



التوضيح

لشرح

الجامع الصحيح

تصنيف

سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي

المعروف بابن الملقن

(٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)

المجلد السادس عشر

تحقيق

دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

بإشراف

جمعة بنت محمد

خالد السباط

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور

أحمد عبد الكريم

أستاذ الحديث بجامعة الأزهر

إصدار

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر



اليوم ضيق

حقوق الطبع محفوظة
لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر
الطبعة الأولى / ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

قامت بعمليات الإخراج الفني والطباعة

دار النواذر
لصاحبها ورئيسها العام
نور الدين زيات

سوريا - دمشق - ص.ب : ٢٤٢٠٦

لبنان - بيروت - ص.ب : ١٤/٥١٨٠

هاتف : (٠١ ٢٢٢٧) ٩٦٣... فاكس : (٠١ ٢٢٢٧) ١١ ٩٦٣..

www.daralnawader.com

فربن العمل في تحبب واخراج
كِتَابُ التَّوْضِيحِ

فِي
دَارِ الْفَلَاحِ
الْفَيْئُومِ

بِإِشْرَافِ

خالد محمود الرباط
جمعة فتحي عبد الحليم

التَّحْقِيقُ وَالْمَقَابَلَةُ وَالتَّعْلِيقُ

وائل امام عبد الفتاح	أحمد فوزي ابراهيم
حسام كمال توفيق	خالد مصطفى توفيق
عصام حمدي محمد	عبد الله أحمد فؤاد
ربيع محمد عوض الله	أحمد درويبي عبد العظيم
أحمد عويس جنيدي	هاني رمضان هاشم

محمد زكريا يوسف - سام محمد عبد - سعيد عزت عبد
عادل أحمد محمود - طه مصطفى أمين - عماد مصطفى أمين
محمد عبد الفتاح علي - محمد عبد التواب - مصطفى عبد الحميد الاضدي

٤٦

باقی

کتاب المظالم

٢٦ - بَاب مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى الْبَلَاطِ

أَوْ فِي بَابِ الْمَسْجِدِ

٢٤٧٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكَّلِ النَّاجِيُّ قَالَ أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ، وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ فَقُلْتُ هَذَا جَمْلُكَ. فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ قَالَ: «الْثَّمْنُ وَالْجَمَلُ لَكَ». [انظر: ٤٤٣ - مسلم: ٧١٥ - فتح: ٥ / ١١٧]

ذكر فيه حديث جابر في بيع الجمال وقد سلف، وفي إسناده أبو عقيل واسمه: بشير بن عقبة^(١).

وفيه: أن للدخال في المسجد رحابه وما حواليه مناخًا لبعيره ومحبسًا له.

وفيه: جواز إدخال الأمتعة والأثاث في المساجد قياسًا على دخول البعير فيه.

وفيه: حجة لمالك والكوفيين في طهارة أبوال الإبل وأرواثها^(٢). قال ابن بطال: وفيه رد على الشافعي في قوله بنجاستها. قال: وهذا خلاف منه لدليل الحديث، ولو كانت نجسة - كما زعم - ما كان لجابر إدخال البعير في المسجد، وحين أدخله فيه ورآه الشارع لم يسوغه ذلك، ولأنكره عليه، ولأمره بإخراجه من المسجد خشية ما يكون فيه من الروث والبول إذ لا يؤمن من حدوث ذلك منه،

(١) ورد بهامش الأصل: ثقة قاله في «الكاشف».

(٢) «المدونة» ٢١/١، «مختصر أختلاف العلماء» ١/١٢٥، وفيه أن أبا حنيفة وأبا يوسف يقولان: هو نجس.

وعلى قول الشافعي: لا يجوز إدخال البعير في المسجد؛ لنجاسة بوله وروثه، وعلى مذهب الآخرين يجوز إدخالها فيه؛ لطهارة أبوالها وأرواثها^(١).

قلت: مذهبه جواز إدخاله، فيه ولا يرد عليه ما ذكره.



(١) «شرح ابن بطال» ٥٩٩/٦.

٢٧ - باب الْوُقُوفِ وَالْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ

٢٤٧١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا. [انظر: ٢٢٤ - مسلم: ٢٧٣ - فتح: ١١٧/٥]

ذكر فيه حديث حذيفة السالف في الطهارة بأحكامه.

والسبابة: الكناسة، كما قاله ابن فارس^(١)، وقول من قال: إنها المزبلة يرجع إليه؛ لأن الكناسة: الزبل الذي يكنس. قال المهلب: ولا حرج على أحد على البول فيها وإن كانت لقوم بأعيانهم؛ لأنها أعدت لطرح الكناسات والنجاسات فيها، وهو كما قال، فالانتفاع بالسبابات والطرق التي لا يضر أهلها ما يحدث فيها جائز. وفيه: التستر عند البول، واختلف هل يبعد فيه كما في الغائط؟ حكاه ابن التين. قال: واختلف في علة بوله قائمًا، فقيل: لقدارة الموضع فيخشى أن تصيبه النجاسة إذا جلس، وقيل: تواضعًا ومجانبة للكبر. قلت: وقيل غير ذلك، كما أوضحته هناك. قال: وعلى الوجهين فهو يأمن أن يصل إليه؛ لأنه ليس بصفاء.



٢٨ - باب مَنْ أَخَذَ الْغُصْنَ وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ

فِي الطَّرِيقِ فَرَمَى بِهِ

٢٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَذَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». [انظر: ٦٥٢ - مسلم: ١٩١٤ - فتح: ١١٨/٥]

ذكر فيه حديث مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ فَأَخَذَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ».

الشرح:

إمالة الأذى وكل ما يؤذي الناس في الطريق مأجور عليه. وفيه: أن قليل الأجر قد يغفر الله به كثير الذنوب، وقد قال ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون - أو وستون - شعبة أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها إمالة الأذى عن الطريق».

وفيه: دلالة على أن طرح الشوك في الطريق والحجارة والكناسة والمياه المفسدة للطريق، وكل ما يؤذي الناس يخشى العقوبة عليه في الدنيا والآخرة، ولا شك أن نزع الأذى عن الطريق من أعمال البر، وأن أعمال البر تكفر السيئات، وتوجب الغفران، ولا ينبغي للعاقل أن يحتقر شيئاً من أعمال البر. وفي بعض طرقه: «إما كان في شجرة فقطعه وألقاه، وإما كان موضوعاً فأماطه»^(١)، والأصل في هذا كله قوله

(١) رواه أبو داود (٥٢٤٥).

تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) [الزلزلة: ٧].

وروى البزار بإسناد جيد، كأنه من حديث أبي هريرة: «حوسب رجل فلم يجد له من الخير إلا غصن شوك نحاه عن الطريق»^(١)، ولا بن زنجويه من حديث إبراهيم الهجري، عن أبي عياض، عنه: «على كل مسلم في كل يوم صدقة»، قالوا: ومن يطيق هذا يا رسول الله؟ قال: «إماتتك الأذى عن الطريق صدقة».

ومن حديث ابن لهيعة، عن دراج أبي السَّمْح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد مرفوعًا: «غفر الله لرجل أمارط عن الطريق غصن شوك ما تقدم من ذنبه وما تأخر».

ولا بن أبي شيبه من حديث عياض بن غطيف، عن أبي عبيدة مرفوعًا: «أو ما ط أذى عن طريق فحسنته بعشر أمثالها»^(٢).

ومن حديث أبي هلال، عن قتادة، عن أنس كانت سمرة على طريق الناس فكانت تؤذيهم فعزلها رجل عن طريقهم، قال النبي ﷺ: «فلقد رأيت يتقلب في ظلها في الجنة»^(٣).

ولأبي داود من حديث بريدة مرفوعًا: «في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلًا، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة»، قالوا: ومن يطيق ذلك؟ قال: «النخاعة في المسجد يدفنها، والشيء ينحيه عن الطريق» الحديث^(٤).

(١) رواه أيضا هناد في «الزهد» ٥٢٣/٢ (١٠٧٨)، وابن حبان في «صحيحه» ٢٩٦/٢

(٥٣٨) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا.

(٢) «المصنف» ٤٤٤/٢ (١٠٨٣٨).

(٣) «المصنف» ٣٠٧/٥ (٢٦٣٣٨).

(٤) أبو داود (٥٢٤٢).

ولابن ماجه من حديث أبي برزة قلت: يا رسول الله، دلني على عمل أنتفع به، قال: «اعزل الأذى عن طريق المسلمين»^(١).

ولابن عبد البر من حديث مالك بن يزيد، عن أبيه، عن أبي ذر مرفوعًا: «إماتتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق صدقة»^{(٢)(٣)}.



-
- (١) ابن ماجه (٣٦١٨)، وهو في مسلم (٢٦١٨) كتاب: البر والصلة، باب: فضل إزالة الأذى عن الطريق.
- (٢) «التمهيد» ١٢/٢٢.
- (٣) ورد بهامش الأصل: ثم بلغ في الحادي بعد السبعين، كتبه مؤلفه.

٢٩ - باب إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمِيتَاءِ

- وَهِيَ: الرَّحْبَةُ تَكُونُ مِنَ الطَّرِيقِ - ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلَهَا الْبُنْيَانَ،
فِيترك مِنْهَا لِلطَّرِيقِ سَبْعَةَ أَذْرَعٍ

٢٤٧٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خَرَبَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ سَمِعَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ (الْمِيتَاءِ) ^(١) بِسَبْعَةِ أَذْرَعٍ. [مسلم: ١٦١٣ - فتح: ١١٨/٥]

هذه الترجمة لفظ حديث ^(٢) رواه عبادة بن الصامت، عند عبد الله بن أحمد - فيما زاده مطولاً - عن أبي كامل الجحدري، ثنا الفضيل بن سليمان، ثنا موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى بن (الوليد) ^(٣)، عنه ^(٤).

قال أبو عمرو الشيباني: (الميتاء) أعظم الطرق، وهي التي يكثر إتيان الناس عليها. وقال ابن التين: هي الطريق الواسعة، وقيل: العامرة، وفي الحديث: «الموت طريق موتاء» أي: مشاركة. والميتاء بالمثلثة: الأرض السهلة.

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١١٩/٥: زاد المستملي في روايته: (الميتاء) ولم يتابع عليه، وليست بمحفوظة في حديث أبي هريرة، وإنما ذكرها المؤلف في الترجمة مشيراً بها إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كعاداته.

(٢) ورد بهامش الأصل: ولفظة: وقضى في الرحبة.. إلى آخره، ثم قال: قال: وكانت تلك الطريق تسمى الميتاء. وعند ابن ماجه طرف من الحديث الطويل المشار إليه.

(٣) في الأصل: طلحة، والمثبت من «المسند»، وهو إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، يروي عن عبادة، ولم يدركه.

انظر: «تهذيب الكمال» ٤٩٣/٢ (٣٩١)، «ميزان الاعتدال» ٢٠٤/١ (٨٠٣).

(٤) «المسند» ٣٢٦-٣٢٧.

ثم ساق البخاري حديث الزُّبَيْرِ بْنِ خَرِيْتٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ سَمِعْتُ: أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا، وَابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ سَمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا ائْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ، فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ»^(١)، وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ أَنَسٍ، أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِي، عَنْهُ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّرِيقِ الْمِيْتَاءَ الَّتِي تَوْتِي مِنْ كُلِّ مَكَانٍ.. الْحَدِيثُ^(٢).

قال المهلب: هذا حكم من الشارع في الأفنية إذا أراد أهلها البنيان أن تجعل الطريق سبعة أذرع حتى لا تضر بالمارة عليها، وإنما جعلها سبعة أذرع لمدخل الأحمال والأثقال ومخرجها، ومدخل الركبان، والرجال ومطرح ما لا بد لهم من مطرحه عند الحاجة إليه، وما لا يجد الناس بدءًا من الأرتفاق من أجله لطرقتهم.

قال الطبري: والحديث على الوجوب عند العلماء القضاء به، ومخرجه على الخصوص عندهم، ومعناه: أن كل طريق تجعل سبعة أذرع وما يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الأرض قدر ما ينتفع به، ولا مضرة عليه فيه فهي المرادة بالحديث، وكل طريق يؤخذ لها سبعة أذرع ويبقى لبعض الشركاء من نصيبه بعد ذلك ما لا ينتفع به، فغير داخل في معنى الحديث.

وقال غيره: هذا الحديث في أمهات الطرق وما يكثر الاختلاف فيه والمشى عليه، وأما ثنيات الطريق فيجوز في أفنيتهما ما اتفقوا عليه، وإن كان أقل من سبعة أذرع.

(١) ابن ماجه (٢٣٣٩).

(٢) «الكامل» ٥/٥٤٦، وفيه: عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن أنس، به.

وروى ابن وهب، عن ابن سمعان: أن من أدرك من العلماء قالوا في الطريق يريد أهلها بنيان عرصتها^(١): إن أهلها الذين هم أقرب الناس إليها يقتطعونها بالحصص على قدر ما يشرع فيها من ربعمهم، فيعطى صاحب الربع الواسع بقدره، وصاحب الصغير بقدره، ويتركون لطريق المسلمين ثمانية أذرع أو سبعة على ما روي عن رسول الله ﷺ.

ونقل ابن التين عن ابن شعبان أنه إذا اختلف البانيان المتقابلان، وأراد أن يقرب كل واحد جداره بجدار صاحبه، جعلاً للطريق سبعة أذرع بالذراع المعروفة بذراع البنيان.

واختلف أصحاب مالك فيمن أراد أن يبني في الفناء الواسع، ولا يضر فيه بأحد بعد أن يترك للطريق سبعة أذرع أو ثمانية، فروى ابن وهب أنه ليس له ذلك، وقال أصبغ: أكرهه، فإن ترك لم يعرض له. قال أصبغ: قد تركت فأفتى فيها أشهب، قال: إذا كانت الطريق واسعة وأخذ منها يسيراً لا ضرر فيه ولا بأس بذلك.

قال ابن حبيب: وقول مالك أعجب إلي؛ لأن الطريق لمنفعة الناس عامة، وربما ضاق الطريق بأهله وبالذواب ويميل الراكب وصاحب الحمل عن الطريق إلى تلك الأفنية والرحاب، فيتسع فيها، فليس لأهلها تغييرها عن حالها. وقول أصبغ وأشهب يعضده حديث الباب، وما وافق الحديث أولى مما خالفه، ففيه الحجة البالغة، ومن معنى هذا الباب ما ذكره ابن حبيب أن عمر قضى بالأفنية لأرباب الدور؛ وتفسير هذا يعني: أنه قضى بالانتفاع والمجالس والمرابط

(١) العَرْصَةُ: كل بقعة من الدور واسعة ليس فيها بناء. «الصحاح» ٣/١٠٤٤.

والمصاطب^(١) وجلوس الباعة وليس بأن يحاز بالبنيان والتحضير، وقد مرَّ عمرٌ بكبيرٍ حَدَّادٍ في السوق، فأمر به فهدم وقال: تضيقون على الناس^(٢).

وقال الطحاوي: لم نجد لهذا الحديث معنىً أولى أن يحمل عليه من أن الطريق المبتدأة إذا اختلف مبتدئوها في المقدار الذي يوقفونه لها من المواضع التي يحاولون اتخاذها فيها كالقوم يفتتحون مدينة من مدائن العدو، فيريد الإمام قسمتها ويريد مع ذلك أن يجعل فيها طرقاً لمن يسلكها من الناس إلى ما سواها من البلدان ولا يحدها مما كان المفتحة عليهم أهملوا ذلك فيها فيجعلون كل طريق منها سبعة أذرع، ومثل ذلك الأرض الموات يقطعها الإمام ويجعل إليه إحياءها ووضع طريقاً بها لاجتياز الناس فيه بها إلى ما سواها، فيكون ذلك الطريق سبعة أذرع^(٣).

وقال ابن التين: معنى (تشاجروا): اختلفوا. قال: وهذا يصح في الطرق الواسعة التي هي ممر الناس دون طرف الدار الواحدة، وكذلك يفعل أيضاً إذا جلس في الطريق من يبيع بتركة سبع أذرع، فإن بقي أقل من سبع منع الجالس هناك. قال: وكذلك القرى التي يزرع أهلها يكون الطريق هذا القدر. وقال أبو عبد الملك: أرادوا البنيان في الطريق المسلوك، واصطلحوا على أقل من سبعة أذرع جاز.



(١) ورد بهامش الأصل: المصاطب بالصاد والسين أخرجه شيخنا مجد الدين في «القاموس». أنتهى.

(٢) «النوادر والزيادات» ١١/٤٧-٥٣.

(٣) «شرح مشكل الآثار» ٣/٢٢٨.

٣٠ - باب النهبِ بغيرِ إذنِ صاحبه

وَقَالَ عُبَادَةُ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى أَنْ لَا نَنْتَهَبَ. [انظر: ١٨]

٢٤٧٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ - وَهُوَ جَدُّ أَبُو أُمِّهِ - قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّهْبِ وَالْمُثْلَةِ. [٥٥١٦ - فتح: ١١٩/٥]

٢٤٧٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». وَعَنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلَّا النَّهْبَةَ.

قَالَ الْفَرَبْرِيُّ: وَجَدْتُ بِحَطِّ أَبِي جَعْفَرٍ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: تَفْسِيرُهُ: أَنْ يُنْزَعَ مِنْهُ، يُرِيدُ الْإِيمَانَ.

[٥٥٧٨، ٦٧٧٢، ٦٨١٠ - مسلم: ٥٧ - فتح: ١١٩/٥]

ثم ساق حديث شعبة، ثنا عدي بن ثابت: سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري - وهو جدُّ أبو أمِّهِ - قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ نهى عن النهبِ والمُثْلَةِ.

وحديث أبي هريرة قال: قال النبيُّ ﷺ.. الحديث، وفيه: «وَلَا يَنْتَهَبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». الحديث. وَعَنْ سَعِيدٍ^(١)، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلَّا النَّهْبَةَ.

(١) كتب فوقها بالأصل: معلق.

الشرح:

تعليق عبادة أسنده في وفود الأنصار وفي المناقب^(١)، وحديث عبد الله بن يزيد من أفرادهِ. والأخير: قال الزهري: أخبرني عبد الملك بن أبي بكر أنه كان يحدثهم بهؤلاء عن أبي هريرة قال: وكان أبو (بكر)^(٢) يلحق بهن: «ولا ينتهب نهبة ذات شرف» إلى آخره^(٣) وعند مسلم من حديث الأوزاعي عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة، وذكر النهبة ولم يقل: «ذات شرف»^(٤).

قال أبو عبد الله: تفسيره أن ينزع منه الإيمان، وصح: «من أنتهب نهبة فليس منا»، أخرجه أبو داود من حديث جابر^(٥)، وابن حبان من حديث الحسن عن عمران بن الحصين^{(٦)(٧)} وصححه الترمذي من حديث أنس^(٨)، ولا بن حبان من حديث ثعلبة بن الحكم مرفوعاً:

- (١) سيأتي برقمي (٣٨٩٢، ٣٨٩٣) كتاب: مناقب الأنصار، باب: وفود الأنصار.
- (٢) في الأصل: هريرة. والصواب ما أثبتناه، هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.
- (٣) سيأتي برقم (٥٥٧٨) كتاب: الأشربة، باب: قول الله تعالى ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾.
- (٤) رواه مسلم (١٠٢/٥٧) كتاب: الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بالمعاصي..
- (٥) رواه أبو داود (٤٣٩١).
- (٦) «صحيح ابن حبان» ٥٧٤/١١ (٥١٧٠).
- (٧) ورد بهامش الأصل تعليق نصه: قال علي بن المديني فيما حكاه العلاءي عنه في «المراسيل»: لم يسمع الحسن عن عمران. وقال صالح بن أحمد: أنكر علي من يقول عن الحسن: حدثني عمران بن حصين - أي أنه لم يسمع منه - وقال عباد بن سعد: قلت ليحيى ابن معين: الحسن لقي عمران بن حصين قال: أما في حديث البصريين فلا، وأما في حديث الكوفيين فنعم، وقال بهز بن أسد: سمع منه.
- (٨) الترمذي (١٦٠١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أنس.

«إن النهبة لا تحل»^(١)، ولأحمد عن زيد بن خالد: نهى رسول الله ﷺ عن النهبة^(٢)، ولا بن أبي شيبة من حديث صحابي: «ليست النهبة بأحل من الميتة»، وله من حديث (عبدالرحمن بن سمرة)^(٣): أن رسول الله ﷺ نهى عن المثلة. ومن حديث ابن أبي أوفى مرفوعاً: «ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع المسلمون إليها رءوسهم وهو مؤمن»^(٤).

إذا تقرر ذلك؛ فالانتهاج الذي قام الإجماع على تحريمه هو ما كانت العرب عليه من الغارات وانطلاق الأيدي على أموال المسلمين بالباطل، فهذه النهبة لا ينتهبها مؤمن كما لا يسرق ولا يزني مؤمن، يعني: مستكمل الإيمان؛ وعلى هذا وقعت البيعة من حديث عبادة في قوله: (بايعنا رسول الله ﷺ أن لا ننتهب) يعني: أن لا نغير على المسلمين في أموالهم.

قال ابن المنذر: وفسر الحسن والنخعي هذا الحديث فقالا: النهبة المحرمة: أن يُنتهب مال الرجل بغير إذنه وهو له كاره؛ وهو قول قتادة. قال أبو عبيد: وهذا وجه الحديث على ما فسراه، وأما النهبة المكروهة: فهو ما أذن فيه صاحبه للجماعة وأباحه لهم وغرضه تساويهم فيه أو مقاربة التساوي، فإذا كان القوي منهم يغلب الضعيف ويحرمه فلم تطب نفس صاحبه بذلك الفعل، وقد اختلف العلماء فيما

(١) رواه ابن حبان ١١/٥٧٢-٥٧٣ (٥١٦٩) من حديث ثعلبة بن الحكم أنه سمع منادي رسول الله ﷺ ينهى عن النهبة.

(٢) أحمد ٤/١١٧.

(٣) هكذا في الأصل، وفي «المصنف» ٥/٤٥٤ (٢٧٩٢٦): سمرة بن جندب، وفي

٤/٤٨٤ (٢٢٣٢٠): عبدالرحمن بن سلمة. بلفظ: نهى عن النهبة.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/٤٨٣-٤٨٤.

ينثر على رءوس الضيفان، وفي الأعراس فيكون فيه النهبة فكرهه مالك والشافعي وأجازوه الكوفيون^(١)، وإنما كرهه؛ لأنه قد يأخذ منه من لا يحب صاحب الشيء أخذه، ويحب أخذ غيره له، وما حكى عن الحسن من أنه كان لا يرى بأساً بالنهب في العرسات والولائم، وكذلك الشعبي فيما رواه ابن أبي شيبة^(٢)، فليس من النهب المحرمة، وكذا حديث عبد الله بن قرط عن النبي ﷺ أنه قال في البدن التي نحرها: «من شاء أقطع»^(٣).

قال الشافعي: صار ملكاً للفقراء خلى بينه وبينهم، وحديث معاذ: «إنما نهيتكم عن نهب العساكر، فأما العرسات فلا» فجادبهم وجاذبوه، ضعفه البيهقي بالضعف والجهالة والانقطاع^(٤).

قال الشافعي: فإن أخذ النثار^(٥) أخذ لا تجرح شهادته؛ لأن كثيراً يزعم أنه مباح؛ لأن مالكه إنما طرحه لمن يأخذه، وأما أنا فأكرهه لمن أخذه، وكان أبو مسعود الأنصاري يكرهه، وكذلك إبراهيم وعطاء وعكرمة ومالك^(٦).

(١) «مختصر اختلاف العلماء» ٢/٢٩٤.

(٢) «المصنف» ٤/٣٧٢.

(٣) رواه أبو داود (١٧٦٥)، وأحمد ٤/٣٥٠.

(٤) «سنن البيهقي» ٧/٢٨٨.

(٥) ورد بهامش الأصل: الذي في الرافعي أن التقاط المارة كذلك، الأولى ما تابعه على ذلك في «الروضة» الوليمة، وليس لتفصيل نص الشافعي على أنه يكره. وقد نقله المصنف كما تراه كما نص عليه في «الأم» في آخر شهادة القاذف. ولفظه: وأما أنا فأكرهه لمن أخذه من قبل أن يأخذه من بعده، ولا يأخذه إلا تسلياً لمن حضره. وأما تفصيل قره وكذا تفصيل مذهبنا. وقد نقل الكراهة في «الروضة» في كتاب النهابات عن السائل، عن الشافعي، ولم يحك به خلافه.

(٦) أنظر: «معرفة السنن والآثار» ١٠/٢٧٢.

وقال ابن المنذر: إنما أكرهه؛ لأن من أخذه إنما أخذه بفضل قوة وقلة حياء، ولم يقصد به هو وحده، وإنما قصد به الجماعة، ولا يعرف حظه من حظ غيره، فهو خلسة وسحت. قال: وحديث البدنات حجة في إجازة ما ينثر في الملاك وغيره وأبيح أخذه؛ لأن المبيح لهم ذلك قد علم اختلاف قوتهم في الأخذ، وليس في البدن التي أباحها لأصحابه معنى إلا وهو موجود في النثار.

فرع: ذكر ابن قدامة: أنه يجب القطع على المنتهب قبل القسمة، وحكي عن داود وجوبه على من أخذ مال الغير ولو من غير حرز.
فائدة:

(النهبي) و(النهبة): أسم ما نهب؛ مأخوذة من النهب كالعمري من العمر، والمنتهب: هو الذي يأخذ الشيء عياناً بغلبة سابقه ومبادرة لغيره. أخرى: (المثلة) بضم الميم وإسكان المثلة، ويقال أيضاً: بفتح الميم وضم الثاء، وجمعها مثلات، وضبطه ابن التين بفتح الميم وضم الثاء، ثم قال: وضبط في بعض الكتب بالأول، قال: وهي العقوبة في الأعضاء، كجدع الأنف والأذن وفقء العين. قال ابن فارس: مثل بالقتيل: إذا جدعه^(١).

فرع:

مَنْ مَثَّلَ بَعْدَهُ عَتَقَ عِنْدَ مَالِكٍ؛ خِلافاً لِأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِي. وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: يَخِيرُ الْعَبْدَ فِي ذَلِكَ، وَهَلْ يَعْتَقُ بِنَفْسِ الْمَثَلَةِ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ لِلْمَالِكِيَّةِ. وَاخْتَلَفُوا إِذَا مَثَلَ بَعْدَ غَيْرِهِ، فَنَصَّ «المدونة»: يَعْتَقُ عَلَيْهِ^(٢). وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: لَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ بِخِلَافِ عِبْدِهِ.

(١) «مجمَل اللغة» ٣/٨٢٣.

(٢) «المدونة» ٢/٣٩٦.

تنبيه:

قال ابن التين: معلوم أن أموال المسلمين محرمة، والحديث إنما هو مؤول في المغازي ينهب مما غنم من غير قسمة، وكذا إذا قدم إليهم طعام أكل كل واحد مما يليه ولا ينتهب. قال: وحمل بعضهم الحديث على عمومه ولم يجزه في النثار ونحوه. وقال بعضهم: إنما ذلك فيما لم يؤذن في أنتهابه، وإما ما أذن فيه فغير ذلك، واحتج بحديث البدنات، وهذا مثل تبويب البخاري النهبة بغير الإذن.

خاتمة:

قوله: («لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»)، وذكر مثله في شرب الخمر، وأكثر العلماء أن معناه ليس بمستكمل لشرائع الإيمان. وقال البخاري: تفسيره أن ينزع عنه نور الإيمان وهو قريب من الأول. وقيل: يزول منه أسم البناء بالإيمان لا نفس الإيمان. وقيل: أنذره أن يزول إيمانه إذا أستم على ذلك، مثل من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه. وقيل: يعتزله الإيمان عند مقارنة فعله هذه الأشياء. وقيل: إن أرتكبها مستحلاً، ورواه بعضهم: «لا يشرب الخمر» بكسر الباء على معنى النهي، يعني: إذا كان مؤمناً فلا يفعل، وستأتي له تكملة في الحدود إن شاء الله تعالى.



٣١ - باب كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الْخَنْزِيرِ

٢٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخَنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ». [انظر: ٢٢٢٢ - مسلم: ١٥٥ - فتح: ١٢١/٥]

ذكر فيه حديث أبي هريرة، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ..» الحديث. وقد سلف في باب قتل الخنزير^(١) فراجعه، وهو وعد منه بنزول عيسى ﷺ. وفيه من الفقه: كسر نصب المشركين وجميع الأوثان، وإنما قصد إلى ذكر الصليب وقتل الخنزير من أجل أنهما في دين النصارى المعتدين في شريعتهم إليه، فأخبر أن عيسى سيغير ما نسبوه إليه، كما غيره هو، وأعلمهم أنهم على الباطل في ذلك، فدل هذا أن عيسى يأتي بتصحيح شريعة نبينا، حاكمًا بالعدل بين أهلها.

ومعنى («يضع الجزية»): يتركها، فلا يقبلها كما أسلفناه هناك؛ لأننا إنما قبلناها لحاجتنا إلى المال، وليس يحتاج عيسى عند خروجه إلى مال؛ لأنه يفيض في أيامه حتى لا يقبله أحد ولا يقبل إلا الإيمان بالله وحده.

وأما الساعة؛ فلو كسر صليب لأهل الكتاب المعاهدين بين أظهرنا لكان ذلك تعديًا؛ لأن على ذلك يؤدون الجزية وإن كسره لأهل الحرب كان مشكورًا، وكذلك قتل الخنزير^(٢).

(١) ورد بهامش الأصل: في البيع، (...). فيكم.

(٢) أنظر: «شرح ابن بطال» ٦/٦٠٥.

٣٢ - باب هل تُكسر الدنان التي فيها الخمر

وتُخرق الزقاق؟

فإن كسر صنمًا أو صليبًا أو طنبورًا أو ما لا يُنتفع بخشبه.
وأُتِيَ شُرَيْحٌ فِي طُنْبُورٍ كُسِرَ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ.

٢٤٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نِيرَانًا تُوَقَّدُ يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: «عَلَى مَا تُوَقَّدُ هَذِهِ النَّيْرَانُ؟». قَالُوا: عَلَى الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ. قَالَ: «اَكْسِرُوهَا، وَأَهْرِقُوهَا». قَالُوا: أَلَا نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «اغْسِلُوهَا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ يَقُولُ: الْحُمْرُ الْإِنْسِيَّةُ. بِنَضْبِ الْأَلْفِ وَالنُّونِ

[٤١٩٦، ٥٤٩٧، ٦١٤٨، ٦٣٣١، ٦٨٩١ - مسلم: ١٨٠٢ - فتح: ١٢١/٥]

٢٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نَضْبًا، فَجَعَلَ يَطْعَنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٨١]. [٤٢٨٧، ٤٧٢٠ - مسلم: ١٧٨١ - فتح: ١٢١/٥]

٢٤٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ لَهَا سِتْرًا فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمُرَقَتَيْنِ، فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا. [٥٩٥٤، ٥٩٥٥، ٦١٠٩ - مسلم: ٢١٠٧ - فتح: ١٢٢/٥]

ثم ساق ثلاثة أحاديث:

أحدها:

حديث سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نِيرَانًا تُوَقَّدُ يَوْمَ خَيْبَرَ؛ فَقَالَ: «عَلَى مَا تُوَقَّدُ هَذِهِ النَّيْرَانُ؟». قَالُوا: عَلَى الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ. قَالَ:

«اَكْسِرُوهَا، وَأَهْرِقُوهَا». قَالُوا: أَلَا نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «اغْسِلُوهَا».

ثانيها:

حديث عبد الله بن مسعود: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وَحَوْلَ الْبَيْتِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ (صَنَمًا)^(١)، فَجَعَلَ يَطْعَنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ الْآيَةَ [الإسراء: ٨١].

ثالثها:

حديث عائشة أنها كانت اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ لَهَا سِتْرًا فِيهِ تَمَاثِيلٌ، فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمْرُقَتَيْنِ، فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا.

الشرح:

أثر شريح ذكره وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن أبي حصين أن رجلاً كسر طنبور رجل، فحاجَّه إلى شريح، فلم يضمنه شيئاً^(٢). وقال ابن التين: قضى شريح في الطنبور الصحيح يكسر ويدفع لمالكة فينتفع به. وحديث سلمة هو أحد ثلاثياته.

قال البخاري: (كان ابن أبي أويس يقول: الحمر الأنسية بنصب الألف والنون). وحديث عائشة سلف. أما كسر الدنان التي فيها الخمر فلا معنى له؛ لأنه إضاعة مال وما طهره الماء جاز الانتفاع به، ألا ترى أنه عليه السلام قال في القدور: «اغسلوها»؟

وفي الترمذي عن أبي طلحة قال: يا نبي الله أشترت خمرًا لأيتام في حجرى، قال: «أهرق الخمر واكسر الدنان»^(٣). وفي سنده ليث بن أبي سليم.

(١) ورد في الهامش: نُصَبًا. [قلت: سيأتي أنها نسخة].

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٩/٥ (٢٣٢١٤) عن وكيع، به.

(٣) الترمذي (١٢٩٣).

ولأحمد من حديث ابن عمر: أخذ النبي ﷺ شفرة وخرج إلى السوق وبها زقاق خمر جلبت من الشام فشق بالمديّة ما كان من تلك الزقاق، وأمرني أن آتي الأسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته، ففعلت^(١).

وأما الزقاق، فرأى مالك أن الماء لا يطهرها لما يداخلها وغاص فيها من الخمر، ورأى غيره تطهيرها وغسلها بالماء؛ لأن الماء أيضًا يغوص فيها ويطهر ما غاص فيها من الخمر.

وفي حديث ابن مسعود من الفقه: كسر آلات الباطل وما لا يصلح إلا للمعصية كالطنابير والعيدان والمزامير والبرابط، التي لا معنى لها إلا التلهي بها عن ذكر الله والشغل بها عما يحبه إلى ما يسخطه أن يغيره عن هيئته المكروهة إلى خلافها من الهيئات التي يزول معها المعنى المكروه، وذلك أنه ﷺ كسر الأصنام، والجوهر الذي فيه لا شك أنه يصلح - إذا غير عن الهيئة - المكروهة لكثير من منافع بني آدم، وقد روي عن جماعة من السلف كسر آلات الملاهي، وروى سفيان عن منصور، عن إبراهيم قال: كان أصحاب عبد الله يستقبلون الجوّاري معهن الدفوف فيخرقونها^(٢)، وروى نافع عن ابن عمر أنه كان إذا وجد أحدًا يلعب بالنرد ضربه وأمر بها فكسرت^(٣).

قال المهلب: وما كسر من آلات الباطل وكان في خشبها بعد كسرها منفعة فصاحبها أولى بها مكسورة، إلا أن يرى الإمام حرقها بالنار على معنى التشديد والعقوبة على وجه الأجتهد، كما فعل عمر حين أحرق

(١) أحمد ١٣٢/٢ - ١٣٣.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣١٧/٥ (٢٦٤٥٦).

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ص ٥٩٤ (٧).

دار رويشد على بيع الخمر، وقد هم الشارع بتحريق دور من يتخلف عن صلاة الجماعة^(١)، وهذا أصل في العقوبة في المال إذا رأى ذلك.

قلت: أصحابنا أدعوا نسخه. وهتكه الغيب الستر الذي فيه الصور دليل على إفساد الصور وآلات الملاهي. وقال ابن المنذر: في معنى الأصنام الصور المتخذة من المدر والخشب وشبهها، وكل ما يتخذه الناس مما لا منفعة فيه إلا لله المنهي عنه، فلا يجوز بيع شيء منه إلا الأصنام التي تكون من الذهب والفضة والحديد والرصاص إذا غيرت عما هي عليه وصارت نقرًا أو قطعًا، فيجوز بيعها والشراء بها.

وقوله في القدور: «اكسروها» أراد به التغليظ على أصحاب المنكر؛ ليكون حسماً للمراد، وكذا خرق الزقاق، كما نبه عليه ابن الجوزي، فأما إذا قبلوا قول الحق فاللين أولى بهم؛ ولهذا لما رأى أستجابتهم لمواده أجاز الغسل، ثم قال: فإن قلت: قد نهى عن إضاعة المال^(٢). فالجواب: أن إضاعة الشيء الخاص للمصلحة العامة حسن كتحريق مال الغال وشبهه وهذا على قول من لم يدع نسخه.

تنبيهات:

أحدها: (الدنان) جمع دن ككلب وكلاب، وكذلك (الزقاق) جمع زق. قال أبو عبد الملك: يغسل الفخار كما في الحديث، وكذا أواني المجوس التي يطبخون فيها الميتة، وأما الزقاق فتشق؛ لأنها تشرب.

ثانيها: أمر بإراقة لحم الحمر؛ ليكون أبلغ في التحريم، وقد كانت

(١) سلف برقم (٦٤٤) كتاب: الأذان، باب: وجوب صلاة الجماعة، من حديث أبي هريرة.

(٢) سلف برقم (١٤٧٧) كتاب: بزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ

إِلْحَاقًا﴾.

تؤكل قبل ذلك واختلف في علة تحريمها، وسيأتي في بابه. وقوله: (ألا نهريقها؟) وفي نسخة: نهريقها. وصوب ابن التين الأولى.

ثالثها: قوله: («صنمًا») وفي نسخة: «نصبًا» -بضم النون والصاد- جمع نصاب وهو صنم أو حجر ينصب ويذبح عنده، وليس بيّن أن يكون جمعًا؛ لأنه لا يأتي بعد ستين إلا مفردًا، تقول: عندي ستون ثوبًا ونحو ذلك، ولا تقول أثوابًا. قال ابن التين: كذا ضبط في رواية أبي الحسن، وقد قيل: نُصِبَ ونُصِبَ ونُصِبَ بمعنى واحد؛ فعلى هذا يكون جمعًا لا مفردًا.

رابعها: طعنه في الأنصاب إعلام بأنها لا تدفع عن نفسها، فكيف تكون آلهة؟!

خامسها: السهوة كالصُفة تكون بين يدي البيت. قاله الأصمعي، وقد سلف.

وقال غيره: تكون شبيهة بالرّف أو الطاق يوضع فيه الشيء. وقيل: هي الطاق في وسط البيت. وقيل: هو بيت صغير سمكه مرتفع عن الأرض يشبه الخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع، ومعنى (هتكه): شقه. والنمرقة سلفت لغاتها. وقال فيما تقدم: دخل البيت فوجد نمرقة فيها تصاوير فمنع من أخذها^(١)، فيحتمل هذا أن يكون بعد إذنه: «إلا ما كان رقمًا في ثوب»^(٢)، وإن كان الستر ثوبًا؛ لكنه هتكه لما

(١) سلف برقم (٢١٠٥) كتاب: البيوع، باب: التجارة فيما يكره لبسُهُ... من حديث عائشة رضي الله عنها. ورواه مسلم أيضا (٢١٠٧) كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان.

(٢) سيأتي برقم (٣٢٢٦) كتاب: بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم: آمين.. من حديث أبي طلحة، ورواه مسلم (٢١٠٦).

كان معلقًا ، والنمارق تمتهن بالأرجل. وقيل : لما شقه خرجت الصور في القطع ولم يبق منها شيء في النمرقتين. وقال الداودي : الذي يحتمل أن تكون التماثيل من الشجرة ونحوها ، فكرهها وقطع منها نمرقتين يريد أنها لم تكن صورة ممنوعة مما فيه روح ، وهذا مذهب ابن عباس^(١).



(١) سلف برقم (٢٢٢٥) كتاب : البيوع ، باب : بيع التصاوير ، ورواه مسلم (٢١١٠).

٣٣ - باب مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

٢٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - هُوَ: ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». [مسلم: ١٤١ - فتح: ١٢٣/٥]

ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا، وهو للأربعة من حديث سعيد بن زيد بزيادة: «ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد». قال الترمذي: حسن صحيح^(١).

ولأبي داود من حديث ابن عمرو: «من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد»^(٢). وللإسماعيلي: «من قتل دون ماله مظلومًا فله الجنة». ثم قال البخاري: رواه عن المقرئ^(٣)؛ فقال: «فهو شهيد» ودحيم، وابن أبي عمر، وعبد العزيز بن سلام؛ كلهم رووه عن المقرئ، فقالوا: «فله الجنة» وكلهم قال: «مظلومًا» ولم يقله البخاري، ويشبه أن يكون نقله من حفظه، أو سمعه من المقرئ من حفظه، فجاء بالحديث على ما جرى به اللفظ في هذا الباب، ومن جاء به على غير ما اعتيد من اللفظ فيه فهو بالحفظ أولى ولا سيما فيهم مثل: دحيم، وكذلك ما زادوه من قوله مظلومًا، فإن المعنى لا يجوز إلا أن يكون كذلك. ورواه أبو نعيم في «مستخرجه» عن محمد بن أحمد، عن بشر بن

(١) أبو داود (٤٧٧٢)، والنسائي ١١٦/٧، والترمذي (١٤٢١)، وابن ماجه (٢٥٨٠)، وليس عند ابن ماجه هذه الزيادة.

(٢) أبو داود (٤٧٧١). (٣) هو عبد الله بن يزيد.

موسى، عن عبد الله بن يزيد المقرئ بلفظ: «من قتل دون ماله مظلوماً فهو شهيد»، كما رواه البخاري بزيادة: «مظلوماً».

إذا تقرر ذلك؛ ف(دون) في الأصل ظرف مكان بمعنى: أسفل، وتحت نقيض فوق، وقد أستعملت في هذا الحديث بمعنى: لأجل السببية وهو مجاز وتوسع، ووجهه: أن الذي يقاتل على ماله إنما جعله خلفه أو تحته، ثم يقاتل عليه.

والشهيد سمي بذلك؛ لأنه حي؛ لأن أرواحهم شهدت دار السلام وأرواح غيرهم لا تشهدا إلا يوم القيامة؛ ولأن الرب وملائكته يشهدون له بالجنة فشهد مشهود له أو لأنه يشهد عند خروج روحه ما له من الثواب والكرامة، وغير ذلك مما أوضحت في كتاب «لغات المنهاج». قال الترمذي: قد رخص بعض أهل العلم للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله. وقال ابن المبارك: يقاتل عن ماله ولو درهمين^(١)، وإنما أدخل هذا الحديث في هذه الأبواب ليريك أن للإنسان أن يدفع عن نفسه وماله، فإذا كان شهيداً إذا قُتل في ذلك، كان إذا قتل من إرادته في مدافعتة له عن نفسه لا دية فيه عليه ولا قود.

قال المهلب: وكذلك كل من قاتل على ما يحل له القتال عليه من أهل أو دين، فهو كمن قاتل دون نفسه وماله، فلا دية عليه ولا تبعة، ومن أخذ في ذلك بالرخصة وأسلم المال والأهل والنفس، فأمره إلى الله، والله تعالى (يقدره)^(٢) ويأجره، ومن أخذ في ذلك بالشدة وقتل كانت له الشهادة بهذا الحديث.

(١) الترمذي (١٤١٩).

(٢) هكذا بالأصل، وفي «شرح ابن بطال» ٦/٦٠٧: (يعذره).

واختلفت أقوال أهل العلم في الباب:

قال ابن المنذر: روينا عن جماعة من أهل العلم أنهم رأوا قتال اللصوص ودفعهم عن أنفسهم وأموالهم^(١)، وقد أخذ ابن عمر لَصًا في داره فأصلت عليه السيف. قال سالم: فلولا أنا لضربه به^(٢).

وقال النخعي: إذا خفت أن يبدأك اللص فابدأه. وقال الحسن: إذا طرق اللص بالسلاح فاقتله، وروينا هذا المعنى عن غير واحد من المتقدمين، وسئل مالك عن القوم يكونون في السفر فيلقاهم اللصوص. قال: تناشدونهم الله، فإن أبوا وإلا قوتلوا^(٣).

وعن الثوري وابن المبارك قال: تقاتلونهم ولو على دائق. وقد سلف عن ابن المبارك على درهمين، ونقله الثوري عن جماهير العلماء. وقال بعض المالكية: لا يجوز قتله إذا طلب شيئًا يسيرًا كالثوب والطعام. وحكاه ابن التين عن مالك، وقال عبد الملك: إن قدر أن يمتنع مع اللصوص فلا يعطيهم شيئًا.

وقال أحمد: إذا كان اللص مقبلًا، وأما موليًا فلا. وعن إسحاق مثله. وقال أبو حنيفة في رجل دخل على رجل ليلاً للسرقة ثم خرج بالسرقة من الدار، فأتبعه الرجل فقتله: لا شيء عليه.

وكان الشافعي يقول: من أريد ماله في مصر أو صحراء أو أريد حريمه فالاختيار له أن يكلمه ويستغيث، فإن منع أو أمتنع لم يكن له قتاله، فإن أبى أن يمتنع من قتله من أرادته فله أن يدفع عن نفسه وعن

(١) «الإشراف على مذاهب أهل العلم» ٢/٣٢٥.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/٤٦٦ (٢٨٠٣٢).

(٣) «النوادر والزيادات» ١٤/٤٧١.

ماله وليس له عمد قتله، فإن أتى ذلك على نفسه فلا عقل فيه ولا قود ولا كفارة^(١).

قال ابن المنذر: والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يقاتل عن نفسه وأهله وماله إذا أريد ظلماً لحديث الباب، ولم يخص وقتاً دون وقت ولا حالاً دون حال إلا السلطان، فإن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على أن من لم يمكنه أن يدفع عن نفسه وماله إلا بالخروج على السلطان ومحاربتة أن لا يفعل؛ للآثار التي جاءت عن الشارع بالأمر بالصبر على ما يكون منه من الجور والظلم وترك القيام عليهم ما أقاموا الصلاة^(٢)، وما قلناه من إباحة أن يدفع الرجل عن نفسه وماله قول عوام أهل العلم إلا الأوزاعي، فإنه كان يفرق بين الحال التي الناس فيها جماعة وإمام، وبين حال الفتنة التي لا جماعة فيها ولا إمام. فقال في تفسير قوله: «فمن قتل دون ماله فهو شهيد»: إذا أقلعت الفتنة عن الجماعة وأمنت السبل وحج البيت وجوهد العدو قعد اللص لرجل يريد دمه أو ماله قاتله، وإن كان الناس في معمة وقتال فدخل عليه يريد دمه وماله أقتدى بمحمد بن مسلمة.

فرع:

لا يجب الدفع عندنا عن المال إذا لم يكن ذا روح، أما الحيوان فكالنفس ما لم يخش على نفسه لحرمة، ويجب عن البضع بشرطه، وكذا نفس قصدها كافر أو بهيمة لا مسلم على الأصح.

(١) «الأم» ٢٦/٦-٢٧.

(٢) «الإشراف» ٣٢٥/٢.

فرع:

لو أراد أستهلاك القوم قوتلوا جزماً كالمحاربين إن قدر عليهم قبل التوبة، وإلا أُقيد منهم (وبيعوا)^(١) بالأموال وأخذ منهم صداق من (وطئوه)^(٢) أمة كانت أو حرة عند مالك مع الحد. وقال غيره: لا يجتمع الحد والصداق، وهو قول أبي حنيفة وإذا أنهزم اللصوص فاختلف في أتباعهم.



(١) كذا في الأصل، وفي (ف): يبعثوا.

(٢) كذا في (ف)، وفي الأصل: ظتوه.

٣٤ - بَابُ إِذَا كَسَرَ قِصْعَةً أَوْ شَيْئًا لغيرِهِ

٢٤٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضْرَبَتْ بِيَدِهَا، فَكَسَرَتِ الْقِصْعَةَ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: «كُلُوا». وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقِصْعَةَ حَتَّى فَرَّغُوا، فَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ. [٥٢٢٥ - فتح: ١٢٤/٥]

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ذكر فيه حديث أنس أنه عليه السلام كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضْرَبَتْ بِيَدِهَا، فَكَسَرَتِ الْقِصْعَةَ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: «كُلُوا». وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقِصْعَةَ حَتَّى فَرَّغُوا، فَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، ثنا حُمَيْدٌ، ثنا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

هذا الحديث من أفرادهِ، وفي رواية للترمذي: أهدت بعض أزواج رسول الله عليه السلام إلى النبي عليه السلام طعاماً في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها، فألقت ما فيها، فقال عليه السلام: «طعام بطعام وإناء بإناء»، ثم قال: حسن صحيح^(١)، وفي رواية لأبي داود والنسائي بإسناد فيه مقال من حديث عائشة: أن المرسلة صافية^(٢)، وهو أحد الأقوال في

(١) الترمذي (١٣٥٩).

(٢) أبو داود (٣٥٦٨)، والنسائي ٧/٧١، وقال المنذري في «مختصره» ٥/٢٠٢: وفي إسناده أفلت بن خليفة بن حسان، أبو حسان، ويقال: فليت العامري. قال الإمام =

ذلك. وقيل: زينب بنت جحش، وأنه كان جفنة من حيس. ذكره في «المحلى»^(١). وقيل: أم سلمة حكاها المحب الطبري في «أحكامه»، وحكى الثاني المنذري^(٢).

وللترمذي من حديث سويد بن عبد العزيز، عن حميد، عن أنس أستعار النبي ﷺ قصعة فضاعت فضمنها لهم، ثم قال: حديث غير محفوظ^(٣).

وقال أبو حاتم الرازي في «علله»: حديث باطل ليس فيه أستعارة، وهم فيه سويد^(٤)، وفي «علله» سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عمران بن خالد، عن ثابت، عن أنس: كان علياً في بيت عائشة ومعه أصحابه، فأرسلت حفصة بقصعة فكسرتها عائشة، ففضى علياً: «من كسر شيئاً فهو له وعليه مثله»، فقال أبو زرعة: هذا خطأ، رواه حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي المتوكل أنه علياً وهو الصحيح^(٥). ولم يقض، أي: فيه بشيء.

قلت: فالحاصل في المرسلات أربعة أقوال والكاسرة عائشة.

واختلف العلماء فيمن أستهلك عروضاً أو حيواناً؛ فذهب الكوفيون والشافعي وجماعة - كما قاله ابن بطال - إلى أن عليه مثل ما أستهلك.

= أحمد: ما أرى به بأساً، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ. وقال الخطابي: وفي إسناد الحديث مقال. «معالم السنن» ٣/١٥١.

(١) «المحلى» ٨/١٤١.

(٢) «مختصر سنن أبي داود» ٥/٢٠١.

(٣) الترمذي (١٣٦٠).

(٤) «علل الحديث» ١/٤٠٧ (١٤١٢).

(٥) «علل الحديث» ١/٤٤٦ (١٤٠٠).

قالوا: ولا يقضى بالقيمة إلا عند عدم المثل، واحتجوا بحديث الباب، ألا ترى أنه عليه السلام ضمن القصة بقصة، وذهب مالك إلى أن من أستهلك شيئاً من العروض أو الحيوان، فعليه قيمته يوم أستهلكه والقيمة أعدل في ذلك، واحتج بأنه عليه السلام قضى فيمن أعتق شركاً له في عبد بقيمة حصة شريكه دون حصته من عبد مثله، لأن ضبط المثل بالقيمة أخص منه في الخلقة. والمثل لا يوصل إليه إلا بالاجتهاد كما أن القيمة تدرك بالاجتهاد وقسمة العدل في الصنعة مثل. وقد ناقض العراقيون في قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] وقالوا: القيمة مثل في هذا الموضع، واتفق مالك والكوفيون والشافعي وأبو ثور فيمن أستهلك ذهباً أو ورقاً أو طعاماً مكيلاً أو موزوناً أن عليه مثل ما أستهلك في صفته ووزنه وكيله. قال مالك: وفرق بين الذهب والفضة والطعام وبين الحيوان والعروض العمل المعمول عليه^(١). قال ابن المنذر: ولا أعلم في هذه المسألة خلافاً^(٢).

وقال ابن التين: أحتج بهذا الحديث من قال: يقضى في العروض بالأمثال. وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، ورواية عن مالك، وعنه كل ما صنعه آدميون غرم مثله كالثوب وبناء الحائط والصناعة ونحو ذلك، وكل ما كان من صنع الله كالعبد والدابة، ففيه القيمة والمشهور من مذهبه أن كل ما ليس بمكيل ولا موزون ففيه القيمة، وما كان مكيلاً أو موزوناً فيقضى بمثله.

(١) «الموطأ» ص ٤٥٨.

(٢) «شرح ابن بطال» ٦/٦٠٩-٦١٠، «الإشراف» ٣/٣٣٦.

والجواب عن حديث الباب أن البيت الذي كان فيه سيدنا رسول الله ﷺ بيته والظاهر أن ما فيه له، وكذا بيت المُهَدِيَّة، أي: لا على وجه الغرامة، ولو سلم أن القصعتين للمرأتين لم يكن فيه حجة إذا أتفق الجاني والمجني عليه على الرضا بهما، وإنما يجب ما قلناه عن القيمة إذا أباه أحدهما، ويحتمل أن يكون عليه السلام رأى ذلك سداداً بينهما فرضيتهما، فالحديث لا يتناول موضع الخلاف، ويحتمل أن يكون أخذ القصة من بيته عقوبة، والعقوبة بالأموال كانت مشروعة. وزعم المنذري أن ذلك من باب المعونة والإصلاح دون بت الحكم بوجوب المثل، فإن القصة والطعام ليس لهما مثل معلوم، وقد أسلفنا هذا.

ومن تعدى على قصة فكسرها أو ثوباً فقطعه، فإن كان يسيراً أصلحه وغرم ما بين قيمته صحيحاً ومرفُوقاً. وإن كان كبيراً، فاختلف قول مالك؛ فقال مرة: يغرم ما نقصه مثل الأول. وقال أخرى: هو مخير بين أن يضمه جميع قيمته أو ما نقصت قيمته، ولم يختلف قول مالك إذا أراد ربُّه أخذه وما نقص له أن ذلك له. وقال أشهب ومطرف وابن الماجشون: إن قدر على غرامة قيمته، فليس له أخذه وما نقصه.

تنبيهات:

أحدها: لما أستدل ابن حزم بحديث القصة، قال: هذا قضاء بالمثل لا بالدراهم، قال: وقد روي عن عثمان بن عفان وابن مسعود أنهما قضا فيمن أستهلك فصلاناً بفصلان مثلها^(١)، وشبهه داود بجزاء الصيد في العبد العبد، وفي العصفور العصفور.

(١) «المحلى» ١٤١/٨.

ثانيها: إن قلت: فهلا أدبها ولو بالكلام، فالجواب: لعله فهم أن المهدية كانت أرادت بإرسالها ذلك إلى بيتها أذاها والمظاهرة عليها، فلما كسرتها لم يزد على أن قال: «غارت أمكم» وجمع الطعام بيده، وقال: «قصعة بقصعة» وأما «طعام بطعام» فلم يغرم الطعام؛ لأنه كان مهدى فإتلافه قبول له أو في حكمه، وتؤيده رواية أبي داود عن عائشة قالت: ما رأيت صانع طعام مثل صافية، وأنها صنعت لرسول الله ﷺ طعامًا، فبعثت به فأخذتني أفكلاً -تعني: رعدة- فكسرت الإناء، فقلت: يا رسول الله، ما كفارة ما صنعت؟ فقال: «إناء مثل إناء وطعام مثل طعام»^(١)، وفي إسناده أفلت بن خليفة^(٢) صدوق.

ثالثها: عند الحنفية إذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال أسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب عنها وملكها الغاصب وضمنها ولم يجز له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها^(٣).

رابعها: (القصعة) بفتح القاف وسكون الصاد: إناء من عود. قال ابن سيده: هي صحيفة تشبع عشرة، جمعها: قصاع، وقصع^(٤)، وكان بعض شيوخنا يقول: لا تكسر القصعة ولا تفتح الجراب.



(١) أبو داود (٣٥٦٨)، وقد سبق.

(٢) ورد بهامش الأصل: قال الخطابي في حديث ذكره لأفلت: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» ضعف جماعة هذا الحديث وقالوا: أفلت مجهول. قال الإمام أحمد: لا أرى بأفلت بأسًا. وقال الدارقطني: كوفي صالح... من كلام النووي في «شرح المهذب».

(٣) «مختصر اختلاف العلماء» ١٨١/٤.

(٤) «المحكم» ٨٢/١.

٣٥ - باب إِذَا هَدَمَ حَائِطًا فَلَيْبِنَ مِثْلَهُ

٢٤٨٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ: جُرَيْجٌ، يُصَلِّي، فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ، فَأَبَى أَنْ يُجِيبَهَا، فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أَصَلِّي؟ ثُمَّ أَتَتْهُ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتَّهُ حَتَّى تُرِيَهُ [وُجُوهَ] الْمُؤَمِّسَاتِ. وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَقَالَتْ أَمْرَأَةٌ: لَأَفْتِنَنَّ جُرَيْجًا. فَتَعَرَّضَتْ لَهُ فَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِيًا، فَأَمَكَّتَهُ مِنْ نَفْسِهَا. فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ. فَأَتَوْهُ، وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ، فَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ: الرَّاعِي. قَالُوا: نَبِي صَوْمَعَتِكَ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ طِينٍ». [انظر: ١٢٠٦ - مسلم: ٢٥٥٠ - فتح: ١٢٦/٥]

ذكر فيه حديث جريج بطوله، وقد سبق، وإلى تبويب البخاري نحا الشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور، فقالوا: إذا هدم رجل لآخر حائطًا، فإنه يبني له مثله، فإن تعذرت المماثلة رجع إلى القيمة، واقتضى بحث المتأخرين من الشافعية أن الجدار متقوم وأنه يضمن بالمثل ونقله النووي في «فتاويه» عن النص^(١)، واختلف قول مالك في ذلك، والأشبه بالحديث الإعادة.

و(المومسات) الزواني. وفيه: أن الطفل يدعى غلامًا وهو أحد من تكلم في المهد، كما سلف. وقيل: إنه أجاب في بطن أمه^(٢).

(١) «فتاوى الإمام النووي» ص ٩٢.

(٢) ورد بهامش الأصل: ويدل له ما رواه أحمد في «المسند» من حديث أبي هريرة وفيه: «فجعلوا يطوفون بهما في الناس وجعل إصبعه على بطنها، فقال: أي فلان، من أبوك؟ قال: أبي فلان راعي الضأن...» الحديث.

وفيه: المطالبة كما طالبت بنو إسرائيل جريجًا بما أدعتة المرأة عليه.
 وفيه: أستنقاذ الرب جل جلاله لصالح عباده وأوليائه عند جور
 العامة وأهل الجهل عليهم بآية فيريهم الله إياها، فإن كانت عرضت
 في الإسلام، فكرامة يكرمه الله بها وسبب يسببه لا بخرق عادة
 ولا قلب عين. قال ابن بطال: وإنما كانت الآيات في بني إسرائيل؛
 لأن النبوة كانت ممكنة فيهم غير ممتنعة عليهم، ولا نبي بعد نبينا
 فليس يجري من الآيات بعده ما يكون خرقًا للعادة ولا قلبًا لعين،
 وإنما يكون كرامة لأوليائه، مثل دعوة مجابة، ورؤيا سالحة، وبركة
 ظاهرة، وفضل بيّن، وتوفيق من الله إلى الإبراء مما أتهم به الصالحون
 وامتحن به المتقون، وفي دعاء أمه عليه وهو في الصلاة، دليل أن
 دعاء الوالدين إذا كان بنية خالصة أنه قد يجاب، وإن كان في حال
 ضجر وحرص ولم يكن على صواب؛ لأنه قد أجيب دعاء أمه بأن
 أمتحن مع المرأة التي كذبت عليه، إلا أنه تعالى أستنقذه بمراعاته
 لأمر ربه فابتلاه وعافاه، وكذلك يجب (للإنسان)^(١) أن يراعي أمر ربه
 تعالى ودينه ويقدمه على أمور دنياه فتحمد عاقبته^(٢).

وقوله: («فتوضأ وصلّى») فيه دلالة أن الوضوء كان لغير هذه
 الأمة، وأن هذه الأمة خصت بالغرة والتحجيل خلافاً لمن خصها
 بأصل الوضوء، وقد جاء في حديث سارة حين أخذها الكافر من
 إبراهيم أنها توضأت وصلت حتى غط الكافر وركض برجله^(٣)، كما
 سيأتي في الإكراه، وقد روي أنه لما توضأ ثلاثاً ثلاثاً. قال: «هذا

(١) في الأصل: الإنسان.

(٢) «شرح ابن بطال» ٦/٦١١-٦١٢.

(٣) سلف برقم (٢٢١٧) كتاب: البيوع، باب: شراء المملوك.. من حديث أبي هريرة.

وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي»^(١) ، فثبت بهذا كله أن الوضوء مشروع قبل هذه الأمة.



(١) رواه ابن ماجه (٤٢٠) من حديث أبي بن كعب، بلفظ: «وضوء المرسلين من قبلي». وضعّف البوصيري إسناده في «مصباح الزجاجة» ١/٦٢.

۸۳
کتاب التفسیر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٧- كِتَابُ الشَّرِكَةِ

هي بفتح الشين وكسر الراء، وكسر الشين، وإسكان الراء، وفتح الشين وإسكان الراء وفيها لغة رابعة: شرك بغير تاء تأنيث.
قال تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شَرِكٍ﴾ [سبأ: ٢٢] أي: من نصيب، وجمع الشركة: شرك بفتح الراء وكسر الشين، وهي في اللغة: الأختلاط على الشيوع أو على المجاورة، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ﴾ [ص: ٢٤].

وفي الشرع: ثبوت الحق لاثنين فصاعدًا في الشيء الواحد كيف كان. قال تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَكِّسُونَ﴾ [الزمر: ٢٩] أي: متشاجرون في خدمته؛ يريد كل منهم أن ينفرد بها، ثم هي تارة تحصل بالخلط وتارة بالشيوع الحكمي كالإرث.



١ - باب الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ

وَكَيْفَ قِسْمَةُ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ مُجَازِفَةً أَوْ قَبْضَةً قَبْضَةً، لَمَّا لَمْ يَرِ الْمُسْلِمُونَ فِي النَّهْدِ بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ هَذَا بَعْضًا وَهَذَا بَعْضًا وَكَذَلِكَ مُجَازِفَةً الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالْقِرَانُ فِي التَّمْرِ.

٢٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثًا قَبْلَ السَّاحِلِ، فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ وَأَنَا فِيهِمْ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِي الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ فَجَمَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ فَكَانَ مِرْوَدِي تَمْرٍ، فَكَانَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فَنِي، فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، فَقُلْتُ وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ فَقَالَ لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنَيْتُ. قَالَ ثُمَّ أَنْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ فَإِذَا حَوْثٌ مِثْلُ الظَّرْبِ، فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ، فَرَحِلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا.

[٢٩٨٣، ٤٣٦٠، ٤٣٦١، ٤٣٦٢، ٥٤٩٣، ٥٤٩٤ - مسلم: ١٩٣٥ - فتح: ١٢٨/٥]

٢٤٨٤ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي

عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَفَّتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ وَأَمْلَقُوا، فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟ فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَادِ فِي النَّاسِ فَيَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ». فَبَسِطَ لِذَلِكَ نِطْعًا، وَجَعَلُوهُ عَلَى النَّطْعِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا وَبَرَكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَّتِهِمْ، فَاحْتَشَى النَّاسُ حَتَّى فَرَّغُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ». [٢٩٨٢ - فتح:

[١٢٨/٥]

٢٤٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ قَالَ:

سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ فَنَنْحَرُ

جَزُورًا، فَتُقَسَّمُ عَشْرَ قِسْمٍ، فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيغًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ. [مسلم: ٦٢٥ - فتح: ١٢٨/٥]

٢٤٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ أَقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ». [مسلم: ٢٥٠٠ - فتح: ١٢٨/٥]

(النهد) بفتح النون وإسكان الهاء، قال الأزهري في «تهذيبه»: هو إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة، يقال: تناهدوا وقد ناهد بعضهم بعضاً^(١).

وقال ابن سيده: إنه العون، وطرح نهده مع القوم أعانهم وخارجهم، وقد تناهدوا، أي: تخارجوا يكون ذلك في الطعام والشراب، وقيل: إنه إخراج القوم نفقاتهم على قدر في الرفقة^(٢).

وقال صاحب «العين»: هو ما يجمعه الرفقاء من مال أو طعام على قدر في الرفقة ينفقونه بينهم^(٣). وقال ابن دريد: يقال من ذلك: تناهد القوم الشيء: تناولوه بينهم^(٤).

وقال ثعلب: هو النهد بالكسر. قال: والعرب تقول: هات نهدك، مكسورة النون، وحكى عمرو بن عبيد عن الحسن أنه قال: أخرجوا نهدكم، فإنه أعظم للبركة، وأحسن لأخلاقكم وأطيب لنفوسكم.

(١) «تهذيب اللغة» ٤/٣٦٧٢.

(٢) «المحكم» ٤/١٩٠.

(٣) «العين» ٤/٢٨.

(٤) «جمهرة اللغة» ٢/٦٨٧.

وذكر صاحب «المطالع» أن القابسي فسره بطعام الصلح بين القبائل. قال: وحكى بعضهم فيه فتح النون، وهذا غريب منه كونه قدم الكسرة. وذكر محمد بن عبد الملك التاريخي في كتاب «النهد» عن المدائني وابن الكلبي وغيرهما: أن أول من وضع النهد الحضير بن المنذر الرقاشي، وعن قتادة ما أفلس المتلازمان . يعني: المتناهدين.

ذكر فيه أربعة أحاديث:

أحدها:

حديث جابر بن عبد الله بعث النبي ﷺ بعثًا، فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح... إلى أن قال: فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر.. الحديث بطوله، وقد ساقه مسلم أيضًا.

ثانيها:

حديث سلمة قال: خفت أزواد القوم وأملقوا إلى أن قال: «ناد في الناس فيأتون بفضل أزوادهم». فبسط لذلك نطع.. الحديث.

ثالثها:

حديث رافع بن خديج: كنا نصلي مع النبي ﷺ العصر فننحر جزورًا، فتقسم عشر قسم، فنأكل لحمًا نضيجًا قبل أن تغرب الشمس.

رابعها:

حديث أبي موسى قال: قال النبي ﷺ: «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم».

الشرح:

أما حديث جابر فكرره البخاري، كما ستعلمه بعد، وقد أسلفنا أن مسلماً طرقه. وأما حديث سلمة فمن أفرادهِ. قال الإسماعيلي: أخبرني محمد بن العباس، ثنا أحمد بن يونس، ثنا النضر بن محمد، ثنا عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة، عن أبيه بمعنى هذا الحديث. قال: وقال أحمد بن حنبل: عكرمة عن إياس صحيح أو محفوظ أو كلاماً هذا نحوه، ولم يرضه في يحيى بن أبي كثير. قلت: قد ساقه الطبري من حديث أبي حذيفة، حدثنا عكرمة به.

وفيه: أن الأزواد كربض الشاة فحشونا جربنا منه، ثم دعا بنظفة من ماء في إداوة، فأمر بها فصبت في قدح، فجعلنا نتطهر به حتى تطهرنا جميعاً^(١)، وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فنفتت أزواد القوم حتى هم أحدهم بنحر بعض حمائلهم، فقال عمر: ... الحديث^(٢).

وأخرجه البيهقي في «دلائله» من حديث عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري عن أبيه، وفيه: فما بقي في الجيش وعاء إلا ملئوه، وبقي مثله فضحك حتى بدت نواجذه، وقال: «أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، لا يلقى الله عبد مؤمن بهما إلا حجب عن النار»، وأخرجه أيضاً من حديث أبي خنيس الغفاري بلفظ: خرجت مع النبي ﷺ في غزوة تهامة، حتى إذا كنا بعُسفان جهدوا... الحديث^(٣).

(١) رواه الطبراني ١٨/٧ (٦٢٤٤)، عن محمد بن الحسن المصيصي، ثنا أبو حذيفة، به.

(٢) مسلم (٢٧) كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة..

(٣) «دلائل النبوة» ٦/١٢١-١٢٢.

وأما حديث رافع فسلف في الصلاة^(١)، وشيخ البخاري محمد بن يوسف هو الفريابي.

إذا تقرر ذلك فقال المهلب: هذه القسمة لا تصلح إلا فيما جعل للأكل خاصة؛ لأن طعام النهد وشبهه لم يوضع للأكلين على أنهم يأكلون بالسواء، وإنما يأكل كل واحد على قدر نهمته، وقد يأكل الرجل أكثر من غيره، وهذه القسمة موضوعة للمعروف وعلى طريقة بين الأكلين، ألا ترى جمع أبي عبيدة بقية أزواد الناس، ثم شركهم فيها بأن قسم لكل واحد منهم، وقد كان فيهم من لم تكن له بقية طعام، وقد أعطى لبعضهم أقل مما كان بقي له ولآخر أكثر، وكذلك في حديث سلمة قسمه بينهم بالاحتشاء وهو غير متساو، وهذا الفعل للشارع هو الذي أمثل أبو عبيدة في جمعه للأزواد، وإنما يكون هذا عند شدة المجاعة، فللسلطان أن يأمر الناس بالمواساة، ويجبرهم على ذلك ويشركهم فيما بقي من أزوادهم، وإحياءً لأرماقهم، وإبقاءً لنفوسهم^(٢). ويجوز أن يكون حكمًا حكم به لما شاهد من الضرورة وخوفه من تلف من لم يبق معه زاد، فظهر له المواساة أو عن رضئ منهم، وكذلك قال بعض العلماء: إن ذلك سنة.

وفيه: أن للإمام أن يواسي بين الناس في الأقوات في الحضر بثمن وغيره، كما له فعل ذلك في السفر، وقد أستدل بعض العلماء بهذا الحديث؛ وقال: إنه أصل في أن لا يقطع سارق في مجاعة؛ لأن المواساة واجبة للمحتاجين، وسيأتي كثير من معاني هذا الحديث في

(١) سلف برقم (٥٥٩) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت المغرب، في بيان تعديل صلاة المغرب، وليس فيه ذكر صلاة العصر.

(٢) «شرح ابن بطال» ٧/٦-٧.

الجهاد في باب: حمل الزاد في الغزو. وخصه أبو عمر بسرقة المأكل^(١)، وفي حديث رافع: قسمة اللحم بالتجزئ بغير ميزان؛ لأنه من باب المعروف وهو موضوع للأكل.

وأما قسمة الذهب والفضة مجازفة فغير جائز بالإجماع؛ لتحريم التفاضل في كل واحد منهما، وإنما اختلفوا في قسمة الذهب مع الفضة مجازفة أو بيع ذلك مجازفة، فكرهه مالك، ورآه من بيع الغرر والقمار، ولم يجزه، وأما الكوفيون والشافعي وجماعة من العلماء فأجازوا ذلك؛ لأن الأصل في الذهب بالفضة جواز التفاضل، فلا حرج في بيع الجزاف من ذلك وقسمته، وكذلك قسمة البر مجازفة لا تجوز، كما لا يجوز بيع جزاف بُرٍ بْبُرٍّ ونحوه، مما حرم فيه التفاضل وما يجوز فيه التفاضل فإنما الربا فيه في النسيئة خاصة، وأملق الرجل: أفقر ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْنَلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١] أي: الفقر، ومثله أرمّلوا، يقال: أرمّل القوم في زادهم، وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل، كما قيل في المسكين: الذي لصق بالتراب.

وفيه منقبة عظيمة للأشعريين من إثارةهم ومواساتهم بشهادة الشارع، وأعظم ما شرفوا به كونه أضافهم إليه وليس المقصود هنا بالقسمة المعروفة عند الفقهاء، وإنما المراد هنا إباحة بعضهم بعضاً بموجودة.

تنبيهات:

أحدها: كان بعث أبي عبيدة في رجب سنة ثمان للهجرة، وفيه قوة إيمان هؤلاء المبعوثين؛ إذ لو ضعف -والعياذ بالله- إيمانهم لما خرجوا

(١) «التمهيد» ١٢/٢٣.

وهم ثلاثمائة وليس معهم سوى جراب تمر.

ثانيها: ذكر هنا أنه لما كنا ببعض الطريق فني الزاد، وفي رواية فكان أبو عبيدة يعطينا ثمرة ثمرة^(١)، وفي أخرى ونحن نحمل أزوادنا على رقابنا^(٢)، وفي أخرى زودهم جرابًا من تمر^(٣)، وفي أخرى: فجمع أبو عبيدة زادهم^(٤)، ولمسلم: يعطينا قبضة قبضة^(٥)؛ ووجه الجمع كما قال عياض: أن يكون الغنيمة زودهم الجراب زائدًا على ما كان معهم من الزاد من أموالهم، ويحتمل أنه لم يكن في زادهم تمر غير هذا الجراب، وكان معهم غيره من الزاد، وإعطاء أبي عبيدة ثمرة ثمرة كان في الحال الثاني بعد أن فني زادهم وبعد أن أعطاهم قبضة قبضة، ثم فرغ وفقدوا الثمرة ووجدوا لفقدوها وقعًا، فلما فقدوها جمع أبو عبيدة الأزواد^(٦). قلت: ويحتمل أن الجراب الذي زودهم الشارع كان على سبيل البركة، فلذا كانوا يأخذونه ثمرة ثمرة.

ثالثها: الحوت يقع على الواحد والجميع، جمعه: حيتان وهي العظام منها. وقال ابن سيده: الحوت: السمك، أسم جنس، وقيل: هو ما عظم منه، والجمع: أحوات^(٧). وقال الفراء: جمعه حوته وأحوات في القليل، فإذا كثرت فهي الحيتان.

(١) رواه مسلم (١٩٣٥) كتاب: الصيد، باب: إباحة ميتات البحر.

(٢) رواه مسلم (٢٠/١٩٣٥)

(٣) رواه مسلم (١٧/١٩٣٥)

(٤) سيأتي برقم (٤٣٦٠) كتاب: المغازي، باب: غزوة سيف البحر. ورواه مسلم (٢١/١٩٣٥).

(٥) مسلم (١٨/١٩٣٥).

(٦) «إكمال المعلم» ٦/٣٧١-٣٧٢.

(٧) «المحكم» ٣/٣٧٩.

وقوله: (ثمانى عشرة ليلة) كذا فى أصل الدمياطى ثمانى لكن مصلحًا. وقال ابن التين: إنه الصواب الذى فى نسخة الأصيلى، وجاء فى رواية فأكلنا منه شهرًا^(١)، وفى أخرى نصف شهر^(٢). قال عياض: أكلوا منه نصف شهر طريًا وبقيته قديدًا^(٣). وقال النووى: من قال شهرًا هو الأصل ومعه زيادة علم، ومن روى دونه لم ينف الزيادة، ولو نفاها قدم المثبت، والمشهور عند الأصوليين أن مفهوم العدد لا حكم له، ولا يلزم منه نفي الزيادة لو لم يعارضه إثباتها، كيف وقد عارضه، فوجب قبولها^(٤).

رابعها: قد أسلفنا الكلام على المجازفة، وفى الحديث الأول والذى بعده الشركة، وزعم الداودى أنها ليست من هذا الباب؛ لأنهم لم يريدوا المبايعه ولا البدل، إنما تفضل بعضهم على بعض، أو أخذ الإمام من أحدهم، واعترض ابن التين فقال: البخارى إنما أراد أن حقوقهم تساوت فيه بعد جمعه، فيسمونه جزافًا ولم يرد أصل أخذه، كما تأول الداودى، ولكن مجازفة الذهب والفضة لم يأت فى الباب ما يدل عليها، فإن كانت مصكوكة، فلم يجزها مالك، واختلف هل هو على الكراهة أو التحريم؟ وأجازها غيره من أصحابه، وإن كانت غير مصكوكة جاز بيع بعضها ببعض جزافًا، ذهبًا بفضة نقدًا.

(١) رواه مسلم (١٩٣٥).

(٢) سيأتي برقم (٤٣٦١) كتاب: المغازى، باب: غزوة سيف البحر. ورواه مسلم (١٨/١٩٣٥).

(٣) «إكمال المعلم» ٦/٣٧٧.

(٤) «شرح صحيح مسلم» ١٣/٨٨.

خامسها: فيه: فضل أبي عبيدة، وقد سماه الشارع أمين هذه الأمة^(١).

وفيه: النظر في القوم والتدبير فيه، وفضل الصحابة على ما كان ينالهم من البؤس، وقد أستجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح. وفيه: رضاهم بالقضاء وطاعتهم للأمير.

وقوله: (تمرة تمر) هو مما ترجم عليه بالقران في التمر. وقوله: (ثم أنتهينا إلى البحر). قال الداودي: موضع، والظاهر أنه المعهود.

و(الظرب) بفتح الظاء - يعني: المعجمة - وكسر الراء: الجبل الصغير. قال الفراء: هو بسكون الراء، وهو الجبل المنبسط ليس بالعالي. وقوله: (فأمر بضلعين) - يعني: بالمعجمة - ضبط ذلك بكسر الضاد وفتح اللام. وقال في «أدب الكاتب» ضلع وضلع^(٢)^(٣). وقال الهروي: هما لغتان والضلع مؤنثة.

وفي حديث سلمة: ما كان عمر عليه من التوفيق والتأييد، وتذكير الشارع، والتعريض بالطلب.

وفيه: ما للإمام أن يأخذ من أموال بعض عند الضرورة إلى ذلك. وفيه: مراعاة أحوال الجيش.

(١) سيأتي برقم (٤٣٨٢) كتاب: المغازي، باب: قصة أهل نجران، من حديث أنس، ورواه مسلم (٢٤١٩) كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل أبي عبيدة.

(٢) ورد بهامش الأصل تعليق نصه: في «المطالع» اللغتان، وزاد: أنه وقع في موضع من البخاري بالطاء.

(٣) «أدب الكاتب» ص ٢٤٠.

وفيه: جواز الشركة في الطعام وخلط الأزواد في السفر إذا كان ذلك أرفق بهم.

و(النتع): بكسر النون وفتح الطاء على الأفصح، ومعنى (برك) دعا فيه بالبركة.

وقوله: (احتشى الناس) أي: أخذوا ما بأيديهم.

وفي حديث رافع: الشركة في الإبل. وفيه: جمع حظوظ رجال في المقسم، ومالك لا يقول بذلك.

وفيه: نحر إبل المغنم. وفيه: أنه لا يتخير منها إلا بعد القسمة، ومالك يجيز قبلها.

وقوله فيه: (فأكل لحمًا نضيغًا قبل الغروب) قد يحتج به على أبي حنيفة أن أول وقت العصر بعد القامتين. و(النضيغ) المطبوخ. وفيه: جواز هبة المجهول ومشهور مذهب مالك جوازه.



٢ - باب مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاَجَعَانِ بَيْنَهُمَا

بِالسَّوِيَّةِ فِي الصَّدَقَةِ

٢٤٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاَجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ». [انظر: ١٤٤٨ - فتح: ١٣٠/٥]

ذكر فيه حديث أنس السالف في الزكاة، وهي خلطة ولها تأثير في الزكاة عندنا وعند مالك، وخالف أبو حنيفة، والحديث دليل عليه؛ لأن التراجع لا يصح بين الشريكين والرقاب.

قال ابن بطال: وفقه الباب أن الشريكين إذا كان رأس مالهما واحداً فهما شريكان في الربح، فمن أنفق من مال الشركة أكثر مما أنفق صاحبه تراجعاً عند الربح بقدر ما أنفق كل واحد منهما، فمن أنفق قليلاً رجع على من أنفق أكثر منه؛ لأنه ﷺ لما أمر الخليطين في الغنم بالتراجع بينهما بالسوية وهما شريكان دل على أن كل شريك في معناهما^(١).



(١) «شرح ابن بطال» ٨/٧.

٣ - بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَمِ

٢٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا. قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجَلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأَكْفَيْتُ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». فَقَالَ جَدِّي إِنَّا نَرْجُو - أَوْ نَخَافُ - الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلُوهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ». [٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤ - مسلم: ١٩٦٨ - فتح: ١٣١/٥]

ذكر فيه حديث عبّاية بن رفاعَةَ بن رافع بن خديج، عن جدّه: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجَلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأَكْفَيْتُ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ.. الحديث، وترجم عليه قريبًا بباب: من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسمة، وقال فيه: فعدل عشرة من الغنم بجزور، وفيه: «أعجل أو أرني»^(١)، وقد أخرجه مسلم والأربعة^(٢).

(١) سيأتي برقم (٢٥٠٧) كتاب: الشركة.

(٢) مسلم (١٩٦٨) كتاب: الأضاحي، باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم.. أبو داود (٢٨٢١)، والترمذي (١٤٩٢)، والنسائي ٧/١٩١-١٩٢، وابن ماجه (٣١٣٧).

قال الدارقطني: ورواه أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة، عن أبيه، عن جده. وتابعه عبد الوارث بن سعيد، عن ليث بن أبي سليم ومبارك بن سعيد بن مسروق فقالا: عن عباية، عن أبيه، عن جده.

إذا تقرر ذلك؛ ف(ندّ) بتشديد آخره: هرب، والأوابد بفتح الهمزة وبالموحدة: النفور والتوحش، و(مُدَى) بضم الميم، و(أنَّهَر) بالراء: أسال، وحكي إعجامها و(ليس السن والظفر) بالنصب على الاستثناء ب(ليس)، وذو الحليفة هذه ليست الميقات إنما هي التي من تهامة عند ذات عرق، كما ذكره ياقوت^(١) وغيره.

وقال في باب: من عدل عشرة (...)^(٢) وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة، كما نبه عليه ابن التين، ووقع للقباسي أنها المهل التي بقرب المدينة، وقاله النووي أيضًا، وما ذكرناه يرد عليهما^(٣).

و(أخريات الناس): أعقابهم، جمع أخرى، وكان يفعله رفقا بمن معه ويحمل المنقطع.

وقوله: (فأكفئت) أي: قلبت على أفواهاها. قال ثعلب: كُفِئَتِ القِدر: إذا كبت، وكذا ذكره الكسائي وغيره، فعلى هذا إنما يقال:

(١) «معجم البلدان» ٢/٢٩٦.

(٢) كلمة غير واضحة بالأصل.

(٣) ورد بهامش الأصل: ونقل صاحب «المطالع» أنها غيرها عن الداودي، وصريح عبارته أنه وقع في الرواية: كنا مع النبي ﷺ بذى الحليفة من تهامة، وعبارة النووي؛ وربما أشبه هذا - يعني: ذا الحليفة - بالحليفة على لفظ الميقات وهي موضع بين حاذة وذات عرق من تهامة، فهما ممران، قاله في «التهذيب». [انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» ٣/١١٤.

فكفئت، وعلى قول ابن السكيت في «إصلاحه» عن ابن الأعرابي وأبي عبيد وغيرهما يقال: أكفئت^(١).

وقال ابن التين: صوابه كفئت بغير ألف من كفأت الإناء مهموز، واختلف في إمالة الإناء، فيقال فيها: كفأت أو أكفأت، وكذلك اختلف في أكفأت الشيء لوجهه.

وقد اختلف في سبب أمره بإكفاء القدور، ف قيل: إنهم أنتهبوها متملكين لها من غير قسمة، ولا على وجه الحاجة إلى أكلها، يشهد له قوله في رواية: (فانتهبناها)^(٢)، قلت: قد أسلفنا في باب النهب قول الراوي: فأصابتنا مجاعة. فهو بيان لوجه الحاجة، وفيه أيضاً (قبل أن تقسم)^(٣) وقيل: إنما كان لتركهم الشارع في أخريات القوم، واستعجالهم ولم يخافوا من مكيدة العدو، فحرمهم الشارع ما أستعجلوه عقوبة لهم بنقيض قصدهم، كما منع القاتل من الميراث، حكاه القرطبي^(٤)، ويؤيده رواية أبي داود: وتقدم سرعان الناس فتعجلوا فأصابوا الغنائم ورسول الله ﷺ في آخر الناس^(٥).

وقال النووي: إنما أمرهم بذلك؛ لأنهم كانوا قد أنتهوا إلى دار الإسلام والمحل الذي لا يجوز الأكل فيه من مال الغنيمة المشتركة، فإن الأكل منها قبل القسم إنما يباح في دار الحرب، والمأمور به من الإراقة إنما هو إتلاف المرق عقوبة لهم، وأما اللحم فلم يتلفوه بل

(١) «إصلاح المنطق» كما في ترتيبه «المشوف المعلم» ٦٧٨/٢.

(٢) رواها ابن ماجه (٣٩٣٨) من حديث ثعلبة بن الحكم.

(٣) رواه ابن ماجه (٣١٣٧).

(٤) «المفهم» ٣٧٥/٥.

(٥) أبو داود (٢٨٢١).

يحمل على أنه جمع ورد إلى المغنم، ولا يظن أنه أمر بإتلافه؛ لأنه مال الغانمين، ولأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ نهى عن إضاعة المال، فإن قلت: لم ينقل أنهم حملوه إلى القسمة، فالجواب: ولا نقل أيضًا أنهم أخرجوه ولا أتلفوه، فوجب تأويله على وفق القواعد الشرعية، بخلاف لحم الحمر الأهلية يوم خيبر؛ لأنها صارت نجسة^(١).

وأجاز قسم الغنم والبقر والإبل بغير تقويم مالك. والكوفيون وأبو ثور إذا كان ذلك على التراضي. وقال الشافعي: لا يجوز قسم شيء من الحيوان بغير تقويم، حجة من أجاز ذلك أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قسم الغنائم وكانت أكثر غنائم خيبر الإبل والغنم، ولم يذكر في شيء من ذلك تقويم.

قالوا: وتعديل الغنم بالغنم والبقر بالبقر، والإبل بالإبل جائز على التراضي في القسمة، ولا ربا يدخلها؛ لأنه يجوز فيها التفاضل يدًا بيد، ومن حجة الشافعي أن قسمته عَلَيْهِ السَّلَامُ الغنم مع الإبل إنما كانت على طريق القيمة، ألا ترى أنه عدل عشرة من الغنم ببعير! وهذا هو معنى التقويم^(٢). قال القرطبي: وهذه الغنيمة لم يكن فيها غير الإبل والغنم، ولو كان فيها غير ذلك لقوم جميعها وقسمه على القيمة^(٣) والإبل والغنم لا واحد لهما من لفظهما، وإنما واحد الإبل جمل وناقة، وواحد الغنم كبش وشاة.

وقوله: (ندّ) أي: ذهب على وجهه، وقد أسلفنا أن معناه هرب، يقال: ندّ ندًا أو ندودًا، و(أهوى إليه رجل بسهم) أي: ردّ يده إليه

(١) «شرح صحيح مسلم» ١٣/١٢٦-١٢٧.

(٢) أنظر: «شرح ابن بطال» ٧/٩.

(٣) «المفهم» ٥/٣٧٥.

ليأخذه، والأوابد جمع أبدة بالمد، وكسر الباء المخففة، يقال: منه أبدت تأبد بضم الباء وكسرهما، وهي النافرة من الإنس، وتوحشت كما أسلفناه. وقال الداودي: يعني النفار، أبد يأبد أبودًا، وتأبد تأبيدًا إذا توحش ونفر. وقال القزاز: مأخوذة من الأبد وهو الدهر؛ لطول بقائها. وقال أبو عبيد: أخذت من تأبدت الدار تأبدًا، وأبدت تأبد أبودًا إذا خلا منها أهلها^(١).

وقوله: («فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا») ظاهره أن ما ندّ من الإنسي، ولم يقدر عليه جاز أن يذكي بما يذكي به الصيد. وبه قال أبو حنيفة والشافعي وهو قول علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وطاوس وعطاء والشعبي والحسن والأسود بن يزيد والنخعي والحكم وحماد والثوري وأحمد والمزني وداود، وحكاة النووي عن الجمهور^(٢) ذاهبين إلى حديث أبي العشاء الدارمي^(٣)، عن أبيه قلت: يا رسول الله، أما تكون الزكاة إلا في اللبة والحلق. قال: «لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك».

قال الترمذي: قال يزيد بن هارون: هذا في الضرورة^(٤).

(١) «غريب الحديث» ٢٣٨/١.

(٢) «شرح صحيح مسلم» ١٢٦/١٣.

(٣) أبو العشاء الدارمي: اختلف في اسمه، وقال أحمد: ما أعرف أنه يروى عن أبي العشاء حديث غير هذا، يعني الحديث المذكور، وقال البخاري: في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر، وقال الذهبي: لا يُدرى من هو، ولا من أبوه، أنفرد عنه حماد بن سلمة، أنظر: «تهذيب الكمال» ٨٥/٣٤ (٧٥١٤)، «ميزان الاعتدال» ٢٢٥/٦ (١٠٤١٩)، «تهذيب التهذيب» ٥٥٦/٤.

(٤) الترمذي (١٤٨١)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرفه لأبي العشاء عن أبيه غير هذا الحديث.

وقال أبو داود: لا يصلح هذا إلا في المتردية والمتوحشة^(١). وقال مالك: لا تؤكل إلا بذكاة الإنسي بالنحر أو الذبح أستصحاباً لمشروعية أصل ذكاته، وأنه وإن كان قد لحق بالوحشي في الأمتناع، فلم يلتحق بها لا في النوع ولا في الحكم، ألا ترى أن ملك مالكة باق عليه! وهو قول ابن المسيب وربيعة والليث.

قال مالك: ليس في الحديث أن السهم قتله، وإنما قال: حبسه ثم بعد أن حبسه صار مقدوراً عليه، فلا يؤكل إلا بالذبح، ولا فرق بين أن يكون وحشياً أو إنسياً، وخالف مالكا ابن حبيب في البقر خاصة؛ لأن لها أصلاً في التوحش، وألزمه بعضهم كل الإنسية قياساً على قوله فيها: إذا سقطت في بئر، ولم يقدر على ذبحها ولا نحرها، إنما تطعن في الجنب. قال: وكذلك إذا نذت.

قال أبو الحسن في معنى الحديث: إنما ذلك؛ لأنه حبسه بجرح ولم يصب مقاتله. والشارع إنما نهى عن تعذيب الحيوان وهو رميها وجرحها. قال: فهذا معناه عندي، لأنه منفوذ المقاتل، كما تأوله من أحتج به لما تقدم.

وقوله: (فاصنعوا به هكذا). قال مالك: نقول بموجبه، أي: برميها وبحبسه فإن أدركناه حياً ذكينا، وإن تلف بالرمي فهل يأكله أو لا؟ وليس في الحديث تعيين أحدهما، فلحق بالمجملات ولا تنهض حجة. قالوا في حديث أبي العشاء: ليس بصحيح؛ لأن الترمذي قال فيه: غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف عن أبي العشاء عن أبيه غيره.

(١) أبو داود (٢٨٢٥).

قلت: قد ذكر أبو موسى المدني مسنداً لأبي العشاء عن أبيه، فبلغت أحاديثه نحو ثمانية عشر حديثاً، وتفرَّد حماد غير قادح فيه لثقتة وأمانته. قالوا: ولو سلمنا صحته لما كان فيه حجة، إذ مقتضاه جواز الذكاة في أي عضو كان مطلقاً في المقدور على تذكيتة وغيره، ولا قائل به في المقدور عليه، فظاهره ليس مراداً. و(المُدَى) جمع مدية وهي السكين.

وقوله: (أفندبح بالقصب؟) وفي مسلم بالليط^(١) - بلام مكسورة، ثم مشاة تحت ساكنة، ثم طاء مهملة - وهي قطع القصب، قاله القرطبي^(٢). وقال النووي: قشوره، الواحدة ليطة^(٣)، وفي أبي داود: أنذكي بالمروة^(٤)؟ ولعلهما قتلا فأجابهم بجواب جامع لما سألوا ولغيره نفيًا وإثباتًا. فقال: «ما أنهر الدم...» إلى آخره^(٥)، ومعنى هذا السؤال أنهم كانوا عازمين على قتال العدو، وأنهم صانوا سيوفهم وأسنتهم وغيرها عن أستعمالها؛ لأن ذلك يفسد الآلة أو يعيبها، ولم يكن لهم سكاكين صغار معدة للذبح.

وقوله: (إنا نرجو أو نخاف العدو غدًا). قال ابن التين: هما سواء. قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ١١٠] أي: يخافه، ومعنى «أنهر»^(٦): أسال - كما سلف - أساله وصبه بكثرة، وهو مشبه بجري

(١) مسلم (٢٢/١٩٦٨) كتاب: الأضاحي، باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم.

(٢) «المفهم» ٣٦٧/٥. (٣) «شرح مسلم» ١٢٧/١٣.

(٤) أبو داود (٢٨٢١) بلفظ: (أفندبح).

(٥) «شرح صحيح مسلم» ١٢٧/١٣.

(٦) ورد بهامش الأصل: في «المطالع» أنهر كذا الرواية في الأمهات ووقع للأصيلي نهر، قال: وليس بشيء، قال: وجاء في باب إذا ند بعير: (أنهر أو نهر) على الشك وتأخير الحكم مقاربتة.

الماء في النهر، وروي بالزاي، كما سلف، والنهر: الدفع، وهو غريب، وشرط في الذكاة سيلان الدم؛ ليميز بذلك حلها من حرمتها، فإن الميتة لا دم لها. والظفر يدخل فيه ظفر الأدمي وغيره من كل الحيوانات وسواء المتصل والمنفصل، والطاهر والنجس، ويلتحق به سائر العظام من كل حيوان مطلقاً، وكل ما صدق عليه أسم العظم فلا يجوز الذكاة بشيء منها، وهو قول النخعي والحسن بن صالح والليث وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود.

وقال أبو حنيفة وصاحباؤه: لا يجوز بالسن والعظم المتصلين ويجوز بالمنفصلتين، وعن مالك روايات:

أشهرها: جوازه بالعظم دون السن، كيف كانا.

والثانية: كمذهبنا.

والثالثة: كأبي حنيفة.

والرابعة: يجوز بكل شيء بالسن والظفر، وعن ابن جريج جوازها بعظم الحمار دون القرد، وأجيب عن الحديث بحمله على الكراهة، أو على سن وعظم لا يصح القطع بهما دون ما إذا كانا عريضين.

وقوله: («أما السن فعظم») معناه: لا تذبحوا لئلا ينجس بالدم، وقد نهيتم عن الأستنجا به لئلا تنجس؛ لكونها زاد الجن. وقال ابن الجوزي: يدل على أنه مقدر في عرفهم أن لا تذبحوا بعظم؛ لأنه لا يقطع العروق، وإنما يزهد النفس خنقاً لا ذبحاً؛ لغرز أظفارهم في الحلق. وقيل: لأن الحبشة كفار، وقد نهيتكم عن التشبه بالكفار، وهذا من شعارهم، وحمله القرطبي على الظفر المتصل^(١).

(١) «المفهم» ٣٦٩/٥.

قال الخطابي: ظاهره يوهم أن مدى الحبشة لا يقع بها ذكاة، ولا خلاف في صحة ذلك، وإنما معناه أنهم (يدمون)^(١) مذابح الشاة بأظفارهم، ثم يدعونها فتذهب النفس خنقًا وتعذيبًا ويحلونها محل الذكاة، فلذلك ضرب المثل به^(٢).

وقوله: («وذكر أسم الله») مقتضاه شرطيتها؛ لأنه قرنها بالذكاة المشترطة، وعلق الإباحة عليها، فقد صار كل واحد منهما شرطًا أو جزء شرط، والخلاف فيه شهير عمدًا ونسيانًا.

وقوله: («أعجل») ضبط في بعض النسخ بضم الهمزة، وفي بعضها بالفتح وكسر الجيم. قال أبو الحسن: وهو وصف للرجل بالعجلة.

وقوله: (أرن) أي: هات، وهي لفظة تترد في كلام بعضهم، فيكون معنى الحديث أسمع وافهم. قال الخطابي: إنما هو (وأرني - مهموز - على وزن، وعر)^(٣) أي: خف واعجل على الذبيحة، وأصله من أرن يأرن إذا نشط وخف^(٤)، فعلى هذا يقرأ بهمزة ساكنة.

ومن فوائده: عجلهم على وجه التأويل، وسقوط الإثم عنهم، والغرم على المتأول وعقوبتهم بالإكفاء.

وفيه: جمع الإبل والغنم في القسمة ومالك لا يراه.

وفيه: أنهما يقسمان في القسمة ولا يقوله مالك ولا يعارض هذا بالجواب الذي في الحديث الآخر لوجوه:

(١) في الأصل: (يديمون)، والمثبت من «أعلام الحديث».

(٢) «أعلام الحديث» ٢/١٢٤٦-١٢٤٧.

(٣) هكذا في الأصل، وفي «أعلام الحديث»: وَأَرْنُ - مهموزًا - على وزن وعراً.

(٤) «أعلام الحديث» ٢/١٢٥٥-١٢٥٦.

منها: أن ذلك كان في خيبر سنة ست، وهذه نازلة حنين سنة ثمان،
والآخر لا ينسخه الأول.

ومنها: أنه قضية في عين.

ومنها: أنه صار إليه بعطية من رسول الله ﷺ.



٤ - باب القِرَانِ فِي التَّمْرِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ

٢٤٨٩ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُوَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعًا حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ. [انظر: ٢٤٥٥ - مسلم: ٢٠٤٥ - فتح: ١٣١/٥]

٢٤٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: لَا تَقْرُنُوا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ. [انظر: ٢٤٥٥ - مسلم: ٢٠٤٥ - فتح: ١٣١/٥]

ذكر فيه حديث ابن عمر: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعًا حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ.

وحديث جَبَلَةَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: لَا تَقْرُنُوا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ.

وقد سلف واضحًا، والنهي عن القران فيه عند العلماء من باب حسن الأدب في الأكل؛ لأن القوم الذين وضع بين أيديهم هم كالمساوين في أكله، فإن أستاثر أحدهم بأكثر من صاحبه لم يجز له ذلك، ومن هذا الباب جعل أهل العلم النهي عن النهبة في طعام النثر في الأعراس وغيرها لما فيه من سوء الأدب والاستئثار بما لا تطيب عليه نفس صاحب الطعام.

وقال أهل الظاهر: إن النهي عنه على (التحريم)^(١) وفاعله عاص إذا كان عالمًا بالنهي، ولا نقول: إنه أكل حرامًا؛ لأن أصله الإباحة جملة، ودليل الجمهور إنما وضع بين أيدي الناس للأكل، فإنما سبيله سبيل المكارمة لا على التشاح؛ لاختلاف الناس في الأكل فبعضهم يكفيه اليسير وبعضهم لا يكفيه أضعافه، ولو كانت سهامانهم سواء لما ساغ لمن لا يشبعه اليسير أن يأكل أكثر من مثل نصيب من يشبعه اليسير، ولما لم يتشاح الناس في هذا المقدار علم أن سبيل هذه المكارمة ليس على معنى الوجوب.



(١) ورد في الأصل (الوجوب) وفوقها (التحريم) فأثبتناها لأنها الأصوب.

٥- باب تَقْوِيمِ الْأَشْيَاءِ

بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيَمَةِ عَدْلِ

٢٤٩١- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ - أَوْ شِرْكَاءَ، أَوْ قَالَ: نَصِيبًا- وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ، فَهُوَ عَتِيقٌ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». قَالَ: لَا أُدْرِي قَوْلُهُ: «عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». قَوْلٌ مِنْ نَافِعٍ أَوْ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [٢٥٠٣، ٢٥٢١، ٢٥٢٢، ٢٥٢٣، ٢٥٢٤، ٢٥٢٥، ٢٥٥٣ - مسلم: ١٥٠١ - فتح: ١٣٢/٥]

٢٤٩٢- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيَمَةَ عَدْلِ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». [٢٥٠٤، ٢٥٢٦، ٢٥٢٧ - مسلم: ١٥٠٢، ١٥٠٣ - فتح: ١٣٢/٥]

ذكر فيه حديث نافع عن ابن عمر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ - أَوْ شِرْكَاءَ، أَوْ قَالَ: نَصِيبًا- وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ، فَهُوَ عَتِيقٌ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». قَالَ: لَا أُدْرِي قَوْلُهُ: «عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». قَوْلٌ مِنْ نَافِعٍ أَوْ فِي الْحَدِيثِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وحديث عبد الله عن سعيد بن أبي عروبة، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيَمَةَ عَدْلِ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

الشرح:

الحديثان في مسلم^(١).

وقوله: (قال) هو أيوب، وكذا صرح به الطريقي وهو أيوب بن أبي تميم، وكذا صرح به الإسماعيلي. قال: وفي رواية المعلى عن حماد، عن أيوب، قاله (نافع)^(٢)، وله: «لا وكس ولا شطط»، وفي لفظ: «قوم عليه بأعلى القيمة»، قال: وهذا ليس بمضبوط.

قال ابن عبد البر: ورواه يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «كلف عتق ما بقي منه إن كان له مال، فإن لم يكن له مال، فقد جاز بما صنع»^(٣).

وقال الشافعي: لا أحسب عالماً بالحديث يشك أن مالكا أحفظ لحديث نافع من أيوب؛ لأنه ألزم له من أيوب. ورواه عن نافع من غير شك^(٤).

قال البيهقي: وتابع مالكا عبيد الله بن عمر^(٥).

وفي «الأفراد» للدارقطني: «ورق منه ما رق». وقال: تفرد به إسماعيل بن مرزوق، عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عنه^(٦).

(١) برقم: (١٥٠١ ، ١٥٠٢) كتاب: العتق، باب: ذكر سعاية العبد..

(٢) ورد في الأصل فوق هذه الكلمة: أنه مجهول.

(٣) «التمهيد» ١٤ / ٢٧١-٢٧٢.

(٤) «اختلاف الحديث» ص ٢١٩.

(٥) «السنن الكبرى» ١٠ / ٢٧٨.

(٦) «الأفراد» كما في «أطراف الغرائب» ٣ / ٤٨١-٤٨٢ (١ ، ٣٣).

وقال ابن حزم: هي زيادة موضوعة^(١).

ولابن أبي شيبة: إن كان موسراً ضمن، وإن كان معسراً عتق منه ما عتق^(٢).

وفي رواية الحجاج، عن نافع قال ابن عمر إثر الحديث: إن لم يكن له مال سعى العبد.

وللحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن ابن المسيب قال: كان ثلاثون من الصحابة يضمنون الرجل يعتق العبد بينه وبين الرجل إن كان موسراً. وقال الخطيب في حديث أبي هريرة: رواه يزيد بن هارون، عن سعيد، عن قتادة، عن النضر بن أنس بلفظ: «من أعتق نصيباً له من عبد، ولم يكن له مال أستسعي العبد في ثمن رقبته غير مشقوق عليه». هكذا رواه يزيد، قصر عن بعض الألفاظ التي ذكرها عبد الله بن بكر، عن ابن أبي عروبة، وقد رواه عن سعيد بن المبارك، ويزيد بن زريع، ومحمد بن بشر العبدي، ويحيى القطان، ومحمد بن أبي عدي، فأحسنوا سياقه واستوفوا ألفاظه.

وكذلك رواه أبان بن يزيد، وجريير بن حازم، وموسى بن خلف، عن قتادة.

ورواه شعبة، عن قتادة فلم يذكر أستسعاء العبد، وكذلك رواه روح بن عبادة ومعاذ بن هشام كلاهما عن هشام الدستوائي، عن قتادة إلا أن معاذاً لم يذكر في إسناده النضر، إنما قال عن قتادة، عن بشير.

(١) «المحلى» ١٠/٣٣٢.

(٢) «المصنف» ٤/٤٣٩ (٢١٨٥٢).

ورواه محمد بن كثير العبدي، عن همام، عن قتادة مثل رواية روح عن هشام، عن قتادة. وروى (أبو) ^(١) عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، عن همام معنى ذلك، إلا أنه زاد فيه ذكر الأستسعاء، وجعله من قول قتادة، وميزه من كلام رسول الله ﷺ، فقال: وكان قتادة يقول: إن لم يكن له مال أستسعى ^(٢).

ولالإسماعيلي: أن رجلاً أعتق شقصاً من مملوكه، فغرمه رسول الله ﷺ بقية ثمنه، ثم قال: إن كان الأستسعاء على ما يذهب إليه الكوفي، فقد جمع بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة، وهما متدافعان وجعلهما صحيحين، وهذا بعيد جداً، والقول في ذلك أحد قولين: أحدهما: قوله: (استسعى العبد) ليس في الخبر المسند، وإنما هو قول لقتادة مدرج في الخبر على ما رواه همام عن قتادة، وإما أن يكون أستسعاء العبد السيد يستسعيه في قوته غير مشقوق عليه أن العتق لم يكمل فيه، فإنه لم يبين في الخبر من يستسعيه، ويبيّن أن المعتق لم ينفذ فيه فصار سيده هو الذي يستسعيه، وللنسائي عن ابن عمر وجابر مرفوعاً: «من أعتق عبداً وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر، ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما أساء من مشاركتهم، وليس على العبد شيء» ^(٣).

ولأبي داود: عن ملقاهم بن التلب ^(٤) عن أبيه أن رجلاً أعتق نصيباً من

(١) في الأصل: ابنه، وهو خطأ والمثبت هو الصواب كما في «الفصل للوصل».

(٢) «الفصل للوصل المدرج في النقل» ٣٧٩/١.

(٣) «السنن الكبرى» ٣/١٨٥ (٤٩٦١).

(٤) ورد بهامش الأصل: التلب بالمشاة فوق... وغيره يقوله بالمثلثة [وهو ملقاهم ويقال:

هلقام بن التلب بن ثعلبة بن ربيعة التميمي العنبري، بصري، روى عنه: أبيه، وروى عنه: ابن أخيه غالب بن حجرة، وابنته أم عبد الله بنت ملقاهم، روى له أبو داود، أنظر: ترجمته في «تهذيب الكمال» ٢٨/٤٨٣.]

مملوك، فلم يضمه رسول الله ﷺ^(١).

وروى عبد الرزاق، عن عمر بن حوشب^(٢)، أخبرني إسماعيل بن أمية، عن أبيه، عن جده، قال: كان لهم غلام يقال له: طهمان أو ذكوان، فأعتق جده نصيبه من العبد، فأتى رسول الله ﷺ فسأله: فقال: «تعتق في عتقك وترق في رِقك»^(٣).

وروى أيضًا مرسلًا أن بني سعيد بن العاص كان لهم غلام فأعتقوه كلهم إلا رجل واحد، فذهب العبد إلى رسول الله ﷺ يستشفع به إلى الرجل، فوهب الرجل نصيبه (لرسول)^(٤) الله ﷺ فأعتقه^(٥).

إذا تقرر ذلك، فاختلف العلماء في قسمة الرقيق على قولين:

أحدهما: أنه لا يجوز قسمته، إلا بعد التقويم، وهو قول أبي حنيفة والشافعي واحتجا بحديثي الباب، فأجاز تقويمه في البيع للعتق، وكذلك تقويمه في القسمة.

وثانيهما: يجوز بغير تقويم إذا تراضوا على ذلك، وهو قول مالك وأبي يوسف ومحمد، واحتجوا بأنه عليه السلام قسم غنائم حنين، وكان أكثرها السبي والماشية ولا فرق بين الرقيق وسائر الحيوانات، ولم يذكر في شيء من السبي تقويم^(٦).

(١) أبو داود (٣٩٤٨).

(٢) هو عمر بن حوشب الصنعاني، روى عن إسماعيل بن أمية، وروى عنه عبد الرزاق، ذكره ابن حبان في «الثقات»، روى له أبو داود في كتاب «المراسيل» حديثًا. أنظر: «تهذيب التهذيب» ٣/ ٢٢٠.

(٣) «المصنف» ٩/ ١٤٨-١٤٩ (١٦٧٠٥).

(٤) في الأصل: من رسول، والمثبت هو الصواب.

(٥) «المصنف» ٩/ ١٥٥-١٥٦ (١٦٧٣٣).

(٦) أنظر: «شرح ابن بطلال» ٧/ ١١.

قال ابن بطال: وتناقض أبو حنيفة، فأجاز قسمة الإبل والبقر والغنم بغير تقويم، وزعم أن الفرق بين الرقيق وسائر الحيوان أن اختلاف الحيوان متفاوت، وهذا ليس بشيء؛ لأن القسمة بيع من البيوع، وكل بيع صحيح جائز إذا انعقد على التراضي، ولا خلاف بين العلماء أن قسمة العُروض وسائر الأمتعة بعد التقويم جائز، وإنما اختلفوا في قسمتها بغير تقويم، فأجازه مالك والكوفيون وأبو ثور إذا كان ذلك على سبيل التراضي. ومنع من ذلك الشافعي، وقال: لا يجوز قسم شيء من ذلك إلا بعد التقويم قياساً على حديث ابن عمر في تقويم العبد^(١).

تنبيهات:

أحدها: قوله: «شقيصاً» وفي رواية: «شقصاً»^(٢) مثل: نصف ونصيف. قال ابن دريد: هو العدل من كل شيء^(٣).

وقال القزاز: لا يكون إلا القليل من الكثير. وقال في «الجامع»: الشقص النصيب والسهم تقول: لي (في هذا)^(٤) المال شقص - أي: نصيب قليل - والجمع: أشقاص وقد شقصت الشيء إذا جزأته. وقال ابن سيده: وقيل: هو الحظ، وجمعه: شقاص^(٥). قال الداودي: الشقص والنصيب والسهم والحظ كله واحد.

ثانيها: خالف البتي وربيعه هذا الخبر، فقالا: لا يُقَوِّم عليه نصيب

(١) «شرح ابن بطال» ١١/٧.

(٢) ستأتي برقم (٢٥٠٤) باب: الشركة في الرقيق.

(٣) في «الجمهرة» ١٦٥/٢: شقيص: قليل من كثير.

(٤) في الأصل: هذا في، والمثبت هو الصواب.

(٥) «المحكم» ٩٥/٦.

شريكة، حكاها ابن التين عنهما قال: واختلفا هل يمضي عتق نصيبه، فأباه ربيعة^(١)؛ لأنه لا يضر بغيره. وقال عثمان البتي: يعتق نصيبه خاصة^(٢)، كأنه أشار إلى رواية عبد الرزاق السالفة، وعند أبي حنيفة شريكه بالخيار بين أن يعتق نصيبه أو يستسعي العبد في قيمة نصيبه ويعتق، وبين أن يُقَوِّمه على المعتق^(٣)، وسيأتي إيضاح ذلك في موضعه. ثالثها: قوله: («وإلا فقد عتق منه ما عتق») هو بفتح العين على الأول ويجوز فتحها في الثاني وضمها، قاله الداودي وتعقبه ابن التين، فقال: هذا لم يقله غيره ولا يعرف عتق بالضم؛ لأن الفعل لازم غير متعد، وإن كان سيبويه أجازه على أنه أقام المصدر مقام ما لم يسم فاعله.

وقوله: («فهو عتيق») بمعنى: معتق.

رابعها: السعاية أن يستخدم لمالكه، ولهذا قال: «غير مشقوق عليه» إذ لا يُحْمَلُ من الخدمة فوق ما يلزمه بحصة الرق. وقال أبو عبد الله: غير مشقوق عليه: غير مكاتب، وسيأتي له تنمة في باب إذا أعتق عبد بين أثنين^(٤)، وبالسعاية قال الأوزاعي^(٥)، وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: يعتق جميع العبد في الحال، وإن كان المعتق معسراً فلشريكه أن يستسعي العبد وهو حر في قيمة نصيبه منه^(٦).

(١) أنظر: «التمهيد» ٢٨٤ / ١٤، «إكمال المعلم» ١٠٠ / ٥.

(٢) أنظر: «الإشراف» لابن المنذر ١٧٤ / ٣.

(٣) أنظر: «مختصر الطحاوي» ص ٣٧٠.

(٤) برقم (٢٥٢١-٢٥٢٥) كتاب: العتق.

(٥) أنظر: «إكمال المعلم» ١٠٢ / ٥.

(٦) أنظر: «مختصر الطحاوي» ص ٣٧٠.

وقال مالك والشافعي: يصير نصيب الشريك رقيقاً^(١)، واحتج لأبي حنيفة بهذا الحديث ولا دلالة فيه؛ لأنه قال: إن أختار السيد وليس فيه ذكر خيار، وقد أسلفنا أن الأستسعاء من قول قتادة، وقال بعضهم: لا يستعلي عليه في الثمن^(٢).

وقوله: («قيمة عدل») يدل على أنه عبد كله، ولا يقوم بعيب العتق، قاله أصبغ وغيره^(٣). وقال ابن أبي لبابة: يقوم على أنه مسه العتق. وفيه دليل على أن من أتلف عرضاً عليه قيمته، وسلف.



(١) أنظر: للمالكية: «المدونة» ٣٧٩/٢، «عيون المجالس» ١٨٤٧/٤، وللشافعية:

«الأم» ١٢٣/٧، «التهذيب» ٣٦١/٨، «كفاية الأخيار» ص ٨٠٩.

(٢) هو قول ابن التين، قاله الحافظ في «الفتح» ١٥٧/٥.

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ٣٢٣/١٢.

٦- باب هل يُقرع في القسمة؟ والاستهام فيه

٢٤٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا: لَوْ أَنَا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا. فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَّوْا جَمِيعًا».

[٢٦٨٦ - فتح: ١٣٢/٥]

ذكر حديث عامر: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا: لَوْ أَنَا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا. فَإِنْ تَرَكَوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَّوْا جَمِيعًا».

هذا الحديث ذكره البخاري، فيما سيأتي «مثل المدهن»، وقال فيه: «فأخذ فأسًا، فجعل ينقر أسفل السفينة، فأتوه ..» الحديث^(١).

وللترمذي: «مثل القائم على حدود الله والمدهن فيها»^(٢).

ولا شك أن القرعة سنة لكل من أراد العدل في القسمة بين الشركاء، والفقهاء متفقون على القول بها، وخالفهم بعض الكوفيين ورُدَّتْ الأحاديث الواردة فيها، وزعموا أنه لا معنى لها وأنها تشبه الأضرار

(١) سيأتي برقم (٢٦٨٦) كتاب: الشهادات، باب: القرعة في المشكلات.

(٢) «جامع الترمذي» (٢١٧٣).

التي نهى الله عنها.

وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة أنه جوزها، وقال: القرعة في القياس لا تستقيم، ولكننا تركنا القياس في ذلك وأخذنا بالآثار والسنة. وقال إسماعيل بن إسحاق: ليس في القرعة إبطال شيء من الحق كما زعم الكوفيون، وإذا وجبت القسمة بين الشركاء في دار أو أرض، فعليهم أن يعدلوا ذلك بالقيمة ثم يستهموا، ويصير لكل واحد منهم ما وقع له بالقرعة مجتمعاً مما كان له في الملك مشاعاً، ويضم في موضع بعينه ويكون ذلك بالعوض الذي صار لشريكه؛ لأن مقادير ذلك قد عدل بالقيمة، وإنما منعت القرعة أن يختار كل واحد منهم موضعاً معيناً، وهذا إنما يكون فيما يتشابه من الدور والأرضين والعروض وما يستوي فيه الناس في كل موضع مما يقرع عليه^(١).

وفي قوله عليه السلام: «كمثل قوم أستهموا على سفينه» جواز الأقتراع؛ لإقراره عليه السلام لها، وأنه لم يذم المستهمين في السفينة، ولا أبطل فعلهم، بل رضيهم وضربه مثلاً لمن نجته نفسه من الهلكة في دينه، وقد ذكر البخاري أحاديث كثيرة في القرعة في آخر الشهادات وترجم له باب: القرعة في المشكلات^(٢)، وذكر حديث عائشة في الإفك: كان إذا خرج أقرع بين نساءه^(٣).

قال البخاري: وقال: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤] وقال: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصف: ١٤١]. وفي حديث أم العلاء أن عثمان بن مظعون طار لهم سهمه في

(١) أنظر: ما سبق في «شرح ابن بطال» ٧/١٢-١٣، و«طرح الثريب» ٨/٤٨.

(٢) سيأتي برقم (٢٦٨٦-٢٦٨٩).

(٣) سيأتي برقم (٢٦٦١) باب: تعديل النساء بعضهن بعض.

السكنى حين أقرعت الأنصار سكنى المهاجرين .. الحديث^(١).
وفي حديث أبي هريرة: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول
لاستهموا عليه»^(٢).

وفي مسلم من حديث عمران بن حصين أن رجلاً كان له ستة
مملوكين فأعتقهم، فجزأهم رسول الله ﷺ فأعتق اثنين وأرق أربعة^(٣).
وفي «مستدرک الحاکم» من حديث زيد بن أرقم: أتى عليّ وهو
باليمن في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد، فأقرع بينهم،
وألحق الولد بالذي أصابته القرعة، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ،
فضحك حتى بدت نواجذه^(٤).

ولابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً أن رجلين تدارءا في بيع ليس
لواحد منهما بيعة، فأمرهما النبي ﷺ أن يستهما على اليمين أحبا ذلك
أم كرها^(٥).

ولابن أبي شيبه عن صفية بنت عبد المطلب أنها أقرعت بين حمزة
ورجل في كفن، وكتب عثمان إلى معاوية فأمره بالقرعة، وممن أقرع
سعيد بن جبير وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز، وعن أم سلمة أنه ﷺ
قال للرجلين: «استهما، ثم توخيا الحق، ثم ليتحلل كل رجل منكما
صاحبه»^(٦).

(١) سيأتي برقم (٢٦٨٧) باب: القرعة في المشكلات.

(٢) سلف برقم (٦١٥) كتاب: الأذان، باب: الأستهام في الأذان.

(٣) «صحيح مسلم» برقم (١٦٦٨) كتاب: الأيمان، باب: من أعتق شركا له في عبد.

(٤) «المستدرک» ٢٠٧/٢ و صححه، ورواه مختصراً ابن أبي شيبه ٢٦/٥-٢٧ (٢٣٧٩).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢٣٤٦) و صححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٨٩٩).

(٦) «المصنف» ٢٧/٥ (٢٣٣٨١).

وفي حديث الباب :

تعذيب العامة بذنوب الخاصة.

وفيه : أستحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفيه : تبيين العالم المسألة بضرب المثل الذي يفهم للعوام.

وفيه : أنه يجب على الجار أن يصبر على شيء من الأذى لجاره؛ خوفاً مما هو أشد منه، وأما أحكام العلو والسفل يكون بين رجلين، فيعتل السفل أو يريد صاحبه هدمه، فعن أشهب أنه قال: إذا أراد صاحب السفل أن يهدم والعلو أن يبني علوه، فليس لصاحب السفل هدمه إلا من ضرورة، يكون هدمه له أرفق لصاحب العلو لئلا ينهدم بانهدامه العلو، وليس لرب العلو أن يبني على علوه شيئاً لم يكن قبل ذلك إلا الشيء الخفيف الذي لا يضر بصاحب السفل، ولو أنكسرت خشبة من سقف العلو لأدخل مكانها خشبة ما لم تكن أثقل منها، ويخاف ضررها على صاحب السفل^(١).

قال أشهب: وباب الدار على صاحب السفل. قال: ولو أنهدم السفل أجبر صاحبه على بنائه، وليس على صاحب العلو بناء السفل، فإن أبى صاحب السفل من البناء، قيل له: بع ممن يبني^(٢).

وعن مالك فيما رواه ابن القاسم في السفل لرجل والعلو لآخر فاعتل السفل، فإن صلاحه على رب السفل، وعليه تعليق العلو حتى يصلح سفله، لأن عليه أن يحمله إما على بنيان، وإما على تعليق، وكذلك لو كان العلو على علو فتعليق العلو الثاني على صاحب

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ١١/٢٢٧.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ١١/٢٢٧.

الأوسط في إصلاح الأوساط، وقد قيل: إن تعليق العلو على رب العلو حتى يبني الأسفل^(١). وحديث الباب حجة لقول مالك وأشهب، وفيه دليل على أن صاحب السفلى ليس له أن يحدث على صاحب العلو ما يضر به، وأنه إن أحدث عليه ضرراً لزمه إصلاحه دون صاحب العلو، وأن لصاحب العلو منعه من الضرر لقوله ﷺ: «فإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً» ولا يجوز الأخذ إلا على يد الظالم، ومن هو ممنوع بإحداث ما لا يجوز له في السنة.

فائدة:

(القائم): هو المستقيم، كما نبه عليه ابن الجوزي، والحدود: ما منع الله تعالى من مجاوزتها، وأصله لغة: المنع، ومنه حد الدار، وهو ما يمنع غيرها من الدخول فيها، والحداد: الحاجب والبواب، والمدهن: الغاش، ذكره ابن فارس^(٢)، وقيل: هو التليين لمن لا ينبغي التليين لهم. وقيل: هي كالمصانعة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم: ٩].

وقال ابن بطال قبيل الصلح^(٣): يعني: المداهن فيها المضيع لها الذي لا يغير المعاصي، ولا يعملها فهو مستحق العقوبة على سكوته ومداهنته^(٤).

وأما (الواقع) فهو القائم، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ﴾ [الواقع: ١] أي: قامت، قاله ابن التين، وذكره في آخر الشهادات في

(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ١٤/٧.

(٢) «مجمل اللغة» ٣٣٨/١، مادة (دهن).

(٣) أي: كتاب الصلح.

(٤) «شرح ابن بطال» ٧٧/٨.

باب: القرعة في المشكلات^(١)، وفيه: فأخذ فأسًا فجعل ينقر أسفلها. والفأس مؤنثة مهموزة ومعنى ينقر: يفتح. ذكره ابن التين هناك. قال: وفيه إثبات القرعة في السفينة إذا تشاحوا، وذلك إذا نزلوا معًا، فأما من سبق منهم فهو أحق.



(١) سيأتي برقم (٢٦٨٧).

٧- باب شَرِكَةِ الْيَتِيمِ وَأَهْلِ الْمِيرَاثِ

٢٤٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيُّ الْأَوْسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ٣] إِلَى: ﴿وَرُبِعٌ﴾. فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِيَّهَا تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيَّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهُمْ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُمْ وَيَبْلُغُوا بِهِمْ أَعْلَى سُنَّتِهِمْ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأَمَرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ.

قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٧] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَتَرْتَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُمْ﴾ وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِي قَالَ فِيهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ إِلَّا نَقِصْتُمْ فِي الْيَتِيمِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿وَتَرْتَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُمْ﴾ [النساء: ١٢٧] يَعْنِي: هِيَ رَغْبَةٌ أَحَدِكُمْ لِيَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجَرِهِ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، فَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُمْ. [٢٧٦٣، ٤٥٧٣، ٤٥٧٤، ٤٦٠٠، ٥٠٦٤، ٥٠٩٢، ٥٠٩٨، ٥١٢٨، ٥١٣١، ٥١٤٠، ٦٩٦٥]

- مسلم: ٣٠١٨ - فتح: ١٣٣/٥

ذكر فيه عن عروة أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ إِلَّا نَقِصْتُمْ فِي الْيَتِيمِ﴾ إلى قوله: ﴿وَرُبِعٌ﴾ قالت: هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله، فيعجبه ماله وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها ... الحديث بطوله.

وسياتي في النكاح^(١)، والتفسير أيضًا^(٢).

وعند مسلم: تكون له اليتيمة هو وليها ووارثها ولها مال، وليس لها أحد يخاصم دونها، فلا ينكحها لمالها فيضر بها ويسيء صحبتها^(٣). قال الإسماعيلي: وعامة من روى هذا الحديث عن هشام، أي: الذي ساقه في التفسير عنه، عن أبيه، عنها كأنه مضطرب، وهذا لأن يكون تفسيرًا لقوله: ﴿وَتَرَعْبُونَ﴾ [النساء: ١٢٧] أشبه أن يكون تفسيرًا لقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا﴾ [النساء: ٣]، وحديث حجاج عن ابن جريج أشبه، ولفظه ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا﴾، أنزلت في الرجل تكون عنده اليتيمة، وهي ذات مال فلعله ينكحها على مالها، ولا يعجبه شيء من أمرها، ثم يضر بها ويسيء صحبتها، فوعظ في ذلك. وقال سعيد بن جبيرة وقتادة والربيع والضحاك والسدي فيما نقله الواحد عنهم: كانوا يتخرجون عن أموال اليتامى، فلما سألوا عن أموال اليتامى نزل: ﴿وَأَتُوا إِلَيْنَا أَمْوَالَهُمْ﴾، وأنزل الله أيضًا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي إِلَيْنَا﴾^(٤).

وقال قتادة: نزلت في خميسة بن الشمر دل الأسد.

إذا تقرر ذلك فشركة اليتيم ومخالطته في ماله لا تجوز عند العلماء، إلا أن يكون اليتيم في رجحان، فإن كان الرجحان لمخالطة أو مشاركة فلا يحل؛ لقوله تعالى بعد أن حرم أموال اليتامى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ إِلْتِمَائِهِ﴾

(١) سياتي برقم (٥١٤٠) باب: تزويج اليتيمة.

(٢) سياتي برقم (٤٥٧٣) باب: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي إِلَيْنَا﴾.

ورد بهامش الأصل تعليق نصه: رواه من طريقين ثانيهما معلق آخر الكتاب.

(٣) «صحيح مسلم» (٣٠١٨) (٧) كتاب: التفسير.

(٤) «أسباب نزول القرآن» ص ١٤٧.

قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴿البقرة: ٢٢٠﴾ فأباحَت هذه الآية مخالطتهم ومشاركتهم بغير ظلم بهم^(١).
 وقوله: (رغبة أحدكم ببيتيمته) صوابه: عن يتيمته، كذا بخط
 الدمياطي.



(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ١٥/٧.

٨- باب الشَّرِكَةِ فِي الْأَرْضِ وَغَيْرِهَا

٢٤٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ. [انظر: ٢٢١٣ - مسلم: ١٦٠٨ - فتح: ١٣٣/٥]

ذكر فيه حديث جابر: إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ. وقد سلف^(١)، واختلف العلماء فيما يحتمل القسمة من الدور والأرضين، هل يقسم بين الشركاء إذا دعا بعضهم إلى ذلك، وفي قسمة ضرر على بعضهم؟ فقال مالك والشافعي: نعم، يقسم بينهم. وقال أبو حنيفة: في الدار الصغيرة بين اثنين يطلب أحدهما القسمة وأبى صاحبه، قسمت له^(٢).

وقال ابن أبي ليلى: إن كان فيهم من لا ينتفع بما يقسم له فلا تقسم، وكل قسم يدخل الضرر على أحدهم دون الآخر، فإنه لا يقسم. وهو قول أبي ثور.

قال ابن المنذر: وهو أصح القولين^(٣).

وأجاز مالك قسمة البيت وإن لم يكن في نصيب أحدهم ما ينتفع به وأجاز قسمة الحمام وغيره، واحتج بقوله تعالى: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرًا نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾^(٤) [النساء: ٧].

(١) برقم (٢٢١٣) كتاب: البيوع، باب: بيع الشريك من شريكه.

(٢) أنظر: «الكافي» لابن عبد البر ص ٤٤٨، «الإشراف على مذاهب أهل العلم» ٢٨١/٣.

(٣) «الإشراف» ٢٨١/٣.

(٤) أنظر: «بداية المجتهد» ١٤٢١/٤، «الذخيرة» ١٩٢/٧.

قال ابن القاسم: وأنا أرى أن كل ما لا ينقسم من الدور والمنازل والحمامات، وفي قسمته الضرر ولا ينتفع به إذا قسم أن يباع ولا يقسم، ولا شفعة فيه؛ لقوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار»^(١) وحديث الباب، فجعل الشفعة في كل ما يتأتى فيه إيقاع الحدود، وعلق الشفعة بما لم ينقسم مما لم يمكن إيقاع الحدود فيه، هذا دليل الحديث، ولا حجة للكوفيين في إجازة الضرر اليسير من ذلك ومنعهم للكثير^(٢)؛ لأن دفع الضرر واجب عن المسلمين في كل شيء^(٣).



(١) أنظر: «بداية المجتهد» ٤/١٤٢٢، «الذخيرة» ٧/١٩٢-١٩٣. والحديث تقدم مرارًا.

(٢) أنظر: «تحفة الفقهاء» ٣/٢٨٠.

(٣) ورد بهامش الأصل: ثم بلغ في الثاني بعد السبعين، كتبه مؤلفه.

٩- باب إِذَا افْتَسَمَ الشُّرَكَاءُ الدُّورَ وَغَيْرَهَا

فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوعٌ وَلَا شُفْعَةٌ

٢٤٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ. [انظر: ٢٢١٣ - مسلم: ١٦٠٨ - فتح: ١٣٦٤/٥]

ذكر فيه حديث جابر قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمْ .. الحديث.

وقد ترجم عليه قبل آنفاً^(١)، وإذا كانت قسمة مراضاة واتفاق فلا رجوع فيها، وإن كانت قسمة قرعة وتعديل ثم بان التغابن فيها، فللمغبون الرجوع ونقض القسمة عند العلماء، كما نقله عنهم ابن بطال^(٢)، وأما الشفعة فلا تكون في شيء مقسوم عند أحد من العلماء، وإنما هي في المشاع؛ لقوله: «إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ».



(١) أنظر الباب السابق.

(٢) «شرح ابن بطال» ١٦/٧.

١٠- باب الاشتراك في الذهب والفضة

وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ

٢٤٩٧، ٢٤٩٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ -يَعْنِي: ابْنِ الْأَسْوَدِ- قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ عَنِ الصَّرْفِ يَدًا بِيَدٍ فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَرِيكَ لِي شَيْئًا يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً، فَجَاءَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فَسَأَلَنَا، فَقَالَ: فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيكِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ، وَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَخُذُوهُ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَذَرُوهُ».

ذكر فيه حديث أبي المنهال السالف^(١)، وفيه: أن المتأول لا يؤثم؛ لقوله: «وما كان نسيئة ردوه» وأن الذنب لا يدرك إلا من علم، وفيه: رد ما لا يجوز، والنسيئة: التأخير، فلا يجوز في شيء من الصرف نسيئة، وإنما يكون يدًا بيد، وأما صفة الشركة في الصرف وغيرها، فقام الإجماع على أن الشركة بالدينار والدرهم جائزة^(٢)، واختلفوا إذا كانت الدينانير من أحدهما والدرهم من الآخر. فقال مالك^(٣) والكوفيون^(٤) وأبو ثور^(٥): لا يجوز حتى يخرج أحدهما مثل ما أخرج صاحبه.

(١) تقدم برقم (٢٠٦٠-٢٠٦١) كتاب: البيوع، باب: التجارة في البر.

(٢) أنظر: «الإجماع» لابن المنذر ص ١٣٧.

(٣) أنظر: «المدونة» ٣٥/٤، «الكافي» لابن عبد البر ص ٣٩٠.

(٤) في نسبة هذا القول إلى الكوفيين نظر، فمذهب أبي حنيفة وصاحبيه جواز ذلك، وخالف زفر فقال: لا يجوز، قال أبو الليث السمرقندي في «تحفة الفقهاء» ٦/٣: ولو كان من أحدهما دراهم ومن الآخر دنانير جازت الشركة عندنا، وعند زفر: لا يجوز. اهـ.

(٥) أنظر: «الإشراف على مذاهب أهل العلم» ١٨/٢.

وقال ابن القاسم: إنما لم يجر ذلك؛ لأنه صرف وشركة، وكذلك قال مالك^(١).

وحكى ابن أبي زيد خلافاً عن مالك فيه، فأجازه سحنون، وأكثر قول مالك: أنه لا يجوز^(٢).

وقال الثوري: يجوز أن يجعل أحدهما دنانير والآخر دراهم فيخلطانها^(٣)، وذلك أن كل واحد منهما قد باع نصف نصيبه بنصف نصيب صاحبه، فالأمرهما إلى قسمة ما يحصل في أيديهما، وأجمع العلماء على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد من الشريكين مائلاً مثل مال صاحبه، إلا أن يجعل كل واحد منهما لصاحبه أن يتجر بما رآه ويقيمه مقام نفسه^(٤).



(١) أنظر: «المدونة» ٣٥ / ٤.

(٢) «النوادر والزيادات» ٣١٧ / ٧.

(٣) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٥ / ٤.

(٤) أنظر: «الإشراف على مذاهب أهل العلم» ١٧ / ٢.

١١- باب مُشَارَكَةِ الذَّمِّيِّ وَالْمُشْرِكِينَ

فِي الْمَزَارَعَةِ

٢٤٩٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

ذكر فيه حديث ابن عمر أن النبي ﷺ أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها. وقد سلف^(١).

قال المهلب: وكل ما لا يدخله ربا، ولا ينفرد به الذمي فلا بأس بشركة المسلم له فيه، وهذه المشاركة إنما معناها معنى الأجرة، واستتجار أهل الذمة جائز حلال، وأما مشاركة الذمي ودفع المال إليه ليعمل فيه فكرهه ابن عباس والكوفيون والشافعي وأبو ثور وأكثر العلماء؛ لما يخاف عليه من التجر بالربا وبيع ما لا يحل بيعه، وهو جائز عندهم^(٢).

وقال مالك: لا يجوز شركة المسلم الذمي، إلا أن يكون النصراني يتصرف بحضرته، ولا يغيب عنه في بيع ولا شراء ولا تقاضٍ، أو يكون المسلم هو يتولى البيع والشراء^(٣).

وروي ذلك عن عطاء والحسن، وبه قال الليث والثوري وأحمد

(١) برقم (٢٢٨٥) كتاب: الإجارة، باب: إذا أستأجر أرضا فمات أحدهما.

(٢) أنظر: «مختصر الطحاوي» ص ١٠٧، «مختصر أختلاف العلماء» ٧/٤،

«المبسوط» ١/١٥٧، «شرح ابن بطال» ٧/١٨، «الإشراف على مذاهب أهل

العلم» ٢/٢٠، «البيان» ٦/٣٦٢-٣٦٣.

(٣) أنظر: «المدونة» ٤/٣٨.

وإسحاق^(١)، واحتج من أجاز ذلك بمعاملته عليه السلام لهم في مساقاة خيبر، وإذا جاز مشاركتهم في عمارة الأرض جاز في غير ذلك، واحتج لمالك أن الذمي إذا تولى الشراء باع بحكم دينه، وأدخل في مال المسلم ما لا يحل له، والمسلم ممنوع من أن يجعل ماله متجرًا في الربا والخمر والخنزير، وإنما أخذ أموالهم في الجزية، فالضرورة دعت إلى ذلك إذ لا مال لهم غيرها^(٢).

وقوله: (أن يعملوها) أي: نخيلها ويزرعوا بياض أرضها، وكذلك سموا المساقاة معاملة.

وفيه: إثبات المساقاة والمزارعة معًا، وقد سلف ذلك، ومالك لا يجيزه^(٣)، ولكنه قال: كان البياض يسيرًا بين أضعاف السواد الثلث فما دون^(٤).

قال ابن التين: أستدل به من أجاز قراض النصراني، ولا دليل فيه؛ لأنه قد يعمل الربا ونحوه بخلاف المسلم، والعمل في النخل والزرع لا يختلف فيه عمل يهودي من نصراني، ولو كان المسلم فاسقًا يخشى أن يعمل به ذلك كره أيضًا كالنصراني، أي: بل أشد.

وقوله: (ولهم شطر ما يخرج منها) فيه دليل على أن رب الأرض والشجر إذا بين حصة نفسه جاز، وكان الباقي للعامل، كما لو بين حصة العامل.

(١) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» ٤٣/٢-٤٤، «المغني» ١٠٩/٧-١١٠.

(٢) أنظر: «شرح ابن بطال» ١٨/٧.

(٣) أنظر: «إكمال المعلم» ٢٠٩/٥.

(٤) أنظر: «النوادر والزيادات» ٣٠٠/٧.

وقال بعض الفقهاء: إذا سمي حصة نفسه لم يكن الباقي للعامل حتى يسمي له حصة، واحتج به أحمد أنه إذا كان البذر من عند العامل جاز^(١)، وذهب ابن أبي ليلى وأبو يوسف إلى أنها جائزة سواء كان البذر من عند الأكار أو رب الأرض^(٢)، وفقهاء الأمصار منعوا ذلك، وتأولوا حديث ابن عمر على أنه قصة في عين تحتل ما قال أحمد، وأن يكون البياض يسيراً فلا تعلق به إذا.



(١) أنظر: «المغني» ٥٣٨/٧.

(٢) أنظر: «مختصر الطحاوي» ص ١٣٣.

١٢- باب قِسْمَةِ الْغَنَمِ وَالْعَدْلِ فِيهَا

٢٥٠٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحَّ بِهٍ أَنْتَ». [انظر: ٢٣٠٠ - مسلم: ١٩٦٥ - فتح: ١٣٥/٥]

ذكر فيه حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحَّ بِهٍ أَنْتَ».

العتود من أولاد المعز: ما رعى وقوي وبلغ حولاً، وعبارة الداودي أنه الجذع من المعز، وهذه القسمة يجوز فيها ما لا يجوز في القسمة التي هي تمييز الحقوق بعضها من بعض؛ لأنه ﷺ إنما وكل عقبة على تفريق الضحايا على أصحابه، ولم يعين لأحدهم شيئاً بعينه، فيخاف أن يعطي غيره عند القسمة فيكون ذلك ظلماً ونقصاناً عن حقه، فكان تفرقتها موكولاً إلى أجهاد عقبة، وكان ذلك على سبيل التطوع من رسول الله ﷺ، لا أنها كانت واجبة عليه لأصحابه، فلم يكن على عقبة حرج في قسمتها، ولا لزمه من أحد منهم ملامة إن أعطاه دون ما أعطى صاحبه، وليس كذلك القسمة بين [من] ^(١) حقوقهم واجبة متساوية في المقسوم، فهذه لا يكون فيها تغابن ولا ظلم على أحد منهم، وستعلمه في الضحايا إن شاء الله، وفيه: أستثمار الوكيل ما يصنع بما فضل.

وفيه: التفويض إلى الوكيل.

وفيه: قبول العطية والضحية بها.

(١) زيادة يقتضيها السياق.

١٣- بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ

وَيُذَكَّرُ أَنَّ رَجُلًا سَاوَمَ شَيْئًا فَعَمَزَهُ آخَرُ، فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ لَهُ شَرِكَةً.

٢٥٠١، ٢٥٠٢ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ، عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبِدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ - وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ - وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايِعْهُ. فَقَالَ: «هُوَ صَغِيرٌ». فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ.

وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَيَقُولَانِ لَهُ: أَشْرِكْنَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ. فَيَشْرِكُهُمْ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ.

الحديث: ٢٥٠١ - [٧٢٠١ - فتح: ١٣٦/٥]

الحديث: ٢٥٠٢ - [٦٣٥٣ - فتح: ١٣٦/٥]

ثم ساق حديث زُهْرَةَ بْنِ مَعْبِدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ - وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ - وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ ابْنَةَ حُمَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايِعْهُ. فَقَالَ: «هُوَ صَغِيرٌ». فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ.

وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ فَيَقُولَانِ لَهُ: أَشْرِكْنَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ. فَيَشْرِكُهُمْ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ.

قال أبو عبد الله: إذا قال الرجل للرجل: أشركني، فإذا سكت

فيكون شريكه بالنصف.

الشرح:

الأثر أخرجه سفيان ومن خط الدمياطي نقلت عن هشام بن حجير. قال إياس بن معاوية: قال بلغني أن عمر بن الخطاب قضى في رجلين حضرا سلعة فسام بها أحدهما، فأراد صاحبه أن يزيد فغمز يده، فاشترى، فقال: أنا شريكك، فأبى أن يشركه فقضى له عمر بالشركة.

قال ابن التين: وبه قال فريق من العلماء، وهو بين، والغامز أفهمه أنه شركة إذا سكت عن مزايده عملاً بالإشارة، ولك أن تقول: الأمر بترك المزايدة والمواطأة على ذلك غير جائز، وأما الحديث فأخرجه في الأحكام أيضاً بزيادة: وكان يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله. وأخرجه أبو داود. ولم يذكر: ودعا له^(١).

قال الإسماعيلي: روى هذا الحديث الخلق، فلم يذكر أحد هذه الزيادة - يعني: قول ابن عمر وابن الزبير إلى آخره - إلا عبد الله بن وهب. وقال أبو نعيم: زاد أصبغ: وكان قد أدرك النبي ﷺ إلى قوله: ودعا له. ووقع لابن منده: أن زينب هذه هي جدة عبد الله بن هشام. والصواب فيه كما ذكره البخاري.

إذا تقرر ذلك فالشركة بيع من البيوع، فتجوز في الطعام وفي كل شيء يجوز تملكه عند العلماء كافة، وإنما اختلفوا في الشركة بالطعام وإن تساووا في الكيل والقيمة، وسواء كان نوعاً واحداً أو أنواعاً مختلفة، وهو قول الشافعي^(٢).

(١) برقم (٧٢١٠) باب: بيعة الصغير، وأبو داود (٢٩٤٢).

(٢) ذهب الشافعية إلى أن غير النقود ضربان: ضرب لا مثل له، وضرب له مثل. فأما ما لا مثل له، كالثياب والحيوان وما أشبههما، فلا يصح عقد الشركة عليهما. وأما ما له مثل، كالحبوب والأدهان، ففيه وجهان:

وخالف ابن القاسم مالكا، فقال: تجوز الشركة بالحنطة إذا اشتركا على الكيل، ولم يشتركا على القيمة، وكانتا في الجودة سواء^(١)، وأجاز الشركة بالطعام الكوفيون وأبو ثور^(٢).

وقال الأوزاعي: تجوز الشركة بالقمح والزبيب؛ لأنهما يختلطان جميعاً ولا يتميز أحدهما من الآخر^(٣).

قال إسماعيل بن إسحاق: إنما كره مالك الشركة بالطعام وإن تساوا في الكيل والجودة؛ لأنه يختلف في الصفة والقيمة، ولا تجوز الشركة إلا على الأستواء في القيمة، واحتيج في الطعام أن يستوي أمره في الشركة في الكيل والقيمة، وكان الأستواء في ذلك لا يكاد أن يجتمع فيه فكرهه، وليس الطعام مثل الدنانير والدراهم التي هي على الأستواء عند الناس.

وكان الأبهري يقول: قول ابن القاسم أشبهه، لأن الشركة تشبه البيع، وكما جاز بيع الطعام بالطعام إذا أستويا في الكيل، وإن اختلفا في القيمة، فكذلك تجوز الشركة فيه^(٤).

واختلفوا في الشركة بالعروض فجوزه مالك^(٥) وابن أبي ليلى^(٦)،

= أحدهما: يجوز، وهو ظاهر ما نقله المزني، وهو الأصح. والثاني: لا يجوز، لأن الشافعي قال في البويطي: ولا تجوز الشركة في العروض اهـ.

انظر: «الحاوي» ٦/٤٧٤-٤٧٥، «التهذيب» ٤/١٩٧-١٩٨، «البيان» ٦/٣٦٤.

(١) أنظر: «المدونة» ٤/٣٢.

(٢) أنظر: «الإشراف على مذاهب أهل العلم» ٢/١٩.

(٣) «مختصر أختلاف العلماء» ٤/٥ بتصرف.

(٤) أنظر: «شرح ابن بطال» ٧/٢٠-٢١.

(٥) أنظر: «المدونة» ٤/٣٠، «المعونة» ٢/١٤٣.

(٦) أنظر: «الإشراف على مذاهب أهل العلم» ٢/١٨.

ومنع الثوري والكوفيون والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور^(١).

وقال الشافعي: لا تجوز الشركة في كل ما يرجع في حال المفاضلة إلى القيمة، إلا أن يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر ويتقايسا^(٢).
وقال ابن المنذر: إنما لم تجز فيه؛ لأن رءوس أموالهم مجهولة،
(غير جائز)^(٣) عقد الشركة على مجهول، وحجة مالك في إجازة ذلك أن الشركة إنما وقعت على قيمة العروض التي أخرجها كل واحد منهما، فلم يكن رأس المال مجهولاً، وأما إجازة عمر الشركة التي غمز صاحبها فهو قول مالك.

قال ابن حبيب من قول مالك في الذي يشتري الشيء للتجارة، فيقف به الرجل لا يقول له شيئاً حتى إذا فرغ من الشراء أستشركه، فرأى مالك أن الشركة له لازمة وأن يقضي بها؛ لأنه أرفق بالناس من إفساد بعضهم على بعض، ووجه ذلك أن المشتري قد أنتفع بترك الزيادة عليه، فوجبت الشركة بينهما بسبب أنتفاعه بذلك؛ وكذلك إذا غمزه أو سكت فسكوته رضياً بالشركة؛ لأنه كان يمكنه أن يقول: لا أشركك، فيزيد عليه، فلما سكت كان ذلك رضياً.

قال ابن حبيب: وذلك لتجار تلك السلعة خاصة، كان مشتريها في الأول من أهل تلك التجارة أو غيرهم. قال: وروي أن عمر قضى بمثل ذلك. قال: وكل ما اشتراه لغير تجارة فسأله رجل أن يشركه وهو يشتري

(١) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٥/٤، «تحفة الفقهاء» ٦/٣، «الإشراف على مذاهب أهل العلم» ١٨/٢، «الحاوي» ٤٧١/٦، «البيان» ٣٦٣/٦، «رءوس المسائل في الخلاف» ٥٤٢/٢، «المغني» ١٢٣/٧.

(٢) أنظر: «مختصر المزني» المطبوع مع «الأم» ٢٣٠/٢.

(٣) في الأصل: عن جابر، والمثبت هو الصواب كما في «شرح ابن بطال» ٢١/٧.

فلا تلزمه الشركة، وإن كان الذي أستشركه من أهل التجارة، والقول قول المشتري مع يمينه أن شراءه ذلك لغير التجارة.

قال: وما أشتراه الرجل من تجارته في حانوته أو بيته فوقف به ناس من أهل تجارته، فاستشركوه، فإن الشركة لا تلزمه وليس مثل أشترائه ذلك في غير حانوته ولا بيته، ونقل ابن التين عن مالك في رواية أشهب فيمن يبتاع سلعة وقوم وقوف، فإذا تم البيع سألوه الشركة، فقال: أما الطعام فنعم، وأما الحيوان فما علمت ذلك فيه، زاد في «الواضحة»: وإنما رأيت ذلك خوفاً أن يفسد بعضهم على بعض إذا لم يقض لهم بهذا.

قال: فإن حضر الطعام مشتروه وهم أهل ذلك ومن يتجر فيه فلا يختلف المذهب أنهم شركاء، واختلف في غير الطعام. فقال مالك: ما قدمناه عنه. وقال أصبغ: الشركة بينهم في جميع السلع من الأطعمة والعروض والدقيق والحيوان والثياب، واختلف فيما إذا حضرها من ليس من أهل سوقها ولا من يتجر بها. فقال مالك وأصبغ: لا شركة لهم^(١). وقال أصبغ: نعم^(٢).

فائدة: في الحديث رد على جهلة المتزهدين في اعتقادهم أن سعة الحال مذمومة، نبه عليه ابن الجوزي.

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ٧/ ٣٣٤ - ٣٣٥.

(٢) كذا في الأصول، وهو خطأ ظاهر؛ كيف يقول: لا، ثم يقول: نعم، وقد نقل هذا الكلام العيني في «عمدة القاري» ١٠/ ٣٨٨، وقال: وقال أشهب: نعم اهـ. وحكى ابن رشد في «البيان والتحصيل» ٨/ ٥٠ هذا القول عن ابن الماجشون، والله أعلم.

فرع:

كل ما جاز أن يملكه رجل جاز أن يملكه رجلان بشراء أو بهبة أو غيرهما، إلا أن الشريك إذا وطئ جارية من مال الشركة فإنهما يتقاومانها، وتصير لأحدهما بثمن قد عرفه؛ لأنه لا تحل الشركة ولا الإعارة في الفروج، ويدراً عنه الحد بالشبهة.

فائدة:

في الأثر أيضاً القول بالإشارة، ولم يبين ذلك الشيء في أثر عمر هل هو طعام أو غيره؟

وفي الحديث: أن الصغير إذا عقل عن الشارع شيئاً كان ذلك صحبة، (قاله) ^(١) الداودي. قال ابن التين: وفيه نظر.

وفيه: أن النساء كن يذهبن بالأطفال إليه، وكان يبايع المراهق الذي يطيق القتال، قاله الداودي. قال ابن التين: وفيه نظر، وفيه أنه كان يمسح رأس الصغير؛ لتناله بركة يده.

وفيه: طلب التجارة، وسؤال الشركة.



(١) في الأصل: قال، والمثبت هو الصواب.

١٤- باب الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيقِ

٢٥٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًَا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدَرَ ثَمَنِهِ يُقَامُ قِيمَةً عَدْلٍ وَيُعْطَى شُرَكَاءُوهُ حِصَّتَهُمْ وَيُخَلَّى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ». [انظر: ٢٤٩١ - مسلم: ١٥٠١ - فتح: ١٣٧/٥]

٢٥٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ أَعْتَقَ كُلَّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا يُسْتَسْعَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». [انظر: ٢٤٩٢ - مسلم: ١٥٠٢، ١٥٠٣ - فتح: ١٣٧/٥]

ذكر فيه حديث ابن عمر: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًَا ..»

وحديث أبي هريرة: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا ..»

وقد سلفا^(١)، والشركة بيع من البيوع تجوز في العبد، وفي كل شيء، وكل ما جاز أن يملكه رجل جاز أن يملكه رجلان بشراء أو هبة أو غيره إلا الوطاء، كما ذكرناه آنفاً.



(١) الأول برقم (٢٤٩١) والثاني برقم (٢٤٩٢) كتاب: الشركة، باب: تقويم الأشياء

١٥- باب الاشتراك في الهدى والبُدن،

وَإِذَا أَشْرَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي هَدْيِهِ بَعْدَ مَا أَهْدَى

٢٥٠٥، ٢٥٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ

جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ.

وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، لَا يَخْلِطُهُمْ شَيْءٌ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرْنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً، وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَفَشْتُ فِي ذَلِكَ الْقَالَةَ. قَالَ عَطَاءٌ فَقَالَ جَابِرٌ فَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مَنَى وَذَكَرَهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا. فَقَالَ جَابِرٌ بِكَفِّهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: «بَلَّغْنِي أَنْ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهِ لَأَنَا أَبْرُّ وَأَتْقَى لِلَّهِ مِنْهُمْ، وَلَوْ أَنِّي أَسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا أَسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْ لَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحَلَّتْ». فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هِيَ لَنَا أَوْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ: «لَا، بَلْ لِلْأَبَدِ». قَالَ وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَقُولُ لَبَيْكَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: وَقَالَ الْآخَرُ لَبَيْكَ بِحِجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ. [انظر: ١٠٨٥، ١٥٥٧ - مسلم: ١٢١٦، ١٢٤٠ - فتح: ١٣٧/٥]

ثم ساق حديث جابر وابن عباس: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، لَا يَخْلِطُهُمْ شَيْءٌ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرْنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً، .. إِلَى قَوْلِهِ: وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لَبَيْكَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ. وقد سلف في الحج^(١).

(١) برقم (١٥٥٧) باب: من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ.

وقوله: (صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ) قَالَ الدَّوْدِيُّ: اِخْتَلَفَ فِيهِ، وَكَانَ خُرُوجُهُ مِنَ الْمَدِينَةِ لِخَمْسٍ بَقِيْنَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

وقوله: (مَهْلِينَ بِالْحَجِّ لَا يَخْلُطُهُ شَيْءٌ) فِيهِ دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى الْإِفْرَادِ. وَقَوْلُهُ: (فَفَشَتْ فِي ذَلِكَ الْقَالَةِ) هِيَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرُونَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفَجُورِ، كَمَا سَلَفَ فَأَجَازَهَا الْإِسْلَامُ. وَقِيلَ: هُوَ فُسْخُ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ، كَمَا سَلَفَ هُنَاكَ.

وقوله في عليّ: (وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ) الشَّارِعُ قَلَدَ هَدْيِهِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَقَدَّمَ عَلِيًّا بِالْبَدَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَهْدِيَ مِنْهَا هَدِيًّا، وَكَذَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّ عَلِيًّا قَدَّمَ وَمَعَهُ الْهَدْيُ^(١).

وقال المهلب: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا تَرَجَّمَ لَهُ مِنَ الْأَشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ بغير ما أهدى؛ لِأَنَّهُ مَا كَانَ بَعْدَ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ وَإِشْعَارِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَشْرِيكَ فِي الْفَضْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ هَبَةُ الْهَدْيِ وَلَا بَيْعُهُ بَعْدَ تَقْلِيدِهِ، وَمَا كَانَ قَبْلَ تَقْلِيدِهِ يُمْكِنُ الشَّرِكَةُ فِي رِقَابِهِ وَهَبْتَهُ لِمَنْ يَهْدِي عَنْهُ.

وأجاب^(٢) ابن بطال فقال: ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَغَازِي عَنْ بَرِيدَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حِجَّةِ الْوُدَاعِ، لِيَقْبِضَ الْخَمْسَ، وَقَالَ غَيْرُ جَابِرٍ: فَقَدَّمَ عَلِيًّا مِنْ سَعَايَتِهِ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِمِ أَهْلَتِ يَا عَلِيٌّ؟». فَقَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: «فَأَهْدِ وَأَمْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ». قَالَ: فَأَهْدِيْ لَهُ عَلِيٌّ هَدِيًّا^(٣)، فَهَذَا تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: (وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ) أَنَّهُ الْهَدْيُ الَّذِي أَهْدَاهُ عَلِيٌّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) تقدم برقم (١٧٨٥) كتاب: العمرة، باب: عمرة التنعيم.

(٢) ورد بهامش الأصل: يراجع من المغازي ما ذكره.

(٣) تعليقا ذكره البخاري بعد حديث (٤٣٥٢) باب: بعث علي بن أبي طالب عليه السلام.

وجعل له ثوابه. فيحتمل أن يفرد بثواب ذلك الهدى كله، فهو تشريك له في هديه؛ لأنه أهده عنه ﷺ متطوعاً من ماله، ويحتمل أن يشركه في ثواب هدى واحد يكون بينهما، كما ضحى ﷺ عنه وعن أهل بيته بكبش، وعمن لم يضح من أمته وأشركهم في ثوابه، ويجوز الأشتراك في هدى التطوع، وراجع أختلاف العلماء في الأشتراك في الهدى من الحج، تجده واضحاً.



١٦- بَابُ مَنْ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ

بِجَزُورٍ فِي الْقِسْمَةِ

٢٥٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِبَنِي الْحَلِيفَةِ مِنْ تَهَامَةَ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا، فَعَجَلَ الْقَوْمُ، فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِنَتْ، ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ، ثُمَّ إِنَّ بَعِيرًا نَدَّ وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بِسَهْمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». قَالَ: قَالَ جَدِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْجُو - أَوْ نَخَافُ - أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى، فَتَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: «اعْجَلْ - أَوْ أَرْنِي -، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ».

[انظر: ٢٤٨٨ - مسلم: ١٩٦٨ - فتح: ١٣٩/٥]

ذكر فيه حديث رافع بن خديج السالف قريبًا، وقد شرحناه.


قوله: فقال: «اعجل أو أرني» وفي نسخة: إرن^(١). وقيل: صوابه:

أيرن، وراجع ذلك تجده واضحًا و(أو) شك من الراوي.



(١) على هامش اليونانية ١٤٢/٣ أنها صحيحة لأبي ذر الهروي.

کتاب التفسیر



بَيْتُ الْحَجَرِ

٤٨- كِتَابُ الرِّهْنِ

هو في اللغة: الثبوت والدوام، ومنه الحالة الراهنة، أي: الثابتة. وقال الماوردي: هو: الأحتباس^(١)، ومنه: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المدثر: ٣٨]، ورهنت أفصح من أرهنت وهو في الشرع جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر أستيفائه ممن هو عليه.

١- باب في الرهن في الحضر

وقول الله تعالى: ﴿فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾. [البقرة: ٢٨٣]

٢٥٠٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُ قَالَ: وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ، وَمَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةِ سَنِيخَةٍ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَصْبَحَ لَالٌ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا صَاعٌ، وَلَا أَمْسَى». وَإِنَّهُمْ لَتِسْعَةُ آيَاتٍ. [انظر: ٢٠٦٩- فتح: ١٤٠/٥]

فيه حديث أنس رهن النبي ﷺ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ. وذكره بطوله.

(١) «الحاوي» ٤/٦.

وقد سلف في باب الشراء بالنسيئة^(١)، وأنه بالمدينة، وهو أصرح من روايته هنا، وقد أسلفنا أن الرهن جائز حضرًا وسفرًا عند جميع الفقهاء، وعن مجاهد تخصيصه بالسفر^(٢).
قال ابن حزم: صح عنه^(٣).

وبه قال داود^(٤) لظاهر الآية المذكورة، وحجة الجماعة أن الله تعالى لم يذكر السفر على أن يكون شرطًا في الرهن، وإنما ذكره لأن الغالب فيه أن الكاتب يعدم في السفر، وقد يوجد الكاتب في السفر، ويجوز فيه الرهن، فكذلك الحضر وإن كان الكاتب حاضرًا؛ لأن الرهن إنما هو معنى التوثقة، بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ الآية [البقرة: ٢٨٣] وكل ما جاز أن يستوثق به في السفر جاز في الحضر كالضمين، وقد رهن سيد الأمة درعه بالمدينة عند يهودي في شعير أخذه لأهله من المدينة - حضرته ووطنه - فطاح قولهم.

وقال ابن حزم: حديث الباب ليس فيه أشراط الرهن، ونحن لا نمنع من الرهن بغير شرط في العقد، إنما هو تطوع من الراهن، والتطوع بما لم ينه عنه حسن. قال: فإن ذكر حديث أبي رافع وبعثه النبي ﷺ إلى يهودي ليسلفه طعامًا لضيف نزل به فأبى إلا برهن فرهنه درعه، قلنا: هذا حديث تفرد به موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف^(٥).

(١) ورد بهامش الأصل: باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة في أول البيع. [هو برقم (٢٠٦٩)].

(٢) أنظر: «الإشراف على مذاهب أهل العلم» ٢/٢١.

(٣) «المحلى» ٨/٨٧.

(٤) أنظر: «الحاوي» ٦/٤.

(٥) «المحلى» ٩/٨٧-٨٨.

وعند ابن أبي شيبة: كان الحارث والحكم لا يريان بأسًا بالرهن إذا كان على يدي عدل مقبوضًا.

وعن الشعبي: هو رهن. وقال الحكم: لا يكون رهنًا حتى يقبضه صاحبه، وعن سعيد أنه قرأها: (فرهان مقبوضة). قال: لا يكون الرهن إلا مقبوضًا^(١).

تنبيه:

بوب الرهن في الحضر وأتى بالآية، وليس فيها ذكر الحضر، وكذا الحديث، ولكننا أجبننا عنه أنه أسلفه في موضع آخر فأحال عليه.



(١) ثلاثة هذه الآثار في «المصنف» ٤/٤٠٣ - ٤٠٤ (٢١٤٦٣ - ٢١٤٦٦).

٢- باب مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ

٢٥٠٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ تَذَاكُرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ وَالْقَبِيلِ فِي السَّلَفِ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ. [انظر: ٢٠٦٨ - مسلم: ١٦٠٣ - فتح: ١٤٢/٥]

ذكر فيه حديث عائشة: اشترى من يهوديٍّ طعامًا إلى أجلٍ، ورهنه دِرْعَهُ.

وقد سلف أيضًا^(١).

وترجم له فيما سيأتي باب: الرهن عند اليهود وغيرهم^(٢)، وإنما أراد البخاري أن يستدل بأن الرهن لما جاز في الثمن بالسنة المجمع عليها جاز في المثلث وهو السلم، وبيانه أنه لما جاز أن يشتري الرجل طعامًا أو عرضًا بثمن إلى أجل ويرهن في الثمن رهنًا، كذلك يجوز إذا دفع عينًا سلمًا في عرض طعام أو غيره أن يأخذ في الشيء المسلم فيه رهنًا، وكل ما جاز تملكه وبيعه جاز رهنه.

وفي رهنه درعه عند اليهودي دلالة أن متاجرة أهل الكتاب والمشركين جائزة، إلا أن أهل الحرب لا يجوز أن يباع منهم السلاح ولا كل ما يتقوون به على أهل الإسلام، ولا أن يرهن ذلك عندهم، وكان هذا اليهودي الذي رهنه من أهل المدينة، وممن لا يخشى منه غائلة ولا مكيدة للإسلام، ولم يكن حربيًا.

(١) برقم (٢٠٦٨) كتاب: البيوع، باب: شراء النبي ﷺ بالنسيئة.

(٢) هو الآتي رقم (٥).

فائدة:

في الحديث الأول^(١) أن الشعير كان أكثر أكله، وصرح به الداودي، وفي إهداء أنس ما ذكر إهداء ما تيسر، والإهالة: الودك، والسنخة: المتغيرة الرائحة. وقال الداودي: الإهالة: القلة وفيها سمن تغير طعمه شيئاً. وفيه: جواز رهن السلاح عند الذمي، وذلك أن من أمنه فأنت آمن منه بخلاف الحربي، وقد سلف.

وفي الحديث الثاني: تذاكرنا الرهن والكفيل في السلف، وفي نسخة: والقبيل - بالقاف^(٢) - وهو الحميل أيضاً. واحتج به بعضهم على اليمين مع الشاهد، فقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٣]؛ لأنه لم يأمر بما لا نفع فيه، وفيه أن الرهن يقوم مقام الشاهد ويؤيده ﴿فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ﴾ فأخبر أن المرتهن لم يأت من الراهن، فصار القول قوله إلى مبلغ قيمة الرهن، وأباه بعضهم. وقال: لا يحلف مع الرهن بخلاف الشاهد، ومن الغريب أن بعضهم منع أخذ الرهن إلا في السلم، حكاه ابن التين.



(١) يعني حديث (٢٥٠٨).

(٢) وهذه اللفظة التي اعتمدت في متن اليونانية ٣ / ١٤٢.

٣- باب رَهْنِ السَّلَاحِ

٢٥١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ». فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا. فَأَتَاهُ فَقَالَ: أَرَدْنَا أَنْ تُسَلِفَنَا وَسِقًا أَوْ وَسَقِينَ. فَقَالَ: أَرَهْنُونِي نِسَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرَهْنُكَ نِسَاءَنَا، وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ؟ قَالَ: فَارَهْنُونِي أَبْنَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرَهْنُ أَبْنَاءَنَا فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ، فَيُقَالُ: رَهْنٌ بِوَسْقٍ أَوْ وَسَقِينَ؟ هَذَا عَارٌّ عَلَيْنَا وَلَكِنَّا نَرَهْنُكَ الْأُمَّةَ - قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي: السَّلَاحَ - فَوَعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَفَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ.

ذكر فيه حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». إلى أن قال: وَلَكِنَّا نَرَهْنُكَ الْأُمَّةَ - يَعْنِي: السَّلَاحَ - وفيه: فَفَقَتَلُوهُ.

وليس^(١) فيه ما بوب له؛ لأنهم لم يقصدوا إلا الخديعة.

قال ابن إسحاق: وكعب كان من طيء، وكانت أمه من بني النضير، وكان يعادي رسول الله ﷺ ويحرض المشركين عليه، فلما أصيب المشركون ببدر خرج إلى مكة يحرض على النبي ﷺ، ثم رجع إلى المدينة يشبب بنساء المسلمين حتى آذاهم. فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَهُ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٢).

(١) ورد بهامش الأصل: يحتمل أنه إنما قصدوا الخديعة مع الصدق في الذي يجوز رهنه إذ لو أرادوا الخديعة فقط لقالوا: نعم نرهنك أبناءنا، أو وافقوه أيضًا على النساء، فلما عدلوا عن هذين الشيئين وذكروا الأمة، كان ظاهر ذلك أن رهنها جائز والظاهر أيضًا أن رهنها كان متعارفًا عندهم. ويحتمل أنهم إنما ذكروا الأمة لخديعة لئلا ينكر عليهم وهذا هو الظاهر لا لمشاهدة منصوطة في بعض طرقه.

(٢) «سيرة ابن إسحاق» ص ٢٩٧.

ولم يكن بنو النضير ذمة لرسول الله ﷺ، ولم يكن كعب في عهد رسول الله ﷺ، يوضحه إعلانه بأنه آذى الله ورسوله على رءوس الناس، وكيف يكون في عهد من شكوا منه الأذى، بل كان ممتنعاً بقومه في حصنه، وكان المسلمون يقنعون منه بالعودة عن حربهم، وإنما كانت بينهم مسالمة وموافقة للجيرة، وكان النبي ﷺ يمسك عنهم لإمساكهم عنه من غير عهد ولا عقد، ولو كان لكعب عهد أنتقض بالأذى ووجب عليه، ولكان بقول: «مَنْ لَكَعْبٍ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» نابذاً إليه عهده ومسقطاً بذلك ذمته، ولو كان من أهل العهد والذمة لوجب حربه واغتياله بكل وجه، فمن لام الشارع على ذلك فقد كذب الله في قوله: ﴿فَنُؤَلِّعُ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ﴾ ﴿٥٤﴾ [الذاريات: ٥٤] ووصف رسوله بما لا يحل له مما نزهه الله عنه والله ولي الانتقام منه وسيكون لنا عودة إليه - إن شاء الله - في الجهاد، ولم يجوز أن يرهن عند ابن الأشرف سلاح ولا شيء مما يتقوى به على أذى المسلمين وليس قولهم له: نرهنك الأمة مما يدل على جواز رهن السلاح عند الحربي، وإنما كان ذلك من معارضض الكلام المباحة في الحرب وغيره. قال السهيلي في قوله: «من لكعب بن الأشرف..» إلى آخره جواز قتل من سبه وإن كان ذا عهد خلافاً لأبي حنيفة، فإنه لا يرى قتل الذمي في مثل هذا^(١).

وزعم المازري أنه إنما قتله؛ لأنه نقض العهد وكان عاهده أنه لا يعين عليه، ثم جاءه مع أهل الحرب وأغرى قريشاً وغيرهم حتى اجتمعوا بأحد^(٢).

(١) «الروض الأنف» ٣/١٤٥.

(٢) «المعلم بفوائد مسلم» ٢/١٥٤.

وكذا ذكره الخطابي زاد: وقال شعراً^(١)، يعني: قبيحاً مفضعاً. وكذا قال ابن التين: قَتْلُهُ كَعْبًا؛ لأنه نكث ما عاهد عليه وأخفر الذمة. وقوله: («آذَى الله») يحتمل أن يريد أن من آذَى رسوله، فقد آذَى مُرْسِلَهُ أو يريد تكذيبه بما أنزل الله وهو مجاز؛ لأن الرب - جل جلاله - لا يدركه آذَى^(٢)، وفيه جواز الكذب لمصلحة، وفي رواية أنه قال: إن محمداً عنانا^(٣) وسألنا الصدقة^(٤). واللأمة: السلاح. قال ابن التين: قال اللغويون للأمة مهموزة: الدرع، وجمعها لؤم على غير قياس، كأنه جمع لؤمة وهي الحديد التي يحرث بها.

(١) «أعلام الحديث» ٢/١٢٦٠-١٢٦١.

(٢) أعلم أولاً: أن لفظ الأذى في اللغة هو لما خفت أمره وضعف أثره. قاله ابن تيمية في «الصارم المسلول» ص ٥٩. ثانياً: ليس أذاه ﷺ من جنس الأذى الحاصل للمخلوقين كما أن سخطه وغضبه وكراهته ليست من جنس ما للمخلوقين. قاله ابن القيم في «الصواعق المرسله» ٤/١٤٥١.

ثالثاً: أن المجاز اختلف في أصل وقوعه، قال أبو إسحاق الإسفرائيني، وأبو علي الفارسي أنه لا مجاز في اللغة أصلاً كما عزاه لهما ابن السبكي في «جمع الجوامع»، وإن نقل عن الفارسي تلميذه أبو الفتح: أن المجاز غالب على اللغات كما ذكره عنه صاحب «الضياء اللامع»، وكل ما يسميه القائلون بالمجاز مجازاً فهو عند من يقول بنفي المجاز أسلوب من أساليب اللغة العربية. قاله الشنقيطي في «منع جواز المجاز» ص ٦.

رابعاً: أن من آذَى رسول الله فقد آذَى الله.

خامساً: أن الأذى قد فسر كما في «سيرة ابن إسحاق» ص ٢٩٧: فإن كعب بن الأشرف لما علم بهزيمة المشركين في بدر أتى مكة وجعل يحرض على رسول الله ﷺ، وينشد الأشعار ويبكي على أصحاب القليب من قريش، ثم رجع إلى المدينة فشبب بأم الفضل ابنة الحارث، ثم شبب بنساء المسلمين، فقال ﷺ: «من لكعب بن الأشرف فقد آذَى الله ورسوله».

(٣) ورد بهامش الأصل: إنما قال ذلك بإذنه له ﷺ بأن يقول.

(٤) ستأتي برقم (٣٠٣١) كتاب: الجهاد والسير، باب: الكذب في الحرب.

٤- باب الرَّهْنِ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ

وَقَالَ مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: تُرْكَبُ الضَّالَّةُ وَتُحْلَبُ بِقَدْرِ عَلْفِهَا،
وَالرَّهْنُ مِثْلُهُ.

٢٥١١- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، وَيُشْرَبُ لَبْنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ
مَرَهُونًا». [٢٥١٢ - فتح: ١٤٣/٥]

٢٥١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ
مَرَهُونًا، وَلَبْنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يُرْكَبُ وَيُشْرَبُ
النَّفَقَةُ». [انظر: ٢٥١١ - فتح: ١٤٣/٥]

ثم ساق حديث أبي هريرة بلفظين^(١):

«الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، وَيُشْرَبُ لَبْنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا».

والآخر: «الظهر يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا، وَلَبْنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ
بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يُرْكَبُ وَيُشْرَبُ النَّفَقَةُ».

الشرح:

أثر إبراهيم حمله ابن التين على موضع لا إمام فيه، فإن كان فيه إمام
فيكون ذلك بإذنه.

قال ابن حزم: رويانا من طريق حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي
سليمان، عن إبراهيم النخعي فيمن أرتهن شاة ذات لبن، فقال:
يشرب المرتهن من لبنها بقدر ثمن علفها، فإن أستفضل من اللبن بعد

(١) ورد في الأصل تعليق على الكلمة نصه: من طريقين.

ثمن العلف فهو ربا. قال: وهذه الزيادة من إبراهيم لا تقوم بها حجة^(١). وعموم قوله ﷺ أحب إلينا، ولفظ ترجمة الباب حديث أخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الرهن مركوب ومحلوب» ثم قال: إسناده على شرط الشيخين^(٢).

ولما ساقه البيهقي قال في آخره، قال: يعني: الأعمش، فذكر ذلك لإبراهيم فقال: إن كانوا ليكرهون أن يستمتعوا من الرهن بشيء وفي لفظ فكره أن ينتفع منه بشيء^(٣).

وحديث أبي هريرة من أفراد، ولما خرجه أبو داود، قال: هو عندنا صحيح^(٤).

وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث الشعبي عن أبي هريرة، وقد روى غير واحد هذا الحديث عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفاً^(٥).

وقال الدارقطني: رفعه أبو الحارث نصر بن حماد الوراق، عن شعبة، عن الأعمش، وروى عن وهب بن جرير أيضاً مرفوعاً، وغيرهما يرويه عن شعبة موقوفاً وهو الصواب. قال: ورفع أيضاً لوين، عن عيسى بن يونس، عن الأعمش، والمحفوظ عن الأعمش وقفه على أبي هريرة، ورواه خلاد الصفار عن منصور، عن أبي صالح مرفوعاً، وغيره وقفه وهو أصح^(٦).

(١) «المحلى» ٨/٩٠-٩١.

(٢) «المستدرک» ٢/٥٨.

(٣) «السنن الكبرى» ٦/٣٨.

(٤) برقم (٣٥٢٦). (٥) «سنن الترمذي» ٣/٥٥٥.

(٦) «علل الدارقطني» ١٠/١١٢-١١٤.

وعند ابن حزم من حديث زكريا عن الشعبي عنه مرفوعاً: «إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها، ولبن الدر يُشرب، وعلى الذي يشرب نفقته، وتركب».

وقال: هذه الزيادة إنما هي من طريق إسماعيل بن سالم الصائغ مولى بني هاشم، عن هشيم، فالتخليط من قبله لا من قبل هشيم^(١).

قلت: إسماعيل أحتج به مسلم وتابعه زياد بن أيوب عند الدارقطني ويعقوب الدورقي عند البيهقي، إذا تقرر ذلك فاختلف العلماء فيمن له منفعة الرهن من الركوب واللبن وغيرهما على قولين:

أحدهما: أنه للراهن، ليس للمرتهن أن ينتفع بشيء من ذلك، قاله الشعبي وابن سيرين.

قال النخعي: كانوا يكرهون ذلك، وهو قول الشافعي، فإن للراهن أن يركب الرهن ويشرب لبنه بحق نفقته عليه، وتأوي في الليل إلى المرتهن^(٢).

وثانيهما: نعم رخصت فيه طائفة أن ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب دون سائر الأشياء، على لفظ الحديث أن الرهن مركوب ومحلوب، وهو قول أحمد وإسحاق^(٣) والزهري.

وقال أبو ثور: إن كان الراهن لا ينفق عليه وتركه في يد المرتهن فأنفق عليه، فله ركوبه واستخدامه^(٤) على ظاهر الحديث، وعن

(١) «المحلى» ٨ / ٩١-٩٢.

(٢) أنظر: «الإشراف على مذاهب أهل العلم» ٢ / ٢٧، «الحاوي» ٦ / ٢٠٦.

(٣) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» ٢ / ٥٣، «المغني» ٦ / ٥١١.

(٤) أنظر: «الإشراف على مذاهب أهل العلم» ٢ / ٢٣.

الأوزاعي والليث مثله^(١)، ولا يجوز عند مالك والكوفيين للراهن الانتفاع بالرهن وركوبه بعلفه وغلته لربه^(٢)، واحتج الطحاوي لأصحابه فقال: أجمع العلماء على أن نفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن، وأنه ليس على المرتهن استعمال الرهن.

قال: والحديث مجمل فيه لم يبين فيه الذي يركب ويشرب، فمن أين جاز للمخالف أن يجعله للراهن دون المرتهن؟ ولا يجوز حمله على أحدهما إلا بدليل.

قال: وروى هشيم، عن زكرياء، عن الشعبي فساق ما ذكره ابن حزم، ثم قال: فدل هذا الحديث أن المَعْنِيَّ بالركوب وشرب اللبن في الحديث الأول هو المرتهن لا الراهن، فجعل ذلك له وجعلت النفقة عليه بدلاً مما ينقص منه، وكان هذا - والله أعلم - وقت كون الربا مباحاً، ولم يُنَهَ حينئذ عن قرض جر منفعة، ولا عن أخذ الشيء بالشيء إن كانا غير متساويين، ثم حُرِّم الربا بعد ذلك، وحُرِّم كل قرض جر منفعة، ونهي عن أخذ الشيء بالشيء إن كانا غير متساويين، وحرمت أشكاله كلها، وردت الأشياء المأخوذة إلى أبدالها المساوية لها وحرم بيع اللبن في الضرع، ودخل في ذلك النهي عن النفقة التي يملك بها المنفق لبناً في الضرع، وتلك النفقة غير موقوف على مقدارها، واللبن كذلك أيضاً، فارتفع بنسخ الربا أن تجب النفقة على المرتهن بالمنافع التي تجب له عوضاً منها وباللبن الذي يحل به فيشربه.

(١) أنظر: «أحكام القرآن» للجصاص ١/٧٢٥.

(٢) أنظر: «أحكام القرآن» للجصاص ١/٧٢٤.

ويقال لمن جوز للراهن أستعمال الرهن، أيجوز للراهن أن يرهن دابة هو راكبها؟ فلا يجد بدءًا من أن يقول: لا، فيقال له: فإذا كان الرهن لا يجوز إلا أن يكون مُخْلَى بينه وبين المرتهن فيقبضه ويصير في يده دون الراهن، كما وصف الله تعالى الرهن بقوله: ﴿فَرَهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] فقد ثبت أن دوام القبض في الرهن لا بد منه؛ إذ كان الرهن إنما هو وثيقة في يد المرتهن بالدين، وقد أجمعت الأمة أن الأمة المرهونة لا يجوز للراهن أن يطأها، فكذلك لا يجوز له خدمتها، وللمرتهن منعه، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه.

قال الشعبي: لا ينتفع من الرهن بشيء. فهذا الشعبي روى الحديث وأفتى بخلافه، ولا يجوز عليه ذلك إلا وهو عنده مخصوص^(١).

وقال ابن القاسم عن مالك: إذا خلى المرتهن بين الراهن وبين الرهن يركبه أو يعيره أو يسكنه لم يكن رهناً، وإذا أجره المرتهن بإذن الراهن أو أعاره لم يخرج من الرهن والأجرة لرب الرهن، ولا يكون الكراء رهينة إلا أن يشترط المرتهن، فإذا اشترط في البيع أن يرتهن ويأخذ حقه من الكراء، فإن مالكا كرهه، وإن كان البيع وقع بهذا الشرط إلى أجل معلوم فإن ذلك يجوز عند مالك في الدور والأرضين وكرهه في الحيوان والثياب؛ إذ لا يدري كيف ترجع إليه، وكرهه في القرض؛ لأنه يصير سلفاً جر منفعة^(٢).

وقال الكوفيون: إذا أجر المرتهن بإذن الراهن أو أجره الراهن بإذن المرتهن، فقد خرج من الرهن^(٣)، وحكم الضالة مخالف لحكم الرهن

(١) «شرح معاني الآثار» ٩٩/٤ - ١٠٠.

(٢) أنظر: «المدونة» ١٦٣/٤.

(٣) أنظر: «تحفة الفقهاء» ٤٤/٣، «المبسوط» ١٠٨/٢١.

عند مالك وغيره. وقال مالك: إذا أنفق على الضالة من الإبل والدواب فله أن يرجع بذلك على صاحبها إذا جاء وإن أنفقها بغير أمر السلطان، وله أن يحبس ذلك بالنفقة إذ لا يقدر على صاحبها، ولا بد من النفقة عليها، والرهن يأخذ رهنه بنفقته، فإن غاب رفع ذلك إلى الإمام^(١). وقال أبو حنيفة والشافعي: إن أنفق بغير أمر القاضي فهو متطوع، وإن كان بأمره فهو دين على صاحبها^(٢).

فائدة: قوله: «ويشرب لبن الدر» هو من باب إضافة الشيء إلى نفسه؛ لأن الدر اللبن مثل قوله: ﴿وَحَبَّ الْحَصِيدِ﴾، نبه عليه ابن التين. خاتمة: لخص ابن التين الخلاف في المسألة، فقال: اختلف الناس في تأويل الحديث فذهب مالك والشافعي إلى أن المنافع لربه والنفقة عليه، وذهب أحمد وإسحاق والزهري إلى أن المرتهن ينتفع من الرهن بقدر النفقة.

قال أحمد: وليس له أن ينتفع منه بشيء سواهما^(٣)، وذكر أن الدر ملك المرتهن دون الراهن^(٤).

وقال أبو حنيفة: لا يملك الراهن والمرتهن شيئاً من منافع الرهن وتكون ضائعة، ولو كان الرهن عبداً كسوباً لعطل عن العمل أصحاب الرهن حتى يؤدي الدين.

ولا يجوز عند مالك أن يعقد الرهن على أن تعطل المنافع، وهذه

(١) أنظر: «المدونة» ٤/١٦١.

(٢) أنظر: «تحفة الفقهاء» ٣/٤٤، «الإشراف على مذاهب أهل العلم» ٢/٢٨.

(٣) أنظر: «المغني» ٦/٥١١، ٥١٢.

(٤) في هذا القول نظر؛ قال ابن قدامة: وإذا أنتفع المرتهن بالرهن حسب من دينه بقدر ذلك قال أحمد: يوضع عن الراهن بقدر ذلك؛ لأن المنافع ملك الراهن، فإذا أستوفاهما فعليه قيمتها في ذمته للراهن اهـ. «المغني» ٦/٥١٣.

الأحاديث حجة على أبي حنيفة، ودليلنا على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه»^(١) وإن شرط أن منفعة الرهن للمرتهن في قرضٍ أو بيعٍ فسخ ذلك، إلا أن يضرب أجلاً فيجوز في البيع إذا كان عقاراً، واختلف إذا كان حيواناً أو ثياباً فكرهه مالك وأجازه ابن القاسم^(٢)، ولا تدخل الغلة في الرهن عند مالك^(٣). وقال أبو حنيفة: تكون رهناً مع الأصول^(٤).

واختلف إذا كان الرهن غنماً وعليه صوف نام، فأدخله في الرهن ابن القاسم، وخالفه أشهب^(٥)، والولد عند مالك داخل في الرهن مع أمه^(٦)، فإن أنفق عليه فنفقته في ذمة الراهن، وليس له حبسه عند ابن القاسم^(٧)، خلافاً لأشهب فإنه قال: هو أحق به كالضالة إذا كانت بغير أمر الراهن^(٨). وقال ابن مسلمة: النفقة مبدأة على الدين^(٩).

(١) رواه ابن حبان ٢٥٨/١٣ (٥٩٣٤)، والدارقطني ٣/٣٢، ٣٣ وقال: حسن. والحاكم ٥١/٢، ٥٢ وقال: صحيح على شرط الشيخين.

بلفظ: لا يغلق الرهن.....

(٢) أنظر: «المدونة» ٤/١٦٣.

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٠/١٧٩-١٨٠، «المنتقى» ٥/٢٤١.

(٤) أنظر: «تبيين الحقائق» ٦/٩٤، «الجوهرة النيرة» ١/٤٣٦.

(٥) أنظر: «المنتقى» ٥/٢٤١.

(٦) أنظر: «المدونة» ٤/١٥٦.

(٧) في نسبه هذا القول لابن القاسم نظر، فقد نصَّ على خلافه فقال:

إذا أنفق المرتهن على الرهن بأمر ربه فهو سلف، ولا يكون في الرهن إلا بشرط أنه رهن، إلا أن له حبسه بما أنفق وبدينه اه. انظر: «المدونة» ٤/١٦١، «النوادر والزيادات» ١٠/١٨٤-١٨٥، «التاج والإكليل» ٦/٥٧٢.

(٨) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٠/١٨٤-١٨٥، «المنتقى» ٥/٢٥٤-٢٥٥.

(٩) لم أقف عليه من قول ابن مسلمة، ووجدته لابن القاسم كما في «التاج والإكليل» ٦/٥٧٥.

٥- باب الرَّهْنِ عِنْدَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ

٢٥١٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا وَرَهْنَهُ دِرْعَةً.

[انظر: ٢٠٦٨ - مسلم: ١٦٠٣ - فتح: ١٤٥/٥]

ذكر فيه حديث عائشة، وقد سلف بفقهاء^(١).



(١) سلف فقهه في شرح حديث (٢٥٠٩).

٦- باب إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ^(١)،

فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

٢٥١٤- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. [٢٦٦٨، ٤٥٥٢ - مسلم: ١٧١١ - فتح: ١٤٥/٥]

٢٥١٥، ٢٥١٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ فَقَرَأَ إِلَيَّ: ﴿عَذَابُ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧].

ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: فَحَدَّثَنَا. قَالَ: فَقَالَ: صَدَقَ، لَفِيَّ وَاللَّهِ أَنْزَلَتْ، كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بئرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَاهِدُكَ أَوْ يَمِينُهُ». قُلْتُ: إِنَّهُ إِذَا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْتَرْنَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَيَّ: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

ذكر فيه حديث ابن أبي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ..

وأخرجه مسلم أيضًا^(٢)، وفي إسناده نافع بن عمر الحافظ المكي الثقة، مات سنة تسع وستين ومائة. وابن أبي مُلَيْكَةَ أَسْمَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) ورد بهامش الأصل: وغيرهما.

(٢) برقم (١٧١١) كتاب: الأفضية، باب: اليمين على المدعى عليه.

عبيد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان المكفوف القاضي، مات سنة سبع عشرة ومائة. وفي الترمذي مضعفاً من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»^(١).

وذكر فيه حديث أبي وائل قال: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْديقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ فَقَرَأَ إِلَى: ﴿عَذَابُ أَلِيمٌ﴾، ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: فِيَّ أَنْزَلْتُمْ. وساق الحديث، وقد سلف^(٢)، والتبويب يدل على أن مذهبه أن الرهن لا يكون عليه شاهد، كما نبه عليه ابن التين.

وإذا اختلف الراهن والمرتهن في مقدار الدين والرهن قائم، فقال الراهن: رهنتك بعشرة دنانير. وقال المرتهن: بعشرين. فقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور: القول قول الراهن مع يمينه^(٣). وقالوا: المرتهن مدع، فإذا لم يكن له بينة حلف الراهن؛ لأنه مدعى عليه على ظاهر السنة في الدعوى لو لم يكن ثم رهن، ولا يلزم الراهن من الدين إلا ما أقرب به أو قامت عليه بينة.

وفيه قول ثان: وهو أن القول قول المرتهن ما لم يجاوز دينه قيمة رهنه، روي هذا عن الحسن وقتادة ونحوه قال مالك: مع يمينه بما بينه وبين قيمة الرهن؛ لأن الرهن كشاهد للمرتهن إذا حازه، وإذا

(١) برقم (١٣٤١) وقال: حديث في إسناده مقال.

(٢) برقم (٢٣٥٦، ٢٣٥٧) كتاب: المساقاة، باب: الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة.

(٣) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣٠٧/٤، «الإشراف على مذاهب أهل العلم»

٢٣/٢، «المغني» ٥٢٤/٦-٥٢٥.

أدعى أكثر من قيمة الرهن لم يصدق في الزيادة، ويكون القول قول الراهن مع يمينه، ويبرأ من الزيادة على قيمته ويؤدي قيمته.

وحجته أن الراهن مدع لاستحقاق أخذ الرهن وإخراجه عن يد المرتهن، والمرتهن منكر أن يكون الراهن مستحقاً لذلك بما ذكره، (فاليمين)^(١) على المرتهن؛ لأن الراهن معترف بكونه رهناً في يد المرتهن، والرهن وثيقة بالحق وشاهد له كالشهادة أنها وثيقة بالحق ومصداق له فأشبه اليد، فصار القول قول من في يده الرهن إلى مقدار قيمته، وإنما كان القول قول المرتهن فيما زاد على قيمة الرهن؛ لأن المرتهن مدع جملة ما يذكره من الحق، فعليه أن يحلف على جملة ذلك، ثم له مما (حلف)^(٢) عليه قدر ما شهد الرهن له من قيمته، فيكون كالشاهد واليمين؛ لأن المرتهن لا شهادة له فيما يذكره فيما زاد على قيمة الرهن، فصار مدعياً لذلك والراهن مدعى عليه، فكان حكم ذلك حكم المدعي والمدعى عليه فيما بين المدعي أو يمين المدعى عليه^(٣).

وقوله: (فكتب إليّ ابن عباس) فيه العمل بالكتابة كالإجازة. قال الداودي: والحديث خرج مخرج العموم وأريد به الخصوص. قال ابن التين: والأولى أن يقال: إنها نازلة في عين والأفعال لا عموم لها كالأقوال على الأصح، وقد جاء في حديث: «إلا في القسامة»^(٤)

(١) في الأصل: في اليمين وهو خطأ والمثبت هو الصواب كما في «شرح ابن بطال» ٣٣/٧.

(٢) في الأصل: حلفه، والمثبت من «ابن بطال».

(٣) أنظر: «شرح ابن بطال» ٣٢-٣٣/٧.

(٤) رواه الدارقطني ١١١/٣، والبيهقي ١٢٣/٨، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٣٨٤) من حديث ابن عمر.

أي: فإنها على المدعي إذا قال: دمي عند فلان. وادعى ابن التين أن الشافعي وأبا حنيفة وجماعة من متأخري المالكية أبوا ذلك، ثم قال: وقيل: يحلف المدعي وإن لم يقل الميت: دمي عند فلان، وهو قول شاذ لم يقله أحد من فقهاء الأمصار. وقالت فرقة: لا يجب القتل إلا ببينة أو أعتراف القاتل وإلا أخرجت أيمان المظلومين.

قال: ويؤيد ما ذكره ما رواه مالك والبخاري وغيرهما أنه عليه السلام قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى ناس دماء قوم وأموالهم، لكن البينة على من ادّعى واليمين على من أنكر»^(١).

قلت: هذا - أعني: قوله: «واليمين على من أنكر» - ليس في البخاري ولا في «الموطأ» فيما أعلم، وقد أسلفناها^(٢) بإسناد ضعيف وانفصل عنه بعض من قال بالأول وبحملة على ما في حديث حويصة ومحبيصة من إظهار العداوة بين المسلمين واليهود^(٣).




(١) سيأتي بهذا اللفظ (٤٥٥٢) كتاب: التفسير، باب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ﴾. ولم أعر عليه عند مالك.

(٢) ورد بهامش الأصل: الذي أسلفه: (واليمين على المدعى عليه). بهذا اللفظ، وإن كان قال بمعناه.

(٣) ورد بهامش الأصل: ثم بلغ في الثالث بعد السبعين، كتبه مؤلفه.

كِتَابُ الْحَيَاتِ



٤٩ - كِتَابُ الْعِتْقِ

أصله من عتق الفرخ إذا أستقل، وهو شرعاً: إزالة ملك عن آدمي لا إلى مالك تقرباً إلى الله تعالى.

١- باب: في العتق وفضله

وَقَوْلِهِ: ﴿فَكَرَبَةَ (١٣) أَوْ إِطْعَمْتُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ (١٤)﴾
[البلد: ١٣-١٤]

٢٥١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنِ مَرْجَانَةَ صَاحِبِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ أَمْرًا مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». قَالَ سَعِيدُ ابْنِ مَرْجَانَةَ فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَعَمَدَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى عَبْدٍ لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ - أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ - فَأَعْتَقَهُ. [٦٧١٥ - مسلم: ١٥٠٩ - فتح: ٥ /

ثم ساق حديث سعيد ابن مرجانة صاحب علي بن حسين قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: قال النبي ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ أَمْرًا مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». قَالَ سَعِيدُ ابْنِ مَرْجَانَةَ فَاَنْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَعَمَدَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى عَبْدِ لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ - أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ - فَأَعْتَقَهُ..

معنى ﴿فَكَ رَقَبَةٍ﴾: أقتحام العقبة فك رقبة، أو فلم يقتحم العقبة إلا من فك رقبة أو أطعم، وفكها: تخليصها من الأسر أو عتقها من الرق، وسمي الرقيق رقبة؛ لأنه بالرق كالأسير المربوط في رقبته. قال سعيد بن مسعدة: قراءة: ﴿فَكَ رَقَبَةٍ﴾ أحب إلي؛ لأنه فسر (العقبة) أي: في فك رقبة.

وكذا قال الزجاج: من قرأ: ﴿فَكَ رَقَبَةٍ﴾ فالمعنى أقتحام العقبة فك رقبة أو إطعام، ومن قرأ: (فَكَ رَقَبَةً) فهو محمول على المعنى، والمسغبة: المجاعة.

وقوله: (ذا مقربة) أي: ذا قرابة، تقول: زيد ذو قرابتي وذو مقربتي، وزيد قرابتي قبيح؛ لأن القرابة المصدر.

قال الشاعر:

يبكي الغريب عليه ليس يعرفه وذو قرابته في الحي مسرور
ولابن زنجويه في «فضائل الأعمال» من حديث البراء بن عازب جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: علمني عملاً يدخلني الجنة. فقال: «لئن كنت أقصرت الخطبة، لقد عرضت المسألة، أعتق النسيمة وفك الرقبة». فقال: يا رسول الله، أو ليسا واحدًا. قال: «لا، عتق النسيمة أن تنفرد

بعثها، وفك الرقبة أن تعين في عتقها»^(١) وللبیهقي: «من أعتق أمراً مسلماً كان فكاكه من النار، وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار»^(٢).

وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم أيضاً^(٣)، وفي رواية له: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله تعالى بكل أرب منه أرباً منه من النار»^(٤).

ولهما من حديثه: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه». ذكره البخاري في كتاب النذور^(٥)، ولأبي الفضل الجوزي: «حتى إنه ليعتق اليد باليد والرجل بالرجل والفم بالفم»^(٦). فقال له علي بن حسين: أنت سمعت هذا من أبي هريرة؟ قال: نعم. قال: أدعوا لي أفرّة غلماني مطرفاً، فأعتقه^(٧).

وجاء في فضله عدة أحاديث، منها: حديث أبي أمامة وغيره من الصحابة مرفوعاً: «أيما امرئ مسلم أعتق أمراً مسلماً كان فكاكه من النار، يجزئ كل عضو منه عضواً منه، وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار، يجزئ كل عضو منهما عضواً منه من النار، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار

(١) رواه أحمد ٢٩٩/٤، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٩)، والدارقطني ١٣٥/٢، وقال الهيثمي ٢٤٠/٤ رجاله ثقات. وقال الألباني في تعليقه على «الأدب المفرد» (٦٩): صحيح.

(٢) «السنن الكبرى» ١٠/٢٧٢.

(٣) برقم (١٥٠٩) كتاب: العتق، باب: فضل العتق.

(٤) برقم (١٥٠٩/٢١).

(٥) برقم (٦٧١٥). ومسلم (١٥٠٩/٢٢).

(٦) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» ٦٧/٤ (٤٣٣٩).

(٧) رواه البيهقي «شعب الإيمان» ٦٧/٤، وهو في مسلم بمعناه (١٥٠٩/٢٤).

يجزئ كل عضو منها عضوًا منها». ثم قال^(١): حسن صحيح غريب^(٢).
ولأبي داود عن مرة بن كعب أو كعب بن مرة الأسلمي عن النبي ﷺ
مثله^(٣).

ولأبي داود والنسائي من حديث واثلة بن الأسقع: أتينا النبي ﷺ في
صاحب لنا قد أستوجب -يعني: النار- بالقتل. فقال: «أعتقوا عنه يعتق
الله بكل عضو منه عضوًا منه من النار» وصححه ابن حبان والحاكم.
وقال: صحيح على شرط الشيخين^(٤).

ومعنى أوجب: ركب معصية توجب النار، ويقال للحسنة أيضًا:
موجبة.

ولأبي داود، عن عمرو بن عبسة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما
رجل مسلم أعتق رجلاً مسلماً فإن الله جاعل وقاء كل عظم من عظامه
عظمًا من عظام محرره من النار، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة
مسلمة فإن الله جل وعز جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظمًا من
عظام محررها من النار»^(٥).

وللجوزي: «من أعتق نفسًا مسلمة كانت فديته من جهنم»^(٦).

(١) كذا بالأصل، ولعل الساقط: رواه الترمذي.

(٢) برقم (١٥٤٧)، وقال الألباني في «صحيح الترمذي» (١٢٥٢): صحيح.

(٣) برقم (٣٩٦٧)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٧٠٠).

(٤) أبو داود (٣٩٦٤)، والنسائي في «الكبرى» ٣/١٧١-١٧٢ (٤٨٩٠)، وابن حبان

١٠/١٤٥-١٤٦ (٤٣٠٧)، والحاكم ٢/٢١٢، وصححه المؤلف في «البدور

المنير» ٨/٥٠٣، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٩٢٩).

(٥) برقم (٣٩٦٦)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٧٢٦).

(٦) رواه أحمد ٤/٣٨٦.

ولأحمد من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً: «من أعتق رقبة مؤمنة فهي فكاكه من النار»^(١).

وفي لفظ «فداؤه»^(٢). قال الحاكم: صحيح الإسناد وشاهده حديث أبي موسى^(٣). يعني الآتي بعد.
وعن معاذ مرفوعاً مثله^(٤).

وللنسائي من حديث مالك بن عمرو القشيري: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار»^(٥).

ولأحمد: «رقبة مؤمنة فهي فداؤه من النار، مكان كل عظم من عظام محرره بعظم من عظامه»^(٦).

(١) رواه أحمد ١٤٧/٤، وقال الهيثمي في «المجمع» ٤٤٣/٤: ورجاله رجال الصحيح خلا قيس الجدامي ولم يضعفه أحد والحديث صححه الألباني في «صحيح الترغيب» (١٨٩٣).

(٢) رواه أحمد ١٥٠/٤، وأبو يعلى ٢٩٦/٣ (١٧٦٠).

(٣) «المستدرک» ٢٣٠/٢.

(٤) رواه أحمد ٢٤٤/٥.

(٥) الحديث رواه أحمد ٣٤٤/٤، والطبراني في «الكبير» ٢٩٩/١٩، وأبو يعلى (٩٢٦) من حديث مالك بن عمرو القشيري. قال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢١٩/٣: رواه أحمد من طرق أحدها حسن اهـ.

وقال الهيثمي في «المجمع» ١٣٩/٨: رواه أحمد وفي بعض طرقه: أيما مسلم ضم يتيماً بين أبوين..... الحديث. وإسناده حسن.

والحديث عند النسائي في «الكبرى» ١٧١/٣ (٤٨٨٩) من حديث عمرو بن عبسة، ولم يخرج من طريق مالك بن عمرو، وعندما ذكره المصنف في «البدر المنير» ٧٠٣/٩ عزاه لأحمد.

(٦) أحمد ٣٤٤/٤ وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٥٩/٨: إسناده حسن، وصححه الألباني لغيره في «صحيح الترغيب» (٢٤٩٦).

وللحاكم من حديث أبي موسى مرفوعاً: «من يعتق أعتق الله مكان كل عضو منه عضواً منه من النار»^(١).

ولابن زنجويه من حديث عائشة مرفوعاً: «من أعتق عضواً من مملوك أعتق الله بكل عضو منه عضواً»^(٢).

قال الخطابي: فعلى هذا لا ينبغي أن يكون المعتق ناقصاً بعور أو شلل وشبههما ولا معيباً بعيب يضر بالعمل، ويخل بالسعي والاكتساب، وربما كان نقص بعض الأعضاء زيادة في الثمن كالخصي؛ إذ يصلح لما لا يصلح له غيره من حفظ الحریم ونحوه، فلا يكره، على أنه لا يخل بالعمل^(٣). وقال القاضي عياض: أختلف العلماء: أيما أفضل عتق الإناث أو الذكور؟ فقال بعضهم: الإناث أفضل؛ لأنها إذا عتقت كان ولدها حراً سواء تزوجها حر أو عبد. وقال آخرون: الذكر أفضل؛ لحديث أبي إمامة؛ ولما في الذكر من المعاني العامة التي لا توجد في الإناث؛ ولأن من الإماء من لا ترغب في العتق وتضيع به، بخلاف العبد^(٤)، وهذا هو الصحيح، واستحب بعض العلماء أن يعتق الذكر الذكر والأنثى مثلها، ذكره الفريابي في «الهداية» لتتحقق مقابلة الأعضاء بالأعضاء:

تنبيهات:

أحدها: لا شك أن الزنا كبيرة لا تُكفَّر إلا بالتوبة، فيحمل الحديث على أنه أراد مسَّ الأعضاء بعضها بعضاً من غير إيلاج، وهذا صغيرة،

(١) «المستدرک» ٢/ ٢٣٠ وجعله الحاكم شاهداً لحديث عقبة السابق.

(٢) أشار إليه الترمذي في «سننه» ٤/ ١١٤.

(٣) «أعلام الحديث» ٢/ ١٢٦٤-١٢٦٥.

(٤) «إكمال المعلم» ٥/ ١٢٢-١٢٣.

ويحتمل أن يريد أن لعتق الفرج حظًا في الموازنة فيكفر الزنا.
 ثانيها: قال المهلب: فيه فضل العتق، وأنه من أرفع الأعمال، ومما
 ينجي الله به من النار، وفيه أن المجازاة قد تكون من جنس الأعمال،
 فجوزي المعتق للعبد بالعتق من النار، وإن كانت صدقة تصدق عليه
 واجتنى في الآخرة.

ثالثها: هذا الحديث يبين أن تقويم باقي العبد على من أعتق شقصًا
 منه إنما هو لاستكمال عتق نفسه من النار، وصارت حرمة العتق تتعدى
 إلى الأموال لفضل النجاة به من النار، وهذا أولى من قول من قال: إنما
 ألزم عتق باقيه لتكميل حرمة العبد، فتتم شهادته وحدوده، وهو قول
 لا دلالة عليه^(١).



(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ٧ / ٣٤.

٢ - باب: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟

٢٥١٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». قُلْتُ فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ». قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ». [مسلم: ٨٤ - فتح: ١٤٨/٥]

ذكر فيه حديث أبي ذر، هو جندب بن جنادة، مات بالربذة سنة اثنتين وثلاثين ووصلى عليه ابن مسعود، وقد جاء من العراق ثم قدم المدينة فمات بها بعد عشرة أيام.

سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». قُلْتُ فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ». قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ».

«أغلاها» ضبطه الشيخ أبو الحسن بعين مهملة وضبطه أبو ذر بمعجمة^(١)، ومعناه أن من اشتراها بكثير الثمن، فإنما فعل ذلك لنفاستها عنده، ومن أعتق رقبة نفيسة عنده وهو مغتبط بها فلم يعتقها إلا لوجه الله، وهذا الحديث في معنى قوله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وكان لابن عمر جارية يحبها فأعتقها

(١) ورد في اليونانية ١٤٤/٣ أن أبا ذر ضبطها بعين مهملة رواية عن الحموي والمستملي.

لهذه الآية، ثم أتبعها نفسه فأراد أن يتزوجها فمنعه بنوه، فكان بعد ذلك يقرب بنيتها من غيره لمكانها من قلبه^(١).

قال المهلب: وإنما قرن الجهاد في سبيل الله بالإيمان به؛ لأنه كان عليهم أن يجاهدوا في سبيل الله حتى تكون كلمة الله هي العليا، وحتى يفسو الإسلام وينتشر فكان الجهاد ذلك الوقت أفضل من كل عمل.

وقوله: «تعين صانعًا» أي: فقيرًا «أو تصنع لأخرق» عاملاً لا يستطيع عمل ما يحاوله، والأخرق لا يكون إلا في البدن، وهو الذي لا يحسن الصناعات. قال ابن سيده: خرق الشيء: جهله ولم يحسن عمله وهو أخرق^(٢)، وفي «المثلث» لابن عديس: الأخرق جمع الأخرق من الرجال والأخرقاء من النساء وهما ضد الصناع والصنع.

وقوله: «ضائعًا» أي: فقيرًا هو ما فسره ابن بطال^(٣)، وكذا ضبطه غيره بالضاد المعجمة، وأنه رواية هشام، وصوابه «صانعًا» بالضاد المهملة وبالنون. وقال النووي: الأكثر في الرواية بالمعجمة^(٤).

وقال عياض: روايتنا في هذا من طريق هشام بالمعجمة، وعن أبي بحر بالمهملة، وهو صواب الكلام؛ لمقابلته بالأخرق وإن كان المعنى من جهة معونة الصانع أيضًا صحيحًا، لكن صحت الرواية عن هشام

(١) رواه عبد بن حميد كما في «الدر المنثور» ٢/٨٩، والبزار كما في «كشف الأستار» (٢١٩٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/٢٩٥، وقال الهيثمي في «المجمع» ٦/٣٢٦: فيه من لم أعرفه.

(٢) «المحكم» ٤/٣٨٧.

(٣) «شرح ابن بطال» ٧/٣٥.

(٤) «مسلم بشرح النووي» ٢/٧٥.

(بالمهملة)^(١). وقال ابن المديني: الزهري يقوله بالمهملة، ويرون أن هشامًا صحفه بالمعجمة، والصواب قول الزهري^(٢).

تنبيهات:

أحدها: إذا كانا مسلمين فأفضلهما أغلاهما ثمنا كما سلف.

قال أبو عبد الملك: إذا كان ذلك في ذوي الدين، واختلف إذا كان النصراني أو اليهودي أو غيرهما أكثر ثمنا من المسلم. فقال مالك: عتق الأغلى أفضل، وإن كان غير مسلم. وقال أصبغ: عتق المسلم أفضل^(٣)، وهو أبين، كما قال ابن التين؛ لتقيده بالمسلم فيما سلف، وقياسًا على عتق الواجب في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

ثانيها: هذا الحديث رواه مالك في «موطئه»^(٤) عن هشام، عن أبيه عن عائشة مرفوعًا به، كما ساقه البخاري: وذكر بعضهم أنه مما يعد على مالك؛ لأن غير واحد رواه عن هشام، عن أبيه، عن أبي مراوح، عن أبي ذر كما في البخاري.

وقال أبو عمر: زعم قوم أن هذا الحديث كان أصله عند مالك، عن هشام، عن أبيه مرسلًا^(٥).

(١) كذا في الأصل، وهو خطأ وفي المطبوع من «إكمال المعلم» ٣٤٩/١ ما نصه: لكن صحت الرواية هنا عن هشام بالضاد اه وهو الصواب، وقد أشار محقق «الإكمال» إلى أنه جاء في نسخة (ت): بالصاد المهملة.

(٢) «إكمال المعلم» ٣٤٨-٣٤٩. (٣) أنظر: «المنتقى» ٢٧٨/٦.

(٤) «الموطأ» برواية يحيى ص ٤٨٧.

(٥) كذا في الأصل، وفي «التمهيد» ما نصه:

وزعم قوم أن هذا الحديث كان أصله عند مالك: عن هشام عن أبيه عن عائشة، فلما بلغه أن غيره من أصحاب هشام يخالفونه في الإسناد، جعله عن هشام عن أبيه مرسلًا، هكذا قالت طائفة من أهل العلم بالحديث، فالله أعلم اه.

ورواه ابن وهب، عنه، عن الزهري، عن حبيب، عن عروة
مرسلاً^(١).

وقال الدارقطني: المحفوظ عن مالك الإرسال^(٢).

وذكره الإسماعيلي في «صحيحه» من حديث يحيى بن سعيد، عن
هشام، عن أبيه قال: أخبرني ابن أبي مراوح عن أبيه أن أبا ذر أخبره به.
ولابن زنجويه من حديث الأوزاعي، عن يزيد بن أبي يزيد، عن
أبيه، عنه مقلوباً، قلت: فإن كان ضعيفاً؟ قال: «يقول المعروف
بلسانه»، قلت: فإن كان لسانه لا يبلغ عنه؟ قال: «ما تريد أن تدع في
صاحبك خيراً؟!».

ثالثها: لو أراد أن يعتق رقبة واحدة بألف، وأمكن أن يشتري بالألف
رقتين مفضولتين فهما أفضل، بخلاف الأضحية، والفرق أن المقصود
بها طيب اللحم، وبالعق الخلاص من ربة الرق.



(١) «التمهيد» ٢٢/١٥٧.

(٢) «العلل» ٦/٢٨٩.

باب: ما يستحب من العتاقة في الكسوف أو الآيات

٢٥١٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. تَابَعَهُ عَلِيٌّ، عَنِ الدَّرَاوَزْدِيِّ عَنِ هِشَامِ. [انظر: ٨٦ - مسلم: ٩٠٥ - فتح: ١٥٠/٥]

٢٥٢٠- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَثَّامٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ عِنْدَ الْخُسُوفِ بِالْعَتَاقَةِ. [انظر: ٨٦ - مسلم: ٩٠٥ - فتح: ١٠٥/٥]

ذكر فيه حديث زائدة بن قدامة عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس. تابعه عليٌّ، عن الدراويزدي، عن هشام. وحديث عثام، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء قالت: كنا نُؤْمَرُ عِنْدَ الْكُسُوفِ بِالْعَتَاقَةِ.

هذا الباب سلف في بابه من الصلاة (٢).

قال المهلب: إنما أمر بالعتاقة في الكسوف؛ لأن بالعتق يستحق العتق من النار، والكسوف آية من آيات الله، قال تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخَوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩]، فلذلك صلى وأطال من أجل الخوف الذي توعد الله عليه في القرآن وأمر بالعتاقة (٣).



(١) في بعض نسخ البخاري يبدأ من هنا كتاب: العتق.

(٢) سلف برقم (١٠٥٤) كتاب: الكسوف، باب: النداء بالصلاة جامع في الخسوف.

(٣) نقله عنه ابن بطال في «شرحه» ٣٦/٧.

باب إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أُمَّةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ

٢٥٢١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قَوْمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُعْتَقُ».

٢٥٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمَ الْعَبْدِ قِيَمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

٢٥٢٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلِيهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَالَ يُقَوْمُ عَلَيْهِ قِيَمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْتَقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ».

[انظر: ٢٤٩١ - مسلم: ١٥٠١ - فتح: ١٥١/٥]

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. أَخْتَصَرَهُ.

٢٥٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ - أَوْ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ - وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيَمَتَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ، فَهُوَ عَتِيقٌ».

نَافِعٌ: «وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي أَشَيْءَ قَالَهُ نَافِعٌ، أَوْ شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ. [انظر: ٢٤٩١ - مسلم: ١٥٠١ - فتح: ١٥١/٥]

٢٥٢٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِقْدَامٍ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي فِي الْعَبْدِ أَوْ الْأُمَّةِ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ، فَيُعْتَقُ أَحَدَهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهُ، يَقُولُ: قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ، إِذَا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ، يُقَوْمُ مِنْ مَالِهِ قِيَمَةَ الْعَدْلِ، وَيُدْفَعُ إِلَى الشُّرَكَاءِ أَنْصِبَاؤُهُمْ، وَيُخْلَى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ. يُخْبِرُ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ اللَّيْثُ

وَأَبْنُ أَبِي ذَنْبٍ وَأَبْنُ إِسْحَاقَ وَجُوَيْرِيَةَ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِّيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مُخْتَصَرًا. [انظر: ٢٤٩١ - مسلم: ١٥٠١ -
فتح: ١٥١/٥]

ذكر فيه حديث سالم عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ
عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قَوْمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُعْتَقُ». وفي لفظ^(١) «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ،
قَوْمَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيَمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ،
وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

وفي لفظ^(٢) «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ
مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَالَ يُقَوْمُ عَلَيْهِ قِيَمَةَ عَدْلٍ عَلَى الْعَتَقِ، وَأَعْتَقَ
مِنْهُ مَا أَعْتَقَ».

وفي لفظ^(٣) «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ - أَوْ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ -
وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيَمَتَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ، فَهُوَ عَتِيقٌ». قَالَ نَافِعٌ:
«وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي أَشَىءَ قَالَهُ نَافِعٌ، أَوْ
شَىءٌ فِي الْحَدِيثِ.

وفي لفظ عن ابن عمر أنه كَانَ يُفْتِي فِي الْعَبْدِ أَوْ الْأَمَةِ يَكُونُ بَيْنَ
الشُّرَكَاءِ، فَيُعْتَقُ أَحَدَهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهُ، يَقُولُ: قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ،
إِذَا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ، يُقَوْمُ مِنْ مَالِهِ قِيَمَةَ الْعَدْلِ،
وَيُدْفَعُ إِلَى الشُّرَكَاءِ أَنْصِبَاؤُهُمْ، وَيُخَلَّى سَبِيلَ الْمُعْتَقِ. يُخْبِرُ ذَلِكَ

(١) ورد بهامش الأصل: ساقه بسند آخر إلى ابن عمر.

(٢) ورد بهامش الأصل: ساقه بسند آخر إلى نافع عنه.

(٣) ورد بهامش الأصل: ساقه من طريقين إلى نافع عنه.

ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ اللَّيْثُ وَابْنُ أَبِي ذَيْبٍ وَابْنُ إِسْحَاقَ
وَجُوَيْرِيَةُ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ
عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مُخْتَصَرًا.

الشرح:

حديث ابن عمر سلف أيضًا في الشركة^(١)، وقد اختلف العلماء في
العبد المشترك يعتق أحدهما نصيبه.

فقال طائفة: لا ضمان عليه بقيمة نصيب شريكه لعتاقته إلا أن
يكون موسرًا على ظاهر حديث ابن عمر، وإنما في حديث ابن عمر
وجوب الضمان على الموسر خاصة دون المعسر، يدل عليه قوله:
«وإلا فقد عتق منه ما عتق» هذا قول ابن أبي ليلى ومالك والثوري
وأبي يوسف ومحمد والشافعي^(٢).

وقال زفر: يضمن قيمة نصيب شريكه موسرًا كان أو معسرًا ويخرج
العبد كله حرًا. وقال: العتق من الشريك الموسر جناية على نصيب
شريكه يجب بها عليه ضمان قيمته من ماله، ومن جنى على مال رجل
وهو موسر أو معسر وجب عليه ضمان ما أتلف بجنأيته، ولم يفترق
حكمه إن كان موسرًا أو معسرًا في وجوب الضمان عليه^(٣).

وهذا قول مخالف للحديث، فلا وجه له، وإلا فقله: «فقد عتق منه
ما عتق» دليل أن ما بقي من العبد لم يدخله عتاق فهو رقيق للذي لم يعتق
على حاله، ولو نفذ العتق في الكل إذا كان معسرًا لرجع الشريك إلى ذمة

(١) سلف برقم (٢٤٩١).

(٢) أنظر: «شرح معاني الآثار» ٣/١٠٨، «المدونة» ٢/٣٧٩، «إكمال المعلم» ٥/
١٠٠، «البيان» ٨/٣٢٣.

(٣) أنظر: «شرح معاني الآثار» ٣/١٠٥، ولم يعزه لأحد.

غير مالية فلا يحصل عوض، وفيه إضاعة المال وإتلاف له، وقد نهي عن ذلك.

واختلف في معنى الحديث، فقال مالك في المشهور عنه: للشريك أن يعتق نصيبه قبل التقويم كما أعتق شريكه أولاً، ويكون الولاء بينهما، ولا يعتق نصيب الشريك إلا بعد التقويم وأداء القيمة^(١). وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي: إن كان المعتق الأول موسراً عتق جميع العبد إذا وكان حرّاً، ولا سبيل للشريك على العبد، وإنما له قيمة نصيبه على شريكه، كما لو قتله. قالوا: لأنه عليه السلام قال: «من أعتق شقصاً له في عبد قوم عليه قيمة عدل»، ثم يعتق إن كان موسراً، فأمر بالتقويم الذي يكون في الشيء المتلف، فعلم أنه إذا أعتق نصيبه فقد أتلف نصيب شريكه بالعتق فلزمته القيمة، وقد روي مثله عن مالك والحجة لمالك في مشهور قوله: إن نصيب كل واحد من الشريكين غير تابع لنصيب صاحبه، يدل عليه أنه لو باع أحدهما نصيبه لم يصر نصيب شريكه مبيعاً، فكذا العتق، وأيضاً فإنه لو أعتق نصيب شريكه ابتداء لم يعتق، وكان يجب إذا ابتداء عتق نصيب شريكه أن ينعق، وينعتق نصيب شريكه فلما لم يكن نصيبه هنا بيعاً ولا يسري إليه العتق، كذلك لا يكون نصيب شريكه تبعاً لنصيبه ولا يسري إليه العتق، واحتج مالك في «المدونة» فقال: ألا ترى أنه لو مات العبد قبل التقويم لم يلزم المعتق الأول شيء!^(٢)

(١) أنظر: «الاستذكار» ٢٣/١٢١.

(٢) «المدونة» ٢/٢٧٩.

فائدة:

استدل ابن التين بقوله: ثم يعتق، للمشهور من مذهب مالك أن عتق العبد لا يكون إلا بعد التقويم، وفي أنه لا يعتق بالسراية^(١)، وكذا هو في حديث ابن عمر آخر الباب، وفي قول لمالك: أنه يفتقر إلى حكم^(٢)، (ونقل سحنون إجماع الأصحاب على خلافه)^(٣)، وفي قول: موقوف على أداء القيمة^(٤).

فرع:

إن أدعى الفقر ولا مال ظاهر له لا يحلف، وانفرد ابن الماجشون، فقال: يحلف^(٥).

فرع:

إذا كان معسرًا وأحب شريكه أن يقوم عليه ويطالبه متى أيسر، فالأشبه بما في «المدونة» المنع عملاً بقوله: «وإلا فقد عتق منه ما عتق»، ووجه مقابله: أن ترك الأستكمال لحق الشريك^(٦).

فرع:

أحتج القاضي في «معونته» بقوله: «قوم عليه»، لإحدى الروايتين أن من أوصى بعتق عبده أو شركاء له في عبد يقوم عليه^(٧)، والمشهور المنع.

(١) أنظر: «المعونة» ٣٥٥/٢، «عقد الجواهر الثمينة» ١١٨٤/٣.

(٢) أنظر: «المعونة» ٣٥٥/٢، «عقد الجواهر الثمينة» ١١٨٤/٣.

(٣) كذا في الأصول، ولعله سبق نظر، وموضعها الصحيح في الفرع التالي بعد قوله: يحلف، أنظر: «النوادر» ٢٨٦/١٢، «المنتقى» ٢٥٦-٢٥٧/٦.

(٤) أنظر: «جامع الأمهات» ص ٣٤٧.

(٥) أنظر: «المنتقى» ٢٥٦/٦. (٦) أنظر: «المنتقى» ٢٥٦/٦.

(٧) «المعونة» ٣٦١-٣٦٢/٢.

فائدة:

قوله: «فهو عتيق» يريد: معتوق، فعيل بمعنى مفعول، وحقيقة هذا القول وشبهه عند أكثر النحاة لا يبني منه فعل ما لم يسم فاعله ولا مفعول إذا كان لازماً، واختاره سيويه خاصة على تقدير إقامة المصدر مقام ما لم يسم فاعله، والداودي أجاز أن يبني الثاني من قوله: «وإلا فقد عتق ما عتق» لما لم يسم فاعله دون الأول، وقد سلفت.

وذكر الداودي عن أبي حنيفة: إن شاء أستسعى وإن شاء يمسك بما له فيه من الرق. قال: وخالف الروايتين جميعاً.

فائدة:

أبو النعمان المذكور في إسناده شيخ البخاري، اسمه: محمد بن الفضل عارم^(١)، مات سنة أربع، وقيل: ثلاث وعشرين ومائتين^(٢).



(١) عارم لقب محمد.

(٢) أنظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» ٣٠٥/٧، «التاريخ الكبير» ٢٠٨/١ (٦٥٤)،

«تهذيب الكمال» ٢٨٧/٢٦ (٥٥٤٧).

٥- باب إِذَا أُعْتِقَ نَصِيبًا فِي عَبْدٍ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ، (نَحْوُ الْكِتَابَةِ)^(١)

٢٥٢٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِزٍ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيبًا مِنْ عَبْدٍ». [انظر: ٢٤٩٢ مسلم: ١٥٠٢، ١٥٠٣ - فتح: ١٥٦/٥]

٢٥٢٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا - أَوْ شَقِيبًا - فِي مَمْلُوكٍ، فَخَلَّصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا قَوْمَ عَلَيْهِ، فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». تَابَعَهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ، وَأَبَانُ، وَمُوسَى بْنُ خَلْفٍ، عَنْ قَتَادَةَ. أَخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ. [انظر: ٢٤٩٢ مسلم: ١٥٠٢، ١٥٠٣ - فتح: ١٥٦/٥]

ذكر فيه حديث جرير بن حازم، سمعت قَتَادَةَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيبًا مِنْ عَبْدٍ» وفي لفظ آخر: «من نفس» ثم رواه من حديث سعيد عن قَتَادَةَ به بلفظ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيبًا مِنْ عَبْدٍ أَوْ نَصِيبًا فِي مَمْلُوكٍ، فَخَلَّصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا قَوْمَ عَلَيْهِ، فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

(١) كذا في الأصل: نحو الكتابة، وكذا عند «ابن بطال»، وفي اليونانية ١٤٥/٢: على نحو الكتابة.

تَابَعَهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ، وَأَبَانُ، وَمُوسَى بْنُ خَلْفٍ، عَنْ قَتَادَةَ.
وَاخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ.

حديث سعيد وهو ابن أبي عروبة، عن قتادة، سلف في باب تقويم
الأشياء بين الشركاء^(١).

وقوله: (تابعه) يعني ابن أبي عروبة، ومتابعة أبان أخرجها أبو داود
عن مسلم بن إبراهيم عنه^(٢)، والنسائي عن المخرمي، عن أبي هشام
المخزومي، عنه^(٣)، ومتابعة موسى بن خلف سلفت من عند الحافظ
أبي بكر.

قال ابن عبد البر^(٤): حديث أبي هريرة خلاف حديث ابن عمر وأما
هشام الدستوائي وشعبة وهمام بن يحيى فرووه عن قتادة من غير ذكر
السعاية، وهم أثبت من ذكرها، وأصحاب قتادة الذين هم الحجة
على غيرهم عند أهل العلم بالحديث ثلاثة: شعبة وهشام وسعيد بن
أبي عروبة، فإذا اتفق منهم أثنان فهم حجة على الواحد منهم، وقد
اتفق شعبة وهشام على ترك ذكر السعاية في هذا الحديث فضعف
بذلك كله ذكر السعاية.

وذهب مالك وأصحابه إلى أن المليون إذا أعتق نصيبه من عبد مشترك
فلشريكه أن يعتق وأن يقوم، فإن أعتق نصيبه كما أعتق شريكه قبل
التقويم، فالولاء بينهما، وما لم يقوم ويحكم بعته فهو كالعبد في
جميع أحكامه، فإن كان المعتق عديمًا لا مال له لم يعتق من العبد

(١) برقم (٢٤٩٢) كتاب: الشركة.

(٢) برقم (٣٩٣٧).

(٣) «السنن الكبرى» ٣/ ١٨٥ (٤٩٦٥).

(٤) «التمهيد» ١٤/ ٢٧٨-٢٧٩ بتصرف.

غير حصته، ويبقى نصيب الآخر رقاً له يخدمه العبد يوماً، ويكتسب لنفسه يوماً، وهو في جميع أحواله كالعبد، وإن كان المعتق موسراً ببعض نصيب شريكه قوم عليه بقدر ما يجد معه من المال ورق بقيته، ويقضي عليه بذلك كما يقضي في سائر الديون اللازمة والجنايات الواجبة، ويباع عليه شوار بيته وما له من كسوته، وكذلك قال داود وأصحابه: إنه لا يعتق عليه حتى يؤدي القيمة إلى شريكه، وهو قول الشافعي في القديم. وقال في الجديد^(١): إذا كان المعتق لحصته موسراً في حين العتق جميعه حينئذ، وكان حرّاً من يومه، يرث ويورث وله ولاؤه، ولا سبيل للشريك على العبد، وإنما له قيمة نصيبه على شريكه، كما لو قتله، وسواء أعطاه القيمة أو منعه إذا كان موسراً يوم العتق، وإن كان معسراً فالشريك على ملكه يقاسمه كسبه، أو يخدمه يوماً ويخلّى ونفسه يوماً، ولا سعاية عليه.

وقال أيضاً^(٢): فإن مات العبد وله وارث ورث بقدر ولائه، وإن مات له موروث لم يرث منه شيئاً، وله قول آخر في ميراث من كان بعضه حرّاً، واختار المزني الجديد، وقال: هو الصحيح على أصله؛ لأنه قال: لو أعتق الثاني كان عتقه باطلاً، وقد قطع بأن هذا أصح في أربعة مواضع من كتبه، قاله في «اختلاف الحديث» وفي «اختلاف ابن أبي ليلى وأبي حنيفة». وقال في كتاب [الوصايا]^(٣) بالقول الأول^(٤).

(١) أنظر: «الأم» ١٢٣/٧.

(٢) «التمهيد» ٢٨٢-٢٨٣/١٤.

(٣) في الأصل بياض، والمثبت من «مختصر المزني» ٢٦٧/٥.

(٤) «مختصر المزني» ٢٦٧-٢٦٨/٥.

وقال سفيان الثوري: إذا كان المعتق حصته من العبد مال ضمن نصيب شريكه، ولم يرجع به على العبد ولا سعاية على العبد، وكان الولاء له، وإن لم يكن له مال فلا ضمان عليه، وسواء نقص العبد من قيمة نصيب الآخر أو لم ينقص، يسعى العبد في نصف قيمته حينئذ، وكذلك قال أبو يوسف ومحمد^(١)، وفي قولهم يكون العبد كله حرًا ساعة أعتق الشريك نصيبه، فإن كان موسرًا ضمن لشريكه نصف قيمة عبد، وإن كان معسرًا سعى العبد في ذلك الذي لم يعتق، ولا يرجع على أحد بشيء، والولاء كله للمعتق، وهو بمنزلة الحر في جميع أحكامه ما دام في سعائه من يوم أعتق، يرث ويورث. وهو قول الأوزاعي. وعن ابن شبرمة وابن أبي ليلى مثله، إلا أنهما جعلوا للعبد أن يرجع على المعتق بما سعى فيه متى أسير^(٢).

وعن ابن عباس أنه جعل المعتق بعضه حرًا في جميع أحكامه.

وقال أبو حنيفة: إذا أعتق نصيبه وهو موسر فالشريك بالخيار، إن شاء أعتق نصيبه كما أعتق الآخر، وكان الولاء بينهما، وإن شاء أستسعى العبد في نصف قيمته ويكون الولاء بينهما، وإن شاء ضمن شريكه نصف قيمته، ويرجع الشريك بما ضمن من ذلك على العبد يستسعيه فيه إن شاء، ويكون الولاء كله للشريك^(٣) وقد سلف.

واحتج لهم بما رواه ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن معمر، عن أبي حمزة، عن النخعي: أن رجلاً أعتق شركًا له في عبد وله شركاء يتامى. فقال عمر: ينظر لهم حتى يبلغوا، فإن أحبوا أن يعتقوا وإن

(١) أنظر: «شرح معاني الآثار» ١٠٨/٣.

(٢) أنظر: «الإشراف على مذاهب أهل العلم» ١٧٥/٣.

(٣) أنظر: «شرح معاني الآثار» ١٠٨/٣.

أحبوا أن يضمن لهم ضمن^(١). قال ابن حزم: وهذا لا يصح عن عمر، إنما رواه أبو حمزة ميمون، وليس بشيء، ثم هي منقطعة؛ لأن إبراهيم لم يولد إلا بعد موت عمر بسنين كثيرة^(٢).

قلت: قد أخرج الطحاوي متصلاً من حديث يونس، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد: أن الأسود ذكر لعمر.. الحديث^(٣).

وقال أبو حنيفة: وإن كان المعتق معسراً، فالشريك بالخيار، إن شاء ضمن العبد نصف قيمته يسعى فيها، والولاء بينهما وإن شاء أعتقه كما أعتق صاحبه والولاء بينهما^(٤). قال: والعبد المستسعى ما دام في سعائته بمنزلة المكاتب في جميع أحكامه^(٥).

وقال زفر: العبد كله على المعتق حصته منه ويتبع بقيمته حصة شريكه موسراً كان أو معسراً^(٦).

قال ابن عبد البر: لم يقل زفر بحديث ابن عمر ولا بحديث أبي هريرة في هذا الباب، وكذا أبو حنيفة لم يقل بواحد منهما على وجهه. وقال أحمد بحديث ابن عمر في هذا الباب، وقوله فيه كنحو قول الشافعي، وهو يدل على أن حديث ابن عمر عنده أصح من

(١) «المصنف» ١٥٥/٩ (١٦٧٣٢)، وعنه في «المحلى» ١٩٢/٩.

(٢) «المحلى» ١٩٢/٩.

(٣) «شرح معاني الآثار» ١٠٨/٣، وفيه بدل يونس: أبو بشر الرقي، عبد الملك بن مروان، وليس فيمن يروي عن أبي معاوية الضرير من اسمه يونس أنظر: «تهذيب الكمال» ٥٢٧/٤ (٩١٣).

(٤) أنظر: «شرح معاني الآثار» ١٠٨/٣.

(٥) أنظر: «بدائع الصنائع» ٩٤/٤.

(٦) أنظر: «شرح معاني الآثار» ١٠٥/٣.

حديث أبي هريرة، وأنه لم يصح عنده ذكر السعاية^(١).
وقال إسحاق: إن كان للشريك المعتقد مال فكما قال أحمد:
يضمن، وإن لم يكن له إلا دار وخدام فإنه لا يجعل ذلك مالاً. قال:
وإن كان معسرًا أستسعى العبد لصاحبه^(٢)، واتفق أحمد وإسحاق
وسفيان بأن العتق إذا وقع والمعتقد موسرًا ثم أفلس لم يتحول عنه
الغرم، كما لو وقع وهو مفلس ثم أيسر لم يلزمه شيء^(٣). وقال
ربيعة: من أعتق حصته من عبد أن العتق باطل موسرًا كان أو معسرًا^(٤).
وذكر عن ابن سيرين عن بعضهم أنه جعل قيمة حصة الشريك في
بيت المال^(٥). وقال عثمان البتي: لا شيء على المعتقد إلا أن تكون
جارية رائعة تراد للوطء، فيضمن ما أدخل على صاحبه فيها من
الضرر^(٦).

قال ابن حزم^(٧): وقال بكير بن الأشج في اثنين بينهما عبد، فأراد
أحدهما أن يعتق أو يكاتب فإنهما يتقاومان، وعن الأسود قال: كان لي

(١) «التمهيد» ٢٨٣/١٤.

(٢) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» ٤٨٠/٢ (٣١٢٦).

(٣) المصدر السابق ٤٧١/٢ (٣١٠٢).

(٤) رواه ابن حزم في «المحلى» ١٩١/٩، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٨٤/١٤
وقال: وهذا تجريد لرد الحديث أيضًا، وما أظنه عرف الحديث؛ لأنه لا يليق بمثله
غير ذلك اهـ.

(٥) كذا ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٨٢/١٤ حكاه ابن سيرين عن بعضهم،
والذي في «الإشراف على مذاهب أهل العلم» ١٧٤/٣، و«المحلى» ١٩٣/٩ أنه
من قول ابن سيرين.

(٦) أنظر: «الإشراف على مذاهب أهل العلم» ١٧٣/٣، و«المحلى» ١٩١/٩-١٩٢.

(٧) «المحلى» ١٩١/٩.

ولإخوتي غلام أردت عتقه فذكرت ذلك لعمر، فقال: أتفسد عليهم نصيبهم؟ أصبر حتى يبلغوا، فإن رغبوا فيما رغبت فيه وإلا لم تفسد عليهم نصيبهم.

وعن عطاء وعمرو بن دينار في اثنين أعتق أحدهما نصيبه، فأراد الآخر أن يجلس على حقه في العبد، فقال العبد: أنا أقضي قيمتي، فقالا: سيده أحق بما بقي يجلس عليه إن شاء^(١). وعن معمر في عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه، ثم أعتق الآخر بعد، فولأؤه وميراثه بينهما، وهو قول الزهري أيضًا^(٢).

وقال ربيعة في عبد بين ثلاثة، أعتق أحدهم نصيبه، وكاتب الآخر نصيبه، وتمسك الآخر بالرق ثم مات العبد، فإن الذي كاتب يرد ما أخذ منه، ويكون جميع ما ترك بينه وبين المتمسك بماله ويقتسمانه.

وقال عبيد الله بن أبي يزيد: إن أعتق شركًا له في عبد وهو مفلس، فأراد العبد نفسه بقيمته، فهو أولى بذلك^(٣).

قال أبو عمر: وأما من أعتق حصة من عبده الذي لا شركة فيه لأحد معه، فإن جمهور العلماء بالحجاز والعراق يقولون: يعتق عليه كله ولا سعاية عليه^(٤).

وقال أبو حنيفة وربيعه وهو قول طاوس وحماد: يعتق منه ذلك النصيب ويسعى لمولاه في بقية قيمته موسرًا كان أو معسرًا^(٥).

(١) رواه عبد الرزاق ١٥٤/٩ (١٦٧٢٦).

(٢) رواه عبد الرزاق ١٥٦/٩ (١٦٧٣٤).

(٣) أثر ربيعة، وعبيد الله بن أبي يزيد، رواهما ابن حزم في «المحلى» ١٩١/٩.

(٤) «التمهيد» ٢٨٤/١٤.

(٥) أنظر: «مختصر الطحاوي» ص ٣٦٧، «الاستذكار» ١٢٦/٢٣.

وهو قول أهل الظاهر^(١)، وخالفَ أبا حنيفة أبو يوسف ومحمد وزفر فأعتقوا العبد كله دون سعاية^(٢)، وهو قول مالك والثوري والشافعي والأوزاعي وابن أبي ليلى وابن شبرمة والحسن بن صالح والليث وأحمد وإسحاق، كلهم قال: يعتق عليه كله إذا كان العتق في الصحة^(٣)، وفي مثل هذا جاء الأثر: «ليس لله شريك».

روى أبو الوليد الطيالسي، عن همام، ثنا قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه أن رجلاً أعتق شقصاً له من غلام، فذكر ذلك لسيدنا رسول الله ﷺ فقال: «ليس لله شريك»^(٤).

وكذا روي عن ابن عمر بسند قال فيه ابن حزم وفي الأول: هذان إسنادان صحيحان^(٥).

وما حكاه أبو عمر عن أهل الظاهر خالف فيه ابن حزم فقال: إذا أعتق من عبده ظفراً أو شعرةً أو غير ذلك عتق كله بلا أستسعاء، وكذا لو أعتق جنين أمته قبل أن تنفخ فيه الروح عتقت هي بذلك؛ لأنه بعضها وشيء منها، وسئل ابن عباس عن رجل قال لخادمه: فرجك حرٌّ. قال: هي حرة أعتق منها قليلاً أو كثيراً فهي حرة^(٦).

(١) أنظر: «المحلى» ٩/ ١٩٠، «الاستذكار» ٢٣/ ١٢٧.

(٢) أنظر: «مختصر الطحاوي» ص ٣٦٧.

(٣) أنظر: «الاستذكار» ٢٣/ ١٢.

(٤) رواه أبو داود (٣٩٣٣)، والنسائي في «الكبرى» ٣/ ١٨٦ (٤٩٧٠)، والطحاوي في

«شرح معاني الآثار» ٣/ ١٠٧، والبيهقي في «الكبرى» ١٠/ ٢٧٣ بهذا الإسناد.

(٥) «المحلى» ٩/ ١٩٠.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٣٤ (٢٠٦٩٤).

قال ابن حزم: ولا يعلم لابن عباس في هذا مخالف من الصحابة، وعن الحسن: إذا أعتق من غلامه شعره أو إصبعه فقد عتق^(١)، وكذا قاله قتادة والشعبي.

وقال مالك: إذا أوصى أن يعتق من عبده تسعة أعشاره عتق ما سمي دون سائرهم، وهذا نقض لمذهبه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: حاشا زفر: لا يحب العتق بذكر شيء من الأعضاء في ذكر عتق الرأس أو الوجه أو الروح أو النفس أو الجسد أو البدن، فأى هذا عتق عتق جميعه.

واختلف عنه في عتقه الرأس أو الفرج أيعتق بذلك أم لا^(٢)؟ وحجة أبي حنيفة ما رواه إسماعيل بن أمية، عن أبيه، عن جده أنه أعتق نصف عبده، فلم ينكر رسول الله ﷺ عتقه^(٣)، وقد جاء عن الحسن مثل قوله أيضاً وهو قول الشعبي وعبيد الله بن الحسن، وروي عن علي أيضاً وليس بالثابت^(٤). وقد روي أيضاً عن الشعبي: لو أعتق من عبده عضواً أو إصبعاً عتق عليه كله^(٥)، وكذا قاله قتادة^(٦).

قلت: وقد تقرر أن الأستسعاء مذهب أهل الكوفة، وهو قول الثوري والأوزاعي، ومذهب الثلاثة نفيها؛ لأنه لم يتعدّ ولا جنى ما يجب عليه ضمانه ولا يؤخذ أحد بجناية غيره، وحديث ابن عمر يبطل الأستسعاء؛

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣٣٤/٤ (٢٠٧٠٠).

(٢) «المحلى» ١٨٩/٩-١٩٠.

(٣) سبق تخريجه في شرح حديث (٢٤٩١، ٢٤٩٢).

(٤) أنظر: «الاستذكار» ١٢٨/٢٣.

(٥) رواه عبد الرزاق ١٥٠/٩ (١٦٧١٠).

(٦) رواه عبد الرزاق ١٥٠/٩ (١٦٧١١).

لأنه لم يذكر فيه، وقد روى همام وشعبة وهشام هذا الحديث عن قتادة بدونها، ولما ساقه الدارقطني ساقه من قول قتادة، ثم قال: ما أحسن ما رواه همام وضبطه، فصل قول قتادة^(١).

قال الأصيلي: ومن أسقطها أولى ممن ذكرها، وحديث عمران في الستة^(٢) لم يذكره فيه، وعلى مذهب أبي حنيفة كان يجب أن يعتق من كل واحد يلزمه السعي في قيمة الباقي منه، والشارع أقرع بينهم فأعتق اثنين منهم، وهذا مخالف لما يقوله أبو حنيفة.



(١) ذكره الحافظ في «الفتح» ١٥٨/٥.

(٢) يقصد حديث عمران بن حصين في الرجل الذي أعتق ستة أعبد له عند موته...

٦- باب الخَطَا وَالنِّسْيَانِ فِي الْعِتَاقَةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ،

وَلَا عِتَاقَةَ إِلَّا لِرُوحِهِ اللَّهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى». وَلَا نِيَّةَ لِلنَّاسِي

وَالْمُخْطِئِ. [انظر: ١]

٢٥٢٨- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ

أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ

أُمَّتِي مَا وَسَّوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ». [٥٢٦٩، ٦٦٦٤ - مسلم: ١٢٧

- فتح: ١٦٠/٥]

٢٥٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلَا مَرِيٍّ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ

هَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ لِدُنْيَا

يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

ثم ساق حديث أبي هريرة: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسَّوَسَتْ

بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ».

ثم ساق حديث عمر: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» بطوله.

والخطأ والنسيان إنما يكون في الحنث في الأيمان بعق كانت

اليمين أو طلاق أو غيره، وقد اختلف العلماء في الناسي في يمينه،

هل يلزمه حنث أم لا؟ على قولين:

أحدهما: لا. وهو قول عطاء^(١) وأحد قولي الشافعي، وبه قال

(١) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٢٦٠، «الكافي» لابن عبد البر ص ١٩٦.

إسحاق، وإليه ذهب البخاري في الباب.

وثانیهما: وهو قول الشعبي وطاوس: من أخطأ في الطلاق فله نيته.

وفيه قول ثالث: أنه يحنث في الطلاق خاصة، قاله أحمد^(١).

حجة الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾

[الأحزاب: ٥] وهو ظاهر أحاديث الباب، وذهب مالك والكوفيون إلى أنه يحنث في الخطأ أيضاً^(٢).

وادعى ابن بطال أنه الأشهر عن الشافعي، وروي ذلك عن أصحاب

ابن مسعود^(٣)، وسيأتي في الأيمان والندور اختلافهم فيمن حنث ناسياً في يمينه.

ومن الخطأ في العتق والطلاق ما اختلف فيه ابن القاسم وأشهب أنه

إذا دعا عبداً يقال له: ناصح، فأجابه مرزوق فقال له: أنت حر، وهو

يظن الأول وشهد عليه بذلك. فقال ابن القاسم: يعتقان جميعاً مرزوق

بمواجهته بالعتق وناصح بما نواه، وأما فيما بينه وبين الله تعالى

فلا يعتق إلا ناصح، قال ابن القاسم: وإن لم يكن عليه بينة لم يعتق

إلا الذي نوى، وقال أشهب: يعتق مرزوق فيما بينه وبين الله، وفيما

بينه وبين العباد لا يعتق ناصح؛ لأنه دعاه ليعتقه فأعتق غيره وهو يظنه

مرزوقاً فرزق هذا وحرّم هذا^(٤).

وروى مطرف وابن الماجشون فيمن أراد أن يطلق امرأته واحدة

(١) أنظر هذه المسألة في: «شرح ابن بطال» ٧/٤٠-٤١، «الإشراف» ٢/٢٤٨-٢٤٩.

(٢) أنظر «مختصر اختلاف العلماء» ٣/٢٦٠، «الكافي» لابن عبد البر ص: ١٩٦.

(٣) «شرح ابن بطال» ٧/٤١.

(٤) أنظر: قول ابن القاسم وأشهب في «المدونة» ٢/٣٧٢-٣٧٣.

فأخطأ لسانه فطلقها البتة طلقت عليه البتة، ولا ينفعه ما أراد، ولا نية له في ذلك، وهو قول مالك، قال: يؤخذ الناس بلفظهم في الطلاق ولا تنفعهم نياتهم^(١)، وقال أصبغ عن ابن القاسم: وعلى هذا القول يكون تأويل: «الأعمال بالنيات» على الخصوص، كأنه قال: إلا العتق والطلاق فإن الأعمال فيها بالأقوال والنيات، فمن ادعى الخطأ بلسانه فيهما، فإثم ذلك ساقط عنه، وهو مأخوذ بما نطق به لسانه حيطة للفروج وتحصيناً لها من الإقدام على وطئها بالشك واحتياطاً من الرجوع في عتق الرقاب المنجية من النار التي أمر الشارع بعتق شقص منها بتمام عتقها كلها وتخليصها من الرق. وروى ابن نافع وزباد بن عبد الرحمن، عن مالك أنه تنفعه نيته ولا تطلق إلا واحدة، وقد روي عن الحسن البصري في رجل كان يكلم امرأته في شيء فغلط فقال: أنت طالق. قال: ليس عليه شيء فيما بينه وبين ربه، والمعمول عليه من مذهب مالك المشهور عند أصحابه القول الأول^(٢).

والمفتى عليه عندنا: عدم وقوع طلاق الناسي.

تنبيهات:

أحدها: نحا البخاري إلى مشهور مذهب الشافعي: أن فعل الناسي لا يحث، وهو ظاهر تبويبه، وما ذكر فيه من الأخبار؛ لأن الساهي لا نية له ولا عتق عليه بفعل سهو، وكأنه يشير أيضاً إلى خلاف أبي حنيفة في قوله: ومن أعتق عبده لوجه الله أو للشيطان أو للصنم عتق^(٣)؛ لوجود ركن الإعتاق من أهله في محله، ووصف القرية واللفظ الأول زيادة

(١) أنظر: «المدونة» ٢/٢٨٦.

(٢) أنظر: «شرح ابن بطال» ٧/٤١-٤٢.

(٣) أنظر: «بدائع الصنائع» ٤/٤٧، «تبيين الحقائق» ٣/٧١.

فلا يختل العتق بعدمه في اللفظين الآخرين، فإذا قال لعبده: أنت حر أو معتق، أو عتيق، أو محرر، وقد حررتك أو أعتقتك، فقد عتق نوى به العتق أو لم ينو.

ثانيها: حديث عمر سلف أول الباب، وحديث أبي هريرة، كأن البخاري يريد به وبالأول مخالفة أبي حنيفة في إيقاعه العتق على السكران والمكره^(١) متعلقًا بما رواه ابن حزم من قوله عليه السلام: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد»^(٢)، فذكر العتاق، ثم قال: خبر مكذوب^(٣).

قال: ولو صح لم يكن فيه حجة؛ لأن الحديث في الذي هزل فأعتق وهم يقولون فيمن أكره، وأين الإكراه من الهزل وهم لا يجيزون بيع المكره ولا إقراره ولا هبته، وهذا تناقض^(٤).

ثالثها: بوب البخاري على الخطأ والنسيان، ولم يأت في الباب بحديث صريح لذلك، ولو ذكر حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما أسترهوا عليه» كان جيدًا، فإنه حديث جيد أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم. وقال: صحيح على شرط الشيخين^(٥)، وصححه ابن حزم أيضًا^(٦). وقال العقيلي: سنده جيد^(٧).

(١) أنظر: «تبيين الحقائق» ٧١/٣.

(٢) الحديث رواه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٨٢٦).

(٣) في مطبوع «المحلى» ٢٠٧/٩: جابر كذاب.

(٤) «المحلى» ٢٠٧/٩ - ٢٠٨.

(٥) ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان ٢٠٢/١٦ (٧٢١٩)، والحاكم ١٩٨/٢.

(٦) «المحلى» ١٩٣/٥.

(٧) «الضعفاء الكبير» ١٤٥/٤ ترجمة: محمد بن مصفى الحمصي.

وسأل عبد الله بن أحمد أباه عنه، فقال^(١) : رواه شيخ عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي ومالك. قال مالك: عن نافع، عن ابن عمر يرفعه، وقال الأوزاعي: عن عطاء، عن ابن عباس.

قال: هذا كذب وباطل وليس يروى إلا عن الحسن، عن رسول الله

ﷺ^(٢).

قال ابن حزم: إنما كذب أحمد من رواه من حديث مالك عن نافع، عن ابن عمر، ومن طريق الوليد، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، ومن بدل الأسانيد فقد أخطأ أو كذب إن تعمد^(٣).

وقال ابن عساكر في «الرغائب» إثر حديث ابن عمر: هذا حديث

غريب.

ورواه أيضاً من حديث ابن لهيعة، عن موسى بن وردان عن عقبة بن

عامر. وقال: غريب.

وأخرجه ابن ماجه أيضاً من حديث أبي ذر بإسناد فيه ضعف^(٤).

ويشد ذلك حديث مسلم من طريق أبي هريرة: لما نزل ﴿وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا

فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، أشتد ذلك على

الصحابة فشكوا إلى رسول الله ﷺ. فقال: «قولوا: سمعنا وأطعنا»،

(١) أي: عبد الله بن أحمد.

(٢) «العلل ومعرفة الرجال» ١/ ٥٦١-٥٦٢ (١٣٤٠).

(٣) «المحلى» ٨/ ٣٣٤.

(٤) ابن ماجه (٢٠٤٣)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٦٦٢)، ولعل

المصنف ضعفه هنا لأجل شهر بن حوشب. قال الحافظ في «التقريب» (٢٨٣٠):

صدوق كثير الإرسال والأوهام. ولأجل أيوب بن سويد هو الرملي، صدوق يخطئ

كما في «التقريب» (٦١٥).

فنزل: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال: «نعم». ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. قال: «نعم». إلى آخر السورة^(١).

فحديثُ النفسِ والوسواسِ لا يدخل تحت طوق العبد، وإنما غاية قدرته أن يعرض عنه، ولو حَدَّثَ نَفْسَهُ بمعصيةٍ لم يؤاخذ، فإذا عَزَمَ خَرَجَ عن تحديثِ النفسِ ويصيرُ من أعمالِ القلبِ، فإنْ عَقَدَ النيةَ على الفعلِ فحينئذٍ يَأْتُمُ بنيةَ الشرِّ، وبيانُ الفرقِ بين النيةِ والعزمِ أنه لو حدث نفسه في الصلاة بقطعها لم تنقطع، فإذا عَزَمَ حَكَمْنَا بقطعها، وقد سئل (الهروي)^(٢): أيؤاخذ الإنسانُ بالهمة؟ قال: إذا عزم^(٣). وقال: الملكان يجدان ريح الحسنات والسيئات إذا عقد القلب^(٤).

وقوله: «ما وسوست به صدورها» وفي رواية: «ما حدثت به أنفسها». الرواية بالنصبِ على أنه مفعول حَدَّثَتْ، وأهلُ اللغةِ يرفعون على أنه فاعل، قاله القرطبي^(٥).

وقال عياض: الهمُّ: ما يمر في الفكرِ من غيرِ استقرارٍ ولا توطن، فإنْ أَسْتَقَرَّ وَوَطَّنَ قلبه عليه كان عزمًا يؤاخذ به أو يثاب عليه^(٦).

قال القرطبي: وما ذهب إليه هو الذي عليه عامة السلف وأهل العلم

(١) مسلم (١٢٥) كتاب: الإيمان، باب: قوله تعالى: ﴿لَلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾.

(٢) كذا بالأصل، وفي «الحلية»: سفيان الثوري.

(٣) «الحلية» ٦/٣٧٩.

(٤) «الحلية» ٧/١٥.

(٥) «المفهم» ١/٣٤٠ وأشار إلى أنه قول الطحاوي.

(٦) «إكمال المعلم» ١/٤٢٥.

والفقهاء والمحدثين والمتكلمين، ولا يلتفت إلى من خالفهم في ذلك، فزعم أن ما يهم به الإنسان وإن وَطَّنَ به لا يؤاخذ به، متمسكاً في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ﴾ [يوسف: ٢٤] وبقوله ﷺ: «ما لم تعمل أو تكلم» ومن لم يعمل بما عزم عليه ولا نطق به فلا وأما الآية فَمِنْ الهمِّ ما يؤاخذ به وهو ما أستقر واستوطن، ومنه ما يكون أحاديث لا تستقر فلا يؤاخذ بها، كما شهد به الحديث، يوضح ذلك حديث أبي كبشة عمرو بن سعد سمع رسول الله ﷺ^(١). فذكر حديثاً فيه: «قالت الملائكة: ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة وهو أبصر به».

وزعم الطبري أن فيه دلالة أن الحفظة يكتبون أعمال القلوب، خلافاً لمن نفاه، ولا تكتب إلا الأعمال الظاهرة^(٢).

رابعها: قوله: (ولا نية للناسي ولا المخطئ) كذا في الأصول، وذكره ابن التين أولاً بلفظ: «الخاطئ»، ثم قال: وفي رواية غير أبي الحسن: «المخطئ» وهو أشبه بالتبويب؛ لأن الخاطئ: المذنب المتعمد للذنب، وأخطأ إذا لم يتعمد وهو الأشبه بالناسي الذي قرنه في التبويب، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] أي: خطئنا، أي: أذنبنا. وقيل: معناه: دخلنا في الخطيئة، مثل: أصبَحَ وأظلمَ إذا دَخَلَ في ذلك.

قال الداودي: إنما الخطأ في الطلاق والعتاق، يريد إن تلفظ بشيء فيخطئ لسانه فيلفظ بالطلاق أو العتاق، مثل أن يريد أن يقول: أدخل

(١) العبارة هنا مبتورة، وتمامها من «المفهم»: يقول: «إنما الدنيا لأربعة نفر...» الحديث إلى آخره اهـ.

(٢) إلى هنا أنتهى نقل المصنف من «المفهم» ١/٣٤١-٣٤٢.

أو أخرج لا يريد أن يلفظ بهما، فإذا كان هذا ولم يكن عليه نية حين قال كذلك فلا يعد نادماً فلا شيء عليه، وإن كانت عليه نية مثل نية دعوى الخطأ. قال: وأما النسيان فلا يكون في الطلاق ولا العتاق إلا أن يريد أنه حلف بهما على فعل ثم نسي يمينه وفعله، فهذا إنما يوضح فيه النسيان إذا لم يذكر يمينه، كما توضع الصلاة عن نسيها إذا لم يذكرها حتى يموت، وكذلك ديون الناس وغيرها لا يآثم بتركها ناسياً.

قال ابن التين: وهذا من الداودي على مذهب مالك، ولعل البخاري بنى على مذهب الشافعي أن الساهي لا يحنث وهو الأظهر من تبويبه كما سلف؛ لأن الساهي لا نية له فلا يلزمه عتق بفعل سهو.



٧- باب إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ: هُوَ لِلَّهِ

وَنَوَى الْعِتْقَ، وَالْإِشْهَادَ فِي الْعِتْقِ

٢٥٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أَقْبَلَ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ وَمَعَهُ غُلَامُهُ، ضَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غُلَامُكَ قَدْ أَتَاكَ». فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ. قَالَ: فَهُوَ حِينَ يَقُولُ:

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَايِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

[٢٥٣١، ٢٥٣٢، ٤٣٩٣ - فتح: ١٦٢/٥]

٢٥٣١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ: يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَايِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ قَالَ: وَأَبَقَ مِنِّي غُلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ - قَالَ: - فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَايَعْتُهُ، فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلَامُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غُلَامُكَ». فَقُلْتُ: هُوَ حُرٌّ لَوْجِهَ اللَّهِ، فَأَعْتَقْتُهُ. لَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ: حُرٌّ. [انظر: ٢٥٣٠ - فتح: ١٦٢/٥]

٢٥٣٢- حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَعَهُ غُلَامُهُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْإِسْلَامَ، فَأَضَلَّ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ بِهَذَا، وَقَالَ: أَمَا إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّهُ لِلَّهِ. [انظر: ٢٥٣٠ - فتح: ١٦٢/٥]

ذكر فيه حديث أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ لَمَّا أَقْبَلَ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ وَمَعَهُ غُلَامُهُ، ضَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غُلَامُكَ قَدْ أَتَاكَ».

فَقَالَ: أَشْهَدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ. قَالَ: فَهُوَ حِينَ يَقُولُ:
يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَايِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ
وعنه^(١) لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ ... الْبَيْتِ.
قَالَ: وَأَبَقَ مِنِّي غُلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ - قَالَ: - فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ
ﷺ بَايَعْتُهُ، فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلَامُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غُلَامُكَ». فَقُلْتُ: هُوَ حُرٌّ لِرُؤُوسِهِ اللَّهِ، فَأَعْتَقْتُهُ.^(٢)
وَعَنْ قَيْسٍ قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَعَهُ غُلَامُهُ
وَهُوَ يَطْلُبُ الْإِسْلَامَ، فَضَلَّ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ بِهَذَا، وَقَالَ: أَمَا إِنِّي
أَشْهَدُكَ أَنَّهُ لَه.

الشرح:

هذا الحديث من أفرادهِ، وقيس^(٣) هو ابن أبي حازم، عوف بن
عبد الحارث أبو عبد الله الأحمسي، مات سنة أربع وثمانين. وقيل:
في آخر سلطان سليمان بن عبد الملك^(٤). وشيخ البخاري في الثاني
عبيد الله بن سعيد (خ، م، س) وهو السرخسي اليشكري مولاهم،

(١) ورد بهامش الأصل: ساقه بسند آخر إلى إسماعيل.

(٢) ورد بهامش الأصل تعليقا على الحديث: في نسختي قال أبو عبد الله: لم يقل
أبو كريب عن أبي أسامة: حر.

(٣) ورد بهامش الأصل: في «وفيات الذهبي»: توفي قيس سنة تسع وتسعين، وفي
«كاشفه»: سنة تسع وما ذكره المصنف قدمه النووي في «تهذيبه» فقال: وقيل: سنة
سبع وسبعين، وقيل: سنة ثمان وسبعين.

[في «الكاشف»: سنة ثمان وتسعين].

(٤) أنظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» ٦/٦٧، «التاريخ الكبير» ٧/١٤٥ (٦٨٤)،
«تهذيب الكمال» ٢٤/١٠ (٤٨٩٦).

مات سنة إحدى وأربعين ومائتين^(١). وشيخه في الثالث: شهاب (خ، م، ت، ق) بن عباد وهو العبدي الكوفي: مات سنة أربع وعشرين ومائتين^(٢). وشيخ شهاب: إبراهيم^(٣) بن حميد أبو إسحاق، مات سنة ثمان وسبعين ومائة^(٤).

قال المهلب: ولا خلاف بين العلماء علمت إذا قال لعبد: هو حر أو هو لوجه الله أو هو لله ونوى العتق أنه يلزمه العتق، وكل ما يفهم به عن المتكلم أنه أراد به العتق لزمه ونفذ عليه.

وروى ابن أبي شيبة، عن هشيم، عن مغيرة أن رجلاً قال لغلامه: أنت لله، فسئل الشعبي والمسيب بن رافع وحماد بن سليمان فقالوا: هو حر، وعن إبراهيم كذلك^(٥). قال إبراهيم: وإن قال: إنك لحر النفس فهو حر، وعن الحسن أنه إذا قال: ما أنت إلا حر قال: نيته، وعن الشعبي مثله^(٦).

وأما الإشهاد في العتق فمن حقه، والعتق قام عند الله وجميع ما يراد به وجهه تعالى بالقول والنية، وإن لم يكن ثم إشهاد، وقد قالت امرأة عمران: ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [آل عمران: ٣٥]، أي: لخدمة المسجد، ﴿فَنَقَبَلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ﴾، فتم ما نذرته بدعوة الله

(١) أنظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٣٨٣/٥ (١٢٢٧)، «الثقات» ٤٠٦/٨، «تهذيب الكمال» ٥٠/١٩ (٣٦٣٩).

(٢) أنظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» ٤١٠/٦، «التاريخ الكبير» ٢٣٥/٤ (٢٦٣٧)، «تهذيب الكمال» ٥٧٣/١٢ (٢٧٧٧).

(٣) ورد بهامش الأصل: ذكره ابن حبان في «الثقات».

(٤) أنظر: «تهذيب الكمال» ٧٨/٢ (١٦٧).

(٥) «المصنف» ٢٢/٥ (٢٣٣٣٧).

(٦) «المصنف» ٢٩/٥ (٢٣٤٠٠-٢٣٤٠٢).

تعالى، وقبل الله ذلك منها، فكان ما في بطنها موقوفًا لما نذرته من خدمة المسجد، ولم تُشهد غير الله.

وفيه أيضًا من الفقه: العتق عند بلوغ الأمل والنجاة مما يخاف من الفتن والمحن، كما فعل أبو هريرة حين نجاه الله من دارة الكفر ومن ضلاله في الليل عن الطريق أعتق الغلام حين جمعه الله عليه وهداه إلى الإسلام، وفيه: جواز قول الشعر وتوجهه من طول ليلته ومبيته فيها، وحمد عاقبتها إذ نجته من دار الكفر، ومنه المثل: عند الصباح يَحْمَدُ القَوْمُ السُّرَى^(١)، وظاهر^(٢) رواية «الصحيح» أن أبا هريرة هو قائل هذا البيت. وقال ابن التين: فيه خلاف هل هو لأبي هريرة أو غلامه. وقوله: «هذا غلامك» إما أن يكون وصفه له، أو رآه مقبلًا إليه، أو أخبره الملك.

وقوله: (يطلب الإسلام) يحتمل أن يكون حقيقة، فإنه لم يسلم وأسلم بعد، ويحتمل أن يكون المراد يظهر إسلامه.



(١) أنظر: «جمهرة الأمثال» ٣٢/٢.

(٢) ورد بهامش الأصل: صريح في الثانية.

٨- باب أم الولد

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنْ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّهَا».

٢٥٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ عُثْبَةَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَهَدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْ يَقْبِضَ إِلَيْهِ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، قَالَ عُثْبَةُ إِنَّهُ ابْنِي. فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَانَ الْفَتْحِ أَخَذَ سَعْدُ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ، فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَقْبَلَ مَعَهُ بَعْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا ابْنُ أَخِي، عَهَدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَخِي ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، فَإِذَا هُوَ أَشْبَهُ النَّاسَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ». مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِيهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ». مِمَّا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بِعُثْبَةَ، وَكَانَتْ سَوْدَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ.

[انظر: ٢٠٥٣ - مسلم: ١٤٥٧ - فتح: ١٦٣/٥]

هذا سلف^(١) من عند البخاري مسنداً في كتاب الإيمان^(٢) فراجعه.

قال ابن التين: معناه: أن تكثر السراري في آخر الزمان فيكون ابن الأمة مولاها، وقيل: هو أن يستطيل الولد على أمه ولا يبرها، فكأنه ربها.

ثم ساق حديث عائشة في قصة الوليدة. وقوله: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ». مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِيهِ، إِلَى آخِرِهِ.

(١) يعني: التعليق السابق.

(٢) برقم (٥٠) باب: سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان. ...

وقد سلف واضحاً^(١)، ويريد هنا أن الأمة أشكلَ عليها معنى قصة عتبة، وتأولوا فيه ضرورياً من التأويل، لخروجه عن الأصول المجمع عليها، منها:

أن الأمة متفقة أنه لا يدعي أحد عن أحد إلا بوكالة من المدعي، ولم يذكر في الحديث توكيل عتبة لأخيه سعد على ما ادعاه عنه.

ومنها: ادعاء عبد بن زمعة على أبيه، وكذا بقوله: أخي، وابن وليدة أبي وُلِدَ على فراشه ولم يأت بينة تشهد بإقرار أبيه، ولا يجوز أن تُقْبَلَ دعواه على أبيه؛ لأنه لا يستلحق غير الأب لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وقال الطحاوي: ذهب قوم إلى أن الأمة إذا وطئها مولاها فقد لزمه كل ولد يجيء بعد ذلك ادعاه أو لم يدعه، هذا قول مالك والشافعي احتجاجاً بهذا الحديث^(٢)؛ لأنه عليه السلام قال: «هو لك يا عبد بن زمعة»، ثم قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» فألحقه بزمعة لا لدعوة ابنه؛ لأن دعوة الأب بالنسب بغيره من أبيه غير مقبولة، ولكن؛ لأن أمه كانت فراشاً لزمعة بوطنه إياها.

واحتجوا أيضاً بما رواه مالك عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد أن عمر بن الخطاب قال: ما بال رجال يطئون ولائهم ثم يدعونهن يخرجن لا تأتيني وليدة تقر أن سيدها قد ألمَّ بها إلا ألحقت به ولدها، فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن^(٣).

(١) برقم (٢٠٥٣) كتاب: البيوع، باب: تفسير المشبهات.

(٢) أنظر: «الاستذكار» ٢٢/٢٠١.

(٣) «الموطأ» برواية يحيى ص ٤٦٣.

وفي حديث آخر: ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يعزلونهن^(١).
وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: ما جاءت به هذه الأمة فلا يلزم
مولاهها إلا أن يقر به، وإن مات قبل أن يُقر به لم يلزمه، وهو قول
الكوفيين.

واحتجوا على ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم، إنما قال لعبد بن زمعة: «هو لك» ولم
يقُل: هو أخوك، فيجوز أن يكون أراد بقوله: «هو لك» أي: هو مملوك لك
بحق ما لك عليه من اليد، ولم يحكم في نسبه بشيء، والدليل على ذلك
أمره سودة بالاحتجاب منه، فلو جعله ابن زمعة [لما حجب منه بنت زمعة]^(٢)؛
لأنه لا يأمر بقطع الأرحام، وإنما كان يأمر بصلتها، ومن صلتها التزاور،
وكيف يجوز أن يأمرها أن تحتجب من أخيها وهو يأمر عائشة أن تأذن
لعمها من الرضاعة بالدخول عليها^(٣)، ولكن وجه ذلك أنه لم يكن
حكم فيه بشيء غير اليد التي جعلها لعبد ولسائر ورثة زمعة دون سعد.
واحتجوا أيضاً بما رواه شعبة، عن عمارة بن أبي حفصة، عن
عكرمة قال: كان ابن عباس يأتي جارية له فحملت، فقال: ليس هو
مني، إني أتيتها إتياناً لا أريد به الولد.

وروى الثوري، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد أن أباه كان يعزل
عن جارية فارسية فأتت بحمل فأنكره، وقال: إني لم أكن أريد ولدك
وإنما أستطبت نفسك فجلدها وأعتقها^(٤).

(١) «الموطأ» برواية يحيى ص ٤٦٣.

(٢) الزيادة من ابن بطلال ٧/ ٤٥ حتى يستقيم المعنى، وهي أيضاً عند الطحاوي في «شرح
معاني الآثار» ٣/ ١١٥، وقد منا ابن بطلال لأن المصنف ينقل كلام الطحاوي من عنده.

(٣) سيأتي برقم (٢٦٤٤) كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب.

(٤) وتماهه في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١١٦: وأعتقها وأعتق الولد.

وقول ابن عباس وزيد خلاف ما روى عن عمر في ذلك أهل المقالة الأولى^(١).

واختلفوا في معنى قوله: «هو لك يا عبد بن زمعة». فقالت طائفة: أي: أخوك كما ادعيت، قضاء منه في ذلك بعلمه؛ لأن زمعة بن قيس كان صهره عليه السلام، وسودة بنت زمعة كانت زوجته، فيمكن أن يكون علم أن تلك الأمة كان يمسها زمعة، فألحق ولدها به لما علم من فراشه، لا أنه قضى بذلك لاستحقاق عبد بن زمعة له^(٢).

وقال الطحاوي: هو لك بيدك عليه لا أنك تملكه، ولكن تمنع منه من سواك كما في اللقطة: هي لك بيدك عليها تدفع غيرك عنها حتى يجيء صاحبها، ليس على أنها ملك لك، ولما كان عبد بن زمعة له شريك فيما ادعاه، وهي أخته سودة، ولم يعلم منها تصديق له، ألزم ابن زمعة ما أقر به على نفسه، ولم يجعل ذلك حجة على أخته إذ لم تصدقه، ولم تجعله أخاها، وأمرها بالحجاب منه^(٣).

وقال الطبري: هو لك ملك، لا أنه قضى له بنسبه، وعنه جوابان لابن القصار:

أحدهما: أنه كان يدعي عبد بن زمعة أنه حر وأنه أخوه ولد على فراش أبيه، فكيف يقضى له بالملك؟ ولو كان مملوكًا لعق بهذا القول. وثانيهما: أنه لو قضى بالملك لم يقل: «الولد للفراش»؛ لأن المملوك لا يلحق الفراش، ولكان يقول: هو ملك لك.

(١) «شرح معاني الآثار» ٣/ ١١٤-١١٦.

(٢) أنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٤٦.

(٣) «شرح مشكل الآثار» ١١، ١٨، ١٩.

وقال المزني: يحتمل أن يكون أجاب فيه على المسألة، فأعلمهم بالحكم أن هذا يكون إذا ادعى صاحب فراش وصاحب زنا لا أنه قبل قول سعد على أخيه ولا على زمعة قول ابنه عبد بن زمعة أنه أخوه؛ لأن كل واحد منهما أخبر عن غيره، وقد قام الإجماع على أنه لا يقبل إقرار أحد على غيره، فحكم بذلك ليعرفهم الحكم في مثله إذا نزل، وقد حكى الله تعالى مثل ذلك في قصة داود: ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصَّمَانِ بَغِيٌّ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٢] ولم يكونا خصمين، ولا كان لواحد منهما تسع وتسعون نعجة، ولكنهم كلموه ليعرف ما أرادوا، فيحتمل أن يكون حكم في هذه القصة بنحو ذلك، ويحتمل أن تكون سودة جهلت ما علم أخوها عبد بن زمعة فسكتت، فلما لم يصح أنه أخ لعدم البينة بذلك، [أو^(١)] الإقرار فيمن يلزم إقراره وزاده بُعداً شبهه بعتبة أمرها بالاحتجاج منه، فكان جوابه عن السؤال لا على تحقيق زنا عتبة بقول أخيه، ولا بالولد أنه لزمعة لقول ابنه، بل قال: «الولد للفراش» على قولك يا عبد بن زمعة، لا على ما قال سعد، ثم أخبر بالذي يكون إذا ثبت مثل هذا.

وقال الكوفيون: قوله: «واحتجبي منه يا سودة» دليل أنه جعل للزنا حكماً فحرم به رؤية ذلك المستلحق لأخته سودة. وقال لها: «احتجبي منه» فمنعها من أخيها في الحكم؛ لأنه ليس بأخيها في غير الحكم؛ لأنه من زناً في الباطن إذا كان شبيهاً بعتبة، فجعله كأنه أجنبي لا يراها بحكم الزنا، وجعله أخاها بالفراش، وزعموا أن ما حرم الحلال فالزنا أشد تحريماً له.

(١) في الأصل: و، وكذا في النسخة التي اعتبرها محقق «شرح ابن بطال» أصلاً، لكنه أثبت (أو) من نسخة أخرى سماها (هـ) وهو الأليق بالمعنى.

وقال الشافعي: رؤية ابن زمعة لسودة مباح في الحكم، ولكنه كرهه للشبهة، وأمرها بالستر عنه اختياراً. وقال بعض أصحابه: يجوز للرجل أن يمنع زوجته من رؤية أخيها، وذهب إلى أنه أخوها على كل حال؛ لأنه قضى بالولد للفراش، وألحق ابن أمة زمعة بفراش زمعة، قالوا: وما حكم به فهو الحق. وفي قوله: «الولد للفراش» من الحكم: إلحاق الولد بصاحب الفراش في الحرية والأمة. وقوله: «وللعاهر الحجر» أي: لا شيء له في الزاني إذا ادعاه صاحب الفراش، وهذه كلمة تقولها العرب.

واختلف السلف والخلف في عتق أم الولد وفي جواز بيعها، فالثابت عن عمر ما رواه مالك في «الموطأ»، عن نافع، عن عبد الله أن عمر قال: أيما وليدة ولدت من سيدها، فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها، وهو يستمتع منها فإذا مات فهي حرة^(١).

وروي رفعه، أخرجه كذلك الدارقطني في «سننه»^(٢).

وقال في «علله»: وقفه هو الصحيح^(٣). والبيهقي. وقال: رفعه غلط^(٤).

وأما ابن القطان فقال: رواه كلهم ثقات. قال: وهو عندي حسن أو صحيح^(٥).

(١) «الموطأ» برواية يحيى ص ٤٨٥. (٢) «السنن» ٤/١٣٤.

(٣) «علل الدارقطني» ٢/٤١-٤٢ وعبارته: والحديث عن عمر موقوف.

(٤) «سنن البيهقي» ١٠/٣٤٨.

(٥) قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/١٣٨ عن مرفوع الحديث.

ثم ضعفه أي: عبد الحق بحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، وترك دونه أبا أويس، وهو عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي، صدوق ضعيف الحديث، ودونه عبيد الله بن يحيى الرهاوي، ولا تعرف حاله اهـ.

وروى الدارقطني من حديث ابن عيينة، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن مسلم بن يسار، عن سعيد بن المسيب أن عمر أعتق أمهات الأولاد وقال عمر: أعتقهن رسول الله ﷺ^(١).

ورواه ابن حبيب في «الواضحة». فقال: حدثني المقبري، عن ابن أنعم، عن مسلم، عن ابن المسيب، فذكر نحوه. وعبد الرحمن هذا ضعفه، وسعيد لم يسمع من عمر شيئاً على الصحيح^(٢).

(١) «سنن الدارقطني» ١٣٦/٤، والحديث ضعيف لضعف عبد الرحمن الأفريقي كما عند البيهقي ٣٤٤/١٠.

(٢) هذا الذي ذهب إليه المصنف هو ما ذهب إليه يحيى بن معين، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو حاتم الرازي، وغيرهم.

قال عثمان بن سعيد الدرامي: سئل يحيى بن معين: سمع ابن المسيب من عمر؟ فقال: يقولون: لا. «تاريخ عثمان بن سعيد» ص ١١٧.

وعن إسحاق بن منصور قال: قلت ليحيى بن معين: يصح لسعيد سماع من عمر؟ قال: لا. «المراسيل» لابن أبي حاتم ص ٧١.

وقال الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول: سعيد بن المسيب رأى عمر، وكان صغيراً. قلت ليحيى: هو يقول: ولدت لستين مضتاً من خلافة عمر.

قال يحيى: ابن ثمان سنين يحفظ شيئاً، قال: إن هؤلاء قوم يقولون: إنه أصلح بين عليّ وعثمان، وهذا باطل، ولم يثبت له السماع من عمر. «المراسيل» لابن أبي حاتم ص ٧٢.

وقال الواقدي: والذي رأيت الناس عليه في مولد سعيد أنه ولد لستين خلتما من خلافة عمر، ويروى أنه سمع من عمر، ولم أر أهل العلم يصححون ذلك وإن كانوا قد رووه. «الطبقات الكبرى» ١١٩/٥.

وسئل مالك: أدرك سعيداً عمر؟ قال: لا، لكنه ولد في زمان عمر، فلما كبر أكب على المسألة عن شأنه وأمره حتى كأنه رآه. «تهذيب الكمال» ٧٤/١١.

وقال أبو حاتم: سعيد بن المسيب عن عمر، مرسل، يدخل في المسند على =

= المجاز. «المراسيل» ص ٧١.

وروى ابن سعد في «الطبقات» ١٢٠ / ٥ أن سعيداً سئل: هل أدركت عمر؟ قال: لا.

وذهبت طائفة إلى صحة سماع سعيد بن المسيب من عمر، منهم أحمد وابن المديني والحاكم والنووي.

سئل أحمد: سعيد عن عمر حجة؟ قال: هو عندنا حجة، قد رأى عمر وسمع منه، إذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل! «الجرح والتعديل» ٦١ / ٤ (٢٦٢).

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٩٤ / ٢٣: وكان علي بن المديني يصحح سماعه من عمر. وروى ابن عبد البر عن قتادة أنه قال: قلت لسعيد: رأيت عمر؟ قال: نعم. «التمهيد» ٩٣ / ٢٣

وقال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ٢٥:

وقد أدرك سعيد عمر وعثمان وعلياً وطلحة والزبير إلى آخر العشرة وليس في جماعة التابعين من أدركهم وسمع منهم غير سعيد، وقيس بن أبي حازم اه. وقال العلائي في «جامع التحصيل» ص ١٨٥: حديثه عن عمر في السنن الأربعة اه.

وقال ابن القيم في «حاشيته على أبي داود» ٢٩٤ / ٧:

ولم يحفظ عن أحد من الأئمة أنه طعن في رواية سعيد عن عمر، بل قبلوها كلهم بالقبول والتصديق اه.

قلت: وفيه نظر؛ لما سبق ذكره.

ثم قال: والصحيح أنه ولد لستين مضت من خلافة عمر، فيكون له وقت وفاة عمر ثمان سنين، فكيف ينكر سماعه، ويقدم في اتصال روايته عنه؟ اه

ومما يدل على صحة هذا القول الأخير، ما رواه الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٢ /

٤٥ بسنده إلى سعيد بن المسيب قال: سمعت عمر بن الخطاب على المنبر يقول:

عسى أن يكون بعدي أقوام يكذبون بالرجم يقولون: لا نجده في كتاب الله، لولا

أن أزيد في كتاب الله ما ليس فيه لكتبت أنه حق، قد رجم رسول الله ﷺ ورجم

أبو بكر ورجمت.

قال الحافظ: إسناده صحيح على شرط مسلم اه.

وقيل: سمع منه نعي النعمان بن مقرن^(١)، وقوله عند رؤية البيت كما رواه سعيد بن منصور^(٢).

ورواه الثوري في «جامعه»، عن عبد الرحمن المذكور، عن مسلم بن يسار، قال: سألت سعيد بن المسيب عن عتق أمهات الأولاد، فقال: إن الناس يقولون: إن أول من أمر بعتق أمهات الأولاد عمر وليس كذلك، ولكن رسول الله ﷺ أول من أعتقهن فلا يجعلن في ثلث ولا يعن في دين^(٣).

قلت: وروي ذلك عن عثمان وعمر بن عبد العزيز^(٤).

قال أبو عمر: وهو قول أكثر التابعين منهم الحسن ومحمد بن سيرين وعطاء ومجاهد وسالم وابن شهاب وإبراهيم، وإلى ذلك ذهب مالك والثوري والأوزاعي والليث وأبو حنيفة والشافعي في أكثر كتبه، وقد أجاز بيعها في بعض كتبه.

قال المزني: قطع في أربعة عشر موضعًا من كتبه بألا تباع^(٥)، وهو

(١) رواه ابن سعد في «طبقاته» ١٩/٦، وابن أبي شيبة ١٥/٧ (٣٣٧٨٠)، ٣٤/٧ (٣٣٨٩٨)، والبخاري في «التاريخ الصغير» ٥٦/١، ٢١٦، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٣١٦/٢ (١٠٧٩).

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» كما في «نصب الراية» ٣٦-٣٧/٣، و«التلخيص الحبير» ٢٤٢/٢، من قول ابن المسيب.

ورواه ابن سعد ١٢٠/٥، وأحمد في «العلل ومعرفة الرجال» ١٩٩-٢٠٠/١ (١٩٧)، وأبو داود في «سؤالاته لأحمد» (٦)، والحاكم كما في «التلخيص الحبير» ٢٤٢/٢، ومن طريقه البيهقي ٧٣/٥.

(٣) ذكره البيهقي في «سننه» ٣٤٤/١٠.

(٤) رواه البيهقي ٣٤٤/١٠.

(٥) «مختصر المزني» المطبوع بهامش «الأم» ٢٨٨/٥، ووقع فيه: قطع في خمسة عشر كتابًا بعتق أمهات الأولاد ووقف في غيرها اهـ.

الصحيح من مذهبه وعليه جمهور أصحابه وأبو يوسف ومحمد وزفر
والحسن بن صالح وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور.
وكان الصديق وعلي وابن عباس وابن الزبير وجابر وأبو سعيد
الخدري يجيزون بيع أم الولد. وبه قال داود.

وقال جابر وأبو سعيد: كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله
ﷺ^(١)، وذكر عبد الرزاق: أنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع
جابرًا يقول: كنا نبيع أمهات الأولاد ورسول الله ﷺ فينا لا نرى
بذلك بأسًا.

وأخبرنا ابن جريج، أنا عبد الرحمن بن الوليد أن أبا إسحاق
الهمداني أخبره أن أبا بكر الصديق كان يبيع أمهات الأولاد في إمارته
وعمر في نصف إمارته^(٢).

وقال ابن مسعود: تعتق في نصيب ولدها^(٣)، وقد روي ذلك عن ابن
عباس وابن الزبير.

قال^(٤): وقد روي عن رسول الله ﷺ في مارية سريته لما ولدت
إبراهيم، قال: «أعتقها ولدها» من وجه ليس بالقوي ولا يثبت أهله
الحديث، قال: وكذا حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «أئمة
أمة ولدت من سيدها فإنها حرة إذا مات» لا يصح أيضًا من جهة

(١) أما أثر أبي سعيد فرواه أحمد ٢٢/٣، والنسائي في «الكبرى» ١٩٩/٣، والحاكم
١٩/٢. وأما أثر جابر فرواه النسائي في «الكبرى» ١٩٩/٣، والحاكم في
«المستدرک» ١٨/٢-١٩.

(٢) «المصنف» ٢٨٨/٧ (١٣٢١١)، ٢٨٧/٧.

(٣) رواه عبد الرزاق ٢٨٩/٧-٢٩٠ (١٣٢١٥).

(٤) أي ابن عبد البر.

الإسناد؛ لأنه أنفرد به حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس وهو متروك الحديث، عن عكرمة، عن ابن عباس^(١). أخرجه أحمد وابن ماجه^(٢).

ورواه عن حسين شريك القاضي وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي بكر يعني: النهشلي، عن حسين هذا^(٣)، كذا وقع وإنما هو عن أبي بكر بن أبي سبرة المتروك؛ كذا صرح به الدارقطني والبيهقي في روايتهما، قال البيهقي: وقد روى هذا الحديث أبو أويس عن حسين إلا أنه أرسله^(٤).

قلت: قد وصله من طريق الدارقطني^(٥).

وأخرجه الدارقطني من حديث أبي سارة عن ابن أبي حسين، عن عكرمة به^(٦). وأبو سارة هذا قال بعض الحفاظ: إنه ابن أبي سبرة وابن أبي حسين هو حسين السالف.

وأخرجه أيضًا - أعني: الدارقطني - من حديث الحسن بن عيسى الحنفي عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا^(٧). ورواه ابن عيينة، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن عمر، قوله، وكذا رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، عن وكيع، عن أبيه، عن عكرمة،

(١) «الاستذكار» ٢٣/١٥٢-١٥٥.

(٢) ابن ماجه (٢٥١٥)، وأحمد ١/٣١٧.

(٣) ابن ماجه (٢٥١٦).

(٤) الدارقطني ٤/١٣٢، والبيهقي ١٠/٣٤٦.

(٥) الدارقطني ٤/١٣٢.

(٦) الدارقطني ٤/١٣١-١٣٢ ومن طريقه البيهقي ١٠/٣٤٦، ووقع فيهما.

قال الدارقطني: تفرد بحديث ابن أبي حسين، زياد بن أيوب، وزياد ثقة اهـ.

(٧) الدارقطني ٤/١٣١.

عن عمر ورواه خصيف عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عمر قال البيهقي: فرجع الحديث إلى قول ابن عباس عن عمر. قال البيهقي: وهو الأصل في ذلك^(١).

قال أبو عمر: والصحيح عن عكرمة أنه سئل عن أم الولد، فقال: هي حرة إذا مات سيدها، فقبل له: عمن هذا؟ قال: عن القرآن. قال الله ﷺ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٢). [النساء: ٥٩].

وكان عمر من أولي الأمر، وقد قال: أعتقها ولدها ولو كان سقطًا، رواه سعيد بن منصور^(٣). قلت: ورواه أبو محمد ابن حزم في «محلاه» بإسناد كل رجاله ثقات من طريق قاسم بن أصبغ إلى عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس: لما ولدت مارية - أم إبراهيم - قال رسول الله ﷺ: «أعتقها ولدها». وقال في كتاب البيع: صحيح الإسناد^(٤). وقال في أمهات الأولاد: خبر جيد السند كل رواه ثقات^(٥). قلت: وفي المسألة حديثان آخران:

أحدهما: حديث أبي سعيد الخدري في البخاري ومسلم أيضًا: يا رسول الله إنا نصيب سبيًا ونحب المال كيف ترى في العزل؟ فقال ﷺ: «أو إنكم تفعلون ذلك! لا عليكم أن لا تفعلوا، إنه ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا وهي كائنة»^(٦).

(١) «سنن البيهقي» ٣٤٦/١٠.

(٢) «الاستذكار» ١٥٥-١٥٦/٢٣. وأثر عمر أخرجه البيهقي ٣٨٤/١٠.

(٣) «السنن» لسعيد بن منصور ١٢٩٢/٤ (٦٥٧).

(٤) «المحلى» ١٨/٩. (٥) «المحلى» ٢١٩/٩.

(٦) سبق برقم (٢٢٢٩) كتاب: البيوع، باب: بيع الرقيق. وفي مسلم برقم (١٤٣٨) كتاب: النكاح، باب: حكم العزل.

ثانيهما: حديث البخاري عن عمرو بن الحارث، قال: ما ترك رسول الله ﷺ درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها وسلاحه وأرضاً جعلها لابن السبيل صدقة، وذكره الحاكم وقال صحيح الإسناد^(١).

وروى ابن أبي شيبه عن أبي خالد الأحمر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عبيدة، عن علي قال: أستشارني عمر في بيع أمهات الأولاد، فرأيت أنا وهو أنها إذا ولدت عتقت، فقضيت به عمر حياته وعثمان بعده، فلما وليت رأيت أن أرقهن. قال الشعبي: فحدثني ابن سيرين أنه قال لعبيدة: فما ترى أنت؟ قال: رأي علي وعمر في الجماعة أحب إلي من قول علي حين أدرك الأختلاف^(٢).

وعند معمر، عن أيوب، عن محمد قال عبيدة: قلت لعلي: رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة - أو قال في الفتنة - قال: فضحك علي^(٣).

قال ابن عبد البر: وقد انعقد الإجماع أنها لا تعتق قبل موت سيدها وأنها في ديتها وأرش (جنايتها)^(٤) كالأمة، وسئل ابن شهاب عن أم الولد ترق. فقال: لا يصلح لسيدها أن يبيعها ويقام عليها حد الأمة، وعن

(١) سيأتي برقم (٢٧٣٩) كتاب: الوصايا، باب: الوصايا. والحاكم ١/٤٢٠،

والحديث عنده من رواية عمرو بن الحارث عن جويرة بنت الحارث.

أما في البخاري فمن رواية عمرو بن الحارث عن النبي ﷺ.

(٢) «المصنف» ٤/٤١٤ (٢١٥٨٣).

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/٢٩١-٢٩٢ (١٣٢٢٤).

(٤) في الأصل: جوارحها، والمثبت من «الاستذكار» ٢٣/١٥٧، وقد أشار محققه

إلى أنه في نسخة: جراحها.

مجاهد لا يرقها حدث. وقال عمر بن عبد العزيز: يقام عليها الحد ولا تسترق.

وروى معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي العجفاء، عن عمر أنها إذا زنت رقت^(١).

وجمهور العلماء القائلين بأن أم الولد لا تباع على خلاف هذا، ويحصل من الخلاف في بيعها سبعة أقوال بعد الاتفاق على أنها لا تعتق بمجرد الأستيلاء في حياة سيدها، كما قاله ابن عبد البر^(٢).

أحدها: أنه لا يجوز بيعها البتة وهو مذهب الجمهور كما أسلفناه وهو المشهور عن عمر الذي صار إليه في أثناء خلافته وعثمان، وعلي في أول أمره وجابر والشعبي وحماد بن أبي سليمان ويحيى بن سعيد الأنصاري وأبو الزناد وربيعة وابن شبرمة والليث^(٣)، وابن حزم وغيره من أهل الظاهر^(٤) وغيرهم ممن سلف، وحكاه غير واحد إجماعاً، منهم الخطابي^(٥) وابن بطال^(٦) والبيهقي وابن عبد البر^(٧) والباجي^(٨) والغزالي والبغوي^(٩)، وقد سلف بعضه وقد أستدل أيضاً بقوله تعالى:

(١) روى أثر ابن شهاب ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وعمر بن الخطاب عبد الرزاق في «مصنفه» ٧/٢٩٤ - ٢٩٥ (١٣٢٣٧، ١٣٢٣٨)، (١٣٢٤٠، ١٣٢٤١).

(٢) «الاستذكار» ٢٣/١٥٧ - ١٥٩.

(٣) أنظر: «الاستذكار» ٢٣/١٥٢ - ١٥٣، «الإشراف» ٢/٢١٣، «المحلى» ٩/٢١٩.

(٤) «المحلى» ٩/١٨.

(٥) «معالم السنن» المطبوع مع سنن أبي داود ٥/٤١٢.

(٦) «شرح ابن بطال» ٧/٥٩ - ٦٠.

(٧) «التمهيد» ٣/١٣٦ - ١٣٧.

(٨) «المنتقى» ٦/٢٦٨.

(٩) «التهذيب» ٨/٤٨٧.

﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ﴾ [محمد: ٢٢] ممن أحتج بها عمر، كما رواه المنتجالي عنه والبيهقي أيضاً^(١). وقال ابن حبيب في «واضحته»: حدثني الأويسى، عن إسماعيل بن عياش، عن مسلم بن يسار، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ أمر بعق أمهات الأولاد، وقال: «لا يجعلن في وصية، ولا يجعلن في دين» وهو معلول من أوجه: أحدها: أن جماعة من المالكية تكلموا في ابن حبيب^(٢) كابن سحنون وغيره واتهموه في لفظه^(٣).

ثانيها: الكلام في إسماعيل لاسيما في روايته عن غير الشاميين^(٤). ثالثها: أنه مرسل ولما أخرج الشافعي أثر «الموطأ» السالف، عن عمر قال: قلت: تقليداً لعمر، وفي «علل ابن أبي حاتم» مثله من رواية أبي هريرة، لكنه قال: إنه حديث باطل^(٥). فرع: يجوز عندنا عتقها على مال، صرح به القفال من أصحابنا في «فتاويه».

المذهب الثاني: أنه يجوز بيعها مطلقاً، وقد سلف وهو مذهب جماعة من الصحابة كأبي بكر وخلائق، وهو قول قديم للشافعي. الثالث: أنه يجوز لسيدها بيعها حياته، فإذا مات عتقت، حكى عن الشافعي أيضاً.

(١) «السنن الكبرى» ١٠/٣٤٤.

(٢) ورد بهامش الأصل: قال الذهبي في «المغني»: عبد الملك بن حبيب القرطبي الفقيه كثير الوهم صحفي وقد أتهم. [«المغني» ٢/٤٠٤].

(٣) أنظر في ذلك: «ميزان الأعتدال» ٣/٣٦٦-٣٦٧، «لسان الميزان» ٤/٤٤٦-٤٥٠.

(٤) أنظر: «تاريخ بغداد» ٦/٢٢٦، «تهذيب الكمال» ٣/٦٣ (٤٧٢).

(٥) «علل ابن أبي حاتم» ٢/٤٣٣ (٢٨٠٤).

الرابع: أنها تباع في الدين، وفيه حديث سلامة بن معقل في «سنن أبي داود»^(١).

الخامس: أنها تباع ولكن إن كان ولدها موجودًا عند موت أبيه سيدها حسب من نصيبه إن كان ثمَّ مشارك له في التركة، وهو مذهب ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير

السادس: أنه يجوز بيعها بشرط العتق، ولا يجوز بغيره، حكى عن عمر.

سابعها: أنها إن عتقت وأبقت لم يجز بيعها وإن فجرت أو كفرت

جاز بيعها، حكى عن عمر، وحكى المزني عن الشافعي التوقف^(٢)،

فهذا مع الفرع الذي ذكرناه، تصير الأقوال تسعة، ومن الغريب

ما أنبأني الحجار عامة أنا ابن اللتي، أنا أبو الفتح مسعود بن محمد بن

سيف، أنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين المعروف بابن

السراج، وأبو غالب محمد بن محمد بن عبد الله العطار قال: أنا

أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان، أنا أبو الحسن علي

ابن محمد بن الزبير القرشي، أنا الحسن بن علي بن عفان العامري،

ثنا جعفر بن عون العُمري، أنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب

أنه قال: إذا أعتق الرجل أمته، فإنه يجوز له وطؤها واستخدامها،

ولا يجوز له بيعها ولا إيجارتها ولا رهنها وولدها مثلها.

وهذا إسناد صحيح إليه، وقد يكون أراد أن يبين حكم أم الولد وغير

ذلك بقوله إذا أعتق الرجل وليدته كما جاء في الحديث عن مارية:

«أعتقها ولدها».

(١) برقم (٣٩٥٣)، وقال الخطابي في «معالم السنن» ٦٨/٤: ليس إسناده بذلك.

(٢) «مختصر المزني» ٢٨٨/٥.

٩ - باب بَيْعِ الْمُدَبَّرِ^(١)

٢٥٣٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِهِ فَبَاعَهُ. قَالَ جَابِرٌ مَاتَ الْغُلَامُ عَامَ أَوَّلِ. [انظر: ٢١٤١ - مسلم: ٩٩٧ - فتح: ١٦٥/٥]

ذكر فيه حديث جابر، وقد سلف في باب: بيع المُدبر قبيل السلم^(٢)، وقد اختلف العلماء في بيعه، فلنذكره لبعده العهد به. فقالت طائفة: يجوز بيعه ويرجع فيه متى شاء، وهو قول مجاهد وطاوس، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور^(٣)، واحتجوا بهذا الحديث. قالوا: وهو مذهب عائشة، وروي عنها أنها باعت مدبرة لها سحرتها^(٤).

(١) ورد بهامش الأصل: بخط المصنف في هامش أصله ما صورته: أهمل مغلطي من هنا الكتابة.

(٢) سبق برقم (٢٢٣٠) كتاب: البيوع.

(٣) أنظر: «الإشراف على مذاهب أهل العلم» ٢/٢٠٥، «المغني» ١٤/٤١٩-٤٢٠.

(٤) رواه مالك في «الموطأ» براوية أبي مصعب (٢٧٨٢)، وعبد الرزاق ٩/١٤١ (١٦٦٦٧)، وأحمد ٦/٤٠، والدارقطني ٤/١٤٠ عن عمرة قالت:

مرضت عائشة فتطول مرضها، قالت: فذهب بنو أخيها إلى رجل فذكروا مرضها، فقال: إنكم تخبروني خبر امرأة مطبوبة، قال: فذهبوا ينظرون، فإذا جارية لها سحرتها، وكانت قد دبرتها، فدعتها، فسألتها فقالت: ماذا أردت؟ قالت: أردت أن تموتي حتى أعتق، قالت: فإن لله عليّ أن تباعي من أشد العرب ملكة، فباعتها، وأمرت بثمنها فجعل في مثلها.

قال الهيثمي ٤/٢٤٩: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

وقال ابن حجر في «التلخيص» ٤/٤١: إسناده صحيح. اهـ.

وقال آخرون: لا يجوز بيعه، روي ذلك عن زيد بن ثابت وابن عمر وهو قول الشعبي وسعيد بن المسيب وابن أبي ليلى والنخعي^(١)، وبه قال مالك والثوري والليث والكوفيون والأوزاعي^(٢).

قالوا: لا يباع في دين ولا غيره في الحياة ولا بعد الموت وعن «المدونة» أنه لا يباع في حياة سيده في فلس ولا غيره إلا في دين قبل التدبير، ويباع بعد الموت إذا أغترقه الدين كان التدبير قبل الدين أو بعده. وعن أبي حنيفة لا يباع في الدين ولكن يستسعي للغرماء، فإذا أدى ما لهم عتق^(٣)، والحجة لهم قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. والتدبير: عقد طاعة يلزم الوفاء به، فلا سبيل إلى حله والرجوع فيه؛ لأنه عقد حرية بصفة آتية لا محالة.

وحديث: «المدبر لا يباع ولا يوهب»^(٤) قالوا: ولا حجة في حديث جابر لمن أجاز بيعه؛ لأن في الحديث أن سيده كان عليه دين فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم وأعطاه له، وقال له: «اقض دينك»، فثبت بهذا أن بيعه إنما كان لأجل الدين الذي عليه، فأما إذا لم يكن عليه دين قبل تدبيره، فلا سبيل إلى بيعه.

(١) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» ١٤٢/٩، ١٤٣، ١٤٣ (١٦٦٧٥، ١٦٦٧٩)، «مصنف ابن

أبي شيبة» ٣٣٠-٣٣١/٤ (٢٠٦٥٥، ٢٠٦٥٧، ٢٠٦٦١).

(٢) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١٨٣/٣، «الموطأ» برواية يحيى ص ٥٠٩،

«الإشراف على مذاهب أهل العلم» ٢٠٥/٢.

(٣) أنظر: «اختلاف الفقهاء» لابن جرير ص ٤٠.

(٤) قطعة من حديث ابن عمر تمامه: «وهو حر من الثلث». رواه الدارقطني ١٣٨/٤،

والبيهقي ٣١٤/١٠، قال المصنف في «البدر المنير» ٧٣٣/٩: ضعيف ضعفه

الأئمة. وقال: وقد أتفق الحفاظ على تصحيح رواية الوقف.

قلت: رواها البيهقي وصححها ٣١٣-٣١٤.

وقد ترجم البخاري باب: من باع مال المفلس والمعدم وقسمه بين الغرماء^(١).

وأيضًا: فَإِنَّ سَيِّدَهُ كَانَ سَفِيهًا، وَلِذَلِكَ بَاعَهُ السَّيِّئُ.

وبيع المدبر عند من أجازه لا يفتقر صاحبه فيه إلى بيع الإمام، وهذا الحديث عند العلماء أصل في أن أفعال السفية مردودة، فلا حجة لهم فيه.

وأجيب أيضًا بأنه يحتمل أن يكون أعتقه عن دبر في مرضه، فقال: إن مت من مرضي هذا فأنت حر عن دبر مني، وهو قول للمالكية.

فإن قلت: التدبير وصية فالرجوع سائغ. قيل: ليس كونه وصية يجوز الرجوع فيه؛ لأن العتق البذل في المرض لا يجوز الرجوع فيه، وإن كان يخرج من الثلث، فكذلك المدبر، وجمهور العلماء كما حكاه ابن بطال^(٢) متفقون أن ولد المدبرة الذين تلدهم بعد التدبير بمنزلتها يعتقون بموت سيدها، فإذا كان التدبير يسري إلى الولد فلا يلزم في الأم أولى.

قال الطبري: وفيه أن للإمام القيم بأمور المسلمين أن يحملهم في أموالهم على ما فيه صلاحهم ويرد في أفعالهم ما فيه مضرة لهم^(٣).

قال ابن التين: ولم يختلف قول مالك وأصحابه أن من دبر عبده ولا دين عليه أنه لا يجوز بيعه ولا هبته ولا نقض تدبيره ما دام حيًا خلافًا للشافعي.

(١) سبق في كتاب: الاستقراض، باب رقم (١٦).

(٢) «شرح ابن بطال» ٥٠/٧.

(٣) السابق ٥٠/٧.

فرع: يخرج المدبر بعد موت سيده من ثلثه. وقال داود: يخرج من جميع المال، فإن لم يحمله الثلث رق ما لم يحمله الثلث منه. وقال أبو حنيفة: يسعى في فكاك رقبته، فإن مات سيده وعليه دين (سعى)^(١) للغرماء.

وقال أبو حنيفة: يسعى للغرماء ويخرج حرًّا^(٢).



(١) في الأصل: بيع، والمثبت هو الصواب كما في مصادر التخريج.

(٢) كذا في الأصل بتكرار قوله: وقال أبو حنيفة يسعى للغرماء، وهو ذهول من الناسخ، فقد نقل عبارة المصنف العيني في «عمدة القاري» ١٠/٤٢٤ فقال: وفي «التوضيح»: وقال أبو حنيفة: يسعى في فكاك رقبته، فإن مات سيده وعليه دين سعی للغرماء ويخرج حرًّا. اهـ.

وانظر قول أبي حنيفة في «بدائع الصنائع» ٤/١٢٣، «الجوهرة النيرة» ٢/١٠٦.

١٠ - بَابُ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتِهِ

٢٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ. [٦٧٥٦ - مسلم: ١٥٠٦ - فتح: ١٦٧/٥]

٢٥٣٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطْتُ أَهْلَهَا وَوَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْتَقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أُعْطِيَ الْوَرِقَ». فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَعَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَخَيْرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: لَوْ أُعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا ثَبَتُ عِنْدَهُ. فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. [انظر: ٤٥٦ - مسلم: ١٥٠٤ - فتح: ١٦٧/٥]

ذكر فيه حديث ابن عمر نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته. وأخرجه مسلم أيضاً^(١).

وحديث عائشة في بريرة، وقد سلف^(٢).

والفقهاء بالحجاز والعراق مجمعون على أنه لا يجوز بيع الولاء ولا هبته، وهذا أصله.

قال ابن المنذر: وفيه قول ثان: روي أن ميمونة بنت الحارث وهبت ولاء مواليتها من العباس وولاءهم اليوم لهم، وأن عروة أبتاع ولاء طهمان لورثة مصعب بن الزبير.

وذكر عبد الرزاق عن عطاء أنه يجوز للسيد أن يأذن لعبده أن يوالي من شاء^(٣)، هذا هو هبة الولاء.

(١) برقم (١٥٠٤) كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق.

(٢) برقم (٤٥٦) كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد.

(٣) «المصنف» ٥/٩ (١٦١٥١).

وستأتي المسألة في باب: إثم من تبرأ من مواليه، في الفرائض^(١).
وصح من حديث ابن عمر مرفوعاً: «الولاء لحمة كلحمه النسب، لا يباع ولا يورث»^(٢) صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال: صحيح الإسناد. وخالف البيهقي فأعله^(٣).

(١) سيأتي في كتاب رقم (٨٥)، باب رقم (٢١).

(٢) رواه الشافعي في «مسنده» ٧٢/٢ - ٧٣ عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به، ومن طريقه الحاكم ٣٤١/٤ والبيهقي ٢٩٢/١٠. ورواه ابن حبان ٣٢٥/١١ من طريق بشر عن الوليد عن يعقوب بن إبراهيم عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد لم يخرجاه. اهـ. وتعقبه الذهبي: فقال: بالدبوس! اهـ. كالمتعجب. ونقل البيهقي ٢٩٢/١٠ عن أبي بكر بن زياد النيسابوري أنه قال عقب هذا الحديث: هذا خطأ لأن الثقات لم يروه هكذا وإنما رواه الحسن مرسلًا. اهـ. وقال الحافظ في «الفتح» ٤٤/١٢:

اتفق جميع من ذكرنا على هذا اللفظ -أي: النهي عن بيع الولاء وعن هبته- وخالفهم أبو يوسف القاضي فرواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظ الولاء لحمه كلحمه النسب. أخرجه الشافعي ومن طريقه الحاكم ثم البيهقي، وأدخل بشر بن الوليد بين أبي يوسف وبين ابن دينار عبيد الله بن عمر، أخرجه أبو يعلى في «مسنده» عنه وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» عن أبي يعلى. اهـ. ورواه الطبراني في «الأوسط» ٨٢/٢ (١٣١٨) من طريق يحيى بن سليم الطائفي، والحاكم ٣٤١/٤ من طريق محمد بن مسلم الطائفي كلاهما عن إسماعيل بن أمية عن ابن عمر به.

والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (١٦٦٨).

(٣) قال البيهقي: كذا رواه الشافعي عن محمد بن الحسن الفقيه، عن أبي يوسف القاضي، وكأنه رواه محمد بن الحسن للشافعي من حفظه فنزل عن ذكر عبيد الله بن عمر في إسناده، وقد رواه محمد بن الحسن في كتاب «الولاء» عن أبي يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ باللفظ الذي رواه الشافعي عنه.

وذكره ابن بطال من حديث إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «الولاء لحمة كالنسب»، وأورده ابن التين بلفظ بزيادة: «لا يحل بيعه ولا هبته».

ثم قال: وعليه جماعة أهل العلم، وقام الإجماع على أنه لا يجوز تحويل النسب، وقد نسخ الله المواريث بالتبني بقوله: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ إلى قوله ﴿وَمَوْلِيَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، ولعن رسول الله ﷺ من أنتسب إلى غير أبيه، وانتمى إلى غير مواليه، فكان حكم الولاء كحكم النسب في ذلك. فكما لا يجوز بيع النسب ولا هبته كذلك الولاء ولا نقله ولا تحويله، وأنه للمعتق، كما قال ﷺ، وهذا ينفي أن يكون الولاء للذي يسلم على يديه والملتقط، وسيأتي إيضاحه في الفرائض^(١).

ونقل ابن التين عن قوم أنه إذا أذن المولى الأعلى للأسفل فوالى غيره جاز، وكانت العرب تبيع الولاء وتهبه، فنهى الشارع عنه.

= وهذا اللفظ بهذا الإسناد غير محفوظ، ورواية الجماعة عن عبيد الله بن دينار عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته. هكذا رواه عبد الله بن عمر في رواية عبد الوهاب الثقفي وغيره، ومالك، والثوري، وشعبة، والضحاك بن عثمان، وسفيان بن عيينة، وسليمان بن بلال، وإسماعيل بن جعفر وغيرهم. ورواه أبو عمر بن النحاس عن ضمرة، عن الثوري، على اللفظ الأول الذي رواه أبو يوسف، وقد أجمع أصحاب الثوري على خلافه. وروي من أوجه آخر ضعيفة، وأصح ما روي فيه حديث هشام بن حسان عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لحمة كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب» وهذا مرسل. اهـ. «معرفة السنن» ٤٠٩/١٤-٤١٠.

(١) «شرح ابن بطال» ٥١/٧.

قال: واختلف في ولاء النسب^(١)، فمشهور مذهب مالك أن ولاءه لجميع المسلمين^(٢)، وقيل: لمعتقه، قاله ابن نافع وابن الماجشون^(٣)، وهو قول أبي حنيفة والشافعي^(٤). وقال ابن شهاب والأوزاعي عن السائبة يوالي من شاء^(٥)، وهو عند مالك مكروه، وأنكرها سحنون وأصبع، وقالوا: هو جائز فعله^(٦).

واختلف في ولاء من أعتق عبداً عن غيره، فمذهب مالك أنه للمعتق عنه^(٧)، وقيل: الولاة للمعتق.

وقال الشافعي^(٨): بالأول إن كان بأمره وإلا فللمعتق؛ لقوله ﷺ: «الولاة لمن أعتق»^(٩).

وذكر عن سحنون أن إجماعهم على الوصي يُعتق بأمر الموصي أن الولاة للموصي^(١٠).

يدل أن هذا الحديث ليس على عمومه، وهذا احتجاج فيه نظر.

(١) ورد بهامش الأصل تعليق نصه: لعله السائبة.

(٢) أنظر: «عيون المجالس» ٤/١٨٥٧.

(٣) أنظر: «المنتقى» ٦/٢٨٦.

(٤) أنظر: «مختصر الطحاوي» ص ٣٩٧، «بدائع الصنائع» ٤/١٦٦، «الأم» ٤/٥٣.

(٥) أنظر: «الموطأ» برواية يحيى ص ٤٩١، و«الاستذكار» ٢٣/٢٢٤.

(٦) أنظر: «الموطأ» برواية يحيى ص ٤٩١، «النوادر والزيادات» ١٣/٢٤٠، «المنتقى» ٦/٢٨٦.

(٧) أنظر: «المدونة» ٣/٦٤.

(٨) أنظر: «طرح الثريب» ٦/٢٣٧.

(٩) سلف برقم (٤٥٦) كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد.

(١٠) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٣/٢٣٧ وعزاه لكتاب ابن سحنون.

وكذا أحتج في «المدونة» وإن أعتق نصراني مسلماً ثم أسلم لم يرجع الولاء (إليه)^(١) في مشهور مذهب مالك^(٢).

وكذلك لا ولاء لعصبة من المسلمين^(٣). وقال أبو حنيفة والشافعي: الولاء له إن أسلم، ولعصبة من المسلمين ما لم يسلم، وقاله محمد بن عبد الحكم، واحتج في «المدونة»^(٤) ابن القاسم أن الولاء لمن أعتق عنه؛ لحديث سعد بن عباد: يا رسول الله، إن أمي ماتت، أينفعها أن أعتق عنها وليس لها مال؟ قال: «نعم»^(٥).

واختلف في الولاء إذا أُعْتِقَ عَبْدٌ من الخمس أو الزكاة، فقال مالك: ولاؤه للمسلمين^(٦). وقال الشافعي والكوفيون: لا يعتق منهما^(٧).

واختلف إذا أسلم على يديه. فقال مالك: ولاؤه لجميع المسلمين، وخالف الشافعي^(٨). وقال العراقيون: إذا أسلم على يديه (ووالاه أو والاه فقط)^(٩).

(١) في الأصل: عنه، والمثبت هو الصواب كما في مصدر التخريج.

(٢) أنظر: «المدونة» ٧٦/٣.

(٣) المصدر السابق.

(٤) «المدونة» ٦٤/٣.

(٥) رواه مالك في «الموطأ» ٧٧٩/٢، والبيهقي ٢٧٩/٦ وقال: هذا مرسل، ورواه

هشام بن حسان، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلًا ببعض معناه.

(٦) «المدونة» ٧٦/٣.

(٧) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٤٨١/١.

(٨) كذا في الأصل، وفيه نظر، فإن الشافعي قد وافق مالكا على هذا القول كما في:

«أحكام القرآن» للجصاص ٢٦٤/٢، «التمهيد» ٨٠/٣، «مسلم بشرح النووي»

١٤٠/١٠، «طرح الشريب» ٢٣٧/٦.

(٩) كذا بالأصل، ولعل صوابها: (فولاؤه له فقط). أنظر: «أحكام القرآن» للجصاص

٢٦٤/٢.

وحديث بريرة سلف الكلام عليه، واختلف إذا عتقت الأمة تحت حر هل لها خيار؟ فعند مالك: لا^(١).

واختلف في المكاتب يموت سيده، فيؤدي بعض نجومه بعد موت سيده، فقيل: هو للسيد ولمن يرث ولاءه، وقيل: هو بين الورثة. وقيل: للسيد منه بحساب ما أدى وللورثة بحساب ما أدى بعد موته.

واختلف في ولاء المنبوذ، فقال مالك: لجماعة المسلمين^(٢)، وزاد العراقيون إلا أن يشاء أن يوالي أحداً^(٣). وقال الليث: للملتقطة^(٤)، وولاء ابن المعتقة لموالي أمه حرًا كان أبوه أو عبدًا عربيًا كان أو غيره^(٥). وقيل: يرثه العرب إن كان أبوه عربيًا. واحتجوا بزيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ؛ لأنه من العرب وأولاده إلى يومنا هذا بعث رسول الله ﷺ يعدون في موالي بني هاشم ويعقل عنهم بنو هاشم^(٦).



(١) أنظر: «التمهيد» ٥٧/٣.

(٢) أنظر: «المدونة» ٧٦/٣.

(٣) أنظر: «المبسوط» ٢١٣/١٠.

(٤) أنظر: «المغني» ٢٥٥/٩.

(٥) أنظر: «المفهم» ٣٣٣/٤.

(٦) ورد بهامش الأصل: ثم بلغ في الرابع بعد السبعين له مؤلفه.

١١ - باب إِذَا أُسِرَ أَخُو الرَّجُلِ أَوْ عَمُّهُ،

هَلْ يُفَادَى إِذَا كَانَ مُشْرِكًا؟

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ الْعَبَّاسُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَادَيْتُ نَفْسِي،

وَفَادَيْتُ عَقِيلًا. [انظر: ٤٢١]

وَكَانَ عَلِيٌّ لَهُ نَصِيبٌ فِي تِلْكَ الْغَنِيمَةِ الَّتِي أَصَابَ مِنْ أَخِيهِ

عَقِيلٍ وَعَمُّهُ عَبَّاسٌ.

٢٥٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ،

عَنْ مُوسَى، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ

أَسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: أَئِذْنٌ لَنَا فَلَنْتُرِكَ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ. فَقَالَ:

«لَا تَدْعُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا». [٣٠٤٨، ٤٠١٨ - فتح: ١٦٧/٥]

ثم ساق حديث أنس أن رجلاً من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ

فقالوا: أئذن لنا فلنترك لابن أختنا عباس فداءه. فقال: «لا تدعوا منه

درهما».

الشرح: قوله: (وكان علي له نصيب في تلك الغنيمة) يريد: فلم

يعتق عليه أخوه عقيل ولا عمه إذ كان مشركاً. كذا تأوله البخاري،

ولا فرق عند مالك بين كونه مشركاً أو مسلماً؛ لأنه حكم بين مسلم

ومشركين فيجري فيه حكم المسلمين، واحتج به لقول الشافعي: إن

ملك أخاه لا يعتق عليه^(١). ومشهور قول مالك أنه يعتق عليه^(٢).

وانفصل عنه بعض الشافعية بأن نصيب علي لا يتعين إلا بالقسمة. وقد

(١) أنظر: «البيان» ٣٥١/٨، «العزير» ١٣/٣٤٢-٣٤٣.

(٢) أنظر: «المدونة» ٣٨٥/٢.

قال مالك: مَنْ سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ قُطِعَ، أَوْ زَنَى يُحَدُّ. فقيل: له فيها نصيب. فقال: كم عسى نصيبه من ذلك^(١)! فعلى هذا إن قبل الغانمون لا يحد ويعتق ولا يقطع، وقيل: الغنيمة لا تملك إلا بالقسمة، فلذلك لم يعتق عليه، وأما العم فالمشهور من مذهب مالك أنه لا يعتق عليه^(٢) خلافاً لابن وهب^(٣).

وقال سحنون: إن كان فيها من يعتق عليه أعتق نصيبه وغرم ما سواه وإذا أولد الجارية لم يحد؛ للشركة التي له فرأى أنه ملك بنفس الغنيمة وأشهب يقول: لا يحد ولا يقطع وإن سرق فوق سهمه أقل من ثلاثة دراهم، واختلف: هل يراعي حقه من جميع الغنيمة أو من المسروق خاصة؟

وقول الأنصار: (أئذن لنا فلنترك لابن أختنا عباس فداءه) كان العباس جدته من بني النجار، تزوجها هاشم بن عبد مناف فولدت له عبد المطلب وقال الكلبي: أسماها سلمى^(٤).

(١) أنظر: «المدونة» ٣٢٧/٤.

(٢) أنظر: «المدونة» ٣٨٥/٢.

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ٣٨٣/١٢.

(٤) قيل: إن أسماها: سلمى ابنة زيد بن خدّاش بن ليبيد بن حرام بن عدي بن النجار من الأنصار.

وقيل: سلمى بنت عمرو بن زيد بن ليبيد بن خدّاش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار تيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج.

والأول قاله مؤرّج السدوسي في كتاب «حذف من نسب قريش» ص ٤، والثاني قاله

الزبير في «نسب قريش» ص ١٥، والبلاذري في «أنساب الأشراف» ٦٤/١.

والذي تراه أن من ترجم لها أثبت أن أسماها سلمى؛ وعليه فلم يتفرد الكلبي بهذه التسمية.

واختلف في علة منعه إياهم من ذلك، فقيل: لأنه كان مشركًا، ولذلك عطف عليه رسول الله ﷺ لما أسلم وأعطاه من المغانم ما جبر به صدعه، وقيل: منعهم خشية أن يقع في قلوب بعض المسلمين شيء، كما منع الأنصار أن يبارزوا عتبة وشيبة والوليد وأمر قرناءهم عليًا وحمزة وعبدة أن يبارزوه؛ لئلا يبارزهم الأنصار، فيصابوا فيقع في نفس بعضهم شيء.

وقيل: كان العباس أسير يوم بدر مع قريش ففاداهم رسول الله ﷺ، فأراد الأنصار أن يتركوا له فداءه إكرامًا لرسول الله ﷺ، ثم لقرابتهم منه، فلم يأذن لهم في ذلك ولا في أن يحابوه في ذلك، وكان العباس ذا مال فاستوفيت منه الفدية وصرفت مصرفها من حقوق الغانمين.

وفي هذه القصة في أسار العباس وعقيل معه دلالة على أن الأخ لا يعتق على أخيه إذا ملكه كما يعتق عليه أصوله وفروعه، وكان لعليٍّ جزء في الغنيمة، فلم يعتق عليه عقيل، كما سلف. والسبي يوجب الرق في الصغير والكبير.

قال المهلب: أسر العباس وعقيل مع من أسر يوم بدر، فأخذ العباس رأي الصديق في أستحيائهم وكره أستعبادهم وأباح لهم أن يفادوا أنفسهم بالمال من ذلة العبودية، فقطع كل واحد على نفسه بعدد من المال وقطع العباس بفدائه وفداء ابن أخيه عقيل، فأراد الأنصار أن يتركوا فداء العباس؛ إكرامًا لرسول الله ﷺ لمكان عمومته وللرحم التي بينهم في الخئولة فقال لهم: «لا تدعون منه درهمًا» أراد أن يوهنهم بالغرم ويضعفهم، وسيأتي في الجهاد في باب فداء المشركين^(١).

(١) سيأتي برقم (٣٠٤٨).

وإنما ذكر البخاري هذا هنا؛ لأنه أَسْتَنْبَط منه أن العم وابن العم لا يعتقان علي من ملكهما من ذوي رحمهما؛ لأن الشارع قد ملك من عمه العباس ومن ابن عمه عقيل بالغنيمة التي له فيها نصيب، وكذلك ملك علي منها المشركين في ذلك الوقت بنصيبه من الغنيمة ولم يعتقا عليه.

وهذا حجة علي من قال من السلف: إن من ملك ذا رحم محرم أنه يعتق عليه، وهو قول الكوفيين.

وفيه حجة للشافعي في قوله: إنه لا يعتق الأخ علي من ملكه؛ لأن عقيلًا كان أخا علي، فلم يعتق عليه بما ملك من نصيبه منه.

وقد اختلف العلماء فيمن يعتق على الرجل إذا ملكه، فذهب مالك أنه لا يعتق عليه إلا أهل الفرائض في كتاب الله تعالى، وهم الولد ذكرًا كان أو أنثى، وولد الولد وإن سفلوا، وأبوه وأجداده وجداته من قبل الأب والأم وإن بعدوا، وإخوته لأبوين أو لأب أو لأم^(١)، وبه قال الشافعي، إلا في الإخوة فإنهم لا يعتقون على ما سلف في الباب.

وقال الكوفيون: من ملك ذا رحم محرم عتق عليه^(٢)، وروي ذلك عن عمر^(٣) وابن مسعود، وعن عطاء والشعبي والحسن والحكمم والزهري^(٤). وحجتهم ما رواه ضمرة عن الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعًا: «من ملك ذا رحم محرم، فهو حر»^(٥).

(١) أنظر: «المدونة» ٢/٣٨٥.

(٢) أنظر: «الهداية» ٢/٣٣٥.

(٣) رواه النسائي في «الكبرى» ٤/١٧٣ (٤٩٠٣).

(٤) أنظر: «الإشراف على مذاهب أهل العلم» ٣/١٨١.

(٥) رواه ابن ماجه (٢٥٢٥)، والنسائي في «الكبرى» ٣/١٧٣ (٤٨٩٧)، وضعفه.

ورواه الحسن عن سمرة مرفوعاً^(١).

وقال ابن المنذر: قد تكلم الناس في هذين الحديثين، فقالوا: لم يرو حديث ابن عمر عن الثوري غير ضمرة، وحديث الحسن عن سمرة، وقد تكلم الناس فيهما وليس منهما ثابت^(٢). والحجة لمالك أنه لا يجوز ملك الأخ، وأنه يعتق على من ملكه قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنِّي لَأَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي﴾ [المائدة: ٢٥]، وكما لا يجوز أن يسترق نفسه، كذلك لا يجوز أن يسترق أخاه. وحجة الجميع في أنه لا يجوز ملك الأبوين قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهْرَهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣] واسترقاقهما أعظم من قول: أف والأجداد داخلون في أسم الآباء، ولم يجز ملك الولد لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ (٩٦) عنه إِنَّ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾ عنه، فلا يجوز أن يستعبد الأب بهذا النص.

وفي أفراد مسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يجزي ولد والداً إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه، فيعتقه» وفي رواية: «ولد والده»^(٤).



(١) رواه أبو داود (٣٩٤٥)، والترمذي (١٣٦٥)، وابن ماجه (٢٥٢٤)، والنسائي في «الكبرى» ١٧٣/٣ (٤٨٩٨-٤٩٠٢) وضعفه ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» ٤٠٧/٥ بخمس علل.

(٢) «الإشراف على مذاهب أهل العلم» ١٨٢/٣.

(٣) وردت الآية في الأصل: (وما كان للرحمن أن يتخذ ولداً) وهي خطأ.

(٤) «صحيح مسلم» (١٥١٠) كتاب: العتق، باب: فضل عتق الوالد.

١٢ - باب عِتْقِ الْمُشْرِكِ

٢٥٣٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، وَأَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُنْتُ أَتَحَنُّتُ بِهَا، يَغْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسَلِمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ». [انظر: ١٤٣٦ - مسلم: ١٢٣ - فتح: ١٦٩/٥]

ذكر حديث هشام: أَخْبَرَنِي أَبِي، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، وَأَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُنْتُ أَتَحَنُّتُ بِهَا يَغْنِي أَتَبَرَّرُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسَلِمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ الْخَيْرِ»^(١).

الشرح:

هذا الحديث سلف بعضه في الزكاة^(٢)، لا خلاف أن عتق المشرك على وجه التطوع جائز لهذا الحديث^(٣)، حيث جعل عتق المائة رقبة في الجاهلية من أفعال الخير المجازي بها عند الله، المتقرب بها إليه، ودل ذلك على أن مسلماً لو أعتق كافراً لكان مأجوراً على عتقه؛ لأن حكيمًا إنما جعل له الأجر على ما فعل في جاهليته بالإسلام الذي صار إليه،

(١) ورد بهامش الأصل: وقد يكون في باب: من تصدق في الشرك، ثم أسلم، في: الزكاة.

(٢) برقم (١٤٣٦) باب: من تصدق في الشرك ثم أسلم.

(٣) نقل الإجماع على هذا ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٨٧/٢٣.

فلم يكن المسلم الذي فعل مثل فعله في الإسلام دون حال حكيم، بل هو أولى بالأجر.

واختلف في عتق المشرك في كفارة اليمين والظهار، فأجازه قوم وقالوا: لما أطلق اللفظ في عتق رقبة الظهار وكفارة اليمين، ولم يشترط فيها الإيمان جاز في ذلك المشرك، ومنع ذلك آخرون، وقالوا: لا يجوز في شيء من الكفارات إلا عتق رقبة مؤمنة، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى في كفارة القتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] فقيدهم: الرقبة بالإيمان.

قالوا: فوجب حمل المطلق على المقيد إذا كان في معناه، وهذا في معناه؛ لأن الكفارة تجمع ذلك واحتجوا على ذلك بأن الله تعالى أمر بالإشهاد عند التبايع، فقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ثم قيد ذلك بالعدالة في موضع آخر بقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فلم يجز من الشهداء إلا العدول، فوجب حمل المطلق على المقيد^(١).



(١) ورد بهامش الأصل: آخر ٤ من ٨ من تجزئة المصنف.

١٣ - باب مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقًا، فَوَهَبَ وَبَاعَ

وَجَامَعَ وَفَدَى وَسَبَى الذَّرِيَّةَ

وَقَوْلِهِ عَلَيْكَ: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾
إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧٥].

٢٥٣٩، ٢٥٤٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، ذَكَرَ عَزْوَةَ أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدَى هَوَازِنَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ: «إِنَّ مَعِيَ مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا الْمَالَ، وَإِمَّا السَّبْيَ، وَقَدْ كُنْتُ أَسْتَأْنِيتُ بِهِمْ». وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَظَرَهُمْ بَضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبِينَا. فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا ذَلِكَ. قَالَ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذْنُوا، فَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ. وَقَالَ أَنَسٌ قَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَادَيْتُ نَفْسِي، وَفَادَيْتُ عَقِيلًا. [انظر: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨ - فتح: ١٦٩/٥]

٢٥٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمئِذٍ جُوَيْرِيَةَ. حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ. [مسلم: ١٧٣٠ - فتح: ١٧٠/٥]

٢٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُضْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبَى الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، فَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ». [انظر: ٢٢٢٩ - مسلم: ١٤٣٨ - فتح: ١٧٠/٥]

٢٥٤٣ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا أَزَالُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ. وَحَدَّثَنِي ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا زِلْتُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلَاثِ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ». قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا». وَكَانَتْ سَبِيَّةً مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «أَعْتَقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلِ». [٤٣٦٦ - مسلم: ٢٥٢٥ - فتح: ١٧٠/٥]

ثم ساق فيه أربعة أحاديث:

أحدها:

حديث مروان والمسور بن مخرمة: أنه عليه السلام قام حين جاءه وفد هوازن، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم، .. الحديث بطوله.

ثانيها:

حديث ابن عون: كتبت إلى نافع فكتب إلي أن النبي ﷺ أغار على بني المضطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم، وأصاب يومئذ جويرية. حدثني به عبد الله بن عمر، وكان في ذلك الجيش.

ثالثها:

حديث أبي سعيد: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَذَكَرَ حَدِيثَ الْعِزْلِ.

رابعها:

حديث أبي هريرة قال: لَا أَزَالُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ. وَفِي لَفْظٍ: مَا زِلْتُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلَاثِ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِمْ، يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ». قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا». وَكَانَتْ سَبِيَّةً مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «أَعْتَقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلِ».

الشرح:

أختلف المفسرون في معنى هذه الآية، فقال مجاهد والضحاك: هذا المثل لله تعالى ومن عبد غيره^(١). وقال قتادة: هذا المثل للمؤمن والكافر، يذهب إلى أن العبد المملوك هو الكافر؛ لأنه لا ينتفع في الآخرة بشيء من عبادته ﴿وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا﴾ هو المؤمن فحسن الأول؛ لأنه وقع بين كلامين لا نعلم بين أهل التفسير خلافاً فيه إلا من شذ منهم أنهما لله تعالى وهما: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾ وبعده ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ﴾^(٢) [النحل: ٧٦].

وقد تناول بعض الناس هذه الآية على أن العبد لا يملك شيئاً، وسيأتي اختلاف العلماء في ذلك قريباً.

(١) رواه الطبري ٦٢٣/٧ (٢١٨١١، ٢١٨١٢).

(٢) رواه عبد بن حميد في «تفسيره» كما في «الدر المنثور» ٤/٢٣٤-٢٣٥، والطبري

٦٢٢/٧ (٢١٨٠٦) بمعناه، وابن أبي حاتم ٧/٢٢٩٢ (١٢٥٩٦).

وأتى البخاري بأحاديث أتى فيها بقبائل سماها من العرب^(١) ، وفي التبويب: من ملك من العرب رقيقا، وروى في موضع آخر أنه صلى الله عليه وسلم قال: «سبعة موالي ليس لهم مولى إلا الله صلى الله عليه وسلم قريش والأنصار وجهينة ومزينة وأشجع وأسلم وغفار»^(٢) فهؤلاء ليس لأحد عليهم ولاء، ولذلك قال لأسارى بدر طلقاء وسمي غيرهم عتقاء؛ لأنهم لم يجر عليهم ملك ولا عتق ومن سوى هؤلاء يجري عليهم الرق ويكون الولاء لمعتقهم، ذكره الداودي.

وقال ابن بطال في هذه الآثار: إنه صلى الله عليه وسلم سبى العرب واسترقهم من هوازن وبني المصطلق وغيرهم.

وقال صلى الله عليه وسلم لعائشة في السبية التميمية: «اعتقها»^(٣) فإنها من ولد إسماعيل.

فصح بهذا كله جواز أسترقاق العرب وتملكهم كسائر فرق العجم، وقام الإجماع على أن من وطئ أمة بملك يمينه أن ولده منها أحرار عربية كانت أو عجمية^(٤).

واختلفوا إذا تزوج العربي أمة، هل يكون ولده منها رقيقا تبعا لها أم لا؟

فقال مالك والكوفيون والليث والشافعي: الولد مملوك لسيد الأمة تبع لها. وحجتهم أحاديث الباب في سبى العرب واسترقاقهم.

(١) منها حديث أبي هريرة، يأتي (٣٥٠٤) كتاب: المناقب، باب: مناقب قريش.

(٢) سيأتي (٣٥١٢) كتاب: المناقب، باب: ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع.

(٣) زيادة يقتضيها السياق من «شرح ابن بطال» ٥٧/٧.

(٤) نقل الإجماع ابن بطال في «شرحه» ٥٧/٧.

وقال الثوري والأوزاعي وأبو ثور وإسحاق: يلزم سيد الأمة أن يقومه على أبيه، ويلزم (أباه)^(١) أداء القيمة إليه ولا يسترَق^(٢)، وهو قول سعيد بن المسيب^(٣) واحتجوا بما روي عن عمر أنه قال لابن عباس: لا يسترَق ولد عربي من أمة^(٤).

وقال الليث: أما ما روي عن عمر من فداء ولد العرب من الولائد^(٥) إنما كان من أولاد الجاهلية، وفيما أقرب به الرجل من نكاح الإماء، فأما اليوم فمن تزوج أمة وهو يعلم أنها أمة فولده عبد [لسيدها]^(٦) عربياً كان أو قرشياً أو غيره^(٧).

ومن حجة من جعلهم رقيقاً أنه عليه السلام لما سوى بين العرب والعجم في الدماء، فقال: «المؤمنون تكافأ دماءهم» وأجمع العلماء على القول به، وَجَبَ إذا اختلفوا فيما دون الدماء أن يكون حكم ذلك حكم الدماء^(٨).

(١) كذا في الأصل، وهي لغة شاذة شاهدها قول الشاعر:

إنَّ أباهَا وأبأ أباهَا قد بلغا في المجد غايتها

(٢) أنظر: «الإشراف على مذاهب أهل العلم» ٦٥/٤.

(٣) رواه الشافعي في «الأم» ١٨٦/٤.

(٤) رواه الشافعي في «الأم» ١٨٦/٤، وليس فيه ذكر ابن عباس.

(٥) رواه البيهقي ٧٤/٩ من طريق ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب أن عمر فرض في كل سبي فدي من العرب ستة فرائض، وأنه كان يقضي بذلك فيمن تزوج الولائد من العرب.

قال البيهقي: وهذا مرسل إلا أنه جيد. اهـ.

ورواه عبد الرزاق ٢٧٨/٧ (١٣١٥٨)، وابن حزم في «المحلى» ٣٨/١٠ من طريقه

عن الزهري قال: قضى عمر في فداء سبي العرب ستة فرائض.

(٦) زيادة يقتضيها السياق من «شرح ابن بطال».

(٧) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣٥٦/٢.

(٨) نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر في «الإشراف» ٦٥/١.

وقوله لعائشة: «أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل» يدل على جواز تملك العرب إلا أن عتقهم أفضل لمراعاة الرحم التي تجمعهم. وكذلك فعل عمر في خلافته بمن ملك رقيقاً من العرب الذين أرتدوا في خلافة الصديق وقال: إن الله قد أوسع عليكم في سبي أهل الكتاب من غير العرب، وإن من العار أن يملك الرجل بنت ابن عمه، فأجابوه إلى ما حض عليه وهذا كله على وجه الندب لا على أنه لا يجوز تملكهم^(١).

وقال ابن التين: أصل مذهب مالك أن الولاء لمن أعتق سواء كان عربياً أو غيره. وقيل: إن كان من العرب فلا، والذي قاله أشهب نعم. وهو ما في كتاب ابن حبيب.

تنبيهات:

أحدها: في حديث سبي هوازن وبني المصطلق، وقول أبي سعيد: (اشتهدنا) دليل على أن الصحابة أطبقوا على وطء ما وقع في سهامهم من السبي، وهذا لا يكون إلا بعد الاستبراء بإجماع من العلماء، وهذا يدل على أن السباء يقطع العصمة بين الزوجين الكافرين.

واختلف السلف في حكم وطء الوثنيات والمجوسيات إذا سبين، فأجازه سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد، وحجتهم أنه عليه السلام أباح وطء سبايا العرب إذا حاضت الحائض أو وضعت الحامل منهن، وهذا القول شذوذ عند العلماء لم يلتفت أحد إليه.

واتفق أئمة الفتوى بالأمصار وعامة العلماء على أنه لا يجوز وطء الوثنيات بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]

(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ٥٨/٧.

وإنما أباح الله تعالى وطء نساء أهل الكتاب خاصة بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(١).

وإنما أطلق أصحابه على وطء سبايا العرب بعد إسلامهن؛ لأن سبي هوازن كان سنة ثمان وسبي بني المصطلق سنة ست، وسورة البقرة من أول ما نزل بالمدينة، فقد علموا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]. وتقرر عندهم أنه لا يجوز وطء الوثنيات البتة حتى يسلمن.

وروى عبد الرزاق، ثنا جعفر بن سليمان، ثنا يونس بن عبيد أنه سمع الحسن يقول: كنا نغزو مع أصحاب رسول الله ﷺ، فإذا أصاب أحدهم جارية من الفيء فأراد أن يصيبها أمرها فاغتسلت، ثم علمها الإسلام وأمرها بالصلاة واستبرأها بحيضة، ثم أصابها^(٢).

قال: وسمعت الثوري يقول: أما السنة فلا يقع عليها حتى تصلي إذا استبرأها^(٣).

وعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١] يقتضي تحريم وطء المجوسيات بالتزويج وبملك اليمين، ألا ترى أنه ﷺ سن أن تؤخذ الجزية من المجوس على أن لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم، وعلى هذا أئمة الفتوى وعامة العلماء.

ثانيها: قولهم: (وأحببنا الفداء وأردنا أن نعزل) أستدل به جماعة على منع بيع أمهات الأولاد وقالوا: معلوم أن الحبل منهن يمنع

(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ٥٨/٧-٥٩.

(٢) «المصنف» ١٩٦/٧ (١٢٧٥٣)، وعنه ابن حزم في «المحلى» ٤٤٧/٩.

(٣) «المصنف» ١٩٦/٧ (١٢٧٥٧).

الفداء ويذهب بالثمن، والعلماء مجتمعون على أنه لا يجوز بيعها وهي حامل، فإذا وضعت فهي على الأصل الذي اتفقوا عليه في منع البيع، ولا يجوز الانتقال عنه إلا باتفاق آخر، وأئمة الفتوى بالأمصار متفقون على أنه لا يجوز بيع أم الولد^(١)، وإنما خالف ذلك أهل الظاهر وبشر المريسي وهو شذوذ لا يلتفت إليه^(٢).

وقد أسلفنا حديث ابن عباس في مارية «أعتقها ولدها»^(٣). وحديث عمرو بن الحارث: ما ترك النبي ﷺ أمة^(٤).

وأورده ابن بطال من حديث عائشة: ما خلف النبي ﷺ عبداً ولا أمة، وقد كان خلف مارية، فعلم أنها عتقت بموته ولم تكن أمة، وقد قال النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة» ولم ينقل أن مارية كانت صدقة، فعلم أنها عتقت بموته ولم تكن مما تركه^(٥)، وقد أسلفنا ذلك مبسوطاً.

ثالثها: قوله: «ما عليكم أن لا تفعلوا»، أحتج به من أباح العزل ومن كرهه. واختلف السلف في ذلك قديماً، وإباحته أظهر في الحديث، وهو حاصل مذهبنا حرة كانت أو أمة مع الإذن ودونه^(٦).

وروى مالك عن سعد بن أبي وقاص وأبي أيوب الأنصاري وزيد بن ثابت وابن عباس أنهم كانوا يعزلون^(٧)، وروي ذلك أيضاً عن ابن مسعود

(١) أنظر: «التمهيد» ١٣٦/٣.

(٢) أنظر: «المبسوط» ١٤٩/٧، «بدائع الصنائع» ١٣٠/٤.

(٣) سلف في شرح الحديث (٢٥٣٣).

(٤) سيأتي برقم (٢٧٣٩) كتاب: الوصايا، باب: الوصايا.

(٥) «شرح ابن بطال» ٦٠/٧٠. (٦) أنظر: «طرح الثريب» ٦٠/٧.

(٧) «الموطأ» برواية يحيى ص ٣٦٧-٣٦٨.

وجابر^(١)، وذكر مالك أيضاً عن ابن عمر أنه كره العزل^(٢)، وروي كراهته عن عمر وعثمان^(٣)، وقد روي عن علي القولان جميعاً^(٤).
 واحتج من كره العزل بأنه: «الوَادُ الخفي» كما روته عائشة (عن)^(٥) جذامة (م. الأربعة) بنت وهب الأسدية^(٦).

واتفق أئمة الفتوى على جواز العزل عن الحرة إذا أذنت فيه لزوجها^(٧)، واختلفوا في الأمة المزوجة. فقال مالك وأبو حنيفة: الإذن في ذلك لمولاها^(٨). وقال أبو يوسف: الإذن في ذلك إليها^(٩). وقال الشافعي: يعزل عنها دون إذنها ودون إذن مولاها^(١٠).

واحتج من أباحه بما روي عن الليث وغيره، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حبيبة، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار. قال: تذاكر أصحاب النبي ﷺ عند عمر العزل فاختلفوا فيه، فقال عمر: قد اختلفتم وأنتم أهل بدر الأخيار، فكيف بالناس بعدكم؟ فقال علي: لا تكون موءودة حتى تمر بالتارات السبع، ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا

(١) رواهما عبد الرزاق في «مصنفه» ١٤٤ / ٧.

(٢) «الموطأ» برواية يحيى ص ٣٦٨.

(٣) رواهما سعيد بن منصور في «سننه» ١٠٠ / ٢ (٢٢٣٠).

(٤) رواهما سعيد بن منصور في «سننه» ٩٩ / ٢ (٢٢٢٣)، ١٠١ / ٢ (٢٢٣٧).

(٥) في الأصل: (و) وهو خطأ والمثبت من مسلم (١٤٤٢).

(٦) رواه مسلم (١٤٤٢ / ١٤١) كتاب: النكاح، باب: جواز الغيلة، وهي وطاء المرضع وكراهة العزل.

(٧) أنظر: «التمهيد» ١٤٨ / ٣.

(٨) أنظر: «الموطأ» برواية يحيى ص ٣٦٨، «شرح معاني الآثار» ٣١ / ٣.

(٩) أنظر: «شرح معاني الآثار» ٣١ / ٣.

(١٠) أنظر: «طرح الثريب» ٦٠ / ٧.

الْإِنْسَانَ مِنْ سُلْطَةِ مَنْ طِينٍ ﴿١٢﴾ [المؤمنون: ١٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(١).

وروى سفيان عن الأعمش، عن أبي الودّاء، عن ابن عباس أنه سئل عن العزل، فذكر مثل كلام علي سواء^(٢).

قال الطحاوي: فهذا علي وابن عباس قد اجتمعا على ما ذكرنا ووافقهما عمر ومن كان بحضرتهم من الصحابة، فدل على أنه غير مكروه^(٣).

قال: وقوله: «ما عليكم أن لا تفعلوا» إلى آخر الحديث يدل على أنه غير مكروه؛ لأنه لما أخبروه أنهم يفعلون ذلك لم ينكره عليهم ولا نهاهم عنه.

وقال: «ما عليكم أن لا تفعلوا» فإنما هو القدر، فإن الله تعالى إذا قدر تكوّن الولد لم يمنعه عزل ووصل الله من الماء إلى الرحم شيئاً وإن قلّ يكون منه الولد وإن لم يقدر كونه لم يكن بالإفشاء، فأعلمهم أن الإفشاء لا يكون منه ولد إلا بالقدرة وأن العزل لا يمنع الولد إذا سبق في علم الله أنه كائن.

وقال ابن مسعود: لو أن النطفة التي أخذ الله ميثاقها كانت في صخرة لنفخ فيها الروح^(٤)، وروي أيضاً مرفوعاً^(٥).

(١) رواه الطحاوي في «مشكل الآثار» كما في «تحفة الأخيار» ٦٢٦/٣-٦٢٧ (٢٢٢١)، «شرح معاني الآثار» ٣/٣٢.

(٢) رواه عبد الرزاق ١٤٥/٧ (١٢٥٧٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» كما في «تحفة الأخيار» ٦٢٨/٣ (٢٢٢٣)، «شرح معاني الآثار» ٣/٣٢، والبيهقي ٧/٢٣٠.

(٣) «شرح معاني الآثار» ٣/٣٢-٣٣.

(٤) رواه سعيد بن منصور في «سننه» ٩٨/٢ (٢٢٢١).

(٥) رواه أيضاً سعيد بن منصور ١٦٧/٥ (٩٦٩) في التفسير.

رابعها: في قوله: «إلا وهي كائنة» إثبات قدم العلم، فإن العباد يجرون في قدر الله وعلمه والقدر: هو سر الله وعلمه لا يدرك بحجة ولا بجدال وأنه لا يكون في ملكه إلا بما شاء ولا يقوم شيء إلا بإذنه له الخلق والأمر.

خامسها: قول أبي هريرة: (مازلت أحب بني تميم) لأنهم: «أشد أمتي على الدجال»، وقد روي عنهم أنهم كانوا يختارون ما يخرجون من الصدقات من أفضل ما عندهم، فأعجب رسول الله ﷺ بفراحتها، فقال هذا المعنى على معنى المبالغة في نصحهم لله ولرسوله في جودة الاختيار للصدقة، وبنو تميم يلقون رسول الله في مدركة بن إلياس^(١) بن مضر، وكان لهم شرف في الجاهلية والإسلام منهم: قيس بن عاصم المنقري (خ، د، ت، س) قيل للأحنف بن قيس: ممن تعلمت الحلم؟ قال: من قيس بن عاصم أتى يوماً وأنا عنده، قيل له: إن ابن أخيك قتل ابنك. قال: عصي ربه وقطع رحمه وفت عضده، ثم قال: جهزوه وما حل حبوته.

سادسها: معنى (وهم غارون): على غرة، بتشديد الراء وضمها. قال ابن فارس: الغرارة كالغفلة. قال الكسائي: من الإنسان الغريغر غرارة، ومن الغار وهو القائل أغررت. وقال الفارسي: كذا في بعض النسخ، وأنا أظن أن ذلك: وهم غادون بدل مهملة مخففة.

قال الداودي على رواية وهم غارون: يعني أنهم خرجوا لقتال المسلمين وكانوا قد خرجوا بالنساء والذراري؛ لئلا يعرفوا، فكان

(١) ورد بهامش الأصل: وفي «صحاح الجوهري» أنه تميم بن مُر بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر، فعلى هذا يلقونه ﷺ في إلياس. والله أعلم.

أقل لحدهم وأضعف لقوتهم، فخالفهم المسلمون إلى الأموال، ثم قوتلوا فغلبوا.

سابعها: قوله: (وأصاب يومئذ جويرية) يعني: بنت الحارث، أسلفنا أن غزوة بني المصطلق^(١) سنة ست وهي على ست مراحل أو سبع من المدينة مما يلي مكة، وجاءت جويرية تستعينه في كتابتها. قالت عائشة: فلما رأيتها كرهت مكانها وعلمت أنني ألقى منها ما لقيت، وكانت إملاحة ذات حدقتين، فقال لها النبي ﷺ: «هل لك أن أشتريك فأعتقك وأتزوجك». قالت: ذاك إليك. فاشتراها وأعتقها وتزوجها، فبلغ الناس ذلك، فقالوا: أصهار رسول الله ﷺ وأطلقوا ما كان بأيديهم من السبي، فما رأيت امرأة أيمن على قومها منها، قاله الداودي.

وقال الشيخ أبو محمد: سبأها وأعتقها وتزوجها، وكانت الأسرى أكثر من سبعمائة فوهبهم لها ليلة دخل بها.



(١) ورد بهامش الأصل: كونها سنة ست كذا قال خليفة، وأما الواقدي فإنه قال: سنة خمس. وقال: ابن قتيبة في «المعارف»: كان يوم بني المصطلق وبني لحيان في شعبان سنة خمس.

١٤ - باب فَضْلِ مَنْ أَدَّبَ جَارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا

٢٥٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ، عَنِ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ أَبِي بُزْدَةَ، عَنِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَالَهَا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ».

[انظر: ٩٧ - مسلم: ١٥٤ - فتح: ١٧٣/٥]

ذكر فيه حديث أبي موسى السالف في العلم، في باب تعليم الرجل أمته أو أهله مطولاً^(١).

وفيه: أجر التأديب والتعليم، وأجر التزوج لله تعالى، وأن الله تعالى قد ضاعف له أجره بالنكاح والتعليم وجعله كمثل أجر المعتق.

وفيه: الحض على العتق، وعلى نكاح المعتق وعلى التواضع وترك الغلو في أمر الدنيا، وأخذ القصد والبلغة منها، وأن من تواضع لله في منكحه وهو يقدر على نكاح أهل الشرف والحسب والمال، فإن ذلك مما يرجى عليه جزيل الأجر وجسيم الثواب.

وقوله: «له أجران» أي: أجر الإحسان وأجر العتق، وروى البزار في «مسنده» عن ابن عمر: لما نزل: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ﴾ [آل عمران: ٩٢]، ذكرت ما أعطاني الله، فلم أجد شيئاً أحب إلي من جارية رومية فأعتقتها، فلو أني أعود في شيء جعلته الله لنكحتها^(٢).

(١) سبق برقم (٩٧).

(٢) البزار كما في «كشف الأستار» (٢١٩٤)، ورواه عبد بن حميد كما في «الدر المنثور» ٨٩/٢، وقال الهيثمي في «المجمع» ٣٢٦/٦: فيه من لم أعرفه. فائدة: أسم الجارية ورد مصرحاً به في «الكشف»: مرجانة.

وجمع بعض العلماء بينه وبين حديث عمر: لا تشتريه وإن أعطاكه بدرهم^(١). على من لا يرغب في نكاحها لكون فعله أمثالاً للحديث؛ لأن عادة العرب الرغبة عن تزويج المعتقة.

وحمل الحديث الآخر على أن المعتق هو الراغب، فيكون كغيره، فيكره له حينئذ النكاح، ويحتمل أن يفرق بينهما؛ لأن النكاح ليس يراجع في عتقه، وإنما يملك الآن منفعة الوطء.

وقد أجاز مالك وأكثر أصحابه الرجوع في المنافع إذا تصدق بها وشراءها والحجة لهم، حديث العرايا، فكيف إن تصدق بالرقبة؟! فإنه يجوز شراء منفعتها، بل هو أولى من الصدقة بالمنفعة، والذي منع من الرجوع في المنافع إذا تصدق بها ابن الماجشون وحده كما حكاه ابن التين.

(١) سبق رقم (١٤٩٠) كتاب: الزكاة، باب: هل يشتري الرجل صدقته.

١٥ - باب قول النبي ﷺ:

«الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ»

وقوله ﷺ: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦]. ذي القربى: القريب، والجنب: الغريب، الجار الجنب يعني: الصاحب في السفر. ٢٥٤٥ - حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة، حدثنا وإصل الأحدث قال: سمعت المغرور بن سويد قال: رأيت أبا ذر الغفاري رضي الله عنه وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألناه عن ذلك فقال إني سأبت رجلاً فشكاني إلى النبي ﷺ، فقال لي النبي ﷺ: «أعيرته بأمه». ثم قال: «إن إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم». [انظر: ٣٠ - مسلم: ١٦٦١ - فتح: ١٧٣/٥]

ثم ساق حديث أبي ذر السالف في الإيمان، في باب المعاصي من أمر الجاهلية^(١)، وساق الآية لقوله: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦] والتقدير: وصاكم بالوالدين إحساناً أي: أحسنوا للوالدين إحساناً وبكل من ذكر عطفه عليهم، وما ذكره في ذي القربى هو كذلك، وما ذكره في الجنب هو قول ابن عباس: والصاحب بالجنب هو المرأة^(٢)، قاله علي وابن مسعود وابن أبي ليلي^(٣).

(١) برقم (٣٠).

(٢) رواه الطبري ٨٤/٤ (٩٤٧٤).

(٣) قول علي وابن مسعود: رواه عبد بن حميد كما في «الدر المنثور» ٢/٢٨٤، والطبري ٨٤/٤ (٩٤٧٢)، وابن أبي حاتم ٩٤٩/٢ (٥٣٠٢)، وابن المنذر كما في «الدر المنثور» ٢/٢٨٤. وقول ابن أبي ليلي رواه الطبري ٨٤/٤ (٩٤٧٥).

وقال عكرمة والضحاك: هو الرفيق في السفر، وابن السبيل هو الضيف، والمختال ذو الخيلاء، ولما كان من الناس من يتكبر على أقربائه أعلم الرب جل جلاله أنه لا يحب من كان كذا.

وقوله: (إني سايبتُ رجلاً) قيل: هو بلال.

وقوله: («إخوانكم خولكم») أي: حشمكم وخدمكم، والمراد: أخوة الإسلام والنسب؛ لأن الناس كلهم بنو آدم. وقوله: («تحت يده») أي: ملكه، وإن كان العبد محترفاً فلا وجوب على السيد. وقوله: («فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس») هو أمر ندب. وقيل لمالك: أياكل من طعام لا يأكل منه عياله ورقيقه، ويلبس ثياباً لا يكسوهم؟ قال: أراه من ذلك في سعة. قيل له: فحديث أبي ذر؟ قال: كانوا يومئذ ليس لهم هذا القوت^(١).

وقوله: («ولا تكلفوهم ما يغلبهم»)، هو أمر واجب، وكان عمر بن الخطاب يأتي الحوائط فمن رآه من العبيد كلف ما لا يطيق وضع عنه، ومن أقل رزقه زاده منه. قال مالك: وكذلك كان يفعل فيمن يعمل بالأجر ولا يطيقه، وروى أنه عليه السلام قال: «أوصيكم بالضعيفين: المرأة والمملوك»^(٢)، وأمر عليه السلام موالي أبي طيبة أن يخففوا عنه من خراجه^(٣)، وقد قررنا أن التسوية في المطعم والملبس أستحباب وهو ما عليه العلماء، فلو كان سيده يأكل الفائق ويلبس الغالي، فلا يجب عليه مساواة مملوكه

(١) أنظر: «المنتقى» ٣٠٦/٧.

(٢) رواه الطبراني ١٠٢/١ (١٦٨)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٤٣/٥: وهو مرسل، وإسناده حسن. وقال الألباني في «الإرواء» (١٦٤٠) ٧٦/٦: وهذا إسناد ضعيف معضل.

(٣) سبق برقم (٢١٠٢) كتاب: البيوع.

وما أحسن تعليل مالك رضي الله عنه أنه كان ليس لهم هذا القوت، يشير إلى أن ما ذكرناه لم يكن لأحد من الصحابة الذين خاطبهم بما خاطبهم به بأكل مثلها، إنما كان الغالب من قوتهم التمر والشعير، وقد صح أن سيدنا رسول الله ﷺ قال: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق، فإن زاد على ما فرض عليه من قوته وكسوته بالمعروف كان متفضلاً متطوعاً»^(١).

وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: لو أن رجلاً عمل لنفسه خبيصاً، فأكله دون خادمه ما كان بذلك بأس^(٢)، وكان يرى أنه إذا أطعم خادمه من الخبز الذي يأكل منه فقد أطعمه مما يأكل منه؛ لأن (من) عند العرب للتبعيض، ولو قال: أطعموهم من كل ما تأكلون لعم الخبيص وغيره، وكذا في اللباس.

وقوله: («ولا تكلفوهم ما يغلبهم») هو كقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولما لم يكلفنا الله فوق طاقتنا ونحن عبيده وجب أن نمثل لحكمه وطريقته في عبيدنا.

وقوله: («فإن كلفتموهم فأعينوهم»)، فيه جواز تكليف ما فيه مشقة، فإن كانت غالبية وجب العون عليها، وروى هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً: «لا تستخدموا رقيقكم بالليل، فإن النهار لكم والليل لهم»^(٣).


(١) رواه مسلم (١٦٦٢) كتاب: الإيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه. وأحمد ٢/٢٤٧.

(٢) أنظر: «شرح ابن بطال» ٧/٦٤.

(٣) ذكره ابن بطال في «شرحه» ٧/٦٥.

وروى معمر عن أيوب، عن أبي قلابة يرفعه إلى سليمان أن رجلاً أتاه وهو يعجن فقال: أين الخادم؟ قال: أرسلته في حاجة فلم نكن لنجمع عليه ثنتين، أن نرسله ولا نكفيه عمله^(١).

وفيه: الوصاة من الشارع بما ملكت أيماننا، وهو آخر ما أوصى به عند موته؛ لأن الله تعالى وصى بهم في كتابه، وفيه أنه لا حدّ على من قذف عبداً ولا عقوبة ولا تعزير، وقد قال بعض العلماء: أرى إذا كان العبد صالحاً أن يعاقب القاذف له والمؤذي.



(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٣٩٣/١٠ (١٩٤٦٤).

١٦ - باب العبد إذا أحسن عبادة ربه

ونصح سيده^(١)

٢٥٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». [مسلم: ٢٥٥٠ - فتح: ١٧٥/٥]

٢٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْزَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ». [انظر: ٩٧ - مسلم: ١٥٤ - فتح: ١٧٥/٥]

٢٥٤٨ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ» وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحُجُّ وَبِرُّ أُمِّي، لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ. [مسلم: ١٦٦٥ - فتح: ١٧٥/٥]

٢٥٤٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ مَا لِأَحَدِهِمْ، يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ». [مسلم: ١٦٦٦ - فتح: ١٧٥/٥]

ذكر فيه أربعة أحاديث:

حديث ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

وحديث أبي موسى: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ

(١) ورد بهامش الأصل تعليقاً على هذه الكلمة: في نسخة: لسيده.

جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا» الحديث، كما سلف قريبًا، وزيادة: «وأَيُّمَا عَبْدٍ أَدَىٰ حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ» وسلف في العلم^(١).

وحديث أبي هريرة: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ^(٢) أَجْرَانِ» وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي، لِأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ.

وحديثه أيضًا: «نِعْمَ مَا لِأَحَدِهِمْ، يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ».

الشرح:

وقع في كتاب ابن بطال عزو حديث أبي هريرة الأول لأبي موسى، وهو غلط، فإنه أسقط حديث أبي موسى وركبه على حديث أبي هريرة^(٣). ولما كان للعبد في عبادة ربه أجر كان له في طاعة سيده ونصحه له أجر أيضًا، لكن لا بالتساوي؛ لأن طاعة الرب أوجب من طاعة السيد. وفيه: حض المملوك على نصح سيده؛ لأنه راع في ماله وهو مسئول عما أسترعى، فبان أن أثر نصحه طاعة الله وهذا يبين فضل أجره في طاعة ربه على طاعة سيده.

وقوله: (والذي نفسي بيده لولا الجهاد .. إلى آخره)، هو من قول أبي هريرة، كما نبه عليه الداودي وغيره^(٤)، وفيه دليل أنه لا جهاد على عبد إلا أن يتعين ولا حج؛ لأنه غير مستطيع السبيل، وأما بر الوالدين

(١) برقم (٩٧)، في باب: تعليم الرجل أمته وأهله.

(٢) ورد بهامش الأصل تعليقًا على كلمة الصالح: في نسخة: الناصح.

(٣) «شرح ابن بطال» ٦٥/٧.

(٤) ورد بهامش الأصل: ورأيت بخط بعض أصحابي أن الخطيب بينه في كتابه «المدرجات».

انظر: «الفصل للوصل المدرج في النقل» ١/٢٠٨-٢٠٩.

فيلزم العبد منه من خفض الجناح ولين القول والتدلل ما يلزم المسلمين،
وأما السعي عليهما بالنفقة والكسوة فلا يلزمه؛ لأن نفقته وكسوته على
مولاه وكسبه لمولاه ولا تصرف له في شيء إلا بإذنه.

وقوله: («نِعْمَ مَا لأحدهم») أي: نعم العمل، ووقع في نسخة
الشيخ أبي الحسن نعم ما بتشديد الميم الأولى^(١). قال ابن التين:
ولا أعلم له وجهًا، وإنما صوابه نعمًا لأحدهم بالتشديد، إذا وصلت
تدغم مثل: ﴿نِعْمًا يَعُظُّكُمْ بِهِ﴾.

وقوله: («له أجران في العبد والأمة») يعني: بتضعيفهما، قاله ابن
التين، ثم قال: وقيل: معناه: له أجره مرتين على كل واحد من هذين
الغرضين؛ لأنه زاد لربه إحسانًا ولسيده نصحًا فكان له أجر الواجبين
وأجر الزيادة عليهما؛ لأن الدليل قد علم من غير هذا أنه على كل
واحد أجر، فحمل على فائدة جديدة. وقال: والظاهر من الأخبار
خلاف هذا، وأن الشارع إنما بين ذلك لئلا يظن ظان أنه غير مأجور
على العبودية، ويدل على ذلك قوله: «أيما عبد أدى» إلى آخره،
والنصح واجب عليه لسيده وليس هو زيادة على الواجب.

وقوله: (لأحببت أن أموت وأنا مملوك)، على هذا المعنى امتحان
الله أنبياءه وأوليائه، أبتلى يوسف بالرق، ودانيال حين سباه بختنصر في
جملة بني إسرائيل، وكذا ما روي أن الخضر وقع في الرق حين سأله
سائل بوجه الله فلم يكن عنده ما يعطيه، فقال له: سألتني بوجه الله
ولا أملك إلا رقبتني فبعتني واستنق ثمني أو كما قال.

(١) وبعد مراجعة النسخة اليونانية ١٤٩/٢ وجدتها بتخفيف الميم الأولى، منفصلة

(نعم ما) ولم أعر فيها على من شدد الميم الأولى. والله أعلم.

١٧ - بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ،

وَقَوْلِهِ: عَبْدِي أَوْ أَمْتِي

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]،
 وَقَالَ: ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا﴾ [النحل: ٧٥]، ﴿وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَا
 الْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥]، وَقَالَ: ﴿مَنْ فَنَيْتِكُمْ الْمُؤْمِنَتِ﴾
 [النساء: ٢٥]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ». [انظر:
 ٣٠٤٣] وَ: ﴿أَذْكَرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢]: سَيِّدِكَ،
 «وَمَنْ سَيِّدُكُمْ؟».

٢٥٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ،
 كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». [انظر: ٢٥٤٦ - مسلم: ١٦٦٤ - فتح: ١٧٧/٥]

٢٥٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ
 أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَمْلُوكُ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ،
 وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ، لَهُ أَجْرَانِ». [انظر: ٩٧ - مسلم: ١٥٤ - فتح: ١٧٧/٥]

٢٥٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ
 أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمَ رَبَّكَ،
 وَضَيِّ رَبَّكَ، أَسْقِ رَبَّكَ. وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي مَوْلَايَ. وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أَمْتِي.
 وَلْيَقُلْ فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي». [مسلم: ٢٢٤٩ - فتح: ١٧٧/٥]

٢٥٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنَ الْعَبْدِ، فَكَانَ لَهُ مِنَ
 الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيَمَتَهُ، يُقَوِّمُ عَلَيْهِ قِيَمَةَ عَدْلٍ، وَأَعْتَقَ مِنْ مَالِهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ
 مِنْهُ». [انظر: ٢٤٩١ - مسلم: ١٥٠١ - فتح: ١٧٧/٥]

٢٥٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فِكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [انظر: ٨٩٣ - مسلم: ١٨٢٩ - فتح: ١٧٧/٥]

٢٥٥٥، ٢٥٥٦ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا - فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ - بِيَعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». . [انظر: ٢١٥٣، ٢١٥٤ - مسلم: ١٧٠٤ - فتح: ١٧٨/٥]

ثم ذكر سبعة أحاديث:

حديث ابن عمر السالف في الباب قبله: «إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ، .. إِلَى آخِرِهِ.

وحديث أبي موسى السالف فيه أيضاً: «الْمَمْلُوكُ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ، لَهُ أَجْرَانِ».

وحديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمَ رَبَّكَ، وَضِيَّ رَبَّكَ، وَاسْقِ رَبَّكَ. وَلَيَقُلْ: سَيِّدِي مَوْلَايَ. وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أُمَّتِي. وَلَيَقُلْ فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي».

وحديث ابن عمر: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنَ الْعَبْدِ، .. إِلَى آخِرِهِ». وقد سلف.

وحديث نافع عن عبد الله: «كلكم راع ومسئول عن رعيته» بطوله
 وحديث أبي هريرة وزيد بن خالد: «إذا زنت الأمة فاجلدوها» وقد سلف.
 الشرح:

التطاول على الرقيق مكروه؛ لأن الكل عبيد الله، وهو لطيف
 بعباده، رفيق بهم، فينبغي للسلادة أمثال ذلك في عبيدهم ومن مملّكهم
 الله إياهم، وواجب عليهم حسن الملك ولين الحديث، كما يجب
 على العبيد حسن الطاعة والنصح لساداتهم والانقياد لهم وترك
 مخالفتهم، وقد جاء في الحديث «الله الله وما ملكت أيمانكم، فلو شاء
 الله لملكهم إياكم» وإنما منع «أطعم ربك» إلى آخره؛ لأن الإنسان
 مربوب متعبد بإخلاص التوحيد لخالقه، فُكِرَ له المضاهاة بالاسم؛
 لئلا يكون في معنى الشرك، والحر والعبد في ذلك سواء، بخلاف
 ما لا يعبد عليه من سائر الجمادات والحيوان، فيقال: رب الدابة
 والثوب ولم يمنع العبد أن يقول: سيدي ومولاي؛ لأن مرجع السيادة
 إلى معنى الرئاسة على من تحت يده والسياسة له وحسن التدبير،
 ولذلك سمي الزوج سيدًا، قال تعالى: ﴿وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾
 [يوسف: ٢٥].

وقد قيل لمالك: هل كره أحد بالمدينة قوله لسيدة: يا سيدي؟ قال:
 لا. واحتج بهذه الآية وبقوله: ﴿وَسَيِّدًا وَحْصُورًا﴾. قيل له: يقولون: السيد
 هو الله. فقال أين هو في كتاب الله تعالى؟ وإنما في القرآن ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي
 وَلِوَالِدَيَّ﴾^(١) [نوح: ٢٨] قيل: أتكراه أن ندعو يا سيدي؟ قال: ما في القرآن
 أحب إلي ودعاء الأنبياء. وقال بعض أهل اللغة إنما سمي السيد؛ لأنه

(١) أنظر: «المنتقى» ٣٠٦/٧.

يملك السواد الأعظم^(١)، وقد قال عليه السلام في الحسن: «إن ابني هذا سيد»^(٢)، فأما لفظة: (مولاي) فلها وجوه في التصريف من ولي وناصر وابن عم وحلف، ولكن لا يقال: المولى من غير إضافة إلا لله تعالى، واختلف هل يطلق على الله أسم سيد^(٣)؟ ولا يقال: السيد على الإطلاق لمن أجاز أن يسمى به الخالق إلا لله تعالى.

فصل :

وكره أن يقول عبدي؛ لأن هذا الأسم من باب المضاف، ومقتضاه إثبات العبودية له، وصاحبه الذي هو المالك عبد لله تعالى، متعبد بأمره ونهيه، فإدخال مملوك الله تعالى تحت هذا الأسم يوجب الشرك؛ ويعنى: المضاهاة، فلذلك أستحب له أن يقول: فتاي، والمعنى في ذلك كله راجع إلى البراءة من الكبر والتزام الذل، وهو أليق بالعبد المملوك أن لا يقول: فلان عبدي، وإن كان قد ملك قياده في الأستخدام أبتلاء فيه من الله لخلقه، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ﴾ [الفرقان: ٢٠].

وقال الداودي: إن قال: عبدي، أو أمتي ولم يرد التكبر فأرجو أن لا إثم عليه.

(١) أنظر: «التعريفات» للجرجاني ص ١٥٤ باب (السين).

(٢) سيأتي برقم (٢٧٠٤) كتاب: الصلح، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي.

(٣) روى أبو داود (٤٨٠٦)، وأحمد ٢٤/٤، ٢٥.

من حديث مطرف قال: قال أبي: أنطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا: أنت سيدنا. فقال: «السيد الله تبارك وتعالى». قلنا: وأفضلنا فضلاً، وأعظمنا طولاً. فقال: «قولوا بقولكم أو بعض قولكم ولا يستجرينكم الشيطان». قال الألباني في «صحيح الجامع» (٣٧٠٠): صحيح. اهـ.

وقول يوسف: ﴿أذْكُرُنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ خاصة بمن يعقل، وما أشتهرت به عاداتهم في المخاطبة، وفيه نظر لابن التين؛ لأن النبي لا يتلفظ إلا بما هو سائغ.

وقال ابن بطال: ما جاء في الباب من النهي عن التسمية فإنه من باب التواضع، وجائز أن يقول الرجل: عبدي وأمتي؛ لأن القرآن قد نطق بذلك في قوله تعالى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وإنما نهى عليه السلام عن ذلك على سبيل التطاول والغلظة لا على سبيل التحريم، واتباع ما حض عليه أولى وأجمل، فإن في ذلك تواضعاً لله؛ لأن قول الرجل: عبدي وأمتي يشترك فيه الخالق والمخلوق، ويقال: عبد الله وأمة الله، فكره ذلك لاشتراك اللفظ، وأما الرب فهي كلمة وإن كانت مشتركة وتقع على غير الخالق للشيء كرب الدابة والدار، يراد صاحبهما، فإنها لفظة تختص بالله في الأغلب والأكثر، فوجب أن لا تستعمل في المخلوقين لنفي الله الشركة بينهم وبين الله، ألا ترى أنه لا يجوز أن يقال لأحد غير الله إله ولا رحمن، ويجوز أن يقال: رحيم؛ لاختصاص الله بهذه الأسماء، وكذلك الرب لا يقال لغير الله^(١).

فصل :

وقوله: «والمراة راعية على بيت بعلها» سمي زوج المرأة بعلًا؛ لأنه يعلو عليها، ومنه قيل: لما شرب من السماء بعل. والأمر ببيع الأمة الزانية في الثالثة أو الرابعة، قد أسلفنا أنه للندب عند الجمهور خلافاً لداود، وذكر البخاري في التبويب «العبد راع في مال سيده»^(٢) يحتمل

(١) ابن بطال ٦٨/٧.

(٢) سيأتي قبل حديث (٢٥٥٨) كتاب: العتق.

أن يريد مال سيده الذي أئتمنه عليه، ويحتمل أن ينسبه إلى السيد مجازاً، إذ له أنتزاعه منه، والدليل على ذلك ما أسلفناه من قوله: «من باع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع»^(١)، وهذا مذهب مالك^(٢)، ومذهب الشافعي وأبي حنيفة أنه لا يملك^(٣)، وعليه أحتج البخاري بقوله: «والعبد راع في مال سيده» كما ستعلمه؛ لأن الرق مناف لذلك، وماله لسيده عند عتقه وبيعه إياه، وإن لم يشترط ماله سيده، وروي عن ابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وسعيد بن المسيب، وهو قول الثوري، وبه قال أحمد وإسحاق^(٤).

وقالت طائفة: ماله له دون سيده في العتق والبيع، روي ذلك عن عمر وابنه وعائشة والنخعي والحسن^(٥).

قال ابن بطال^(٦): واضطرب قول مالك في ملك العبد، فقال: من باع وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع، وقال فيمن أعتق عبداً أن ماله للعبد إلا أن يشترط السيد، فدل الأول: أنه يملك، والثاني لا، والحجة له في البيع حديث ابن عمر: «من باع عبداً وله مال..» الحديث.

(١) سلف برقم (٢٣٧٩) كتاب: المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل، ورواه مسلم (١٥٤٣) كتاب: البيوع، باب: من باع نخلاً عليها ثمر.

(٢) «الموطأ» برواية يحيى ص ٤٨٤-٤٨٥.

(٣) أنظر: «مختصر الطحاوي» ص ٣٦٧، «البيان» ٨/٤٢٩.

(٤) أنظر: «شرح ابن بطال» ٧/٢٧١، «الاستذكار» ٢٣/٢٥٩، «المغني» ١٤/٤٥٧.

(٥) أنظر: «الإشراف» ٣/١٨٣.

(٦) «شرح ابن بطال» ٧/٧١-٧٢.

والثاني حديثه أيضاً: «من أعتق عبداً فماله له إلا أن يستثنيه سيده»^(١).

وقال ابن شهاب: السنة أن العبد إذا أعتق تبعه ماله^(٢). ولم يكن أحد أعلم بسنة ماضية منه. وقال قتادة في قوله تعالى: ﴿عَبْدًا مَّملُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ [النحل: ٧٥] هو الكافر^(٣)، وقد سلف وإضافة المال إلى العبد؛ لأنه بيده.



(١) رواه أبو داود (٣٩٦٢)، وابن ماجه (٢٥٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٨١) ١٨٨/٣.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» برواية يحيى ص ٤٨٤.

(٣) رواه الطبري ٦٢٢/٧ (٢١٨٠٧).

١٨ - باب إِذَا آتَاهُ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ

٢٥٥٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا آتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، أَوْ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَّ عِلَاجِهِ». [٥٤٦٠ - مسلم: ١٦٦٣ - فتح: ١٨١/٥]

ذكر فيه حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إِذَا آتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، أَوْ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَّ حَرِهِ وَعِلَاجِهِ».

هذا الحديث أخرجه مسلم^(١) أيضاً، والأكلة بضم الهمزة وهي اللقمة، وأما بفتحها فالمرة الواحدة.

قال المهلب: هذا تفسير حديث أبي ذر في التسوية بين العبد وبين سيده في المطعم والكسوة أنه على سبيل الحض والندب والتفضل، لا على سبيل الإيجاب على السيد؛ لأنه لم يسوّه في هذا الحديث بسيدته في المؤاكلة، وجعل إلى السيد الخيار في إجلاسه للأكل معه أو تركه، ثم حظه على إن لم يأكل معه أن ينيله من ذلك الطعام الذي تعب فيه وشمه^(٢).



(١) مسلم (١٦٦٣) كتاب: الإيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل....

(٢) أنظر: «ابن بطال» ٦٩/٧.

١٩ - بَابُ الْعَبْدِ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ

وَنَسَبَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَالَ إِلَى السَّيِّدِ.

٢٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَإِلِمَامٌ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ - قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ - فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [انظر: ٨٩٣ - مسلم: ١٨٢٩ - فتح: ١٨١/٥]

ذكر حديث ابن عمر السالف قريبا «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ..» إلى أن قال: «وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». وقد سلف الكلام عليه قريبا.

قال المهلب: أمانات يلزم من أسترعيها أداء النصيحة فيها لله وللمن أسترعاه عليها، ولكل واحد منهم أن يأخذ مما أسترعي عليه ممن أمره ما يحتاج إليه بالمعروف من نفقة ومؤنة، وفيه حجة لمن قال: العبد لا يملك^(١).

(١) أنظر: «ابن بطال» ٧/٧٠-٧١.

٢٠ - باب إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ

٢٥٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ فَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ». [مسلم: ٢٦١٢ - فتح: ١٨٢/٥]

ذكر فيه حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ».

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً^(١).

وقوله فيه: (وأخبرني ابن فلان) قائل ذلك هو ابن وهب وهو ابن سمعان.

قال الداودي: يريد: لأن فيه أكثر الجوارح وأكثر أمور الوضوء والجبهة وهي من المساجد واللسان والفم، وفي رواية في الصحيح علل ذلك بأن الله خلق آدم على صورته^(٢). وأولى ما قيل فيه أن الحديث خرج على سبب وهو أنه عليه السلام مر برجل يضرب ابنه أو عبده في وجهه لطمًا ويقول: قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك فقال عليه السلام ذلك^(٣).

(١) مسلم (٢٦١٢) كتاب: البر والصلة، باب: النهي عن ضرب الوجه.

(٢) ستأتي برقم (٦٢٢٧) كتاب: الاستئذان.

(٣) قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين في «شرح العقيدة الواسطية» ص ٢٤٦: إن أحد الوجهين الصحيحين في تأويلها أن الله خلق آدم على الصورة التي اختارها واعتنى بها، ولهذا أضافها الله إلى نفسه إضافة تشريف وتكريم، كإضافة الناقة والبيت إلى الله والمساجد إلى الله.

وذكره المهلب بلفظ: يضرب عبده في وجهه لطمًا، إلى آخره. وقال: نقل (الناقلون)^(١) هذه القصة من الطرق الصحيحة^(٢)؛ لأن تلك المقالة سب للأنبياء والمرسلين فزجره الشارع عن ذلك وخص آدم؛ لأنه الذي أبتدئت خلقة وجهه على الحد الذي يحتذى عليها من بعده كأنه ينبهه على أنك سببت آدم ومن ولد مبالغة في الزجر عن مثله، هذا وجه ظاهر والهاء كناية عن المضروب في وجهه وقيل فيه غير ذلك في تأويل ضمير الهاء من صورته إلى من يرجع.

قال ابن بطال: لم أر لذكرها وجهًا إذ لا يصح عندي في ذلك غير ما سلف، وهو قول المهلب^(٣) فلا تضرب صورة خلقها الله بيده، وحق الأبوة وهو آدم مُراعى، وتفضيل الله لها حين خلق آدم بيده وأسجد له ملائكته.




= والقول الثاني: أنه على صورته حقيقة ولا يلزم من ذلك التماثل. اهـ. ولمزيد بيان أنظر: «شرح العقيدة الواسطية» لابن العثيمين ص ٨٦-٨٩. فقد أجاب هناك بجوابين جواب مجمل آخر مفصل.

(١) في الأصل: قائلون والمثبت من «ابن بطال» ٧/ ٧٠ وهو الأولى.

(٢) أنظر: «ابن بطال» ٧/ ٧٠.

(٣) «ابن بطال» ٧/ ٧٠.

٥٠
کتاب المکاتیب



٥٠ - كِتَابُ الْمَكَاتِبِ

(الكتابة من الكتب) أي: الجمع وهي في الشرع تعليق عتق بصفة
ضمنت معاوضة.

١ - بَابُ الْمَكَاتِبِ وَنُجُومِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنُونَ الْكُنُبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ
فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾
[النور: ٣٣]. وَقَالَ رَوْحٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ:
أَوَاجِبُ عَلَيَّ إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَالًا أَنْ أَكَاتِبَهُ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا
وَاجِبًا. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَأْتُرُهُ عَنْ أَحَدٍ؟
قَالَ: لَا. ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنَّ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سِيرِينَ
سَأَلَ أَنَسًا الْمَكَاتِبَةَ - وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ - فَأَبَى، فَانْطَلَقَ
إِلَى عُمَرَ فَقَالَ كَاتِبَهُ. فَأَبَى، فَضْرَبَهُ بِالدَّرَّةِ وَيَتْلُو عُمَرُ:
﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ فَكَاتِبَهُ.

٢٥٦٠ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَعَلَيْهَا خُمْسَةُ أَوَاقٍ، نَجَّمَتْ عَلَيْهَا فِي خُمْسِ سِنِينَ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ - وَنَفِسَتْ فِيهَا - : أَرَأَيْتِ إِنْ عَدَدْتُ لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً، أَيْبِيعُكَ أَهْلُكَ، فَأُعْتِقُكَ، فَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي؟ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا الْوَلَاءُ. قَالَتْ عَائِشَةُ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ». [انظر: ٤٥٦ - مسلم: ١٥٠٤ - فتح: ١٨٥/٥]

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا .. الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ.
الشرح:

هذه الآية أصل في مشروعية الكتابة وكانت معروفة قبل الإسلام فأقرها الشارع وعملت بها الأمة والسلف، واختلف في أول من كوتب في الإسلام، فقيل: سلمان الفارسي كاتب أهله على مائة ودية نجمها لهم. فقال عليه السلام: «إذا غرستها فأذني» فلما غرستها آذنته، فدعا فيها، فلم تمت منها ودية واحدة^(١).

وقيل: أول من كوتب في الإسلام أبو مؤمل. فقال عليه السلام: «أعينوا أبا مؤمل» فأعين فقضى كتابته وفضلت عنده، فاستفتى رسول الله ﷺ فقال: «أنفقها في سبيل الله»^(٢).

(١) رواه أحمد ٤٤١/٥، الطبراني في «الكبير» (٦٠٦٥) ٦/٢٢٢، والحاكم ٢/٢١٧-

٢١٨، والبيهقي ٣٢١/١٠.

(٢) رواه البيهقي في «السنن» ٧/٢١.

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنُونَ الْكِنَبَ﴾ [النور: ٣٣] أحتج به على أن السيد لا يجبر عبده عليها ومعنى ﴿يَبْنُونَ﴾ يطلبون، وفيه خلاف للمالكية^(١). والكتاب والمكاتبة واحد، والمكاتبة مفاعلة مما يكون من اثنين؛ لأنها معاقدة بين السيد وعبده^(٢)، والأمر بالكتابة على النذب خلافاً لداود حيث قال على الوجوب إذا سأله العبد أن يكاتبه بقيمته أو أكثر. وقال إسحاق بالوجوب. قال: أخشى أن يآثم سيده إن لم يفعل ولا يجبره الحاكم^(٣).

قال ابن حزم: وبإيجابه وإجباره يقول أبو سليمان وأصحابنا^(٤). وقال عكرمة أيضاً بالوجوب^(٥).

حجة الجمهور أن الإجماع منعقد على أن السيد لا يجبر على بيع عبده وإن ضوعف له في الثمن، وإذا كان كذلك كان أحرى وأولى أن لا يخرج [عن]^(٦) ملكه بغير عوض لا يقال أنها طريق العتق، والشارع متشوف إليه فخالف البيع؛ لأن التشوف إنما هو في محل مخصوص، وأيضاً الكسب له فكأنه قال: أعتقني مجاناً.

وقال عطاء: يجب عليه إن علم له مالاً، كما حكاه البخاري، وأسنده ابن حزم من طريق إسماعيل بن إسحاق، حدثنا علي بن عبد الله، ثنا روح بن عبادة، ثنا ابن جريج به^(٧).

(١) أنظر: «النوادر» ١٣/٦٣-٦٤.

(٢) أنظر: «المصباح المنير» ص ٢٠٠، «التعريفات» ص ٣٥ مادة (كتب).

(٣) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٤/٤١٢، «الإشراف» ٢/١٧٤.

(٤) «المحلى» ٩/٢٢٤.

(٥) أنظر: «أحكام القرآن» لابن العربي ٣/١٣٨٢.

(٦) من (ف). (٧) «المحلى» ٩/٢٢٣.

وأثر ابن جريج رواه ابن سعد في «طبقاته».

أخبرنا يزيد بن هارون، أنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس قال: أرادني ابن سيرين على الكتابة فأبيت عليه فأتى عمر فذكر ذلك له، فأقبل علي عمر، فقال: كاتبه.

وأخبرنا محمد بن حميد العبدي، عن معمر، عن قتادة قال: سألت سيرين أبو محمد أنس بن مالك، فأبى أنس فرفع عمر بن الخطاب عليه الدرّة، وقال: كاتبوهم، فكاتبه.

وأخبرنا (معن)^(١) بن عيسى، ثنا محمد بن عمرو: سمعت محمد بن سيرين كاتب أنس أبي علي أربعين ألف درهم^(٢).

وقال ابن حزم: روينا من طريق إسماعيل بن إسحاق، حدثنا علي بن عبد الله، ثنا غندر، نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس وفيه: فقال عمر: والله لتكاتبه وتناوله بالدرّة فكاتبه^(٣). وتعليق الليث أخرجه مسلم عن أبي الطاهر بن السرح، عن ابن وهب، عن يونس به^(٤)، وأنها كانت لم تؤد من كتابتها شيئاً.

واختلف العلماء في الخير في الآية، فقالت طائفة: الدين والأمانة. وقالت أخرى: المال مثل ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾^(٥)، و﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾. والأول قول الحسن والنخعي^(٥)، والثاني قول ابن عباس^(٦).

(١) في الأصل: معمر، والمثبت من «الطبقات الكبرى» وهو الصواب.

(٢) «الطبقات الكبرى» ٧/١١٩ - ١٢٠.

(٣) «المحلى» ٩/٢٢٣.

(٤) مسلم (٧/١٥٠٤).

(٥) رواهما الطبري في «تفسيره» ٩/٣١٣ (٢٦٠٢٨، ٢٦٠٣١).

(٦) رواه الطبري في «تفسيره» ٩/٣١٣ (٢٦٠٢٤).

وقال مجاهد: الخير: المال والأداء^(١). وقال مالك: سمعت بعض أهل العلم يقول: هو القوة على الأكتساب والأداء^(٢). وعن الليث نحوه. وكره ابن عمر كتابة من لا حرفة له فيبعثه على السؤال، وقال: يطعمني أوساخ الناس^(٣)، وعن سليمان مثله. وضعف الطحاوي الثاني فقال: من قال: إنه المال لا يصح عندنا؛ لأن العبد نفسه مال لمولاه، فكيف يكون له مال؟ والمعنى عندنا: إن علمتم فيهم الدين والصدق، وعلمتم أنهم يعاملونكم على أنهم متعبدون بالوفاء لكم بما عليهم من الكتابة والصدق في المعاملة فكاتبوهم^(٤).

وقال ابن حزم لما ذكر القول: والثاني موضوع كلام العرب؛ لأنه لو أراد المال لقال: إن علمتم لهم خيراً أو عندهم أو معهم خيراً؛ لأن بهذه الحروف يضاف المال إلى من هو له في لغة العرب، ولا يقال أصلاً في فلان مال، فعلمنا أنه لم يرد المال، فيصح أنه الدين ولا خير في دين الكافر، وكل مسلم على أديم الأرض فقد علمنا فيه الخير بقول الشهادتين، وهذا أعظم ما يكون من الخير، روي عن علي أنه سئل: أكاتب وليس لي مال؟ فقال: نعم. فصح أن الخير عنده لم يكن المال^(٥).

وفي «المصنف»: لما كاتب ابن التياح حث [عليّ] على عطيته فجمعوا له^(٦)، وكذا فعله أبو موسى وابن عباس وردوا ما فضل في

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٣١٤/٩.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٣١٣/٩ (٢٦٠٢٦).

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ٣١٣/٩ (٢٦٠٢٤).

(٤) «أحكام القرآن» للطحاوي ٤٥٧/٢، ٤٥٨.

(٥) «المحلى» ٢٢٢/٩.

(٦) رواه عبد الرزاق ٣٧٣/٨ (١٥٥٨١).

المكاتبين، وعن عبيدة ﴿فَكَاتِبُهُمْ﴾ [النور: ٣٣] قال: إن أقاموا الصلاة، وعن الحسن: دين وأمانة^(١)، وفي لفظ: الإسلام والوفاء^(٢).
وقول ابن عباس قال به عطاء ومجاهد^(٣) وأبو رزين^(٤)، وفي «المصنف»: كتب عمر بن الخطاب إلى عمير بن سعد أنه من قبلك من المسلمين أن يكاتبوا أرقاءهم على مسألة الناس، وكرهه أيضًا سلمان^(٥).

وقالت طائفة بكلا الأمرين، وهو قول سعيد أخي الحسن والشافعي^(٦)، وأباح الحنفيون والمالكيون كتابة الكافر الذي لا مال له ولما سئل عثمان في مكاتبة مولى له قال: لولا أنه في كتاب الله ما فعلت. وروي أيضًا عن مسروق والضحاك^(٧).

واختلفوا في الإيتاء في الآية، فذهب مالك وجمهور العلماء كما حكاها عنهم ابن بطال إلى أن ذلك على الندب والحض أن يضع الرجل عن عبده من أجل كتابته شيئًا مسمى يستعين به على الخلاص، وذهب الشافعي وأهل الظاهر إلى أن الإيتاء للعبد واجب^(٨).

قال ابن بطال: وقول الجمهور أولى؛ لأنه ﷺ لم يأمر موالي بريرة بإعطائها شيئًا، وقد كوتبت وبيعت بعد الكتابة، ولو كان الإيتاء واجبًا

(١) رواه عبد الرزاق ٣٧١/٨ (١٥٥٧٣، ١٥٥٧٤).

(٢) أنظر: «المحلى» ٢٢٢/٩.

(٣) رواها عبد الرزاق ٣٦٩/٨-٣٧٠ (١٥٥٧٠).

(٤) أنظر: «المحلى» ٢٢٢/٩.

(٥) رواه عبد الرزاق ٣٧٤/٨ (١٥٥٨٣).

(٦) أنظر: «السنن الكبرى» للبيهقي ٣١٨/١، «المحلى» ٢٢٢/٩.

(٧) أنظر: «المحلى» ٢٢٣/٩.

(٨) أنظر: «الأم» ٣٦٤/٧، «الإشراف» ١٧٦/٢، «المحلى» ٢٤٦/٩.

لكان مقدرًا كسائر الواجبات، يعني: إذا أمتنع السيد من حطه أدعاه عند الحاكم عليه، فأما دعوى المجهول فلا يحكم بها، ولو كان الإيتاء واجبًا وهو غير مقدر لكان الواجب للمولى على المكاتب هو الباقي بعد الحط، فأدى ذلك إلى جهل مبلغ الكتابة، وذلك لا يجوز.

قلت: حديث بريرة لا حجة فيه؛ لأن بالبيع أرتفعت الكتابة، وكان النخعي يذهب في تأويل الآية أنه خطاب للموالي وغيرهم^(١)، وقاله الثوري^(٢).

قال الطحاوي: وهو حسن من التأويل، حض الناس جميعًا على معاونة المكاتبين لكي يعتقوا^(٣). واختلفوا في مقداره فروي عن ابن مسعود الثلث^(٤)، وعن علي: الربع^(٥). وقال سعيد بن جبير: يضع عنه شيئًا، ولم يحده.

تنبهات: أحدها: قول البخاري: (ونجومه في كل سنة نجم) الظاهر من قول مالك أن الكتابة تكون منجمة، ولا نص في الحالة عنده، كما قال مالك. (قال)^(٦): ومحققو أصحابه يجوزونها ويقولون خلافًا للشافعي؛ لأنها عتق بعوض فجازت مع تعجيله وتأجيله، أصله بيع العبد من نفسه^(٧).

(١) رواه عبد الرزاق ٣٧٦/٨ - ٣٧٧ (١٥٥٩٣).

(٢) أنظر: «أحكام القرآن» للطحاوي ٤٧٥/٢.

(٣) «شرح مشكل الآثار» ١٦١/١١.

(٤) أنظر: «أحكام القرآن» للطحاوي ٤٧٤/٢.

(٥) رواه الطبري في «تفسيره» ٣١٥/٩ (٢٦٠٤٦).

(٦) كذا في الأصل، غير منسوب، بينما قد عزاه الحافظ في «الفتح» ١٨٥/٥ لابن

التين، وعزاه العيني في «العمدة» ٤٣/٤ لأبي بكر في «الجواهر». فاستفده.

(٧) أنظر: «المعونة» ٣٨٠/٢.

وعندنا لا يكون في أقل من نجمين^(١)، واختاره بعض المالكية. وقال ابن بطال: سنة الكتابة أن تكون على نجوم تؤدي نجماً بعد نجم، قال: وأجاز مالك والكوفيون الكتابة الحالة، فإن وقعت حالة أو على نجم واحد فليست كتابة عند الشافعي، وإنما هو عتق على صفة^(٢).

ثانيها: قد أسلفنا أن الخير هو الدين والأمانة أو المال، وبعضهم قال: إنه الصلاة. وهو قول عبيدة وهو داخل في الدين، وكذا قول من قال: إنه العقد والصلاح والوفاء. ونقل في «الزاهي» عن أكثر العلماء أنه المال.

ثالثها: أحتج به القاضي في «معونته» على جواز جمع المكاتين في كتابة واحدة لقوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النور: ٣٣]، ومنعه الشافعي^(٣).

رابعها: قوله: (قلت لعطاء: تأثره عن أحد؟) وفي نسخة أتأثره؟ وقال ابن التين: قوله: على أحد، أي: تذكره عن أحد.

وقوله: (فأبى، فضربه بالدرّة) فعله نصحاً له، ولو كانت الكتابة لازمة ما أبى، وإنما ندبه عمر إلى الأفضل، وروي أنه أمره بكتابة سيرين فأبى، فرفع عليه الدرّة فكاتبه، فأتاه بنجومه قبل محلها فأبى قبولها حتى تحل، فرفعها عليه أيضاً فأخذها.

(١) أنظر: «البيان» ٤١٧/٨.

(٢) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٤١١/٤، «شرح ابن بطال» ٧٤/٧.

(٣) «المعونة» ٣٨٨/٢، والذي نص عليه الشافعية: لو كاتب ثلاثة أعبد على ألف في صفقة واحدة، ولم يميز نجوم كل واحد، فالنص صحة الكتابة، والنص في شراء ثلاثة أعبد من ثلاثة ملاك بعوض واحد الفساد. اهـ.

انظر: «الوسيط» ٤٠٢/٤، «البيان» ٤٢١/٨، «روضة الطالبين» ٢١٦-٢١٧.

خامسها: يجوز نجم الكتابة قل أو كثر، ولا حدّ فيه، واعترض ابن بطال فقال: قول الشافعي: لا يجوز أقل من نجمين لو كان صحيحًا لجاز لغيره أن يقول: لا تجوز على أقل من خمسة نجوم؛ لأن أقل النجوم التي كانت على عهد النبي ﷺ في بريرة وعلم بها وحكم فيها كانت خمسة، وكان بصواب الحجة أولى، وأيضًا فإن النجم الثالث لما لم يكن شرطًا في صحتها بإجماع، فكذا الثاني؛ لأن كل واحد منهما له مدة يتعلق بها تأخير مال الكتابة، فإذا لم يكن أحدها شرطًا وجب أن لا يكون الآخر كذلك، ولما أجمعوا أنه لو قال له: إن جئتني من المال بكذا إلى شهر أنه جائز وليس بكتابة، فكذلك ما أشبهه من الكتابة^(١).

وما ذكره غير وارد؛ لأنه واقعة عين، وسيأتي أنه سبع أواق من عند البخاري ففاته إيرادها عليه.

سادسها: أحتج بقوله في الحديث: (وعليها خمس أواق نجمت عليها في خمس سنين) من أجاز النجامة في الديون كلها على أن يقول: في كل شهر وفي كل عام كذا ولا يقول: في أول الشهر، ولا في آخره ولا في وسطه؛ لأنه لم يذكر فيه أي وقت يحل النجم فيه ولم ينكر النبي ﷺ ذلك وأبى هذا القول أكثر الفقهاء. وقالوا: لا بد أن يذكر أي شهر من السنة يحل النجم فيه، أو أي وقت من الشهر يحل النجم فيه، فإن لم يذكر ذلك فهو أجل مجهول لا يجوز؛ لأنه ﷺ نهى عن البيع إلا إلى أجل معلوم ونهى عن حبل الحبله وهو نتاج النتاج وليس تقصير من قصر عن مثل هذا المعنى في حديث بريرة بضائر لتقرير هذا المعنى عندهم.

(١) «شرح ابن بطال» ٧ / ٧٥.

سابعها: (أواق) جمع أوقية مشدد والجمع أواقي مشدد ومخفف أيضاً، (ونفست): رغبت، ومنه ﴿فَلْيَتَنَفَّسْ الْمُنْفِسُونَ﴾ وفيه أن بيع الأمة لا يكون طلاقاً، خلافاً لابن عباس وابن المسيب وأنس وأبي^(١)؛ لأنه لو كان طلاقاً ما خيرها الشارع، وفيه: رد على ابن عباس حيث قال: إن المكاتب حر بنفس الكتابة^(٢)، وفيه: جواز بيع المكاتب للعتق، ويجوز بيع كتابته عند مالك^(٣)، ومنعه أبو حنيفة والشافعي وعبد العزيز وربيعة^(٤).

وفيه: فسخها، وقيل: إنها عجزت نفسها.

وفيه: أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. وقال ابن مسعود: إذا أدى النصف كان حراً ويتبع، وقيل: إذا أدى الثلث كان حراً ويتبع أيضاً، وقيل: الربع، وقيل: إذا أدى قيمته^(٥).

وفي قوله: («من أشرط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل»)، وفي الباب الذي بعده: «وإن أشرط مائة مرة».

فيه: أن مفهوم الخطاب لا يقوم مقام الخطاب، وأن ما فوق المائة داخل في حكم المائة وهو مثل قوله: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾.

(١) أنظر: «السنن الكبرى» للبيهقي ١٦٨/٧.

(٢) قال الطحاوي في «أحكام القرآن» ٤٥٩/٢: وهذا القول عندنا فاسد، ولم نجد له إماماً قال به، غير أن بعض أهل العلم ذكره عن ابن عباس، ولم يذكر إسناداً، وذلك عندنا غير صحيح عن ابن عباس، بل قد وجدنا عنه عن رسول الله ﷺ خلافه. اهـ.

(٣) أنظر: «الاستذكار» ٢٩٨/٢٣.

(٤) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٤٢٩/٤، «الإشراف» ١٨٩/٢.

(٥) «السنن الكبرى» للبيهقي ٣٢٦/١٠.

وفيه: جواز كتابة الأمة وإن كانت تسأل، وذكر القاضي في «معونته» أن ذلك مكروه ولما روي عن عثمان: لا تكلفوا الأمة الكسب فتكتسب بفرجها. ونقل أتفاق أصحاب مالك أنه لا ينبغي أن يكاتب إلا لمن في يدها صنعة^(١).

واختلف في كتابة الكبير إذا لم يكن له حرفة والمشهور جوازه، وروي منعه وعزي لابن عمر وأبيه، واختلف في كتابة الصغير ففي «المدونة»: هي جائزة. وقال أشهب: لا^(٢)، وذكر ابن القصار عن مالك في ذلك قولين وقول أهل بريرة في الباب الذي بعده: إن شاءت أن تحتسب عليك - وهو من الحسبة - أن تحتسب الأجر من الله.



(١) «المعونة» ٢/٣٨٢.

(٢) «المدونة» ٣/١٤.

٢ - باب مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمَكَاتِبِ،

وَمَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ

٢٥٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ أَرْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتِكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ لِأَهْلِهَا، فَأَبَوْا وَقَالُوا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لَنَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ، شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ». [انظر: ٤٥٦ - مسلم: ١٥٠٤ - فتح: ١٨٧/٥]

٢٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ - أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ - أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً لِتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: عَلَيَّ أَنْ وَلَائَهَا لَنَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [انظر: ٢١٥٦ - مسلم: ١٥٠٤ - فتح: ١٨٨/٥]

ثم ساق حديث عائشة في قصة بريرة بطوله، وقال في أوله: حدثنا قتيبة، ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة. وبخط الدمياطي على (الليث) صح وفي الحاشية عن عقيل، وعليه علامة نسخة. ثم ساقه من حديث ابن عمر وترجم عليه أيضًا.

٣ - باب استعانة المكاتب، وسؤاله الناس

٢٥٦٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةً، فَأَعِينِنِي. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أُعِدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتَقَكَ فَعَلْتُ، وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي. فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِهَا، فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ.

فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «خُذِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ فَإِنَّمَا شَرَطٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرَطٍ، فَقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرَطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتَقَ يَا فُلَانُ وَلِي الْوَلَاءَ. إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [انظر:

٤٥٦ - مسلم: ١٥٠٤ - فتح: ١٩٠/٥]

ثم ساق من حديث عائشة، وفيه: فقالت - تعني: بريرة - كاتبت علي تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني. وترجم عليه أيضا.




٤ - باب بَيْعِ الْمَكَاتِبِ إِذَا رَضِيَ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ
ثَابِتٍ: مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هُوَ عَبْدٌ إِنْ
عَاشَ وَإِنْ مَاتَ وَإِنْ جَنَى، مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٢٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ
عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،
فَقَالَتْ لَهَا: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَصَبَّ لَهُمْ ثَمَنُكَ صَبَّةً وَاحِدَةً فَأَعْتَقَكَ فَعَلْتُ. فَذَكَرَتْ
بَرِيرَةُ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَاؤُكَ لَنَا. قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى: فَزَعَمْتُ
عَمْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا
الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [انظر: ٤٥٦ - مسلم: ١٥٠٤ - فتح: ١٩٤/٥]

ثم ساق حديثها^(١) في قصتها ثم ترجم عليه:



(١) جاء في هامش الأصل: ساق في سنده إلى عمرة بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت
تستعين.. وهذا مرسل؛ لأنها حكى قصة لم تدركها. فكان نقلها لذلك مرسلًا،
فاعلمه وإن تشأ فقل: منقطع.

٥ - باب إِذَا قَالَ الْمُكَاتَبُ: اشترني وأعتقني؛

فأشتراه لذلك

٢٥٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَيْمَنُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: كُنْتُ غُلَامًا لِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ، وَمَاتَ وَوَرِثَنِي بَنُوهُ، وَإِنَّهُمْ بَاعُونِي مِنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، فَأَعْتَقَنِي ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، وَاشْتَرَطَ بَنُو عُتْبَةَ الْوَلَاءَ. فَقَالَتْ: دَخَلْتُ بَرِيرَةَ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ فَقَالَتْ اشْتَرِينِي وَأَعْتِقِينِي. قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ: لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلَايِي. فَقَالَتْ لَا حَاجَةَ لِي بِذَلِكَ. فَسَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ - أَوْ بَلَّغَهُ - فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ مَا قَالَتْ لَهَا، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، وَدَعِيهِمْ يَشْتَرِطُونَ مَا شَاءُوا». فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقَتْهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنْ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ». [انظر: ٤٥٦ - مسلم: ١٥٠٤ - فتح: ١٩٦/٥]

ثم ساق حديثها في قصتها، وفي أوله: قال أيمن: دخلت على عائشة فقلت: كنت غلاماً لعُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ، وماتَ وورثني بنوه، وإنهم باعوني من ابن أبي عمرو المخزومي، فأعتقني ابن أبي عمرو، واشترط بنو عُتْبَةَ الْوَلَاءَ. فقالت: دخلت بَرِيرَةَ، .. ثم ساق قصتها.

الشرح:

تعلق عائشة أخرجه الطحاوي عن يونس، ثنا ابن وهب، ثنا ابن أبي ذئب، عن عمران بن بشير، عن سالم، عنها: إنك عبد ما بقي عليك شيء، وحدثنا أبو بشر، ثنا أبو معاوية وشجاع بن الوليد، عن عمرو بن ميمون، عن سليمان بن يسار قال: أستاذت علي عائشة، فقالت: كم بقي عليك من كتابتك؟، قلت: عشر أواق، قالت: أدخل

فإنك عبد ما بقي عليك شيء^(١).

وللبيهقي: ما بقي عليك درهم. وله أنها قالت: سالم، لا تزال مملوكًا ما بقي من كتابتك درهم^(٢).

وأثر زيد رواه الشافعي عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عنه به^(٣). وللطحاوي: عن علي بن شيبه، ثنا يزيد بن هارون، أنا سفيان به: كان زيد بن ثابت يقول: المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته^(٤)، وكان جابر بن عبد الله يقول: شروطهم جائزة بينهم^(٥).

وأثر ابن عمر أسنده الطحاوي أيضًا، عن يونس، عن ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد ومالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء^(٦). وللبيهقي من حديث عبيد، عن نافع: ما بقي عليه درهم^(٧). وللنسائي من حديث قتادة عن خلاس بن عمرو، عن علي بن أبي طالب. وقال أيوب عن عكرمة، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ: «المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى، ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه»^(٨).

(١) «شرح معاني الآثار» ٣/١١٢.

(٢) «السنن الكبرى» ١٠/٣٢٤.

(٣) «الأم» ٧/٣٨٢.

(٤) «شرح معاني الآثار» ٣/١١٢.

(٥) سيأتي قبل حديث (٢٧٣٥) كتاب: الصلح، باب: المكاتب وما لا يحل من الشروط.

(٦) «شرح معاني الآثار» ٣/١١٢.

(٧) «السنن» ١٠/٣٣٢.

(٨) «المجتبى» ٨/٤٦.

ولأبي داود من حديث ابن عباس قضى رسول الله ﷺ في المكاتب يقتل يؤدي ما أدى من كتابته دية الحر وما بقي دية المملوك^(١).
وللنسائي من حديث علي مرفوعاً: «يؤدي المكاتب بقدر ما أدى»^(٢).
قال ابن حزم: هذا خبر صحيح ولا يضره من خطأه، وأن حماد بن زيد أرسله عن أيوب وأن ابن علية رواه أيضاً عن أيوب موقوفاً؛ لأن الثقات الأثبات أسندوه: حماد بن سلمة ووهيب ويحيى بن أبي كثير وقتادة بن دعامة، عن خلاس، عن علي وما منهم أحد إن لم يكن فوق ابن زيد لم يكن دونه، فكيف وقد أسنده أيضاً حماد بن زيد، عن أيوب ويحيى بن أبي كثير كلاهما، عن عكرمة عند النسائي^(٣)، وأما ما ذكروا من إيقاف ابن علية له على علي فهو قوة للخبر؛ لأنه أفتى بما روى^(٤).

قال ابن حزم: روي عن عمر وعثمان وجابر وأمهاة المؤمنين: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، ولا يصح عن أحد منهم؛ لأنه عن عمر من طريق ابن أرطاة وهو هالك، عن ابن أبي مليكة أن عمر مرسل، ومن طريق محمد بن عبيد الله العرزمي وهو مثله أو دونه، عن ابن المسيب أن عمر مرسل، ومن طريق سليمان التيمي أن عمر، ومن طريق ابن وهب، عن رجال من أهل العلم أن عمر وعثمان وجابراً، فذكره. والذي عن أمهاة المؤمنين من طريق عمر بن قيس سندل وعن أم سلمة من طريق أبي معشر وهو ضعيف، ولكنه صحيح، عن عائشة

(١) أبو داود (٤٥٨١).

(٢) «المجتبى» ٤٦/٨.

(٣) «المجتبى» ٤٦/٨.

(٤) «المحلى» ٢٢٧/٩-٢٢٨.

وابن عمر وزيد بن ثابت، ومأثور عن طائفة من التابعين منهم عروة وسليمان بن يسار وضح عن ابن المسيب والزهري وقتادة، ويؤيد هذا ما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده يرفعه: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم».

قلت: أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وقال: صحيح الإسناد^(١). وصححه ابن حبان من طريق عطاء، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «ومن كان مكاتباً على مائة درهم فأداها إلا عشرة دراهم، فهو عبد، أو على مائة أوقية فقضاها إلا أوقية فهو عبد»^(٢).

قال ابن حزم: وكذا رواه ابن عمر مرفوعاً وهو خبر موضوع إنما يعرف من فتياه^(٣). وعن جابر في المكاتب يؤدي صدرًا من كتابته ثم يعجز، قال: يُرد عبدًا، سيده أحق بشرطه الذي شرط^(٤).

قال ابن جريج: وأخبرني ابن (أمية)^(٥) أن نافعًا أخبره أن ابن عمر فعل ذلك بعد أن مر نصف كتابته مكاتبه^(٦).

وعن علي: إذا عجز المكاتب، فأدخل نجمًا في نجمين ردّ في الرقّ^(٧). في سننه ابن أرطاة.

-
- (١) أبو داود (٣٩٢٦)، واللفظ له والنسائي في «الكبرى» ١٩٧/٣ (٥٠٢٦)، والحاكم في «المستدرک» ٢١٨/٢، وقال النووي في «روضة الطالبين» ٢٣٦/١٢: حسن. اهـ.
- (٢) «صحيح ابن حبان» ١٦١/١٠ (٤٣٢١).
- (٣) «المحلى» ٢٢٩-٢٣١/٩.
- (٤) رواه عبد الرزاق ٤٠٦/٨ (١٥٧١٩)، والبيهقي ٣٤٢/١٠.
- (٥) في الأصول (علية)، وهو تحريف، والمثبت هو الصواب كما في مصادر التخریج.
- (٦) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٤٠٧/٨ (١٥٧٢٤)، وابن حزم في «المحلى» ٢٤١/٩، والبيهقي في «الكبرى» ٣٤١/١٠.
- (٧) رواه ابن أبي شيبة ٣٩٩/٤ (٢١٤٠٦)، والبيهقي ٣٤٢/١٠ وقال: ضعيف. اهـ.

وعن أبي أيوب الأنصاري أنه كاتب أفلح، ثم بدأ له فسأله إبطال الكتابة دون أن يعجز، فأجابه فردّه عبداً ثم أعتقه بتلاً^(١)، وقد ذكر ذلك مخرمة بن بكير، عن أبيه أنه لا بأس به، وبه يقول أبو حنيفة والشافعي ومالك وأبو سليمان، وقال هؤلاء: تعجيز المكاتب جائز بينه وبين سيده دون السلطان^(٢).

ثم اختلف القائلون بتعجيزه، فعن علي: إذا عجز أستسعى حولين، فإن أدى وإلا ردّ في الرّق^(٣)، وبهذا يقول الحسن وعطاء بن أبي رباح ولم يقل جابر ولا ابن عمر بالتلوم بل أرقه ابن عمر ساعة وذكر أنه عجز، وبه يقول أبو سليمان وأصحابنا^(٤)، وعن عليّ أيضاً في المكاتب يعجز أنه يعتق بالحساب^(٥).

قال ابن أبي ليلى والحكم بن عتيبة والحسن بن حي وأبو يوسف وأحمد بن حنبل: لا يرق حتى يتوالى عليه نجمان لا يؤديهما^(٦).
وقال الأوزاعي: إذا عجز أستوفى به شهران.

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٨٦/٥.

(٢) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٤٣٧/٤، «الإشراف على مذاهب أهل العلم» ١٩١/٢.

(٣) رواه البيهقي ٣٤٢/١٠ من طريق سعيد، عن قتادة، عن خلاص، عن علي، ثم قال: رواية خلاص عن عليّ لا تصح عند أهل الحديث، فإن صححت فهي محمولة على وجه المعروف من جهة السيد، فإن لم ينتظر رد في الرّق. اهـ.

(٤) أنظر: «المحلى» ٢٤١/٩.

(٥) رواه عبد الرزاق ٤٠٦/٨ (١٥٧٢١).

(٦) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٤٣٦-٤٣٧/٤، «الإشراف» ١٩١/٢، «الواضح في شرح مختصر الخرقى» ٣٦٠/٥.

وقال أبو حنيفة والشافعي: إذا عجز أستوفي به ثلاثة أيام فقط ثم يرق^(١).

وقال مالك: يتلوم له السلطان بقدر ما يرى^(٢).

وإذا كانت الكتابة نجمين أو أكثر، فأراد العبد تعجيلها كلها أو تعجيل بعضها قبل أجله لم يلزم السيد قبول ذلك ولا عتق العبد، وهي إلى أجلها.

وقال مالك: يجبر السيد على قبض ذلك ويعجل العتق للمكاتب^(٣)، محتجين بما روي أن سيرين كاتب أنسًا وعجل له كتابته فأبى فكتب إليه عمر بقبولها فقبلها^(٤).

وقال الشافعي: إن كانت الكتابة دنانير أو دراهم أجبر السيد على قبولها، وإن كانت عروضًا لم يجبر^(٥).

(١) عزاه لهما ابن في «المحلى» ٢٤١/٩، وفيه نظر، نعم هو ثابت من كلام أبي حنيفة وليس كذلك بالنسبة للشافعي.

قال أبو حنيفة في المكاتب يعجز، فيقول: أخروني وقد أجل بنجم، قال: إن كان له مال حاضر أو مال غائب، يرجو قدومه آخره يومين أو ثلاثة، لا يزيده على ذلك شيئًا، وإلا ردّ في الرق. اهـ. أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٤٣٥/٤، و«الإشراف» ١٩١/٢.

وقال الشافعي: وإذا قال المكاتب قد عجزت عن محل نجم من نجومه فهو كما قال هو كمن لم يكاتب، يبيعه سيده ويصنع به ما شاء كان ذلك عند قاضٍ أو لم يكن اهـ. أنظر: «الأم» ١٢٥/٧.

أضف إلى ذلك أن الطحاوي عند نقل قول أبي حنيفة السابق لم يشر إلى أن الشافعي وافقه، بل نقل عنه كلامًا آخر. أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٤٣٥/٤، وكذلك فعل ابن عبد البر في «التمهيد» ١٧٨/٢٢.

(٢) أنظر: «المدونة» ١١/٣. (٣) «الموطأ» برواية يحيى ص ٥٠١.

(٤) سبق تخريجه في أول كتاب: المكاتب. (٥) أنظر: «الأم» ٣٩٠/٧.

فرع: قال ابن عبد البر: عند الشافعي لا يكون حرًّا بأداء جميع كتابته إلا أن يكون في عقد كتابته، فإذا أدت ذلك فأنت حر يشترط ذلك في نفس الكتابة^(١).

وقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك: لا يضر المكاتب أن يقول له مولاه ذلك^(٢).

فرع^(٣): عن مالك لا ينبغي أن يطاء مكاتبته، فإن جهل ووطئها فحملت فهي بالخيار إن شاءت كانت أم ولد وإن شاءت قرت على كتابتها^(٤)، وهو قول جمهور العلماء، وكان ابن المسيب يجيز للرجل أن يشترط على مكاتبته وطاءها^(٥)، وتابعه أحمد وداود^(٦)؛ لأنها بملكه يشترط فيها ما شاء قبل العتق قياسًا على المدبرة.

وحجة سائر الفقهاء أنه وطاء تقع الفرقة فيه إلى أجل آت لا محالة فأشبهه نكاح المتعة، وممن قال ذلك الحسن وابن شهاب وقتادة والثوري ومالك والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي والليث ويحيى بن سعيد وربيعه وأبو الزناد والحسن بن حي.

واختلف فيها عن إسحاق فروي عنه مثل قول أحمد، وروى عنه مثل قول الجماعة.

(١) «الاستذكار» ٢٣ / ٢٣٠.

(٢) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٤ / ٤١٢، «الاستذكار» ٢٣ / ٢٣٠.

(٣) هذا الفرع بتمامه ذكره ابن البر في «الاستذكار» ٢٣ / ٢٦٣-٢٦٦.

(٤) «الموطأ» برواية يحيى ص ٤٩٤.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٤ / ١٤ (١٧٣٠٠).

(٦) أنظر: «المغني» ١٤ / ٤٨٧، «المحلى» ٩ / ٢٤١.

واجمعوا أنها إذا عجزت حل له وطؤها، واختلفوا فيما عليه إذا وطئها، فقال أبو الزناد ويحيى: إن طاوعته فلا شيء عليه وإن أستكرهها جلد وغرم لها صداق مثلها، فإن حملت كانت أم ولد وبطلت كتابتها^(١).

وقال الثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي وابن حي: لا حدّ عليه بالوطء كارهة أو مطاوعة^(٢). إلا أن الشافعي قال: إن كان جاهلاً عُذر وإن كان عالماً عُزّر^(٣).

وقال مالك: إن أستكرهها عوقب^(٤).

وقال الحسن والزهري: من وطئ مكاتبة عليه الحد^(٥). وقال الأوزاعي: يجلد مائة بكرًا كان أو ثيبًا وتجلد الأمة خمسين^(٦). وقال قتادة: يجلد مائة إلا سوطًا^(٧).

وقال أحمد: إن وطئها، ولم يشترط أدب وكان لها عليه مهر مثلها^(٨)، وأما الصداق فأوجبه لها من أسقط الحد عنها: سفيان بن

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٤٣٠/٨ (١٥٨٠٩) وتمامه: إن طاوعته جُلدا، ولا شيء لها..

(٢) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٤٣٤/٤، «الإشراف على مذاهب أهل العلم» ١٨١/٢.

(٣) أنظر: «الإشراف على مذاهب أهل العلم» ١٨١/٢.

(٤) أنظر: «المدونة» ١٦/٣، «الاستذكار» ٢٦٤/٢٣.

(٥) أما أثر الزهري، فرواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٤٣٠/٨ (١٥٨٠٦)، وأما الحسن فانظر: «الإشراف على مذاهب أهل العلم» ١٨١/٢.

(٦) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٤٣٤/٤، «الإشراف على مذاهب أهل العلم» ١٨١/٢.

(٧) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٤٣٠/٨ (١٥٨٠٧).

(٨) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» ٤٩١/٢ (٣١٥٨).

سعيد والشافعي وأبو حنيفة^(١)، وأوجه لها الحسن وقتادة وهو ممن يرى الحد على سيدها^(٢).

قال أبو حنيفة: الحد والصدّاق لا يجتمعان^(٣). وقال الحكم بن عتيبة: تبطل كتابتها إذا حملت وتصير أم ولد ولا خيار لها^(٤).

تنبيهات:

أحدها: أجمع العلماء أن من شرط ما لا يجوز في السنة أنه لا ينفعه شرطه ذلك وأنه مردود في بيع كان الشرط أو عتق أو غير ذلك من الأحكام؛ لأنه عليه السلام لم يخص شيئاً دون غيره، بل عم الأشياء كلها في حديث بريرة^(٥)، وقد سلف اختلافهم في جواز الشرط في البيع في البيوع. وقوله: («كل شرط ليس في كتاب الله») معناه في حكم الله وقضائه من كتابه أو سنة نبيه أو إجماع الأمة فهو باطل.

ثانيها: في حديث بريرة دلالة على اكتساب المكاتب بالسؤال وأن

(١) أما أثر الثوري فرواه عبد الرزاق ٤٣٠ / ٨ (١٥٨٠٨)، وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٤٣٤ / ٤، «الإشراف على مذاهب أهل العلم» ١٨٢ / ٢.
(٢) أما أثر الحسن فرواه ابن أبي شيبه ١٤ / ٤ (١٧٢٩٧)، وأما أثر قتادة فرواه عبد الرزاق ٤٣٠ / ٨ (١٥٨٠٧).

(٣) لم أقف عليه من قول أبي حنيفة، بل من قول إبراهيم النخعي رواه ابن أبي شيبه ١٥ / ٤ من طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: لا يجتمع حد ولا صدّاق على زان. ومن طريق الحكم عن إبراهيم: إذا أوقعت عليه الحد، لم آخذ منه العُقْر. وهذه العبارة: الحد والصدّاق لا يجتمعان كثر ذكرها في كتب الحنيفة دون عزو لقائل، فكانها كالقاعدة المقررة، والله أعلم.

(٤) كذا ذكره ابن حزم في «المحلى» ٢٣٦ / ٩، ورواه ابن أبي شيبه في «مصنفه» ١٤ / ٤ بلفظ مقارب له فقال: إذا غشي مكاتبته فهي أمّ ولده، إن كان أستكرهها فعليه العقد والحد، وإن كانت طاوعته فعليه الحد وليس عليه العقد.

(٥) نقل الإجماع على ذلك ابن بطال في «شرح» ٧٩ / ٧.

ذلك طيب لمولاه وهذا يرد على من قال ذلك أوساخ الناس؛ لأن ما طاب لبريرة أخذه طاب لسيدها أخذه منها اعتباراً باللحم الذي كان عليها صدقة وللشارع هدية، واعتباراً أيضاً بجواز معاملة الناس للسائل، وقد تناول قوم من العلماء في قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧] أنه يجوز للمكاتبين أخذ الزكاة المفروضة، فكيف بالتطوع! واتفق مالك والكوفيون والشافعي على جواز كتابة من لا حرفة له ولا مال معه^(١)، وقد روي عن مالك كراهته أيضاً^(٢) وكرهه الأوزاعي وأحمد وإسحاق^(٣).

ومما يدل على جواز سعي المكاتب وسؤاله أن بريرة أبتدأت بالسؤال، ولم يقل عليه السلام هل لها مال أو عمل أو كسب، ولو كان واجباً لسأل عنه ليقع حكمه عليه؛ لأنه بُعث معلماً صلى الله عليه وسلم وهذا يدل أن من تناول في قوله (تعالى)^(٤): ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] أن الخير المال ليس بالتأويل الجيد، وأنه القوة على الكسب مع الأمانة وقد يكتسب بالسؤال.

ثالثها: قوله: («واشترطي لهم الولاء») قد سلف في موضعه ما فيه^(٥) والمراد: أظهري لهم حكمه وعرفيهم. والاشتراط: هو الإظهار ومنه: أشرط الساعة. أي: ظهور علاماتها.

(١) أنظر: «مختصر الطحاوي» ص ٣٨٤، «التمهيد» ٢٣/١٦٥، «الإشراف» ٢/١٧٥.

(٢) انظر: «شرح ابن بطال» ٧/٧٩.

(٣) أنظر: «الإشراف على مذاهب أهل العلم» ٢/١٧٥، «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» ٢/٤٧٨، ٤٨١ (٣١٢١، ٣١٢٨).

(٤) في الأصل: عليه السلام، وهو خطأ بين.

(٥) تقدم برقم (٤٥٦) كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد.

وقال الداودي وغيره: لم يقل لها الشارع ذلك إلا بعد التقدم إليهم وإعلامهم أن الولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب، ومعناه: أشرطي لهم الولاء، فإن أشرطتهم إياه بعد علمهم أن أشرطته لا يجوز غير نافع، يوضحه قوله معلناً على رءوس الناس: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله» وإنما وبخهم بما تقرر عندهم من علم السنة في ذلك، ألا ترى قوله: «قضاء الله أحق، وشروطه أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق» فكان هذا على وجه الوعيد لمن رغب عن سنته في بيع الولاء، وليحذروا من موافقة مثله، ولم يكن ليتوعد في الأمر إلا بعد التقدم فيه.

وقيل: قاله على وجه العقوبة لهم بأن حرمهم الولاء إذ تقدموا على ذلك قبل أن يسألوا وهو بين أظهرهم يوضحه -أي: ربما قال الشيء أو فعله وليس بالأفضل عنده، لما يريد من تنكيل الناس وعقوبتهم- أنه عليه السلام نهاهم عن الوصال فلم ينتهوا، فلما واصل بهم يوماً ثم يوماً حتى رأوا الهلال وقال: «لو تأخر لزدتكم»^(١) كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا ومثله قوله يوم الطائف: «إنا قافلون غداً إن شاء الله» فقال الناس: قبل أن نفتحها، قال: «فاغدوا على القتال» فغدوا فأصيبوا بجراحات، فقال: «إنا قافلون غداً إن شاء الله»، فسروا بذلك^(٢).

رابعها: فيه: أنه كان إذا أراد أن يعاقب في أمر يكون تأديباً لمن عاقبه عليه خطب قائماً؛ ليكون أثبت في قلوبهم وأردع لمن أراد مثل ذلك.

(١) تقدم برقم (١٩٦٥) كتاب: الصوم، باب: التنكيل لمن أكثر الوصال.

(٢) سيأتي برقم (٤٣٢٥) كتاب: المغازي، باب: غزوة الطائف في شوال سنة ثمان.

خامسها: فيه أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، روى ذلك عن عمر وابن المسيب والقاسم وسالم وعطاء وهو قول مالك والثوري والكوفيين والشافعي وأحمد وإسحاق^(١).

قال مالك: وكل من أدركنا من أهل العلم ببلدنا يقولون ذلك^(٢). وفيها قول آخر: روي عن علي أنه إذا أدى نصف كتابته عتق^(٣)، كما سلف.

وقال ابن مسعود: لو كانت الكتابة مائتي دينار وقيمة العبد مائة فأدى العبد المائة التي هي قيمته عتق^(٤). وهو قول النخعي^(٥)، وعنه أيضا أنه إذا أدى ثلث الكتابة عتق. وهو قول شريح^(٦).

حُجَّة الجماعة أنَّ الشارعَ أجازَ بيعَ المكاتب بقوله: «اشترىها وأعتقها» فبان بذلك أن عقد الكتابة لا يوجب لها عتقًا حتى يؤدي ما أنعقد عليه وإن عتقه يتعلق بشرط الأداء، ولا تخلو الكتابة أن

(١) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٤/٤٣٢، «التمهيد» ٢٢/١٧٥، «الإشراف على مذاهب أهل العلم» ٢/١٩٤، «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» ٢/٤٨١ (٣١٢٩).

(٢) «الموطأ» برواية يحيى ص ٤٩٤.

(٣) رواه النسائي في «الكبرى» ٣/١٩٧ (٥٠٢٥) بلفظ: إذا أدى النصف فهو غريم، أي: مدين، ولا إشكال بين قول المصنف: عتق، وما عند النسائي: فهو غريم، لأن المعنى أنه صار حرًا، ويصير الباقي دينًا عليه. قاله النووي في «شرح مسلم» ١٠/١٤٢.

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/٤١١ (١٥٧٣٧)، وابن أبي شيبة ٤/٣٢٣ (٢٠٥٦٧)، الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١١٢.

(٥) أنظر: «شرح ابن بطلال» ٧/٨١.

(٦) رواه عنهما -أي: ابن مسعود وشريح- عبدُ الرزاق في «مصنفه» ٨/٤١١ (١٥٧٣٧) ورواه عن ابن مسعود، ابن أبي شيبة ٤/٣٢٣ (٢٠٥٦٨).

تجري مجرى العتق بالصفة، فيجب أن لا يعتق إلا بعد أداء جميع الكتابة كما لو قال أنت حر إن دخلت الدار فلا يعتق إلا بعد دخولها وإن كان جرى مجرى البيع، فيجب أن لا يعتق أيضًا إلا بعد الأداء كما لو باع عبدًا، فإنه لا يلزمه تسليم المبيع إلا بقبض جميع الثمن وإن جرى مجرى الرهن، فلذلك لا يستحق أخذ الرهن حتى يؤدي جميع ما عليه. سادسها: ترجمته بما إذا قال: أشرتني وأعتقني، فاشتراه لذلك مما اختلف فيه العلماء.

فقال الأوزاعي: لا يباع المكاتب إلا للعتق ويكره أن يباع قبل عجزه^(١).

وهو قول أحمد وإسحاق^(٢). وقال الكوفيون: لا يجوز بيعه حتى يعجز^(٣). وقال الداودي: اختلف قول مالك في فسخ الكتابة بالبيع للعتق^(٤). وقال بعض أصحابه: كانت بريرة عجزت^(٥)، وقد سلف.

وهو دعوى من قائله وتحكم، والحديث يدل على خلافه. قال ابن المنذر: واختلف عن الشافعي في هذه المسألة، فقال: ولا أعلم حجة لمن قال: ليس له بيع المكاتب إلا أن يقول: لعل بريرة عجزت. قال الشافعي: وأظهر معانيه: أن لمالك المكاتب بيعه^(٦).

(١) أنظر: «الإشراف على مذاهب أهل العلم» ١٨٩/٢.

(٢) أنظر: «الاستذكار» ٢٩٧/٢٣.

(٣) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٤٢٧-٤٢٨/٤.

(٤) أنظر: «شرح ابن بطال» ٨٢/٧.

(٥) هذا قول مالك، كما ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ١٧٧/٢٢.

(٦) كذا في الأصول، وفي «شرح ابن بطال» ٨٢/٧، هذا الكلام معزواً إلى الشافعي

وفيه نظر، فقد حكى اختلاف الشافعي ابن المنذر في «الإشراف على مذاهب أهل

العلم» ١٨٩/٢ ثم قال: بيعت بريرة بعلم النبي ﷺ وهي مكاتبه، ولو كان بيع =

قال ابن المنذر والداودي: وفي تركه سؤال بريرة: هل عجزت أم لا؟ دليل على أن المكاتب يباع للعتق عجز أو لم يعجز. قال ابن المنذر: وإذا لم يختلف أهل العلم أن للرجل أن يبيع عبده قبل أن يكتبه فعقده الكتابة غير مبطل ما كان له من بيعه، كما هو غير مبطل شيئاً كان له من عتقه، ولو لم يكن له بيعه لم يكن له عتقه؛ لأن بيعة إياه إزالة ملكه عنه كما عتقه سواء ودل خبر عائشة في قصة بريرة أنها بيعت بعلم رسول الله ﷺ فلم ينكره ومن قول عوام أهل العلم: أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فلم يمنع الرجل من بيع عبده الذي لو شاء أعتقه وخبر عائشة مستغنى به عن قول كل أحد^(١).

سابعها: قال الطبري في قوله لعائشة: «اشترىها وأعتقها» أوضح دليل على أن بريرة إذ عتقت لم تعتق عند عائشة بالتحريم الذي كان من مواليتها لها عند عتقها عند الكتابة ولكنها عتقت لعتق كان من عائشة لها بعد أبتياعها، فلذلك جاز ولاؤها لعائشة دون مواليتها البائعين لها وفي ذلك أبين البيان الذي كان عقد لها مواليتها أنفسخ

= المكاتب غير جائز لنهي عنه، وفي هذا أبين البيان على أن بيعه جائز، ولا أعلم خبراً يعارضه، ولا أعلم في شيء من الأخبار دليلاً على عجزها. اهـ. فانت ترى أن ما نسب إلى الشافعي هو فحوى كلام ابن المنذر، ولم أقف عليه للشافعي، فلعله خطأ في النقل.

أضف إلى هذا أن كلام الشافعي الأخير: وأظهر معانيه... إلى آخره، يعتبر كالمرجح في المسألة، فكيف يكون كذلك، ولا يتعرض له المحققون من فقهاء الشافعية كالرافعي في «العزیز» ١٣/٥٣٤-٥٣٥، والنووي في «الروضة» ١٢/٢٧١، بل قال: والأظهر: الجديد - أي: بطلانه - ومنهم من قطع ببطلانه. اهـ.

(١) هو بنصه من ابن بطال ٧/٨٢-٨٣، وانظر: «الإشراف على مذاهب أهل العلم»

بابتیاع عائشة لها، وهذا یرد قول من زعم أن عائشة أرادت أن تشتري منهم الولاء بعد عقدهم الكتابة وتؤدي إليهم الثمن؛ ليكون لها الولاء ولو كان هذا صحيحًا لكان النكير على عائشة دون موالی بريرة؛ لأنها أرادت أن تشتري الولاء الذي نهى رسول الله ﷺ عنه وليس الأمر كذلك وإنما كان الإنكار على موالی بريرة؛ لأن الولاء لا یباع ولا يكون إلا للمعتق^(١).

ثامنها: فيه أن كتابة الأمة ذات الزوج جائزة دون زوجها وفي ذلك دليل أنه ليس لزوجها منعها من الكتابة، وإن كان ذلك يؤدي إلى فراقها إياه بغير إذنه إذا خیرت فاخترت نفسها، ولما كان للسيد عتق الأمة تحت العبد وإن أدى ذلك إلى بطلان نكاحه، وله أن یبيع أمته من زوجها الحر، وإن كان في ذلك بطلان زواجيتها كان هذا المعنى یجيز له كتابتها على رغم زوجها.

تاسعها: فيه حجة لقول مالك: إن للمرأة أن تتجر بمالها بغير علم زوجها؛ لأن عائشة اشترت بريرة وإنما استأمرت رسول الله ﷺ في أمر الولاء خاصة. وفيه: أن للمرأة أن تعتق بغير إذن زوجها.

قال ابن بطال: وقد أكثر الناس في تخريج الوجوه في حديث بريرة^(٢) حتى بلغوها نحو مائة وجه وللناس أوضاع^(٣).


قلت: قد بلغوها أكثر من ذلك فوق الأربعمئة، وقد أشرنا إلى بعضها فيما مضى، وسيأتي بعضها في كتاب النكاح.

(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ٨٣ / ٧.

(٢) ورد بهامش الأصل: أفردته ابن خزيمة بالتأليف، وكذلك ابن جرير وغيرهما وبلغ به ابن خزيمة الأربعمئة.

(٣) «شرح ابن بطال» ٨٤ / ٧.

کتاب التَّائِبِينَ



٥١ - كِتَابُ الْهَبَةِ

١- باب الْهَبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيزِ فِيهَا^(١)

٢٥٦٦ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِبِجَارَتِهَا، وَلَوْ فَرَسِنَ شَاةً».

[٦٠١٧ - مسلم: ١٠٣٠ - فتح: ١٩٧/٥]

٢٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنُ أُخْتِي، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ ثُمَّ الْهَلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ. فَقُلْتُ: يَا خَالَهٗ، مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهِمْ، فَيَسْقِينَا.

(١) ذكر فوق الكلمة: في نسخة: عليها.

ذكر فيه حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا، وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةً».

وحديث عائشة أنها قالت لعروة: ابن أختي، إن كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ ثُمَّ الْهَلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ. فَقُلْتُ: يَا خَالَةَ، مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَانِهِمْ، فَيَسْقِينَاهُ.

الشرح:

أصل الهبة من هبوب الريح، أي: مروره، وحققتها التملك بلا عوض شرعاً في الحياة. وحققة ما ذكره البخاري أنه هدية، فإنها ما نقل إلى مكان الموهوب له على وجه الإكرام، فكل هدية هبة ولا عكس، وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم أيضاً^(١)، وللترمذي في أوله: «تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدور ولا تحقرن جارة..» إلى آخره^(٢)، والبخاري ساقه عن عاصم بن علي أنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال الدارقطني: رواه عن ابن أبي ذئب يحيى القطان وابن عجلان وأبو معشر، عن سعيد، عن أبي هريرة من غير ذكر أبيه^(٣).

وحديث عائشة أخرجه مسلم أيضاً^(٤).

(١) برقم (١٠٣٠) كتاب: الزكاة، باب: الحمد على الصدقة ولو بالقليل.

(٢) برقم (٢١٣٠).

(٣) «علل الدارقطني» ١٠/٣٦٢.

(٤) برقم (٢٩٧٣) كتاب: الزهد والرفائق.

إذا عرفت ذلك، فالكلام على الحديثين من أوجه:

أحدها:

في إعراب «يا نساء» أوجه ذكرها القاضي عياض أصحها وأشهرها بنصب النساء وجر المسلمات على الإضافة.

قال الباجي: وبهذا روينا عن جميع شيوخنا بالمشرق^(١)، وهو من باب إضافة الشيء إلى نفسه، والموصوف إلى صفته، والأعم إلى الأخص، كمسجد الجامع، وجانب الغربي. وهو عند الكوفيين جائز على ظاهره، وعند البصريين يقدر فيه محذوفاً أي: مسجد المكان الجامع وجانب المكان الغربي ويقدر هنا: يا نساء الأنفس المسلمات أو الجماعات، وقيل: تقديره يا فاضلات المسلمات، كما يقال: هؤلاء رجال القوم أي: ساداتهم وأفاضلهم.

ثانيها: رفعهما على معنى النداء والصفة، أي: يأيها النساء المسلمات. قال الباجي: كذا يرويه أهل بلدنا^(٢).

ثالثها: رفع النساء وكسر التاء من المسلمات على أنه منصوب على الصفة على الموضع، كما يقال: يا زيد العاقل برفع زيد ونصب العاقل^(٣).

واقصر ابن التين على أن قال: هو من باب إضافة الشيء إلى نفسه مثل قوله: ﴿وَحَبَّ الْحَصِيدِ﴾.

وقال ابن بطال: هو على غير الإضافة، التقدير: يأيها النساء

(١) «المنتقى» ٣٢١/٧.

(٢) «المنتقى» ٣٢١/٧.

(٣) «إكمال العلم» ٥٦١/٣ بتصرف.

المسلمات، ومثله: يا رجال الكرام، فالمنادى هنا محذوف وهو أيها، والنساء في تقدير النعت لأيها والمؤمنات نعت النساء. وحكى سيبويه: يا فاسق الخبيث^(١)، ومذهبه أن فاسق وشبهه يعرف بـ (يا) كتعريف زيد في النداء، وكذلك يا نساء ههنا، فيُخرج على مذهبه أن يجوز نصب نعت، كما جازي زيد العاقل، فيجوز على هذا يا نساء المسلمات.

ومن رواه بالإضافة ونصب النساء، فيستحيل أن يكون المسلمات هنا من صفات النساء؛ لأن الشيء لا يضاف إلى نفسه وإنما يضاف إلى غيره مما يبينه به ويضمه إليه، ومحال أن يبينه بنفسه أو يضمه إليه. هذا مذهب البصريين.

وقد أجازوه الكوفيون - أعني: إضافة الشيء إلى نفسه - واحتجوا بآيات من القرآن تتخرج معانيها على غير تأويلهم منها قوله تعالى: ﴿وَلَدَارُ الْآخِرَةِ﴾، و﴿دِينُ الْقِيَمَةِ﴾.

وقال الزجاج وغيره: معناه: دار الحال الآخرة، أن للناس حالتين حال الدنيا وحال الآخرة، ومثله: صلاة الأولى، والمراد: صلاة الفريضة الأولى والساعة الأولى؛ لأنها أول ما فرض منها، ومعنى: دين القيمة: دين الملة القيمة، ولهذا وقع التأنيث لكنه يخرج يا نساء المسلمات على تقدير بعيد، وهو أن يجعل نعتاً لشيء محذوف كما سلف في المسلمات كأنه قال: يا نساء الأنفس المسلمات والمراد بالأنفس: الرجال، وفيه بعد لفساد المعنى؛ لأنه ﷺ إنما خاطب النساء بذلك على وجه الفضيلة لهن والتخصيص، وعلى هذا الوجه لا فضيلة لهن في ذلك إلا أن يُراد بالأنفس الرجال والنساء معاً،

(١) «الكتاب» ١٩٧/٢، ١٩٨، ١٩٩.

فيكون تقديره: يا نساء من الأنفس المؤمنات، على تقدير إضافة البعض إلى الكل، كما تقول: أخذت دراهم مال زيد، ومال زيد واقع على الدراهم وغيرها.

الثاني:

الفرسن - بفاء مكسورة ثم راء ساكنة ثم سين ثم نون - وأصل الفرسن للإبل وهو موضع الحافر من الفرس، ويقال لموضع ذلك من البقر والغنم الظلف^(١). قال ابن دريد: وهو ظاهر الخف والجمع: فراسن^(٢).

وقال ابن سيده: هو طرف خُفِّ البعير، أنثى، حكاه سيبويه في الثلاثي، ولا يقال في جمعه: فِرْسِنَات، كما قالوا: خَنَاصِر ولم يقولوا خِنَصِرَات^(٣).

وقال في «المخصص»: هو عند سيبويه (فِعْلِنٌ). لم يحك غيره في الأسماء ولا علمه صفة^(٤). وقال أبو عبيد: السلامى: عظام الفرسن كلها^(٥).

وقال في «الجامع»: هو للبعير بمنزلة الظفر من الإنسان.

وقال في «المغيث»: هو عظم قليل اللحم وهو للشاة والبعير بمنزلة الحافر للدابة، وقيل: هو خف البعير^(٦).

(١) «شرح ابن بطال» ٧/٨٦-٨٧.

(٢) «جمهرة اللغة» ٢/١١٥١.

(٣) «المحكم» ٨/٣١٨.

(٤) «المخصص» ٢/٥٤.

(٥) «غريب الحديث» ١/٣٨١.

(٦) «المجموع المغيث» ٢/٦٠٥.

وقال الجوهري: ربما أستعير للشاة^(١)، وكذا قال ابن السكيت وأنشد:

أشكو إلى مولاي من مولاتي تربط^(٢) بالحبل أكرعاتي
فاستعار الأكارع للإنسان كما أستعار الفرسن للشاة.

قال ابن السراج: والنون زائدة^(٣)، ووضعها النضر بن شميل في كتاب «الإبل» فأحسن فقال في الفرسن: أم القردان من ظاهر وباطن، وفي كل فرسن ست سلاميات ومنسمان، والأظل والخف: هو الجلد الغليظة التي في باطن فرسنه. وفي الفراسن ستة أشياء عدّها. والفرسن أسفل الرجل من البعير ثم الوظيف ثم الذراع ثم العضد ثم الكتف، وعبارة الأصمعي: الفرسن ما دون الرسغ من يدي البعير وهي مؤنثة والجمع: الفراسن.

الثالث:

فيه الحض على التهادي والمتاحفة ولو باليسير؛ لما فيه من أستجلاب المودة وإذهاب الشحناء واصطفاء الجيرة، ولما فيه من التعاون على أمر المعيشة المقيمة للأرماق، وأيضاً فإن الهدية إذا كانت يسيرة فهي أدل على المودة وأسقط للمؤنة وأسهل على المهدي لإطراح التكليف، وفي حديث عائشة ما كان عليه ﷺ من الزهد في الدنيا والصبر على التعلل وأخذ البلغة من العيش وإيثاره الآخرة على الدنيا؛ لأنه قد خير بين الدنيا والآخرة، فاختر الآخرة، وأن يكون نبياً عبداً ولا يكون ملكاً فهذه سنته وطريقته.

(١) «الصحاح» ٦/٢١٧٧.

(٢) كذا بالأصل، وفوقها في الأصل كلمة (معاً) وهي دالة أن الكلمة تقرأ (تربط) و(تربط).

(٣) أنظر: «تاج العروس» ١٨/٤٣١.

وفيه فضل التقلل والكفاف على النعم والترفه، وفيه حجة لمن أثر الفقر على الغنى، وفيه: أن من السنة مشاركة الواجد المعدم، وأن يكون الناس يشتركون فيما في أيديهم بالفضل من الواجد.

قال عياض: وفيه الحض على الصدقة، ويحتمل أن يكون نهياً للمعطاة عن الأحتقار، ولا يحقر المهدي إليه ولا المهدي؛ لأن في أحتقاره أنقطاعاً عن المعروف وربما لم يكن الكثير كل وقت، فإذا تواصل السير كان كثيراً.

وفيه: ما كانت الأنصار عليه من الكرم والمواساة، وقد آثروا على أنفسهم.

الرابع:

قولها: (الأسودان: التمر والماء) هو من باب التغليب كالأبيضين الماء واللبن وغير ذلك.

وقال ابن سيده: فسرهم أهل اللغة بالماء والتمر وعندي أنها إنما أرادت: الحرة والليل، قيل لهما: الأسودان لاسودادهما؛ وذلك لأن وجود التمر والماء عندهم شبع وري وخصب لا شِصْب، وإنما أرادت عائشة أن تبالغ في شدة الحال، وتنتهي في ذلك بأن لا يكون معها إلا الليل والحرة، أذهب في سوء الحال من وجود التمر والماء، وضاف مُزَبِّدًا المدني قوم فقال لهم: ما لكم عندنا إلا (الأسودان)^(١). فقالوا: إن في ذلك لمقنعا التمر والماء. فقال: ما ذلك أردت والله، إنما أردت الحرة والليل. وقيل: إن الأسودين الماء واللبن وجعلهما بعض الرجاز الماء والفث وهو ضرب من البقل يُخْتَبَر، فيؤكل فقال:

(١) في الأصل: (الأسودين)، وهو خطأ.

الأسودان أبردا عظامي الماء والفت دوا أسقامي^(١)
 والمنائح: جمع منيحة، قال الفراء: منحته أَمْنَحُه وأَمْنَحُه: وهي
 الناقة والشاة يعطيها الرجل لآخر يحلبها ثم يردّها، وزعم بعضهم أن
 المنيحة لا تكون إلا ناقة.

قال أبو عبيد: المنيحة عند العرب على وجهين: أن يعطي الرجل
 صاحبه صلة فتكون له، وأن يمنحه ناقة أو شيئاً هبةً، أو شاة ينتفع
 بحلبها ووبرها زمنًا ثم يردّها^(٢).

وقال الحربي: العرب تقول: منحتك الناقة، وأنحلتك الوبر،
 وأعومتك^(٣) النخلة، وأعمرتك الدار، وهذِهِ كلها هبة منافع يعود
 بعدها مثلها.

قال الداودي: ويقال لعطية ركوب الدواب ولبس الثياب: عارية،
 مشددة ومخففة.

قال ابن حبيب: ويقال للعبد: أخدمتك، ومن المنحة قرض الذهب
 والورق، ويقال لما وقف مؤبدًا: حَبَس. وأكثر العرب يجعلها للعارية
 دون الهبة وهو تأويل قوله: «المنيحة مردودة»^(٤).

(١) «المحكم» ٣٩٧/٨.

(٢) «غريب الحديث» ١٧٦/١.

(٣) هكذا بالأصل: أعومتك، ولعل الصواب: أعريتك.

(٤) رواه النسائي في «الكبرى» (٥٧٨٢)، وابن حبان ٤٩١/١١ (٥٠٩٤)، والطبراني في

«الكبير» ١٤٣/٨ (٧٦٣٧) من طريق حاتم بن حريث عن أبي أمامة مرفوعًا.

رواه عبد الرزاق ١٤٨/٤ (٧٢٧٧)، ٤٨/٩ (١٦٣٠٨)، وفي «مسند الشاميين»

٣٠٩/١ (٥٤١) من طريق شرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة مرفوعًا مطولًا.

ورواه الطبراني في «مسند الشاميين» ٣٦٠/١ (٦٢١) من حديث أنس بن مالك.

وقال التوزي في «شرح شعر أبي (...)^(١)»: أصلها العارية، ثم أستعمل حتى صارت كل هبة منيحة.

وقال اللحياني: لا تكون إلا المعارة للبن^(٢) خاصة، وقيل: كل شيء يقتصد به قصد شيء فقد منحته إياه، كما تمنح المرأة وجهها المرأة^(٣).

وقول القزاز: قيل: لا تكون المنيحة إلا ناقة، ولا تكون شاة، والأول أعرف.



(١) غير واضحة بالأصل.

(٢) في الأصل: (اللبن)، والمثبت من «تاج العروس».

(٣) أنظر: «تاج العروس» ٤/٢٢٠.

٢ - باب القليل من الهبة

٢٥٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيْتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أَهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ». [٥١٧٨ - فتح: ١٩٩/٥]

ذكر فيه حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيْتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أَهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ».

هذا الحديث من أفراده وأخرجه في الأنكحة بلفظ: «لو دعيت إلى كراع لأجبت، ولو أهدي إلي ذراع لقبلت»^(١) والكراع في حد الرسغ وهو في البقر والغنم بمنزلة الوظيف في الفرس والبعير أي: وهو خفه وهو مستدق الساق، يذكر ويؤنث وفي المثل: (أُعْطِيَ) ^(٢) العبد كراعًا فطلب ذراعًا^(٣). والذراع من جيد اللحم، وقيل: إن الكراع هنا أسم موضع وذكره الغزالي في «الإحياء» بلفظ: كراع الغميم^(٤)، ولم أره كذلك، ويرده رواية الترمذي عن أنس مرفوعًا: «لو أهدي إلي كراع لقبلت، ولو دعيت عليه لأجبت» ثم صححه^(٥).

وادعى صاحب «التنقيب على المذهب» أن سبب هذا الحديث أن أم حكيم بنت وادع قالت: يا رسول الله، أتكره الهدية؟ فقال ﷺ:

(١) سيأتي برقم (٥١٧٨) كتاب: النكاح، باب: من أجاب إلى كراع.

(٢) في الأصل: (أعط) والمثبت من «الجمهرة»، «اللسان» ٣٨٥٨/٧.

(٣) ذكره أبو هلال العسكري في «جمهرة الأمثال» ١٠٧/١ وقال:

يضرب مثلا للرجل الشره، يُعْطَى الشَّيْءَ فَيَأْخُذْهُ وَيَطْلُبُ أَكْثَرَ مِنْهُ. اهـ.

(٤) «الإحياء» ١٨/٢.

(٥) برقم (١٣٣٨).

«ما أقبح ردّ الهدية، لو دعيت إلى كراع لأجبت، ولو أهدي إلي ذراع لقبلت»^(١).

فائدة: الذراع أفضل من الكراع وكان ﷺ يحب أكله ولهذا سُمّ فيه وإنما كان يحبه؛ لأنه مبادئ الشاة وأبعد من الأذى.

ثانية: قد ذكرنا الحديث من طريقين وزيادة ثالث إن صح، وذكره ابن منده في «مستخرجه» أيضًا من حديث أبي الدرداء وجابر بن عبد الله.

ثالثة: هذا منه ﷺ حَضَّ لأمته على المهاداة والصلة والتأليف والتحاب، وإنما أخبر أنه لا يحتقر شيئًا مما يُهدى إليه أو يدعى إليه؛ لئلا يمنع الباعث من المهاداة لاحتقار المهدي، وإنما أشار بالكراع وفرسن الشاة إلى المبالغة في قبول القليل من الهدية لا إلى إعطاء الكراع والفرسن ومهاداته؛ لأن أحدًا لا يفعل ذلك.

رابعة: قوله: «لو أهدي إليّ ذراع» أي: لحم ذراع؛ لأن الذراع مؤنثة وسُمِعَ من العرب: جاءته كتابي فخرقها^(٢).

وادعى ابن التين أن الكراع من الدواب ما دون الكعب من غير الإنسان، ومن الإنسان ما دون الركبة. قال عن ابن فارس: كراع كل شيء طرفه^(٣).

(١) رواه الطبراني ١٦٢/٢٥ (٣٩٢)، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٤٩/٤: وفيه من لا يعرف.

(٢) ورد بهامش الأصل: المعروف فاحتقرها.

[قلت: وهو الموافق لما في كتب اللغة، كما في «الصحاح» ٢٢٠/١، «تاج العروس» ٤٠٧/٢، فعن الأصمعي عن أبي عمرو بن العلاء قال: سمعت أعرابي يقول: جاءته كتابي فاحتقرها، فقلت: أتقول جاءته كتابي؟ قال: أليس بصحيفة؟ فقلت: ما اللغوب؟ فقال: الأحمق. اهـ.]

(٣) «معجم مقاييس اللغة» ص ٨٩٠.

وقال أبو عبيد: الأكارع قوائم الشاة وأكارع الأرض أطرافها^(١).
وفي الحديث: «لا بأس بالطلب في أكارع الأرض»^(٢) أي: أطرافها
القاصية، شبهه بأكارع الشاة أي: قوائمها.
قال^(٣): وفيه إجابة الدعوة لما قلّ أو كُثر، وَتَقَبَّلَهَا هَدِيَةً لِيُقْتَدَىٰ بِهِ
فيه.



(١) «غريب الحديث» ٤٢٢/٢.

(٢) كذا في الأصول، وعند أبي عبيد في «غريب الحديث» ٤٢٢/٢، والزمخشري في «الفائق» ٢٥٨/٣: كانوا يكرهون الطلب في أكارع الأرض.

وهذا الأثر من قول إبراهيم النخعي كما في «الغريب» و«الفائق».

(٣) أي: ابن التين.

٣ - باب من استوهب من أصحابه شيئاً

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا».
[انظر: ٢٢٧٦]

٢٥٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرْسِلَ إِلَى أَمْرَأَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَكَانَ لَهَا غُلَامٌ نَجَّازٌ، قَالَ لَهَا: «مُرِّي عَبْدَكَ فَلْيَعْمَلْ لَنَا أَعْوَادَ الْمِنْبَرِ». فَأَمَرَتْ عَبْدَهَا، فَذَهَبَ فَقَطَعَ مِنَ الطَّرْفَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ مَنْبَرًا، فَلَمَّا قَضَاهُ أُرْسِلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَدْ قَضَاهُ، قَالَ ﷺ: «أُرْسِلِي بِهِ إِلَيَّ». فَجَاءُوا بِهِ، فَاحْتَمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ.
[انظر: ٣٧٧ - مسلم: ٥٤٤ - فتح: ٢٠٠/٥]

٢٥٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَامَنَا، وَالْقَوْمُ مُحْرَمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحَشِيًّا، وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي بِهِ، وَأَحْبَبُوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، وَالتَفْتُ فَأَبْصَرْتُهُ، فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ. فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ. فَغَضِبْتُ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا، ثُمَّ رَكِبْتُ، فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرْمٌ، فَرُحْنَا وَحَبَّاتُ الْعَضْدِ مَعِي، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَنَاوَلْتُهُ الْعَضْدَ فَأَكَلَهَا، حَتَّى نَفَّذَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَحَدَّثَنِي بِهِ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ١٨٢١ - مسلم: ١١٩٦ - فتح: ٢٠٠/٥]

ثم ساق حديث سهل أن رسول الله ﷺ أُرْسِلَ إِلَى أَمْرَأَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ: «مُرِّي عَبْدَكَ فَلْيَعْمَلْ لَنَا أَعْوَادَ الْمِنْبَرِ» .. الحديث.

وحديث أبي قتادة مطولاً ، وفيه : فناولته العَضُدَ فَأَكَلَهَا ، حَتَّى نَفَذَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَحَدَّثَنِي بِهِ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ.

وقد سلفاً^(١) ، وقائل ذلك هو محمد بن جعفر راويه أولاً ، عن أبي حازم ، عن عبد الله بن أبي قتادة السلمي ، عن أبيه ، كما سيأتي في الأُطعمة^(٢) ، والتعليق سلف عنده مسنداً في أجر الرقية^(٣) إذا تقرر ذلك فاستيهاب الصديق الملاطف حسن إذا علم أن ما يستوهبه تطيب به نفسه وَيُسَرُّ بهبته.

ويبينُ هذا أنه قد جاء أن المرأة كانت تطوعت لرسول الله ﷺ وسألته أن تصنع له المنبر ووعدته بذلك ، وإنما قال : «اضربوا لي معكم سهمًا» في الغنم التي أخذوا في الرقية بالفاتحة. وقال في لحم الصيد : «هل معكم منه شيء؟» ليؤنسهم لما تخرجوا من أكله بأن يريهم حله عياناً بأكله منه ، ومن هذا الحديث قال بعض الفقهاء : إن المآكل إذا وردت على قوم دون مجالسيهم أنهم مندبون إلى مشاركتهم.

فصل :

قوله في الحديث الأول : (امرأة من المهاجرين) ، كذا وقع هنا ، وفي أصل ابن بطلال بدله : من الأنصار^(٤) ، وهو الصواب.

(١) الأول برقم (٣٧٧) كتاب : الصلاة ، باب : الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ، والثاني برقم (١٨٢١) كتاب : جزاء الصيد ، باب : وإذا صاد الحلال فأهدى المحرم الصيد أكله.

(٢) برقم (٥٤٠٦) كتاب : الأُطعمة ، باب : تعرق العضد.

(٣) برقم (٢٢٧٦) كتاب : الإجارة ، باب : ما يعطى في الرقية على أحياء العرب.

(٤) «شرح ابن بطلال» ٧ / ٨٨.

قال ابن التين: أكثر الروايات أنها من الأنصار، ولعلها كانت هاجرت وهي مع ذلك أيضًا أنصارية الأصل أو يكون وهلاً^(١).
ومعنى قضاة: صنعه وأحكمه. قال تعالى: ﴿فَقَضَيْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾
[فصلت: ١٢].

وقوله: «فليعمل لنا أعواد المنبر» وحكاة الخطابى (فليفعل) أي:
فعلا في أعواد المنبر من نجر وتسوية وخرط، قال: والظاهر في
الاستعمال أن يقال: فليصنع أو فليجعل وذلك أن لفظ الفعل جملة
تحتها أقسام، وجنس يتفرع منه أنواع، وتمام البيان إنما يقع بتنزيل
الكلام منازل، وصنع يستعمل غالبًا فيما يدخله التدبير والتقدير،
ولذلك أختير في أسم الله الصانع^(٢).

(١) قال ابن فارس: قال أبو زيد: وهَلَّتْ عن الشيء: نسيته، وقال الفيروز آبادي:
وهل: غلط فيه ونسيه. اهـ.

انظر: «معجم مقاييس اللغة» ١٠٦٨، «القاموس المحيط» ١٠٦٩ (وهل).

(٢) «أعلام الحديث» ١٢٧٦/٢-١٢٧٨ بتصرف.

اعلم -رحمك الله- أن الصفة إذا كانت منقسمة إلى كمال ونقص لم تدخل بمطلقها
في أسمائه، بل يطلق عليه منها كمالها، وهذا كالمرید والفاعل والصانع.

قال ابن القيم رحمه الله: فإن هذه الألفاظ لا تدخل في أسمائه، ولهذا غلط من
سماه بالصانع عند الإطلاق، بل هو الفعال لما يريد، فإن الإرادة والفعل والصنع
منقسمة، ولهذا إنما أطلق على نفسه من ذلك أكمله فعلاً وخبراً. اهـ.

وقال أيضًا: وأما لفظ الصانع فلم يرد في أسماء الرب تعالى، ولا يمكن وروده،
فإن الصانع من صنع شيئاً، عدلاً كان أو ظلماً، سفهاً كان أو حكمة، جائزاً أو غير
جائز، ومما أنقسم مسماه إلى مدح وذم لم يجرى اسمه المطلق في الأسماء الحسنی
كالفاعل والعامل والصانع والمرید والمتكلم؛ لانقسام معاني هذه الأسماء إلى
محمود ومذموم، بخلاف العالم والقادر والحي والسميع والبصير. اهـ.

انظر: «بدائع الفوائد» ١٤٦/١، «شفاء العليل» ٣٩٤/٢-٣٩٥، «معجم المناهي
اللفظية» ص ٣٣٠-٣٣٢.

فصل :

قوله: في حديث أبي قتادة: «أخصف نعلي».

قال الداودي: أصله أعمل له شعسًا إذا أنقطع، والذي قاله أهل اللغة: إن خصف النعل إطباق طاق على طاق، مثل قوله تعالى: ﴿يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٢] أي: يطبقان على أبدانهما ورقه.

وقوله: (حتى نفدها وهو محرم) أي: أتى عليها، يقال: نفذ الشيء إذا أفنى، وأنفذ القوم: نفدت أزوادهم.



٤ - بَابُ مَنْ اسْتَسْقَى

وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اسْقِنِي». [انظر: ٥٢٥٦]

٢٥٧١ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو طَوَالَةَ -أَسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ- قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا هَذِهِ، فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً لَنَا، ثُمَّ شُبَّتُهُ مِنْ مَاءٍ بَثْرْنَا هَذِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ تَجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ. فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمُونُ، الْأَيْمُونُ، أَلَا فَيَمُّنُوا». قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [انظر: ٢٣٥٢ - مسلم: ٢٠٢٩ - فتح: ٢٠١/٥].

ثم ساق حديث أنس: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فِي دَارِنَا فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً لَنَا، ثُمَّ شُبَّتُهُ مِنْ مَاءٍ بَثْرْنَا هَذِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ تَجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ. فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ، ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمُونُ، الْأَيْمُونُ، أَلَا فَيَمُّنُوا». قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ.

هذا الحديث سلف في باب: الشرب مطولاً^(١)، وأخرجه مسلم في الأثرية^(٢)، وهو مثل الباب الذي قبله، لا بأس بطلب ما يتعارف الناس بطلب مثله من شرب الماء واللبن وما تطيب به النفوس، ولا يتشاح فيه، ولا سيما أنه من النبي ﷺ، ومن مكارمه ومشاركته، وقد وصفهم الله تعالى أنهم كانوا يؤثرون على أنفسهم، وإنما أعطى الأعرابي ولم يستأذنه كما أستاذن الغلام ليتألفه بذلك؛ لقرب عهده بالإسلام.

(١) برقم (٢٣٥٢) باب: في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة.

(٢) برقم (٢٠٢٩) باب: أستحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ.

وفيه: أن السنة لمن أستسقى أن يسقي من عن يمينه، وإن كان من عن يساره أفضل ممن جلس عن يمينه، ألا ترى قول أنس: وهي سنة ثلاث مرات وذلك يدل على تأكيدها، وقد تقدم ذلك، وستأتي له زيادة في الأشربة.

وقوله: (فأستسقى).

فيه: جواز ذلك ولا دناءة فيه، بخلاف طلب الأكل منا للمنة فيه بخلافه.

وفيه: جواز المسألة بالمعروف على وجه الفقر.

وفيه: إتيان دار من يصحبه اقتداء به.

وفيه: كما قال الداودي: الإتيان بأفضل ما يجد.

وفيه: شرب اللبن إذا خلطه بالماء.

وفيه: جلوس القوم على قدر سبقهم.

وقوله: (وعمر تجاهه) أي: مستقبله، وكان أصله: وجاهه فأبدل من

الواو تاء مثل تراث. وقوله: (وأعرابي عن يمينه). قال ابن التين: قيل: هو خالد بن الوليد.

وقوله: «ألا فيمنوا» ثلاثاً فيه: فضل التيامن وتكرار الكلام للتأكيد.



٥ - بَابُ قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ

وَقَبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ عَضُدَ الصَّيْدِ. [انظر: ١٨٢١]

٢٥٧٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُ، قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، فَأَذْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَرِكِهَا - أَوْ فَخِذَيْهَا، قَالَ: فَخِذَيْهَا. لَا شَكَّ فِيهِ - فَقَبِلَهُ. قُلْتُ: وَأَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَأَكَلَ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: قَبِلَهُ. [٥٤٨٩، ٥٥٣٥ - مسلم: ١٩٥٣ - فتح: ٢٠٢/٥]

٢٥٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ بِوَدَّانَ - فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «أَمَا إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ». [انظر: ١٨٢٥ - مسلم: ١١٩٣ - فتح: ٢٠٢/٥]

ثم ساق حديث أنس أنفَجْنَا أَرْنَبا .. إلى أن قال: فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَرِكِهَا أَوْ فَخِذَيْهَا فَقَبِلَهُ.

وحديث الصعب بن جثامة السالف في الحج^(١).

ومعنى أنفَجْنَا: أثرنا، يقال: أنفجت الأرنب أي: أثرته، فثار، وأصله: أنتفجت الأرنب إذا وثبت فوسعت الخطوة. قال الخليل: نفج اليربوع، ينفج وينفج نفوجًا، وينتفج [انتفاجًا]^(٢)، وهو^(٣) أوحى عَدُوهُ. وأنفجه الصائد أثاره من مجثمه ومكمنه^(٤).

(١) برقم (١٨٢٥) باب: إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيًا حيًّا لم يقبل.

(٢) من «العين».

(٣) في الأصل: (وهي) والمثبت من «العين».

(٤) «العين» ١٤٥/٦ مادة (نفج).

و(لغبوا) بفتح اللام والغين وهو الأجود.

قال ابن قتيبة: لَغِبَ وَلَغَبَ والفتح أجود. قال ابن التين: ضبط في بعض الأمهات بكسر الغين، وقيل: هي لغة، والفتح أعرف، ومعنى لغبوا: أعيوا. قال الله تعالى: ﴿وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨].

وقال الأصمعي: تقول العرب: لَغَبْتُ أَلْغَبَ لُغُوبًا: أَعْيَيْتُ، ولا يقال: لَغَبْتُ.

وقال أبو عبيد: لَغَبْتُ مِنَ الْإِعْيَاءِ وَلَغَبْتُ.

وقال الداودي: لغبوا: عطشوا ولم يذكر غيره.

و(الْوَرِكُ) بفتح الواو وكسر الراء وبكسر الواو وإسكان الراء، و(الفخذ) تكسر الخاء وتخفف، وقد سلف، والورك: ما فوق الفخذ.

وقوله: قال: (فخذها لا شك فيه فقبله. قلت: وأكل منه؟ قال: وأكل منه. ثم قال بعد: قبله) كأن شعبة شك في الفخذين أولاً، ثم أستيقن، وكذلك شك أخيراً في الأكل، (ومر الظهران) هو الذي تسميه العامة بطن مر، وكان القوم غير حرم.

وفيه: حل الأرنب ولا عبرة بمن شذ فيها.

وفيه: قبول هدية الصيد وغيره.

وفيه: أنه لا يجوز قبول ما لا يحل من الهدية؛ لأنه عليه السلام إنما رده عليه؛ لأنه لا يحل له قتل الصيد وهو محرم، وكان الحمار حياً، فدل أن المهدي إذا كان معروفاً بكسب الحرام أو بالغصب والظلم فإنه لا يجوز قبول هديته.

وفيه: الاعتذار إلى الصديق وإذهاب ما يخشى أن يقع بنفسه من الوحشة وسوء الظن.

٧ - بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ

٢٥٧٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، يَبْتَغُونَ بِهَا - أَوْ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ - مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [٢٥٨٠، ٢٥٨١، ٣٧٧٥ - مسلم: ٢٤٤١ - فتح: ٢٠٣/٥]

٢٥٧٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهَدَتْ أُمُّ حَفِيدٍ - خَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقِطًا وَسَمْنًا وَأَضْبًا، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقْدَرًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَكَلَ عَلَيَّ مَائِدَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَيَّ مَائِدَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [٥٣٨٩، ٥٤٠٢، ٧٣٥٨ - مسلم: ١٩٤٧ - فتح: ٢٠٣/٥]

٢٥٧٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: «أَهْدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ» فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ. قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا». وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ. ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ. [مسلم: ١٠٧٧ - فتح: ٢٠٣/٥]

٢٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ فَقِيلَ: تُصَدِّقُ عَلَيَّ بَرِيرَةَ. قَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

٢٥٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، وَأَنَّهَا اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأَهْدِي لَهَا لَحْمًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا تُصَدِّقُ عَلَيَّ بَرِيرَةَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». وَخَيْرْتُ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ زَوْجُهَا حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ.

قَالَ شُعْبَةُ: سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَنْ زَوْجِهَا، قَالَ: لَا أَدْرِي أَحْرًا أُمَّ عَبْدُ. [انظر: ٤٥٦ - مسلم: ١٠٧٥، ١٥٠٤ - فتح: ٢٠٣/٥]

٢٥٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟». قَالَتْ لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتُ بِهِ أُمَّ عَطِيَّةَ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُ إِلَيْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ. قَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَجْلَهَا». [انظر: ١٤٤٦ - مسلم: ١٠٧٦ - فتح: ٢٠٣/٥]

ذكر فيه ستة أحاديث:

أحدها:

حديث عائشة: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، يَبْتَغُونَ بِهَا - أَوْ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ - مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ثانيها:

حديث ابن عباس. أَهَدَتْ أُمَّ حُفَيْدٍ - خَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْطًا وَسَمْنًا وَأَضْبًا.

ثالثها:

حديث أبي هريرة: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: «أَهْدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟» فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ. قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا». وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ. ضَرَبَ بِيَدِهِ فَأَكَلَ مَعَهُمْ.

رابعها:

حديث أنس: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ فَقِيلَ: تُصَدِّقُ بِهِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي بَرِيرَةَ. فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

خامسها:

حديث عائشة في قصة بريرة وفيه: وَأَهْدِي لَهَا لَحْمًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ما هذا؟» فقلت: تُصَدِّقُ بِهِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

سادسها: حديث أم عطية: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ عَائِشَةَ فَقَالَ: «أَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟». قَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتُ بِهِ أُمَّ عَطِيَّةَ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُ إِلَيْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ. قَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا».

الشرح:

في حديث عائشة جواز تحري الهدية أبتغاء مرضات المهدي إليه، وفي حديث ابن عباس إهداء الأقط والسمن والأضب، والأقط سلف بيانه في صدقة الفطر، وهو: لبن مجمد غير منزوع الزبد، والأضب: جمع ضب مثل: فلس وأفلس.

وأم حُفَيْد خالة ابن عباس بضم الحاء المهملة.

وقول ابن عباس: (لو كان حرامًا ما أكل عليّ مائدة رسول الله ﷺ) احتجاج حسن، وهو قول الفقهاء كافة، ونص عليه مالك في «المدونة»^(١)، وعنه رواية بالمنع، وعن أبي حنيفة الكراهة^(٢).

وقد روى مالك في حديث الضب أنه ﷺ أمر ابن عباس وخالد بن الوليد بأكله في بيت ميمونة، وقالوا له: لم لا تأكل يا رسول الله؟ فقال: «إني يحضرني من الله حاضرة»^(٣) يعني: الذين يناجيهم، ورائحة الضب

(١) «المدونة» ٤٢٦/١

(٢) أنظر: «مختصر الطحاوي» ص ٤٤١.

(٣) «الموطأ» ص ٥٩٩.

ثقيلة، ولذلك تقدره خشية أن يؤذي الملائكة بريحه، ففيه من الفقه أنه يجوز للإنسان أن يتقدر ما ليس بحرام عليه لقله عادته لأكله ولزومه.

وقوله: (أكل على مائدته). قال الداودي: يعني القصعة والمنديل ونحوهما؛ لأن أنسًا قال: ما أكل على خوان قط، وأصل المائدة من الميد وهو العطاء يقال: مادني يميدني.

وقال أبو عبيدة: هي فاعلة بمعنى مفعولة من العطاء^(١). وقال الزجاج: هي عندي من ماد يميد إذا تحرك. وقال ابن فارس: هي من ماد يميد إذا أطعم، وقال قوم: مادني يميدني إذا أنعشني، ومنه المائدة^(٢).

قال: والخوان - فيما يقال - أسم أعجمي غير أنني سمعت إبراهيم ابن علي القطان يقول: سئل ثعلب وأنا أسمع: أيجوز أن يقال: إن الخوان سمي بذلك؛ لأنه يتخون ما عليه؟ أي: ينتقص. فقال: ما يبعد ذلك^(٣).

وفي حديث أبي هريرة: حرمة الصدقة عليه دون غيره، وفي آله خلاف، والأصح عندنا إلحاقهم به في الفرض دون التطوع^(٤)، وهي

= قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣٥/١٩: أما قوله: «إني يحضرنني من الله حاضرة». فمعناه إن صحت هذه اللفظة؛ لأنها لا توجد في غير هذا الحديث معناها ما ظهر في حديث ابن عباس وخالد بن الوليد عن النبي ﷺ أنه قال فيه: «لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه». اهـ.

(١) «مجاز القرآن» ١/١٨٢.

(٢) «مجمّل اللغة» ٢/٨٢٠ مادة: ميد.

(٣) «مجمّل اللغة» ١/٣٠٧ (خون).

(٤) أنظر: «البيان» ٣/٤٣٨، «العزير» ٧/٤١٩.

عند المالكية حرام على آله - أعني: التطوع^(١) - خلافاً لابن القاسم^(٢).
وقال أصبغ: يكره^(٣). ذكره ابن التين.

وقد علل الشارع كونه لا يتناولها لأنها أوساخ الناس، وأخذها أيضاً لقوله: «اليد العليا خير من اليد السفلى» والأنبياء عليهم الصلاة والسلام منزهون عن مواضع الضعة والذلة، والصدقة لا تنبغي للأغنياء، وقد عدد الله على نبيه كونه وجده عائلاً فأغناه، فكذا حرمت عليه الصدقة، ومن أعلام نبوته عدم قبولها بخلاف الهدية. وقوله في لحم بريرة: «هو لها صدقة ولنا هدية».

وقوله: «قد بلغت محلها» فإن الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير بالبيع والهدية وغير ذلك؛ لصحة ملكه لها، فلما أهدتها بريرة إلى بيت مولاتها عائشة حلت لها ولرسول الله ﷺ وتحولت عن معنى الصدقة لملك المتصدق عليه بها، ولذلك قال: «وهي لنا هدية» أي: من قبلها، و«قد بلغت محلها» أي: صارت حلالاً بانتقالها من باب الصدقة إلى باب الهدية؛ لأن الهدية جائز أن يثيب عليها بمثلها وأضعافها على المعهود منه ﷺ، وليس ذلك شأن الصدقة، وقد أسلفنا هذه المعاني فيما مضى أيضاً وأعدناها لطول العهد بها.

وقول عبد الرحمن في زوج بريرة: (لا أدري حر أو عبد). المشهور أنه عبد، وهو قول مالك والشافعي، وعليه أهل الحجاز، وهو ما ذكره النسائي عن ابن عباس^(٤)، واسمه مغيث كما سلف، وذكره

(١) أنظر: «المنتقى» ١٥٣/٢.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢٩٦-٢٩٧/٢.

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢٩٧/٢.

(٤) النسائي ٨/٢٤٥ (٥٤١٧)، وسيأتي برقم (٥٢٨٠)، كتاب: الطلاق، باب: خيار الأمة تحت العبد.

أبو داود والنسائي عن عائشة^(١)، وخالف أهل العراق فقالوا: كان حرًّا^(٢).

وفيه: أن للحر أن تنكح العبد؛ لتخييره بريرة في بقائها معه وهو عبد.

قال الداودي: والذي بعثت به أم عطية، إنما بعثت به إلى عائشة هدية، وظنت عائشة أنه إذا كان أصلها صدقة لا تحل لرسول الله ﷺ، وفيه دليل أنه كان قبل لحم بريرة، أو إنما تأولت أن أم عطية أبتدأت بتوجيهه وأن بريرة لم تبتدئ بإعطائه، أو يكون في أحد الحديثين وهم.



(١) أبو داود (٢٢٣٦)، النسائي ١٦٥/٦ (٣٤٥٢)، وهو عند مسلم برقم (١٥٠٤)، والترمذي برقم (١١٥٤).

(٢) سيأتي في حديث (٦٧٥١) معلقاً من قول الحكم، وفي (٦٧٥٤) معلقاً من قول الأسود.

وروي عن عائشة عند الترمذي (١١٥٥)، والنسائي ١٠٧/٥-١٠٨ (٢٦١٤). قال البخاري تعقيباً على قول الحكم والأسود: وقول الحكم مرسل، وقول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: رأيتُه عبداً، أصح اه وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. اه.

وقال الألباني: شاذ بلفظ: حرًّا والمحفوظ بلفظ عبد. اه.

٨ - بَابُ مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ، وَتَحَرَى بَعْضَ

نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ

٢٥٨٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمِي. وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّ صَوَاحِبِي اجْتَمَعْنَ. فَذَكَرْتُ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا. [انظر: ٢٥٧٤ - مسلم: ٢٤٤١ - فتح: ٢٠٥/٥]

٢٥٨١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ حَرْبَيْنِ: فَحَرْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ، وَالْحَرْبُ الْآخِرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةً يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْرَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ بَعَثَ صَاحِبَ الْهَدِيَّةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ.

فَكَلَّمَ حَرْبُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً فَلْيُهْدِهِ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ، فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلْنَهَا، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا. فَقُلْنَ لَهَا: فَكَلِّمِي. قَالَتْ: فَكَلَّمْتُهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلْنَهَا، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا. فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِي حَتَّى يُكَلِّمَكَ. فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَا تُؤْذِنِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ أَمْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ». قَالَتْ: فَقَالَتْ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ. فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ: «يَا بِنْتِ، أَلَا تُحِبِّينَ مَا أَحَبُّ؟». قَالَتْ: بَلَى. فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرْتُهُنَّ، فَقُلْنَ: أَرْجِعِي إِلَيْهِ. فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ، فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، فَأَتَتْهُ فَأَغْلَظَتْ، وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهُ

الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ. فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا، حَتَّى تَتَاوَلَتْ عَائِشَةَ وَهِيَ قَاعِدَةٌ فَسَبَّتَهَا، حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ تَكَلَّمُ، قَالَ: فَتَكَلَّمْتُ عَائِشَةَ تَرُدُّ عَلَيَّ زَيْنَبَ حَتَّى أَسْكُتَهَا. قَالَتْ: فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ وَقَالَ: «إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ». [انظر: ٢٥٧٤ - مسلم: ٢٤٤١ - فتح: ٢٠٥/٥]

قَالَ الْبُخَارِيُّ: الْكَلَامُ الْأَخِيرُ قِصَّةُ فَاطِمَةَ يُذَكِّرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَقَالَ أَبُو مَرْوَانَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ عُرْوَةَ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ. وَعَنْ هِشَامِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَرَجُلٍ مِنَ الْمَوَالِي، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنْتُ فَاطِمَةَ.

فيه حديث عائشة: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمِي. ثم ساقه بطوله، وفي آخره: عن هشام عن رجلٍ من قُرَيْشٍ، وَرَجُلٍ مِنَ الْمَوَالِي، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنْتُ فَاطِمَةَ.

وهذا أخرجه مسلم^(١) عن حسن الحلواني وأبي بكر بن النضر^(٢) وعبد بن حميد، ثلاثتهم: عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، [عن أبيه]^(٣) عن صالح بن كيسان، عن محمد بن عبد الله بن قهزاد، عن عبد الله بن عثمان، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري.

(١) برقم (٢٤٤٢) كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل عائشة رضي الله عنها.

(٢) في الأصل: أبو بكر بن أبي النضر، وهو خطأ والمثبت هو الصواب كما في مسلم و«تحفة الأشراف» (١٧٥٩٠).

(٣) ساقطه من النسخ، وهي مثبتة من صحيح مسلم.

ولما رواه النسائي^(١) من طريق يعقوب بن إبراهيم^(٢) وشعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: وكذلك رواه موسى بن أعين، عن معمر، عن الزهري.

ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. ورواه يحيى بن صالح الوحاظي، عن إسحاق بن يحيى الكلبي، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عائشة ولم يتابع عليه.

ورواه ابن عينة وزيايد بن سعد، عن الزهري، عن علي بن الحسين مرسلًا.

قال الذهلي محمد بن يحيى: ورواه أبو مروان الغساني أيضًا عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، والصواب حديث الزهري، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عائشة^(٣).

وقوله قبل ذلك: (وقال أبو مروان: عن هشام، عن عروة) أبو مروان أسمه يحيى بن أبي زكريا^(٤) الغساني، وأصله من الشام نزل واسط^(٥).

(١) «السنن الكبرى» ٢/٢٨١، ٢٨٢ (٨٨٩٢، ٨٨٩٣).

(٢) في المطبوع من «سنن النسائي الكبرى» ٥/٢٨١ وكذا في «التحفة» عن أبيه، أي: إبراهيم بن سعد عن صالح عن الزهري.

(٣) أنظر: «تحفة الأشراف» ١٢/٢٩٧-٢٩٨ (١٧٥٩٠).

(٤) ورد بهامش الأصل ما نصه: ضعفه أبو داود، توفي سنة ١٨٨هـ.

(٥) روى عن: إسماعيل بن أبي خالد، وهشام بن عروة، ويونس بن عبيد.

روى عنه: أبو سفيان، أيوب بن أبي هند الحراني، ومحمد بن حرب النشائي. قال أبو حاتم: شيخ، ليس بمشهور. وقال أبو عبيد الآجري عن أبي داود: ضعيف. قال البخاري: مات سنة ثمان وثمانين ومائة، وقال محمد بن الوزير الواسطي: مات سنة تسعين ومئة.

وهذا الحديث تقدم بعضه في الباب قبله، وفيه هنا زيادات، منها: أن نساءه كن حزينين.

وقوله في زينب: (فأغلظت، وقالت: إن نساءك ينشدنك العدل في ابنة أبي قحافة). قيل: إن ذلك على ما ظهر لها، ولا بأس أن يحابي بعض نساءه إذا لم ينقص من لوازم الباقيات شيئاً، وفيه إدلال زينب لقربتها منه؛ ولأن الله أنكحها منه، كانت تقول لنساءه: كلكن زوجكن الأولياء، إلا أنا فإن الله زوجني إياه^(١). وكانت بنت عمته، وكانت تسامي عائشة وقد سألتها عَلَيْهَا حين قال أهل الإفك ما قالوا في عائشة فقالت: أحمي سمعي وبصري! ما علمت عليها إلا خيراً. قالت عائشة: فعصمها الله بالورع^(٢).

وفيه: أن الناس لم يكونوا يتحرون يوم عائشة بأمره.

وفيه: كما قال الداودي: عذره عَلَيْهِ لزينب. قال ابن التين: ولا أدري من أين أخذه.

وقوله: «إنها بنت أبي بكر» أي: يعلم مناقب مضر ومثالبها، ولما أمر حسان أن يهجو قريشاً. قال: «امض إلى أبي بكر فإنه أعلم بمثالب العرب»، وكان من أعلم الناس، وكان أعلمهم به بعده جبير بن مطعم، تعلم من أبي بكر.

= انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٢٤٧/٨ (٢٩٧٥)، «الجرح والتعديل» ١٤٦/٩

(٦١٤)، «تهذيب الكمال» ٣١/٣١٤-٣١٥ (٦٨٢٨).

(١) سيأتي من حديث أنس برقم (٧٤٢٠) كتاب: التوحيد.

(٢) سيأتي برقم (٢٦٦١) كتاب: الشهادات.

قال المهلب: وفيه من الفقه أنه ليس على الزوج حرج في إثارة بعض نساءه بالتحف والطرف من المأكل، وإنما يلزمه العدل في المبيت والمقام معهن، وإقامة نفقاتهن، وما لا بد منه من القوت والكسوة، وأما غير ذلك فلا.

وفيه: تحري الناس بالهدايا أوقات المسرة ومواضعها من المهدى إليه ليزيد بذلك في سروره.

وفيه: أن الرجل يسعه السكوت بين نساءه إذا تناظرن في ذلك، ولا يميل مع بعضهن علي بعض، كما سكت عليه السلام حين تناظرت زينب وعائشة، ولكن قال أخيراً: «إنها بنت أبي بكر» ففيه إشارة إلى التفضيل بالشرف والفهم.



٩ - باب مَا لَا يُرَدُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ

٢٥٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَنَاوَلَنِي طِيبًا، قَالَ: كَانَ أَنْسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يُرَدُّ الطَّيْبَ. قَالَ وَزَعَمَ أَنْسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُرَدُّ الطَّيْبَ. [٥٩٢٩ - فتح: ٥/٢٠٩]

ذكر فيه حديث ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَنَاوَلَنِي طِيبًا، قَالَ: كَانَ أَنْسٌ لَا يُرَدُّ الطَّيْبَ. قَالَ: وَزَعَمَ أَنْسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُرَدُّ الطَّيْبَ.

ويأتي في اللباس أيضًا^(١)، وأخرجه الترمذي في الأستئذان وصححه، والنسائي في الوليمة والزينة^(٢).

الشرح:

الضمير في قوله: (دخلت عليه) على أنس؛ لأنه جده والراوي عنه، وإنما كان لا يرد الطيب لمناجاته الملك، كما كان لا يأكل الثوم وما شاكلة، وكان مما حُبب إليه من الدنيا حيث قال: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ الطَّيْبُ وَالنِّسَاءُ، وَجَعَلْتُ قِرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(٣) فكان أنس يتبع آثاره اقتداءً به، وكذا ابن عمر في خضابه وإهلاله، ومسه الأركان اليمانية، والتحري في منزله، وكان أشبه الناس برسول الله ﷺ وأشبه

(١) برقم (٥٩٢٩) باب: من لم يرد الطيب.

(٢) الترمذي (٢٧٨٩)، والنسائي ١٨٩/٨.

(٣) رواه من حديث أنس: أحمد ١٢٧/٣، محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة»

(٣٢٢، ٣٢٣)، والنسائي ٦١-٦٢/٧، والحاكم ١٦٠/٢ وقال: صحيح على

شرط مسلم، وقال الألباني في تعليقه في «المشكاة» (٥٢٦١): إسناده حسن.

ولده به سالم، وكذا كان ابن مسعود يتحرى الأقتداء بأفعاله، وكان علقمة أشبه الناس به وكان إبراهيم النخعي أشبه الناس بعلقمة. وقال عليه السلام في جعفر: «أشبهت خلقي وخلُقي»^(١).

وفي الحديث دلالة أن من الهدايا ما يرد لعله إذا كان لذلك وجه، وأن الطيب لا وجه لرده؛ لأنه من المباحات المستحسنتات.
فائدة:

في الترمذي، -وقال: غريب- من حديث ابن عمر مرفوعاً: «ثلاث لا ترد: الوسائد، والدهن، واللبن»^(٢).



(١) يأتي برقم (٤٢٥١) كتاب: المغازي، باب: عمرة القضاء.

(٢) برقم (٢٧٩٠)، وحسنه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢٢٤١).

١٠ - باب مَنْ رَأَى الْهَبَةَ الْغَائِبَةَ جَائِزَةً

٢٥٨٣، ٢٥٨٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ ذَكَرَ عُرْوَةُ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمَرْوَانَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ جَاءَهُ وَفَدُ هَوَازِنَ قَامَ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا». فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا لَكَ. [انظر: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨ - فتح: ٢٠٩/٥]

فيه عن ابن شهاب قال: ذَكَرَ عُرْوَةُ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ جَاءَهُ وَفَدُ هَوَازِنَ قَامَ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطِيبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، .. الحديث، وفي آخره: فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا لَكَ.

قال المهلب: هبة الشيء الغائب جائزة عند العلماء، ولا أعلم في ذلك خلافاً^(١).

وفيه: أن للسلطان أن يدفع أملاك قوم إذا كان في ذلك مصلحة وائتلاف.



(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ٩٥/٧.

١١ - بَابُ الْمُكَافَاةِ فِي الْهَدِيَّةِ^(١)

٢٥٨٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. لَمْ يَذْكُرْ وَكَيْعٌ وَمُحَاضِرٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. [فتح: ٢١٠/٥]

المكافأة: مهموز من قولك: كفأت فلاناً إذا قابلته^(٢).

ذكر فيه حديث عيسى بن يونس، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا.

قال أبو عبد الله: لَمْ يَذْكُرْ وَكَيْعٌ وَمُحَاضِرٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

الشرح:

هذا الحديث من أفرادهِ، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عيسى بن يونس^(٣).

وقال البزار: لا نعلم أحداً رواه عن أبيه عن عائشة إلا عيسى بن يونس. يعني: ذكر عائشة في الإسناد تفرد به عيسى.

ووقع في كتاب الطريقي أن أبا داود أخرجه من طريق عيسى وأبي إسحاق كلاهما عن هشام.

ثم قال: وذكر أبي إسحاق مع (أبي عيسى)^(٤) لا أدري كيف هو.

(١) كذا في الأصل، وفي بعض النسخ: الهبة.

(٢) «مجمّل اللغة» لابن فارس ٧٨٨/٢ مادة: (كفى).

(٣) الترمذي (١٩٥٣)، وعبارته: حسن غريب صحيح من هذا الوجه..

(٤) كذا في الأصل، وهو خطأ، والصواب عيسى.

وهو كما قال، والذي في أصول أبي داود عن عيسى بن يونس وهو ابن أبي إسحاق السبيعي^(١)، فتنبّه لذلك.

إذا تقرر ذلك فالمكافأة على الهبة مطلوبة؛ اقتداءً بالشارع، وعندنا لا يجب فيها ثواب مطلقاً، سواء وهب الأعلى للأسفل أو عكسه أو للمساوي^(٢).

قال المهلب: والهدية ضربان: للمكافأة فهي بيع وجبر على دفع العوض. والله وللصلة فلا يلزم عليها مكافأة، وإن فعل فقد أحسن. واختلف العلماء فيمن وهب هبة ثم طلب ثوابها وقال: إنما أردت الثواب.

فقال مالك: ينظر فيه فإن كان مثله ممن يطلب الثواب من الموهوب له فله ذلك، مثل هبة الفقير للغني والغلام لصاحبه والرجل لأmirه ومن فوقه^(٣). وهو أحد قولي الشافعي^(٤).

وقال أبو حنيفة: لا يكون له ثواب إذا لم يشترطه^(٥). وهو قول الشافعي الثاني، قال: والهبة للثواب باطل لا تنعقد؛ لأنها بيع بثمان مجهول^(٦).

واحتج الكوفي بأن موضوع الهبة التبرع فلو أوجبنا فيها العوض لبطل معنى التبرع وصار في معنى المعاوضات، والعرب قد فرق

(١) «سنن أبي داود» (٣٥٣٦).

(٢) أنظر: «التهذيب» للبغوي ٤/٥٢٩-٥٣٠.

(٣) أنظر: «عيون المجالس» ٤/١٨٣٨.

(٤) أنظر: «التهذيب» ٤/٥٣٠.

(٥) أنظر: «مختصر الطحاوي» ص ١٣٨.

(٦) أنظر: «الأم» ٧/١٠٥.

بين لفظ البيع ولفظ الهبة، فجعلت لفظ البيع واقعاً على ما يستحق فيه العوض، والهبة بخلاف ذلك.

واحتج لمالك بحديث الباب والاقتران به واجب؛ قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] وروى أحمد في «مسنده» وابن حبان في «صحيحه» من حديث ابن عباس أن أعرابياً وهب للنبي ﷺ هبة فأثابه عليها وقال: «رضيت؟» قال: لا. فزاده قال: «رضيت؟» قال: لا. فزاده قال: نعم. قال النبي ﷺ: «لقد هممت ألا أتهب هبة إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقيفي»^(١).

وعن أبي هريرة نحوه، رواه أبو داود والنسائي والترمذي، وقال: حسن. والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم^(٢). وهو دال على الثواب فيها^(٣) وإن لم يشرطه؛ لأنه أثابه وزاده منه حتى بلغ رضاه.

احتج به من أوجبه، قال: ولو لم يكن واجباً لم يشبه ولم يردده، ولو أثار تطوعاً لم يلزمه الزيادة، وكان ينكر على الأعرابي طلبها. قلت: طمع في مكارم أخلاقه وعادته في الإثابة.

(١) أحمد ١/٢٩٥، وابن حبان ١٤/٢٩٦ (٦٣٨٤) كتاب: التاريخ، باب: ذكر إرادة المصطفى ﷺ ترك قبول الهدية إلا عن قبائل معروفة. وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/١٤٨: رجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) رواه أبو داود (٣٥٣٧) كتاب: أبواب الإجارة، باب: في قبول الهدايا، والترمذي (٣٩٤٥) كتاب: المناقب، باب: في ثقيف وبني حنيفة، والنسائي ٦/٢٧٩-٢٨٠، والحاكم في «المستدرک» ٢/٦٣، وصححه الألباني في «الصحيح» برقم (١٦٨٤).

(٣) أي: في الهبة.

وأما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَحِيَّةٍ فَخَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦] فمحمول على الندب إن أستدل به على كل هدية وهبة. قالوا: وقد روي عن عمر وعلي أنها قالوا: إذا وهب الرجل هبة ولم يشب منها، فهو أحق بها^(١). ولا مخالف لهما، قلت: وصححه الحاكم^(٢).

وقال ابن التين: إذا شرط الثواب أجازته الجماعة إلا عبد الملك، وله عند الجماعة أن يردّها ما لم تتغير إلا عبد الملك فألزمه الثواب بنفس القبول^(٣)، وعبارة ابن الحاجب: فإذا صرح بالثواب فإن عيّنه فبيع وإن لم يعيّنه. فصححه ابن القاسم ومنعه بعضهم للجهل بالثمن، قال: ولا يلزم الموهوب إلا قيمتها قائمة أو فائتة.

وقال مطرف: للواهب أن يأبى إن كانت قائمة. وفي تعيين الدنانير والدراهم.

ثالثها^(٤) لابن القاسم: إلا الحطب والتبن وشبهه وليس له الرجوع في الثواب بعد تعيينه وإن لم يقبض^(٥).



(١) رواهما عبد الرزاق ١٠٦/٩-١٠٧ (١٦٥٢٤، ١٦٥٢٦)، وابن أبي شيبة ٢٢٤/٤ (٢١٦٩٣، ٢١٦٩٦) موقوفاً عليهما.

(٢) الذي في «المستدرک» ٥٢/٢ عن ابن عمر مرفوعاً.

(٣) أنظر: «عقد الجواهر الثمينة» ٩٨٧/٣.

(٤) هكذا في الأصل، ولم ينقل المصنف النوعين الأولين من المصدر الذي نقل منه.

(٥) «جامع الأمهات» ص ٢٩٣.

١٢ - بَابُ الْهَبَةِ لِلْوَلَدِ

وَإِذَا أُعْطِيَ بَعْضَ وَلَدِهِ شَيْئًا لَمْ يَجُزْ، حَتَّى يَعْدِلَ بَيْنَهُمْ
وَيُعْطِيَ الْآخَرِينَ مِثْلَهُ، وَلَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ». [٢٥٨٧]

وَهَلْ لِلْوَالِدِ أَنْ يَرْجِعَ فِي عَطِيَّتِهِ؟ وَمَا يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ
بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَتَعَدَّى؟ وَاشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عُمَرَ بَعِيرًا،
ثُمَّ أَعْطَاهُ ابْنَ عُمَرَ وَقَالَ: «اصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ». [انظر:
[٢١١٥]

٢٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ،
أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا. فَقَالَ: «أَكَلَّ
وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَارْجِعْهُ». [٢٥٨٧، ٢٦٥٠ - مسلم: ١٦٢٣ - فتح:

[٢١١/٥]

ثم ساق حديث النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى النبي ﷺ فقال:
إني نحلْتُ ابني هذا غلامًا. فقال: «أكلَّ ولدك نحلْتَ مثله؟». قال: لا.
قال: «فارِجْهُ».

الشرح:

هذا التبويب منتزع من حديث النعمان بن بشير.

وقوله: ولا يشهد عليه. قال ابن بطال: معناه الرد لفعل الأب
إذا فضل بعض بنيه، وأنه لا يسع الشهود أن يشهدوا على ذلك إذا
تبين لهم الميل من الأب كما لم يشهد الشارع على عطية بشير ابنه
النعمان دون أخوته، وكان ذلك سنة من الشارع ألا يشهد على عطية

تبين فيها الجور^(١).

قلت: هذا تأويل من منع، وهو الظاهر، ومن قال: خالف المستحب، أجاب بأنه قد أذن في الشهادة وقال: «أشهد على هذا غيري».

وقد يجاب بأنه من باب التهكم، وقد ذكره البخاري في كتاب: الشهادات، وقال فيه: «لا أشهد على جور»^(٢).

وقوله: وقال النبي ﷺ: «اعدلوا بين أولادكم في العطية» قد أسنده في الباب بعده بدون لفظ العطية^(٣).

وقوله: (وهل للوالد أن يرجع في عطيته)؟

قد أسند بعده قوله: فارجه.

ومراده إذا جاز له أرتجاع هبته - كما في الحديث - جاز الأكل.

وهذا يدل على أن مذهبه الصحة، كما سيأتي.

وقوله: (وما يأكل من مال ولده). إلى آخره. هذا في حديث عمرو بن

شعيب، عن أبيه، عن جده عند الحاكم مرفوعاً^(٤)، وحسنه الترمذي من حديث عائشة^(٥).

(١) ابن بطال ١٠٣/٧.

(٢) سيأتي برقم (٢٦٥٠).

(٣) سيأتي برقم (٢٥٨٧) كتاب: الهبة، باب: الإشهاد في الهبة.

(٤) رواه الحاكم ٤٦/٢ - بغير هذا الإسناد - من طريق عمارة بن عمير، عن عمته، عن عائشة مرفوعاً، وقد تقدم تخريجه بهذا الإسناد في شرح حديث (٢٠٧٣-٢٠٧٥) وعزاه المصنف هناك لأبي داود.

(٥) «سنن الترمذي» (١٣٥٨). وهو حديث صحيح تقدم تخريجه في شرح حديث (٢٠٧٣-٢٠٧٥) وعزاه المصنف هناك للنسائي.

قال ابن المنير: جميع ما في هذه الترجمة يظهر أستخراجه من حديث النعمان إلا هذا^(١).

ووجه مناسبة هذه الزيادة أن الأعتصار أنتزاع، وكأنه حقق معناه من الحديث وَيُمْكِنُ الأب منه بالوفاق على أن له أن يأكل من ماله، فإذا أنتزع ما يأكله من ماله الأصلي، ولم يتقدم له فيه ملك، فلأن ينتزع ما وهبه بحقه السابق فيه أولى، واشتراؤه من عمر البعير وإعطاؤه ابن عمر قد سلف قريباً مسنداً^(٢)، وهو دال على ما بوب به البخاري من التسوية بين الأبناء في الهبة لأنه عليه السلام لو سأل عمر أن يهب البعير لابنه عبد الله لم يكن عدلاً بين بني عمر، فلذلك اشتراه ووهبه لابنه عبد الله، ولو أشار على عمر ليهبه لابنه عبد الله لبادر إلى ذلك، وهذا من لطيف تبويبه، وإن كان يحتمل أنه عليه السلام اشتراه ثم بدا له بعد ذلك هبته لابن عمر، وفي ذلك إشارة إلى أن غير الأب لا يلزمه التسوية فيما يهبه بعض ولد الرجل كما يلزم الأب أو يستحب في ولده لما جبل الله النفوس عليه من الغضب عند أثره الأباء بعض بنينهم دون بعض، ولو لزم التسوية بين الأخوة من غير الأب كما لزم من الأب لما وهب عليه السلام أحد بني عمر دون أخوته.

وحديث النعمان أخرجه مسلم أيضاً^(٣).

وله ألفاظ منها: أعطاني عطية فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى؛ حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأتاه فقال: إني أعطيت ابني من عمرة عطية، فأمرتني أن أشهدك. فقال: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟» قال: لا.

(١) «المتواري» ص ٢٧٧.

(٢) سلف برقم (٢١١٥) كتاب: البيوع، باب: إذا اشتري شيئاً فوهب من ساعته.

(٣) مسلم (١٦٢٣) كتاب: الهبات، باب: كراهية تفضيل الأولاد في الهبة.

قال: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»^(١) قال: فرجع فرد عطيته.

وفي لفظ: «لا تشهدني على جور»^(٢).

وفي لفظ سلف: «لا أشهد على جور» وقال أبو حريز، عن الشعبي:

«لا، لا أشهد على جور»^(٣).

ووصله ابن حبان من حديث الفضيل عنه^(٤) - وهو ابن ميسرة كما بينه

الطبراني^(٥) - ولمسلم: «فأشهد على هذا غيري»، ثم قال: «أيسرك أن

يكونوا لك في البر سواء» قال: بلى، قال: «فلا آذن»^(٦). وفي لفظ:

«ليس يصلح هذا»^(٧). قال ابن عون: فحدثت به محمداً فقال: إنما

يحدثنا أنه قال: «قاربوا بين أبنائكم»^(٨).

وفي لفظ لأبي داود أنه قال للغلام: «رده»^(٩).

وله: «اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم»^(١٠).

وله أنه تصدق عليه به^(١١).

(١) هو الحديث التالي في الشرح.

(٢) يأتي برقم (٢٦٥٠) كتاب: الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جورٍ إذا أشهد.

(٣) التخريج السابق.

(٤) ابن حبان ٥٠٦/١١ (٥١٠٧) كتاب: الهبة.

(٥) الطبراني ٣٣٨/٢٤ (٨٤٥).

(٦) مسلم (١٦٢٣) (١٧) كتاب: الجهاد، باب: كراهية تفضيل بعض الأولاد.

(٧) مسلم (١٦٢٤) كتاب: الهبات، باب: كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

(٨) أحمد ٢٧٨/٤.

(٩) أبو داود (٣٥٤٣).

(١٠) أبو داود (٣٥٤٤).

(١١) النسائي ٢٦١/٦.

وله: «ألك ولد غيره» قال: نعم، فصنف بيده بكفه أجمع كذا: «الأسويت بينهم»^(١)، وللنسائي: إني نحلت ابني غلامًا فإن شئت أن أنفذه أنفذته، قال: «لا، فاردده»^(٢).

وللإسماعيلي في «صحيحه»: «هذا جور» وهَجَّنه.

وللبزار: «إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم، كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك»^(٣).

وللطبراني: «لا أشهد على حيف».

وله: «اعدلوا بين أولادكم».

قالها ثلاثًا. ولعبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن جريج: أنا ابن طاوس، عن أبيه أنه عليه السلام مر ببشير فقال له بشير: أشهد أني قد نحلت ابني هذا عبدًا أو أمة.

وفيه: «فإني لا أشهد إلا على الحق»^(٤).

إذا تقرر ذلك فالكلام عليه من أوجه:

أحدها:

قال ابن حبان في «صحيحه»: تباين ألفاظ هذه القصة يوهم تضاد الخبر وليس كذلك؛ لأن النحل من بشير لابنه كان في موضعين متباينين؛ وذلك أنه أول ما ولد أبت عمرة أن تربيته؛ حتى يجعل له حديقة ففعل، وأراد الإشهاد على ذلك، فقال عليه السلام: «لا تشهدني

(١) النسائي ٦/٢٦٢.

(٢) النسائي ٦/٢٥٨-٢٥٩.

(٣) البزار في «البحر الزخار» ٨/٢١٧ (٣٢٦٥).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩/٩٨ (١٦٤٩٦).

إلا على عدل، فإني لا أشهد على جور» على ما جاء في خبر أبي حريز فلما أتى على الصبي مدة. قالت عمرة لبشير: أنحل ابني هذا فالتوى عليها سنة أو سنتين. على ما في خبر أبي حيان والمغيرة عن الشعبي فنحله غلاماً فلما جاء إلى رسول الله ﷺ ليشهده فقال: «لا تشهدني على جور».

قال: ويشبه أن يكون أبا النعمان قد نسي الحكم الأول وتوهم أنه قد نسخ وقوله ثانياً: «لا تشهدني على جور» زيادة تأكيد في نفي جوازه. والدليل على أن النحل في الغلام للنعمان كان ذلك وهو مترعرع أن في خبر عاصم عن الشعبي أنه عليه السلام قال له: «ما هذا الغلام الذي معك» قال: أعطانيه أبي، فدللت هذه اللفظة أن هذا النحل الذي في خبر أبي حريز في الحديقة أن أمه أمتعت من تربيته عندما ولدته ضد قول من زعم أن أخبار المصطفى متضادة^(١).

الثاني:

أختلف العلماء في الرجل ينحل ولده دون بعض على قولين: أحدهما: لا يجوز ذلك، قال طاوس: لا يجوز ولا رغيماً محرماً^(٢). وهو قول عروة ومجاهد، وبه قال أحمد وإسحاق قال إسحاق: فإن فعل فالعطية باطلة وإن مات الناحل فهو ميراث بينهم^(٣). واحتجوا بحديث الباب وردّه عطية النعمان وقال له: «اتقوا الله واعدلوا»، و«لا أشهد على جور»، و«إلا على الحق».

(١) «صحيح ابن حبان» ٥٠٧/١١ (٥١٠٧).

(٢) أنظر: «التمهيد» ٢٢٩/٧.

(٣) أنظر: «الإشراف على مذاهب أهل العلم» ٢٢٠/٢، «المغني» ٢٥٦/٨،

«المحلى» ١٤٣/٩.

قال ابن عبد البر: لا يجوز لأحد أن يفضل بعض ولده على بعض، فإن فعل لم ينفذ وفسخ^(١)، وبه قال داود وأصحابه^(٢). وقال الخرقى في «مختصره» عنه وإذا فاضل بعض ولده في العطية أمره برده كما فعل رسول الله ﷺ فإن مات ولم يرده فقد ثبت لمن وهب له إذا كان ذلك في صحته^(٣)، وقال ابن حبان في «صحيحه»: لا يجوز^(٤). وبسطه بسطاً شافياً.

وثانیهما: الجواز، وهو الأشهر عن مالك، وبه قال الكوفيون والشافعي، وإن كانوا يستحبون التسوية بينهم، ذكراناً كانوا أو إناثاً^(٥). وقال عطاء وطاوس: يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين كقسمة الإرث^(٦).

وهو قول شريح والثوري^(٧) ومحمد بن الحسن^(٨) وأحمد

(١) «التمهيد» ٢٢٦/٧.

(٢) أنظر: «المحلى» ١٤٣/٩.

(٣) «مختصر الخرقى» ص ٦٧.

(٤) «صحيح ابن حبان» ٥٠٨/١١ (٥١٠٧).

(٥) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١٤٢/٤-١٤٣، «الاستذكار» ٢٢/٢٩٣،

«الإشراف على مذاهب أهل العلم» ٢٢٠/٢.

(٦) أما عطاء فنعم، أنظر: «التمهيد» ٢٣٤/٧، «المغني» ٢٥٩/٨، «المحلى»

١٤٣/٩، وأما طاوس فقد ذكره ابن المنذر في «الإشراف» ٢٢١/٢، مع القائلين

بالتسوية بين الذكر والأنثى، وكذلك ذكر عطاء.

(٧) أما شريح فنعم، أنظر: «رءوس المسائل» ٦٦٤/٢، «المغني» ٢٥٩/٨،

«المحلى» ١٤٣/٩، وأما الثوري فقد ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣٤/٧،

و«الاستذكار» ٢٢/٢٩٧، وابن المنذر في «الإشراف» ٢٢١/٢ مع القائلين

بالتسوية بين الذكر والأنثى.

(٨) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١٤٢/٤.

وإسحاق^(١)، وبعض المالكية^(٢)، وبعض الشافعية^(٣)، ومن حجة من منع أنه مؤدٍ إلى قطع الرحم والعقوق، فيجب أن يكون ممنوعًا؛ لأنه لا يجوز عليه عليه السلام أن يحث على صلة الرحم ويجيز ما يؤدي إلى قطعها، قالوا: وكان النعمان وقت ما نحله أبوه صغيرًا، وكان أبوه قابضًا له؛ لصغره عنه، فلما قال: «ارده» بعدما كان في حكم ما قبض، دل على أن النحل لبعض ولده لا ينعقد ولا يملكه المنحول.

ومن حجة المجيز أن حديث النعمان لا دليل فيه على أنه كان حينئذ صغيرًا، ولعله كان كبيرًا ولم يكن قبضه.

وقوله: (فأشهد على هذا غيري) خلاف ما في الحديث الأول، وهذا قول لا يدل على فساد العقد الذي عقد للنعمان؛ لأنه عليه السلام قد يتوقى الشهادة على ما له أن يشهد عليه.

وقوله: (أشهد على هذا غيري) دليل على صحة العقد، وقد أمره عليه السلام بالتسوية بينهم؛ ليستوا جميعًا في البر، وليس في شيء من هذا فساد العقد على التفضيل، وكان كلامه عليه السلام على سبيل المشورة، وعلى ما ينبغي أن يفعل عليه إن أثر فعله، وكان عليه السلام إذا قسم شيئًا بين أهله سوى بينهم جميعًا وأعطى المملوك كما يعطي الحر، ليس ذلك على الوجوب، ولكن من باب الإحسان.

وقد روى معمر، عن الزهري، عن أنس قال: كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فجاء ابن له فقبله وأجلسه على فخذه، ثم جاءت ابنة له فأجلسها

(١) أنظر: «رؤوس المسائل» ٢/٦٦٤، «المغني» ٨/٢٥٩.

(٢) أنظر: «إكمال المعلم» ٥/٣٤٩.

(٣) أنظر: «مسلم بشرح النووي» ١١/٦٦.

إلى جنبه قال: «هلا عدلت بينهما»^(١) أفلا ترى رسول الله ﷺ أراد منه التعديل بين الأبن والبنت، وألا يفضل أحدهما على الآخر. فإن قلت فما الجواب عن قوله: «لا أشهد على جور». فإن ظاهره المنع.

قلت: جوابه: أنه ليس بأشد من قوله: «فأرجعه».

وهذا يدل أن العطية قد لزمت وخرجت عن يده، ولو لم تكن صحيحة لم يكن له أن يرتجع؛ لأنها ما مضت ولا صحت فيرتجع فأمره بذلك؛ لأن المستحب التسوية، ولما أجمعوا على أنه مالك لماله وأن له أن يعطيه من شاء من الناس، كذلك يجوز أن يعطيه من شاء من ولده.

والدليل على جواز ذلك أن الصديق نحل ابنته عائشة دون سائر ولده^(٢)، ونحل عمر ابنه عاصمًا دون سائر ولده^(٣)، ونحل عبد الرحمن ابن عوف ابنته^(٤) أم كلثوم^(٥) ولم ينحل غيرها. وأبو بكر وعمر إماما هدى وعبد الرحمن ونحله ولم يكن في الصحابة من أنكر ذلك.

(١) رواه بإسناده ومعناه البزار كما في «كشف الأستار» (١٨٩٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٨٩/٤ وقال الهيثمي في «المجمع» ١٥٦/٨: رواه البزار فقال: حدثنا بعض أصحابنا ولم يسمه، وبقية رجاله ثقات.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ص ٤٦٨-٤٦٩.

(٣) ذكره الشافعي في «اختلاف الحديث» ص ١٧٨.

(٤) كذا في الأصل، وعلق عليها الناسخ لقوله: لعله من.

[أي: ابنته من أم كلثوم، وهو الصواب، كما سيأتي من كلام المصنف بعد قليل].

(٥) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٨٨/٤، وفيه: أن عبد الرحمن فضل بني أم كلثوم بنحل.

وحجة من جعله كالفرائض قوله: «أكل ولدك نحلته مثل هذا» ولم يقل له: هل فضلت الذكر على الأنثى، ولو كان ذلك مستحباً لسأله عنه كما سأله عن التشريك في العطية، فثبت أن المعتبر عطية الكل على التسوية، وفي حديث: «سوا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت البنات»^(١) لكنه لا يقاوم ظاهر ما في الصحيح فإن قلت: لم يكن لبشير بنت، فلذلك لم يسأله كما صرح به ابن إسحاق في «سيره».

قلت: قد كان له - أي النعمان - أخت لها خبر، كما نقله المحدثون^(٢)، وأبعد من قال: يحتمل أن يكون أولاده كلهم ذكوراً. وقال ابن حزم: ما سلف في التطوعات أعني: التسوية، وأما النفقات الواجبة فلا، وكذا الكسوة يعطي كل واحد بحسب حاجته، وينفق على فقيرهم دون غيرهم. قال: ولا يلزمه ما ذكرنا في ولد الولد ولا في أمهاتهم ولا نسائهم ولا رقيقهم، فإن كان له ولد، فأعطاهم ثم ولد له فعليه أن يعطيه كما أعطاهم، أو شاركهم فيما أعطاهم وإن تغيرت عين العطية ما لم يمُت أحدهم فيصير ماله لغيره، فعلى الأب حينئذ أن يعطي هذا الولد كما أعطى غيره، فإن لم يفعل أعطي ما ترك أبوه من رأس ماله قبل ذلك، روي ذلك عن جمهور السلف.

(١) رواه الطبراني ١١/٣٥٤، من حديث ابن عباس؛ قال الهيثمي في «المجمع» ٤/١٥٣: وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث. قال عبد الملك بن شعيب: ثقة مأمون ورفع من شأنه، وضعفه أحمد وغيره اهـ.

(٢) ورد في هامش الأصل: قال الذهبي في «تجريدته»: أخت النعمان بن بشير لها صحبة وحديث في «السيرة» لابن إسحاق.

روى عبد الرزاق في «مصنفه» عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين: أن سعد بن عبادة قسم ماله بين بنيه في حياته، فولد له بعد ما مات، فلقي عمر أبا بكر، فقال: ما نمت الليلة من أجل ابن سعد، هذا المولود لم يُترك له شيء. فقال أبو بكر: وأنا والله. فأتوا قيس ابن سعد فكلماه. فقال: أما شيء أمضاه سعد، فلا أردّه، ولكن أُشهدُكما أن نصيبي له^(١).

قال ابن حزم: فقد زاده قيس على حقه، وإقرار أبي بكر ذلك دليل على صحة أعتدالها^(٢).

قلت: ابن سيرين لم يولد إلا بعد وفاة أبي بكر وعمر وقرب وفاة عثمان، ولا ذَكَرَ له أحدٌ رواية عن قيس بن سعد؛ لاحتمال أن يكون سمع ذلك منه^(٣).

قال^(٤): وأخبرنا ابن جريج: أخبرني ابن أبي مليكة أن القاسم بن محمد أخبره أن أبا بكر قال لعائشة: إني (نحلتك)^(٥) من خبير، وإني أخاف أن أكون آثرتك على ولدي وإنك لم تحوزيه (فرديه)^(٦) على ولدي فقالت: يا أبتاه لو كانت لي خبير بجدادها ذهباً لرددتها^(٧).

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨٩/٩ (١٦٤٩٨)، ورواه الطبراني ٣٤٧/١٨، وقال الهيثمي

في «مجمع الزوائد» ٢٢٥/٤: رواه الطبراني من طرق رجالها كلها ثقات اهـ.

(٢) «المحلى» ١٤٢-١٤٣/٩.

(٣) قال إسماعيل بن عليه: كنا نسمع أن ابن سيرين ولد في سنتين بقيتا من إمارة عثمان.

أنظر: «التاريخ الكبير» ٩١/١ (٢٥١)، «تهذيب الكمال» ٣٥٣/٢٥ (٥٢٨٠).

(٤) يعني: عبد الرزاق.

(٥) في الأصل: (نحلتكم)، والمثبت من «المصنف».

(٦) في الأصل: (فرديه فردته)، والمثبت من «المصنف».

(٧) «مصنف عبد الرزاق» ١٠١/٩ (١٦٥٠٨).

قال ابن حزم: فهؤلاء أبو بكر وعمر (وعثمان)^(١) وقيس بن سعد وعائشة فعلوا ذلك بحضرة الصحابة أجمعين ولا يعرف لهم منهم مخالف، وقاله مجاهد وطاوس وعطاء وعروة وابن جريج وإبراهيم والشعبي وشريح وعبد الله بن شداد بن الهاد وابن شبرمة والثوري وجميع أصحابنا.

قال: وروينا الإجازة عن القاسم وربيعة وغيرهما، وكرهه أبو حنيفة، وأجازته إن وقع.

وذكروا من طريق ابن لهيعة عن بكير بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر أنه قطع ثلاثة رؤوس أو أربعة لبعض ولده دون بعض.

قال بكير: وحدثني القاسم أنه كان مع ابن عمر إذ اشترى لرجل من الأنصار^(٢)، ثم قال له ابن عمر: هذه الأرض لابني واقد، فإنه مسكين نحله إياها دون ولده.

قال ابن وهب: بلغني عن عمرو بن دينار أن عبد الرحمن بن عوف نحل ابنته من أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط أربعة آلاف درهم، وله ولد من غيرها.

وذكروا ما روينا عن ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب، عن بشير بن أبي سعيد، عن (محمد بن المنكدر)^(٣) أن رسول الله ﷺ قال: «كل ذي مال أحق بماله»^(٤)، وتعللوا في حديث النعمان أن أباه وهبه جميع ماله، وهو غير جيد لما أسلفناه.

(١) ورد بهامش الأصل: ولم يذكر عثمان في كتابه.

(٢) الذي وقع في «المحلى» ٩/١٤٤، و«السنن الكبرى» للبيهقي ٦/١٧٨: أرضاً من رجل من الأنصار.

(٣) ووقع في «السنن الكبرى» ٦/١٧٨: عمر بن المنكدر.

(٤) «المحلى» ٩/١٤٣-١٤٤.

وقوله: (أشهد على هذا غيري) يريد الوعيد لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ﴾ ليس على إباحة الشهادة على الجور والباطل لكن كما قال تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠] وحاشا له ﷺ أن يبيح لأحد الشهادة على ما يخبر هو أنه جور أو أن يمضيه ولا يرده.

الثالث:

في قوله ﷺ: «ارده» أن للأب الرجوع فيما وهب لولده وفيه قولان لأهل العلم:

أحدهما: نعم. قال مالك: له ذلك وإن أقبضها الولد ما لم تتغير في يد ولده أو يستحدث ديناً أو تتزوج البنت بعد الهبة^(١). وقال الشافعي: له الرجوع مطلقاً^(٢)، ولم يعتبر طروء دين أو تزويجاً.

وثانيهما: لا، وبه قال أبو حنيفة^(٣)، وحديث النعمان حجة عليه؛ لأنه ﷺ أمره بالرجوع فيما وهب لابنه.

فإن قلت: لم يكن قبضها النعمان، فلذلك جاز الرجوع فيها. قلت: هي تلزم عند مالك بالقول ولا يفتقر في صحتها إلى القبض، ولو كان الحكم فيها يختلف بين أن تكون مقبوضة أو غير مقبوضة لاستعلم الشارع الحال، وفضل بينهما.

وأيضاً فإن مجيئه له يُشْهَدُهُ يدل على أنه كان أقبضه، ولو كان لم يقبضه لما كان لقوله: «ارجعه» معنى؛ لأنه عندكم قبل القبض لا يلزمه

(١) أنظر: «المدونة» ٣٣٧/٤.

(٢) أنظر: «مختصر المزني» ١٢٢/٣.

(٣) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١٥٣/٤.

شيء رجع فيه، وليس لقوله حكم، حجة مالك أنه لا يرجع إذا أستحدث ابنه ديناً؛ لأن حق الغرماء قد وجب في مال الأب؛ لأنهم إنما دأينوه على ماله، فليس للأب أن يتلف حقوق غرماء ابنه، وكذلك البنت إنما تزوجت بمالها؛ لأن الزوج له معونة فيه وجمال في مال زوجته، وقد قال عليه السلام: «تنكح المرأة لمالها»^(١) فليس للأب أن يبطل ما وجب للزوج من الحقوق في مال زوجته بأن يأخذ ذلك منها، وليس لغير الأب الرجوع عند مالك. وأكثر أهل المدينة، إلا أن عندهم أن الأم لها الرجوع أيضاً فيما وهبت لولدها إذا كان أبوهم حياً، هذا هو الأشهر عن مالك، وروي عنه المنع ولا يجوز عند أهل المدينة أن ترجع الأم ما وهبت لیتيم من ولدها؛ لأن الهبة للیتيم على وجه القرابة لله فهي بمنزلة الصدقة عليه، ولا يجوز الرجوع في الصدقة؛ لأنها شيء لله كما لا يجوز الرجوع في العتق والوقف وأشباهه^(٢).

وهذا فيه اضطراب عندنا في الترجيح.

وعندنا لا رجوع إلا للأصول أباً كان أو أمّاً أو جدّاً^(٣)، وعن ابن وهب: إلحاق الجد بالأب^(٤).

(١) قطعة من حديث سيأتي برقم (٥٠٩٠) كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين،

ورواه مسلم (١٤٦٦) كتاب: الرضاع، باب: أستحباب نكاح ذات الدين.

(٢) أنظر: «الاستذكار» ٢٢/٢٢٧-٢٩٨ بتصرف.

(٣) أنظر: «روضة الطالبين» ٥/٣٧٩.

(٤) لم أقف على هذا القول لابن وهب، بل روى ابن وهب عن مالك في هذه

المسألة: لا يعتصر، ولا تلزمه النفقة اهـ.

وروى أشهب عن مالك، أن الجد والجدة يعتصران كالأبوين اهـ.

انظر: «النوادر والزيادات» ١٢/١٩٢، «المنتقى» ٦/١١٧.

وعند الكوفي: لا يرجع فيما وهبه لكل ذي رحم محرم بالنسب كالابن والأخ والأخت والعم والعمة وكل من لو كان امرأة لم يحل له أن يتزوجها؛ لأجل النسب^(١).

وقد أسلفنا أنه لا رجوع فيها، وبه قال الحسن وطاوس وأحمد وأبو ثور^(٢)، وقال مالك: يجوز الرجوع مطلقاً وهب لذي رحم أو غيره، ولا يرجع فيها وهب لله أو لصلة الرحم^(٣).

وسياتي إيضاح ذلك في آخر باب: هبة الرجل لامرأته^(٤).

تنبيهات:

أحدها: قول البخاري في الباب: (لم يجر حتى يعدل بينهم) ظاهر في نفي الجواز.

وقال ابن التين: يصح أن يقال: مراده أن يفسخ إن وقع، مثل قول عروة وطاوس وسفيان ومن سلف، وقاله مالك مرة: إن كانت الهبة كل ماله ويصح حمله على الكراهة.

قلت: ويؤيده ما ذكره بعد من قوله في أكله من مال ولده.

ثانيها: سأل أشهب مالكا عن هذا الحديث فقال: ذلك في رأيي؛ لأنه كان ماله كله^(٥). قيل له: أفيرد؟ قال: إن ذلك ليقال ولقد قضى به بالمدينة فأما إذا كان البعض وأبقى البعض فلا بأس.

(١) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١٥٢/٤.

(٢) أنظر: «رءوس المسائل» ٦٦٥/٢، «المحلى» ١٤٣/٩.

(٣) أنظر: «الاستذكار» ٢٩٨/٢٢.

(٤) الباب التالي برقم (١٤).

(٥) أنظر: «النوادر» ٢١٠/١٢، «الاستذكار» ٢٩٣/٢٢.

وقد نحل أبو بكر عائشة جادّ عشرين وسقًا وقال فيه عمر وعثمان ما قالاً^(١)، فلو كان الحديث على البعض ما جهله أبو بكر وعمر وعثمان، وقال سحنون مثله، وعارض بعضهم هذا وقال: هذا غير حسن لقوله: «أكل ولدك نحلته مثل هذا»^(٢).

فجعل الرد لعدم المساواة والفضل عن عطية أبي بكر عائشة بأنه كان أعطى إختوها مثلها، أو أنه خصوص لها لمحبة الشارع لها، وأن إختوها يرضون بذلك، أو حمل عروة الحديث على هذا وقال: لا يجوز بعض ماله أو كله.

ثالثها: أوّل ابن القصار: «أشهد على هذا غيري». بأنه أمر بالتوثقة في العطية؛ لأنه هو الإمام ولا يحكم بعلمه وهذا على مذهبه في ذلك. والجور: هو الميل، من قولهم جار السهم إذا مال. فأخبر أنه ميل إلى المعطي ولم يرد أنه ظلم.

رابعها: مشهور مذهب مالك كما قال ابن التين أن اليسير يجوز^(٣). قال ابن القاسم: وأخشى عليه الإثم. ووقع لمالك في «العتبية» إن أخرج البنات من حبسه إن تزوجن، فالحبس باطل^(٤).

وقال ابن شعبان: إن من أخرج البنات بطل وقفه^(٥)، فقال بعضهم: هذا من مالك أخذ بحديث النعمان.

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) أنظر: «المنتقى» ٦/٩٢-٩٣.

(٣) أنظر: «المعونة» ٢/٥٠٥، «الكافي» لابن عبد البر ص ٥٣٠.

(٤) أنظر: «النوارد والزيادات» ٨/١٢.

(٥) أنظر: «المنتقى» ٦/١٢٣.

وحمله على الوجوب والصدقة كالحبس، فإن تصدق بكل ماله على أحد بنيه فقال مالك: لا أراه جائزاً^(١).

قال ابن شعبان: ويرد.

قال ابن المواز: ويذكر عن ابن القاسم أن من تصدق بماله كله على بعض ولده، وتبين أنه حيف وفرار من كتاب الله يرد ذلك في حياته وبعد موته وقال أصبغ: إذا جيز ذلك جاز على كل حال.

وقد أجمع أمر القضاة والفقهاء على هذا، وخرجه بينه وبين الله قال محمد: صواب.

وقال ابن القاسم: إنه مكروه وعليه البغادة^(٢).

قال ابن الجلاب: إلا أن يكون ماله يسيراً.

وحكى الداودي عن ابن القاسم أنه يرتجعه ما لم يمت فيمضي.

وفي «المختصر الكبير»: وقيل إن الرجل إذا تصدق بالدار على بعض ولده وهي جل ماله فلا بأس، وغيره أحسن منه^(٣).

خامسها: النحل: العطاء، من غير عوض وكذلك النحلة، قيل النحلة: ما طابت به النفس، ولا يكون ما أكرهت عليه نحلة، قال الداودي: ناظرت بعض أصحابنا ممن تصدق ببعض ماله على أحد ولده قال: هو جائز.

قلت: بحديث النعمان فقال لي: أجمعوا على خلافه.

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٢/٢١٠.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٢/٢١٠-٢١١.

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٢/٢١٠.

فذكرت له قول عروة فقال: إنما في الحديث أنه نحله، قلت له: فقد ذكر العلة التي (رد ما فعله)^(١)، ولم يكن ينهي عن فعل الخير فسكت وقال: هذا مما أتوقف عن القول فيه؛ للأثر (ولمطابقة)^(٢) أصحابنا على جوازه لغير أثر يخالفه.

وقال سحنون: من أعطى جميع ماله لولد أو غيره لم يجز فعله^(٣)؛ لأنه عليه السلام لم يقبل من أحد ذلك إلا من أبي بكر نفسه. قلت: حمله أصحابنا على أن من قوي توكله وصبره على الضير والإضاقة يلحق به^(٤).



(١) كذا بالأصل.

(٢) كذا بالأصل، ولعل الصواب: ولإطباق.

(٣) أنظر: «المنتقى» ٦/٩٣.

(٤) ورد بهامش الأصل: آخر ٩ من ٨ من تجزئه المصنف.

ورد هامش آخر نصه: ثم بلغ في السادس بعد السبعين كتبه مؤلفه.

١٣ - بَابُ الْإِشْهَادِ فِي الْهَبَةِ

٢٥٨٧ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ لَا أَرْضِي حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُعْطِيتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أُشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ». قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ. [انظر: ٢٥٨٦ - مسلم: ١٦٢٣ - فتح: ٢١١/٥]

ذكر فيه حديث النعمان المذكور، ولا شك أن الإشهاد ليس من شرط صحة الهبة والصدقة، وإنما هو ليعلم عزيمة المتصدق على إنفاذ ما تصدق به أو وهب، ولو أن رجلاً تصدق على أحد بشيء، وجوزه المتصدق عليه دون إشهاد، ووافق ورثته، فقد بلغت محلها، وإن كان لم يشهد عليها في الأصل عند مالك وأصحابه^(١).

والإشهاد فيها كالإشهاد في البيع والعتق للتوثقة.

وفيه: أن الإمام إذا عرف من الواهب هروباً من بعض الورثة أن يرد ذلك؛ لأن قوله: فأمرتني أن أشهدك وأنها لم ترض حتى يشهد رسول الله ﷺ دليل على هروبه من ماله عن سائر بنيه؛ لأن في بعض طرقه: «لا أشهد على جور»^(٢). كما مضى، وكان معروفاً بالميل إلى تلك المرأة.



(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ١٠٤/٧.

(٢) سبق تخريجه.

١٤- باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها

قال إبراهيم: جائزة. وقال عمر بن عبد العزيز: لا يرجعان. واستأذن النبي ﷺ نساءه في أن يمرض في بيت عائشة. وقال النبي ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه». وقال الزهري فيمن قال لامرأته: هبي لي بعض صدائك أو كله. ثم لم يمكث إلا يسيراً حتى طلقها فرجعت فيه، قال يرد إليها إن كان حلبها، وإن كان أعطته عن طيب نفس ليس في شيء من أمره خديعة جاز، قال الله تعالى: ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾ [النساء: ٤].

٢٥٨٨ - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام، عن معمر عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله، قالت عائشة رضي الله عنها: لما ثقل النبي ﷺ فاشتد وجعه أستأذن أزواجه أن يمرض في بيتي، فأذن له، فخرج بين رجلين، تخط رجلاه الأرض، وكان بين العباس وبين رجل آخر. فقال عبيد الله: فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة، فقال لي: وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة؟ قلت: لا. قال: هو علي بن أبي طالب.

٢٥٨٩ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا وهيب، حدثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يقيء، ثم يعود في قيئه». [فتح ٢١٦/٥]

ثم ساق حديث عائشة لما ثقل النبي ﷺ واشتد وجعه أستأذن أزواجه أن يمرض في بيتي، فأذن له،.. الحديث.

وحديث ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يقيء، ثم يعود في قيئه».

الشرح:

تعليق إبراهيم ذكره عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عنه^(١)، والطحاوي: وليس لواحد منهما أن يرجع في هبته^(٢).

والثاني: أخرجه عبد الرزاق أيضًا، عن الثوري، عن عبد الرحمن بن زياد عنه^(٣)، وبه قال عطاء وربيعة فيما ذكره ابن المنذر^(٤).

والتعليق الأول: أسنده في الباب، وسلف مسندًا في الطهارة أيضًا^(٥).

والثاني: أسنده في الباب، وقد أخرجه مسلم والأربعة^(٦)، وعنده

أيضًا فيما سلف عن عمر أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «لا تعد في صدقتك؛ فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه»^(٧).

ولعبد الرزاق من حديث ابن سيرين، أنه كان تصدق بفرس أو جمل

فوجد بعض نتاجها يباع فسأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «دعها حتى يلقاها

وولدها»^(٨)، وابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «مثل الذي يعود

في عطائه كمثل الكلب يأكل حتى إذا شبع قام إلى قيئه فأكله»^(٩).

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١١٣/٩ (١٦٥٥٥).

(٢) «شرح معاني الآثار» ٨٤/٤.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١١١/٩ (١٦٥٤٦).

(٤) «الإشراف» ٢٢١/٢.

(٥) برقم (١٩٨) كتاب: الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب..

(٦) مسلم (١٦٢٢) كتاب: الهبات، باب: تحريم الرجوع في الصدقة والهبة، وأبو

داود (٣٥٣٨)، والترمذي (١٢٩٨)، والنسائي ٢٦٧/٦، وابن ماجه (٢٣٨٥)،

من حديث ابن عباس.

(٧) سلف برقم (١٤٩٠).

(٨) «مصنف عبد الرزاق» ١١٧/٩ (١٦٥٧٣).

(٩) ابن ماجه (٢٣٨٤) وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٩٣١).

وللأربعة من حديث ابن عمر وابن عباس مرفوعًا: «لا يحل لرجل أن يُعطي عطيةً أو يهب هبةً فيرجع فيها إلا الوالد فيما يُعطي ولده، ومثل الذي يعطي الهدية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد في قيئه»^(١). وصححه الترمذي وابن حبان^(٢) والحاكم^(٣) وغيرهم. واختلف العلماء في المراد بقوله: ﴿فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا﴾ هل هو للأزواج عند من جعله للأزواج أو الأولياء عند من رآه لهم. والهنيء: ما أعقب نفعًا وشفاء، ومنه هنا البعير لشفائه. قال ابن عباس: إذا كان من غير إضرار ولا خديعة^(٤). وعن قتادة: ما طابت به نفسها من غير كره ولا هوان^(٥). إذا تقرر ذلك؛ فاختلف العلماء في الزوجين يهب كل واحد منهما لصاحبه: فقال جمهور العلماء: ليس لواحد منهما أن يرجع فيما يعطيه الآخر.

هذا قول عمر بن عبد العزيز والنخعي وعطاء^(٦) وربيعه، وبه قال مالك والليث والثوري والكوفيون والشافعي وأبو ثور^(٧).

-
- (١) أبو داود (٣٥٣٩)، الترمذي (٢١٣٢)، والنسائي ٢٦٦/٦، وابن ماجه (٢٣٧٧).
(٢) «صحيح ابن حبان» ٥٢٤/١١ (٥١٢٣).
(٣) «المستدرک» ٤٦/٢. وقال: صحيح الإسناد.
(٤) رواه عبد بن حميد كما في «الدر المنثور» ٢١٢/٢، الطبري ٥٨٤/٣ (٨٥١٩)، وابن أبي حاتم ٨٦٢/٣ (٤٧٨٠).
(٥) رواه الطبري ٥٨٥/٣ (٨٥٢٣)، وابن أبي حاتم ٨٦١/٣ (٤٧٧٤).
(٦) «مصنف عبد الرزاق» ١١٣/٩ (١٦٥٥٤، ١٦٥٥٥، ١٦٥٥٦).
(٧) أنظر: «شرح معاني الآثار» ٧٧-٨٤/٤، «شرح ابن بطلال» ١٠٥/٧، «الإشراف» ٢٢١/٢.

وفيه قول ثانٍ: أن لها الرجوع دونه، روي عن شريح^(١) والشعبي والزهري قال: وعليه عمل القضاة^(٢).

وروى عبد الرزاق، عن الثوري، عن سليمان الشيباني قال: كتب عمر: إن النساء يعطين رغبة ورهبة، فأیما امرأة أعطت زوجها فشاءت أن ترجع رجعت^(٣).

والقول الأول أحسن؛ للآية المذكورة.

وروي عن علي أنه قال: إذا أشتكى أحدكم فليسأل امرأته ثلاثة دراهم ويشتري بها عسلاً ويأخذ من ماء السماء فيتداوى به فيجمع هنيئاً مريئاً^(٤) وماءً مباركاً^(٥).

فلو كان لهن فيه رجوع لم يكن هنيئاً مريئاً؛ ألا ترى ما وهبه أمهات المؤمنين له من أيامهن ولياليهن وأنه يمرض في بيت عائشة، لم يكن لهن فيه رجوع؛ لأنه كان عن طيب نفس منهن لا عن عوض.

فرع: لها أن تهب يومها لضرتها؛ لأنه حقها، لكن بشرط رضی الزوج؛ لأن له حقاً في الواهبة، ولا يجوز أن تأخذ على هذه عوضاً، ويجوز أن تهبها للزوج فيجعلها لمن شاء.

وقيل: يلزمه التوزيع على الباقيات، ويجعل الواهبة كالمعدومة.

والأول أصح، وللواهبة الرجوع متى شاءت في المستقبل دون

الماضي.

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١١٤/٩ (١٦٥٥٨).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١١٤/٩ (١٦٥٥٩).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١١٥/٩ (١٦٥٦٢).

(٤) ورد بهامش الأصل ما نصه: لعله سقط (وشفاءً).

(٥) «مصنف أبي شيبة» ٥٨-٥٩/٥ (٢٣٦٧٧).

واختلفوا فيما إذا وهب أحد الزوجين لصاحبه هل يحتاج إلى حيازة وقبض: فقال ابن أبي ليلى والحسن البصري: الهبة جائزة وإن لم يقبضها^(١).

وقال النخعي وقتادة: ليس بين الزوجين حيازة^(٢).

وقال ابن سيرين وشريح ومسروق والشعبي: لا بد في ذلك من القبض^(٣).

وهو قول الثوري والكوفيين والشافعي^(٤)، ورواية أشهب عن مالك: قال مالك: إن ما وهبه الرجل لامرأته والمرأة لزوجها وهو في أيديهما كما كان أنه حوز ضعيف لا يصح^(٥).

وعنه من رواية ابن القاسم في «العتبية»: في الرجل يهب لامرأته خادماً ولا يخرجها عن البيت الذي هما فيه، ويهبها دار سكناهما أو تهب له، أن ذلك جائز للمرأة^(٦).

وروى عيسى، عن ابن القاسم: في الرجل يهب لامرأته دار سكناهما ثم يسكنان بعد ذلك فيها، أو المرأة تفعل مثل ذلك يفرق بينهما.

وقال: إذا كان الزوج الواهب فالصدقة غير تامة؛ لأن عليه أن يسكن

(١) أما أثر ابن أبي ليلى فرواه عبد الرزاق ١١٦/٩ (١٦٥٧١)، وأما أثر الحسن فذكره ابن بطال ١٠٦/٧.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١١٦/٩ (١٦٥٦٨، ١٦٥٦٩).

(٣) أنظر: «شرح ابن بطال» ١٠٦/٧.

(٤) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١٣٧/٤، «الإشراف» ٢٢٣/٢.

(٥) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٨١/١٢.

(٦) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٨٠/١٢.

زوجته مكانة هو يسكنها ، وإذا كانت المرأة الواهبة فالصدقة جائزة ؛ لأنه يسكن ما يحوزه لنفسه^(١).

واختلفوا أيضًا في تأويل قوله : «العائد في هبته». كما قال ابن العربي : فمنهم من حمله على التحريم ، منهم قتادة وقال : أكل القيء حرام ، ومنهم من حمله على الكراهة ؛ لأن المثل مضروب بالكلب ولا يتعلق به تحريم ، ولكنه أمر إذا عاينه أحد من الناس أستقبحه من غير تحريم ، كذلك إذا عاد في الهبة كان مستقبحًا^(٢).

قال ابن التين : وهذا إذا قبلها المعطي ، فإن لم يقبل رجعت إليه من غير كراهة.

وقد رد الشارع على الصعب بن جثامة هديته^(٣) ، وردَّ علي أبي جهم خميصته^(٤).

خاتمة :

في «مصنف عبد الرزاق» وابن أبي شيبة : من وهب هبة لذي رحم فهي جائزة ، ومن وهب هبة لغير ذي رحم فهو أحق بها ما لم يشب منها قاله عمر^(٥).

(١) أنظر : «النوادر والزيادات» ١٢ / ١٨١.

(٢) «عارضه الأحوذى» ٦ / ٣٢.

(٣) سلف من حديثه برقم (١٨٢٥) كتاب : جزاء الصيد ، باب : إذا أهدى للمحرم حمارًا حيًا وحشيًا لم يقبل.

وسياتي قريبًا جدًا برقم (٢٥٩٦) باب من لم يقبل الهدية بعله.

(٤) سلف من حديث عائشة (٣٧٣) كتاب : الصلاة ، باب : إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٩ / ١٠٦ (١٦٥٢٤) ، و«مصنف ابن أبي شيبة» ٤ / ٤٢٤ (٢١٦٩٣).

قال الحاكم: هو صحيح على شرطهما ولم يخرجاه إلا أن يكون الحمل فيه على شيخنا إسحاق بن محمد الهاشمي^(١)، ورفع الدارقطني برجال ثقات ثم ادعى وهمه وأن الصواب وقفه، ورواه أيضًا من حديث أبي هريرة وابن عباس، وفي سندهما ضعف^(٢)، وفي «المصنف» قال فضالة بن عبيد: إنما يرجع في المواهب النساء وشرار الأقبام^(٣).

وعن علي: الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها^(٤).

وقال ابن عمر: هو أحق بها ما لم يرض منها^(٥).

وفي لفظ: من وهب هبة لوجه الثواب فلا بأس أن يرد^(٦).

وقال ابن المسيب: من وهب هبة بغير ذي رحم فله أن يرجع ما لم يثب^(٧).

وقال الشعبي: هو أحق بها ما دامت في يده فإذا أعطها فقد جازت^(٨).

وقال سفيان بن سعيد: لا رجوع إلا عند القاضي^(٩).

(١) «المستدرک» ٥٢/٢، والذي فيه مرفوع من حديث ابن عمر.

(٢) «سنن الدارقطني» ٤٣/٣-٤٤.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤٢٤/٤ (٢١٦٩٤).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ١٠٧/٩ (١٦٥٢٦١)، «مصنف ابن أبي شيبة» ٤٢٤/٤-٤٢٥ (٢١٦٩٦).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤٢٥/٤ (٢١٦٩٨).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤٢٥/٤ (٩٧٠٠)، «المحلى» ١٢٩/٩.

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤٢٥/٤ (٢١٧٠١)، «المحلى» ١٢٧/٩.

(٨) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤٢٥/٤ (٢١٧٠٢).

(٩) «مصنف عبد الرزاق» ١١١/٩ (١٦٥٤٦)، «مصنف ابن أبي شيبة» ١٣/٥ (٢٣٢٥١).

وقال ابن أبي ليلى: يرجع دون القاضي^(١).
وقال عمر بن عبد العزيز: يرجع علانية دون سر^(٢).
وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الهبة إن كانت لأجنبي فله الرجوع فيها إلا أن يعوضه عنها، أو يزيده زيادة متصلة، أو يموت أحدهما، أو تخرج الهبة من ملك الموهوب له، وإن كان لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها وكذا ما وهبه أحد الزوجين للآخر^(٣)، وفي الدارقطني من حديث الحسن، عن سمرة مرفوعاً: «إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها»^(٤). قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري^(٥) أي: في أنه سمع منه، كما نقله البخاري في «تاريخه الكبير» عن علي بن المدني، وأنه أخذ بحديثه عنه.

وسياتي في «صحيحه» بإسناده إلى حبيب بن الشهيد قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة؟ قال: من سمرة بن جندب^(٦).

وأول الحنفية حديث: «لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد فيما وهب لولده»^(٧). فإنه قد ورد هذا اللفظ في السنة، ولم يرد التحريم كقوله: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي»^(٨) ولم يكن معناه

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٣/٥ (٢٣٢٥١).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١١١/٩ (١٦٥٤٥).

(٣) أنظر: «مختصر الطحاوي» ص ١٣٨-١٣٩، «مختصر اختلاف العلماء» ١٥٢/٤.

(٤) «السنن» ٤٤/٣. (٥) «المستدرک» ٥٢/٢.

(٦) برقم (٥٤٧٢) كتاب: العقيقة، باب: إمطة الأذى عن الصبي.

(٧) تقدم تخريجه آنفاً.

(٨) رواه النسائي ٩٩/٥، وابن ماجه (١٨٣٩)، وأحمد ٣٨٩/٢، وابن حبان ٨٤/٨.

(٣٢٩٠)، وصححه المصنف في «البدر المنير» ٣٦٢/٧ من حديث أبي هريرة.

حرمته عليه كالأغنياء، ولكنها لا تحل من حيث تحل لغيره من ذوي الحاجة والزمانة، فإن الزمانة لا تشتط مع الفقر.

وهذا الحديث وصف فيه ذلك الرجوع أنه لا يحل؛ تغليظاً للكراهة كي لا يكون أحد من أمتة له مثل السوء، يعني: لا يحل له كما تحل له الأشياء التي قد أحلها الله لعباده، ولم يجعل لمن فعل فعلاً، مثلاً كمثله السوء.

ثم أستثنى من ذلك ما وهب الوالد لولده، فذلك على إباحته للوالد أن يأخذ ما وهب؛ لأنه في وقت حاجة إلى ذلك وفقره إليه؛ لأن ما يجب للوالد من ذلك ليس يفعل بفعله، فيكون من ذلك رجوعاً منه، يكون مثله كمثله الكلب الراجع في قيئه، ولكنه شيء أوجب الله؛ وفقره، كما روي أن رجلاً وهب لأمه حديقة ثم ماتت من غير وارث غيره فقال له عليه السلام: «وجبت صدقتك ورجعت إليك حديقتك»^(١)، ألا ترى أنه عليه السلام قد أباح للمصدق صدقته لما رجعت إليه بالميراث ومنع عمر من أبتياح صدقته.

ثبت بهذين الحديثين إباحة الصدقة الراجعة إلى المصدق بفعل الله تعالى وكراهة الصدقة الراجعة إليه بفعل نفسه، وكذلك وجوب النفقة للأب في مال الأب بحاجته وفقره وجبت بإيجاب الله تعالى إياها، فأباح الشارع أرتجاع هبته وإنفاقها على نفسه، كما رجع إليه بالميراث، لا كما رجع إليه بالابتياح^(٢).

(١) رواه ابن ماجه (٢٣٩٥)، وأحمد ١٨٥/٢ وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٢٤٠٩).

(٢) أنظر: «شرح معاني الآثار» ٤/٧٩-٨٠.

فائدة أخرى:

قول الزهري: إن كان خلبها. أي: خدعها، فإذا وقع ذلك فعندما أعطته طلقها. قال بعضهم: إن أدعت المرأة أنه خدعها أو ضربها حتى أعطته، صدقت ورجعت في عطيتها.

وقال الداودي: وبه كان بعضهم يقول، وقالت فرقة: عليها البينة أنه ضربها أو خدعها.

وهو قول مالك وأصحابه، وقال الشافعي: لا ترد شيئاً إذا خالعتها وهو يضربها.

واحتج الزهري بالآية المذكورة، وهي أصل في جواز الخلع، وكذلك قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].



١٥ - باب هِبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا

وَعَتَّقُهَا إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَهُوَ جَائِزٌ، إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً،
فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا
السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥].

٢٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي مَالٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ
عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَأَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: «تَصَدَّقِي، وَلَا تُوعِي فِئْوَعِي عَلَيْكَ». [انظر: ١٤٣٣ -
مسلم: ١٠٢٩ - فتح: ٥/٢١٧]

٢٥٩١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ
عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنْفِقِي، وَلَا تُحْصِي فِئْوَعِي
اللَّهُ عَلَيْكَ، وَلَا تُوعِي فِئْوَعِي اللَّهُ عَلَيْكَ». [انظر: ١٤٣٣ - مسلم: ١٠٢٩ - فتح: ٥/٢١٧]

٢٥٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ -
مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً
وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: «أَوْفَعَلْتِ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتِهَا
أَخْوَالَكَ كَانَ أَعْظَمَ لَأَجْرِكَ».

وَقَالَ بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ: إِنَّ مَيْمُونَةَ أَعْتَقَتْ. [٢٥٩٤ -
مسلم: ٩٩٩ - فتح: ٥/٢١٧]

٢٥٩٣ - حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ
بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يُقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا
وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَغِي
بِذَلِكَ رِضًا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [٢٦٣٧، ٢٦٦١، ٢٦٨٨، ٢٨٧٩، ٤٠٢٥، ٤١٤١، ٤٦٩٠، ٤٧٤٩،

٤٧٥٠، ٤٧٥٧، ٥٢١٢، ٦٦٦٢، ٦٦٧٩، ٧٣٦٩، ٧٣٧٠، ٧٥٠٠، ٧٥٤٥ - مسلم: ١٤٦٣، ٢٧٧٠ - فتح:

[٢١٨/٥]

ثم ذكر أحاديث:

أحدها: حديث أسماء قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي مَالٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، أَفَأَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: «تَصَدَّقِي، وَلَا تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكَ». وقد سلف في الزكاة^(١)، ثم ذكره من طريق آخر سلف أيضا^(٢).

ثانيها: حديث ميمونة أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ: أَشَعَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: «أَوْفَعَلْتِ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكَ كَانَ أَعْظَمَ لَأَجْرِكَ».

قال: وَقَالَ: تابعه بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ: إِنَّ مَيْمُونَةَ أَعْتَقَتْ.

أراد بهذا متابعة الليث بن سعد، فإن يحيى بن بكير رواه عنه، عن يزيد، عن بكير، عن كريب، وإن بكرا تابعه، وإن عمرا تابع يزيد بن أبي حبيب، وهو مروى عند الإسماعيلي عن الحسن، ثنا أحمد بن يحيى، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله عن كريب، فذكره. ثالثها: حديث عائشة في القرعة في السفر وأن سودة وهبت يومها وليتها لعائشة، وقد سلف^(٣).

(١) برقم (١٤٣٣) باب: التحريض على الصدقة والشفاعة فيها.

(٢) ورد بهامش الأصل: بلفظ: «أنفقي ولا تحصي فيحصى الله عليك، ولا توعي فيوعي الله عليك».

(٣) لعل المصنف رحمه الله يقصد في الشرح، أما في موضعه من الصحيح فهذا هو أول مواضعه. والله أعلم.

أما الآية فالمراد بالسفهاء فيها: اليتامى والنساء، وهن أسفه السفهاء، وهما الضعيفان، وذكر المعتمر بن سليمان عن أبيه قال: زعم حضرمي أن رجلاً عمد فدفع ماله إلى امرأة فوضعتة في غير الحق فقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾^(١) [النساء: ٥] ومن قال: عنى بالسفهاء النساء خاصة، فإنه حَمَلَ اللفظ على غير وجهه، وذلك أن العرب لا تكاد تجمع فعيلًا على فعلاء إلا في جمع الذكور أو الذكور والإناث.

فأما إذا أردوا جمع الإناث خاصة لا ذكران معهن جمعوه على فعائل وفعيلات، مثل غريبة تجمع غرائب وغربيات، فأما الغرباء فجمع غريب، نبه عليه الطبري^(٢).

وكأن البخاري أراد بالتبويب وما فيه من الأحاديث الردّ على من خالف ذلك، روى (حسين)^(٣) المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال لما فتح مكة: «لا تجوز عطية امرأة في مالها إلا بإذن زوجها» أخرج النسائي^(٤).

وفي رواية داود بن أبي هند والمعلم عن عمرو أن أباه أخبره، عن عبد الله بن عمر «ولا يجوز لامرأة هبة في مالها إذا ملك زوجها عصمتها»^(٥).

قال الحاكم: صحيح الإسناد^(٦).

(١) «تفسير الطبري» ٥٨٨ / ٣ (٨٥٤٨).

(٢) «تفسير الطبري» ٥٨٦ / ٣ (٨٥٢٥).

(٣) في الأصل: (حبيب) والمثبت من مصدر التخريج.

(٤) «المجتبى» ٥ / ٦٥-٦٦. وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٨٢٥).

(٥) «المجتبى» ٦ / ٢٧٨-٢٧٩. (٦) «المستدرک» ٤٧ / ٢.

ولأبي داود، عن عمرو أن أباه أخبره، عن عبد الله بن عمرو بن العاص فذكره^(١).

ولابن ماجه من حديث المثنى بن الصباح، عن عمرو: «إذا هو مالك عصمتها»^(٢).

ولعبد الرزاق في «مصنفه» عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه مرفوعًا: «لا يجوز لامرأة عطية في مالها إلا بإذن زوجها»^(٣).

وعن معمر، عن رجل، عن عكرمة قال: قضى به رسول الله ﷺ^(٤).

وعن معمر عن الزهري أن عمر بن عبد العزيز جعل لها في مالها الثلث في حياتها^(٥).

وقد اختلف العلماء في المرأة المالكة لنفسها الرشيدة ذات الزوج على قولين:

أحدهما: أنه لا فرق بينها وبين البالغ من الرجال فما جاز من عطايا الرجل البالغ الرشيد جاز من عطاياها.

وهو قول الثوري والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي^(٦).

وبمعناه قال عطاء، قال ابن المنذر: وبه نقول^(٧).

(١) أبو داود (٣٥٤٦).

(٢) ابن ماجه (٢٣٨٨).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٢٥/٩ (١٦٦٠٧).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ١٢٥/٩ (١٦٦٠٨).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ١٢٥/٩ (١٦٦٠٩).

(٦) أنظر: «الإشراف» ٢/٢٢٤.

(٧) «الإشراف» ٢/٢٢٤.

ثانيهما: لا يجوز لها أن تعطي من مالها شيئاً بغير إذن زوجها روي عن أنس وطاوس والحسن البصري^(١).

وفيه قول ثالث: قال مالك: لا يجوز عطاؤها بغير إذن زوجها إلا ثلث مالها خاصة، قياساً على الوصية.

وفيه قول رابع: قال الليث: لا يجوز عتق المزوجة وصدقها إلا في الشيء اليسير الذي لا بد منه في صلة الرحم أو غيره مما يتقرب به إلى الله تعالى^(٢).

حجة الأول أن الرب - جل جلاله - سوى بين الرجال والنساء عند بلوغ الحكم وظهور الرشد فقال: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النساء: ٦] الآية فأمر بدفع أموالهم إليهم، ولم يخص رجلاً من امرأة فثبت أن من صح رشده صح تصرفه في ماله بما شاء. وقال تعالى: ﴿فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ [النساء: ٤] الآية، فأباح للزوج ما طابت له به نفس امرأته. وقال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُو﴾ [البقرة: ٢٣٧] فأجاز عفوها عن مالها بعد طلاق زوجها إياها بغير استثمار من أحد.

فدل ذلك على جواز أمر المرأة في مالها، وعلى أنها فيه كالرجل سواء.

واحتجوا بأمره عليه السلام أسماء بالصدقة، ولم يأمرها باستئذان الزبير وبعثت ميمونة الوليدة من غير استئذان الشارع وبحديث ابن عباس أنه عليه السلام خطب النساء يوم عيد وقال لهن: «تصدقن ولو من حليكن»^(٣).

(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ١٠٧/٧، «الإشراف» ٢/٢٢٤.

(٢) أنظر: «شرح ابن بطال» ١٠٧/٧-١٠٨.

(٣) سلف برقم (١٤٦٢) كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب، ورواه مسلم (١٠٠٠) كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين...

وليس في شيء من الأخبار أنهم أستاذن أزواجهن، ولا أنه أمرهن باستئذانهم، ولا يختلفون في أن وصاياها من ثلث مالها جائزة كالرجل ولم يكن لزوجها عليها في ذلك سبيل ولا أمر، وبذلك نطق الكتاب، وهو ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيكَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]، فإذا كانت وصاياها في ثلث مالها جائزة بعد وفاتها فأفعالها في مالها في حياتها أجوز.

وحجة النسائي حديث عمرو بن شعيب السالف^(١)، وأحاديث الباب أصح منه، وروى النسائي من حديث عطاء بن السائب، عن ميمونة: كانت لي جارية سوداء فقلت: يا رسول الله، إني أردت أن أعتق هذه: فقال: «أفلا تفدين بها بنت أختك أو بنت أخيك من رعاية الغنم»^(٢).

واحتج ابن حزم بما رواه من طريق ابن عيينة، عن ابن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أمراته أن امرأة سألت عائشة: أطعم من بيت زوجي؟ فقالت عائشة: ما لم تقي مالك بماله^(٣). وهذا فيه جهالة كما ترى.

ولما ذكر حديث أبي هريرة في مسلم السالف: «وما أنفقت المرأة في كسبه..» الحديث^(٤).

قال: أعترض بعض الناس بأن قال: هذا رواه أبو هريرة وقد سئل هل تصدق المرأة من بيت زوجها قال: لا إلا من قوتها، والأجر بينهما،

(١) النسائي ٧٨/٦.

(٢) النسائي في «الكبرى» ١٧٩/٣ (٤٩٣٣).

(٣) «المحلى» ٧٣/١٠.

(٤) مسلم (١٠٢٦) كتاب: الزكاة، باب: ما أنفق العبد من مال مولاه.

ولا يحل لها أن تصدق من بيته إلا بإذنه^(١).
وهذه الفتيا إنما روينها من طريق عبد الملك بن أبي سليمان
العرزمي، وهو متروك - عن عطاء، عن أبي هريرة، فهي ساقطة^(٢).
قلت: عبد الملك هذا ثقة قال ابن سعد: كان ثقة مأموناً ثبتاً^(٣).
وذكره ابن حبان في «ثقاته» ووصفه بالحفظ وقال جرير بن
عبد الحميد: كان المحدثون إذا وقع بينهم الاختلاف في الحديث
سألوه فكان حكمهم^(٤). وقال أحمد فيما ذكره الساجي: ثقة من الحفاظ.
وكان الثوري يمدحه ويسميه الميزان^(٥)، وقال الترمذي: ثقة
مأمون، لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة^(٦)، وحدث عمن هو دونه
في الحفظ والعدالة. وقال شعبة: إنما تركته لحديث السقيفة الذي
تفرد به وكان يعجب من حفظه^(٧).

وقال ابن خلفون في «ثقاته»: وثقه ابن نمير وغيره.
وتأول مالك الأحاديث في أمره النساء بالصدقة: بأنه إنما أمرهن
بإعطاء ما ليس بالكثير المجحف بغير إذن أزواجهن؛ لقوله:

-
- (١) أبو داود (١٦٨٨) وقال: هذا يضعف حديث همام، والبيهقي في «الكبرى» ١٩٣/٤
(٧٨٥٣)، وقال ابن التركماني: في سند هذا الأثر عبد الملك العرزمي متكلم فيه. اهـ
وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٨١) إسناده صحيح موقوف اهـ.
- (٢) «المحلى» ٧٣/١٠.
- (٣) «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٣٥٠/٦.
- (٤) «الثقات» لابن حبان ٩٧/٧.
- (٥) «تاريخ بغداد» ٣٩٦/١٠، «تهذيب الكمال» ٣٢٤/١٨.
- (٦) «سنن الترمذي» ٦٤٣/٣.
- (٧) «تاريخ بغداد» ٣٩٤/١٠، وفيه: أنه سئل عن تركه له مع حُسن حديثه قال: من
حُسنها فررت.

«تنكح المرأة لدينها ومالها وجمالها»^(١) فسوى بين ذلك، فكان لزوجها في مالها حق فلم يكن لها أن تتلفه إلا بإذنه.

وعلى هذا يصح الجمع بين حديث عمرو بن شعيب، وسائر الأحاديث المعارضة له فيكون حديث عمرو بن شعيب وارداً في النهي عن إعطاء الكثير المجحف وغيره مما ليس بالكثير.

وأما حديث هبة سودة يومها لعائشة، فليس من هذا الباب في شيء؛ لأن للمرأة السفهية أن تهب يومها لضررتها، وإنما السفه في إفساد المال خاصة، كذا قاله ابن بطال^(٢).

وأيضاً فهذه الهبة للزوج لا للضرة، وهما قولان للعلماء: هل الهبة للزوج أو للضرة؟ فترجمته على أحد القولين إذن.

واختلفوا في البكر إذا تزوجت متى تكون في حال من يجوز لها العطاء على قولين:

أحدهما: أنه ليس لها في مالها أمر؛ حتى تلد أو يحول عليها الحول. روي هذا عن عمر - وشريح والشعبي، وبه قال أحمد وإسحاق^(٣).

ثانيهما: الفرق بين البكر ذات الأب والوصي، وبين التي لا أب لها ولا وصي، قاله أصحاب مالك. فقال ابن القاسم: البكر التي لا أب لها لا يجوز قضاؤها في مالها وإن عنست؛ حتى يدخل بيتها وترضى حالها^(٤).

(١) سيأتي برقم (٥٠٩٠) كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين، ورواه مسلم (١٤٦٦) كتاب: الرضاع، باب: أستحباب نكاح ذات الدين.

(٢) «شرح ابن بطال» ١٠٩/٧.

(٣) أنظر: «الإشراف» ٢٢٤/٢.

(٤) أنظر: «المدونة» ١٤٥/٤.

واختلف في حد تعينها: فقال ابن وهب: ثلاثون إلى خمس وثلاثين، وقال ابن القاسم: أربعون إلى خمس وأربعين^(١).
وقال ابن الماجشون ومطرف في اليتيمة لا أب لها ولا وصي تختلع من زوجها بشيء تهب له: الخلع ماض، ويرد الزوج ما أخذ؛ لأنه لا يجوز لها عطاء حتى تملك نفسها ومالها، وذلك بعد سنة من أبتناء زوجها بها أو تلد ولدًا.

وخالف هذا سحنون فقال في البكر تعطي زوجها بعض مالها وذلك قبل الدخول فيملكها أمرها، أو تباريه بشيء من مالها فقال: إن كان لها أب أو وصي فلا يجوز ذلك ويلزم الزوج الطلاق ويرد عليها ما أخذ منها، وإن كانت لا أب لها ولا وصي جاز ذلك؛ وهي عندي بمنزلة السفية الذي لا وصي له، أن أموره جائزة بيوعه وصدقته وهبته ما لم يحجر عليه الإمام^(٢).

تنبيهات:

أحدها: في حديث ميمونة دلالة على أن صلة الأقارب وإغناء الفقراء أفضل من العتق، وإن كان جاء في العتق: أنه يعتق لكل عضو منه عضوًا منه من النار^(٣)، وبه تجاز العقبة يوم القيامة^(٤).
قال مالك: الصدقة على الأقارب أفضل من العتق^(٥).

(١) أنظر: «المنتقى» ٢٧٣/٣.

(٢) أنظر: «شرح ابن بطال» ١١٠/٧.

(٣) تقدم حديثه عن أبي هريرة برقم (٢٥١٧) كتاب: العتق، باب: ما جاء في العتق وفضله.

(٤) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعُقْبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُ رَقَبَةٌ ﴿١٣﴾﴾.

(٥) أنظر: «إكمال المعلم» ٥١٩/٣.

ثانيها: وقع في رواية الأصيلي: أخواتك بالتاء.
 قال عياض: ولعله أصح من رواية: أخوالك^(١).
 بدليل رواية مالك في «الموطأ»: «أعطيها أختك»^(٢).
 وقال النووي: الجمع صحيح ولا تعارض، ويكون عليه السلام قال ذلك كله.

ثالثها: على قول مالك السالف لو تصدقت بأكثر من ثلثها.
 فذهب مالك إلى بطلان الجميع، وقال المغيرة: تمضي قدر الثلث.
 واختلف إذا قصدت الضرر في أقل من الثلث هل تمضي أم لا؟
 واختلف أيضاً إذا تصدقت ثم تصدقت وقرب ما بينهما وهما أكثر من
 الثلث إذا جمعا، فقال أصبغ: إن كان ما بينهما يوم أو يومان بطل
 جميعاً وإن طال مثل الشهرين مضت الأولى، وإن طال مثل الستة
 أشهر صحتا جميعاً، وقيل: إذا كان بينهما يومان وشبه ذلك صح في
 الأولى، وقيل: إذا كان بينهما كبير وإن طال صحت الأولى دون
 الثانية، وحمل مالك النهي على مجاوزة الثلث^(٣)، وقد سلف.

رابعها: قول أسماء: (مالي مال إلا ما أدخل عليّ الزبير). يعني:
 ما صيره ملكاً لها، فأمرها عليها السلام أن تنفق ولم يقل لها بالمعروف؛
 لعلمها بمراده، ويحتمل أن يريد ما جعله الزبير تحت يدها من ماله،
 فإن كان كذلك فينفق ما كان يجب على الزبير إنفاقه من إعانة ملهوف
 وإعطاء سائل.

(١) «إكمال المعلم» ٥١٩/٣.

(٢) «الموطأ» رواية يحيى ص ٥٩٩.

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢١١/١٢ بتصرف.

ومعنى: «لا توعي» لا تجعله في الوعاء فيدخره، ولا تنفقيه فيجعله في الوعاء، ومنه: ﴿وَجَمَعَ فَأَوْعَى﴾ [المعارج: ١٨] فمادة الرزق متصلة بالإنفاق ومنقطة بانقطاعه، فلا يمنع فضل الزاد تحرُّ من مادة الرزق.

وكذا قوله: «لا تحصي فيحصى الله عليك» أي: تحصي النفقة فيحصى الله بقطع البركة، وقد يكون مرجع الإحصاء إلى المنافسة في الآخرة.

خامسها: قال ابن التين: ليس في أحاديث الباب التي ذكرها البخاري دلالة على جواز فعل المرأة في أكثر من ثلثها. أما قصة أسماء فسلف ما فيها، وأما قصة ميمونة فقال الداودي: ليس فيه أنها أكثر من ثلثها.

وأما حديث سودة وهَبَّتْهَا فليس من هذا في شيء، وقد سلف ما في ذلك.

سادسها: في حديث عائشة: القرعة.

قال مالك في «المدونة»: يخرج من شاء منهن في أي الأسفار شاء^(١).

وقال ابن الجلاب: إن أراد سفر تجارة ففيها روايتان: القرعة بينهن كالحج والغزو، والأخرى: لا إقراع، قال: وإن أراد سفر حج أو غزو فأقرع بينهن، ثم إذا أنقضى سفره قضى لهن وبدأ بها أو بمن شاء غيرها. قلت: لم ينقل القضاء إذا عاد، والبداة بغيرها أحب.



(١) «المدونة» ١٩٨/٢.

١٦ - بَابُ مَنْ يُبْدَأُ بِالْهَدِيَّةِ؟

٢٥٩٤ - وَقَالَ بَكْرٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - : إِنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَغْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «وَلَوْ وَصَلْتَ بَعْضَ أَخْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ». [انظر: ٢٥٩٢ - مسلم: ٩٩٩ - فتح: ٢١٩/٥]

٢٥٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيْمٍ بْنِ مُرَّةَ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بِأَبَا». [انظر: ٢٢٥٩ - فتح: ٢١٩/٥]

ذكر فيه تعليق بكر عن عمرو الذي في الباب قبله.

وحدیث عائشة: إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بِأَبَا».

وفیه: أن أقرب الجيران أولى بالصلة والبر والرعاية، وأن صلة الأقرب منهم أفضل من صلة الأبعد؛ إذ لا يقدر على عموم جميعهم بالهدية، وقد أكد الله تعالى في كتابه فقال: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْأَقْرَبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ [النساء: ٣٦] فدل على تفضيل الأقرب، وقد سلف ذلك في باب: أي الجوار أقرب في كتاب الشفعة^(١).



(١) سلف برقم (٢٢٥٩).

١٧ - باب مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعَلَّةٍ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَتْ الْهَدِيَّةُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَدِيَّةً، وَهِيَ الْيَوْمَ رِشْوَةٌ.

٢٥٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ اللَّيْثِيَّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - يُخْبِرُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشٍ وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ بَوْدَانَ - وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَرَدَّهُ، قَالَ صَعْبٌ: فَلَمَّا عَرَفَ فِي وَجْهِهِ رَدَّهُ هَدِيَّتِي قَالَ: «لَيْسَ بِنَا رَدُّ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا حُرْمٌ». [انظر: ١٨٢٥ - مسلم: ١١٩٣ - فتح: ٢٢٠/٥]

٢٥٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْأُتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. قَالَ: «فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرُ يَهْدِي لَهُ أَمْ لَا؟! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقْرَةٌ لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةٌ تَيْعُرُ - ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ، حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطِيهِ - اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغَتْ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغَتْ». ثلاثًا. [انظر: ٩٢٥ - مسلم: ١٨٣٢ - فتح: ٢٢٠/٥]

ثم ساق حديث الصعب بن جثامة السالف في الحج^(١).

وحديث أبي حميد الساعدي: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ عَلَى الصَّدَقَةِ .. الحديث.

والرشوة: السحت، مثلث الراء أشهرها الضم^(٢)، وهي كل ما يأخذ

(١) سلف برقم (١٨٢٥) كتاب: جزاء الصيد، باب: إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيًا.

(٢) أنظر: «لسان العرب» ٣/١٦٥٣ مادة (رشا).

الإنسان على غير عوض، ويلزم أخذه العار، يعني بذلك الأمراء ومن في معنائهم ممن يتقى شره.

والرغاء: صوت الإبل^(١)، والخوار - بالخاء - : صوت البقر^(٢)، وقال ابن التين: هو بالخاء والجيم، وهو في «المطالع» بلفظ الجرار الصوت، وروي حوار، والمعنى واحد، إلا أنه بالخاء يستعمل في الظباء و الشاء والجيم للبقرة والناس. و(تيعر): تصيح، واليعار: صوت الشاة، يعرت تيعر يعارًا^(٣).

و(عفرة إبطيه): بياضهما، قال صاحب «العين»: العفرة: غبرة في حمرة كلون الظبي الأعفر^(٤).

وتكريره: «اللهم هل بلغت» ليسمع من لم يسمع؛ وليبلغ الشاهد الغائب، كرره للتأكيد.

وفيه - أعني حديث الصعب - : رد الهدية وهو غاية الأدب فيه؛ لأنها لا تحل للمهدى إليه؛ من أجل أنه محرم.

ومن حسن الأدب أن يكافأ المهدى، وربما عسرت المكافأة فردها إلى من يجوز له الانتفاع بها أولى من تكلف المكافأة، مع أنه لو قبله لم يكن له سبيل إلى غير تسريحه؛ لأنه لا يجوز له ذبحه، وهو محرم.

ويؤخذ منه أنه لا يجوز قبول هدية من كان ماله حرامًا على المهدى إليه، وكذا من عرف بالغصب والظلم.

(١) أنظر: «لسان العرب» ٣/ ١٦٨٤ (رغا).


(٢) أنظر: «لسان العرب» ٣/ ١٢٨٥ (خور).

(٣) أنظر: «مقاييس اللغة» (١١١٠) مادة (يعر).

(٤) «العين» ٢/ ١٢٣.

وفي حديث ابن اللتبية أن هدايا العمال يجب أن تجعل في بيت المال، وأنه ليس لهم منها شيء إلا أن يستأذنوا الإمام في ذلك، كما جاء في قصة معاذ أنه عليه السلام طيب له الهدية فأنفذها له أبو بكر بعد رسول الله، لما كان دخل عليه في ماله من الفلس^(١).

وفيه كراهية قبول هدية طالب العناية، ويدخل في معنى ذلك كراهية هدية المديان والمقارض، وكل من لهديته سبب غير سبب الجيرة أو صلة الرحم.



(١) رواه الطبراني ١٣١/٢٠، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٤٤/٤: رواه الطبراني في «الكبير» مرسلًا ورجاله رجال الصحيح.

١٨ - بَابُ إِذَا وَهَبَ هِبَةً

أَوْ وَعَدَ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ

وَقَالَ عُبَيْدَةُ: إِنْ مَاتَ وَكَانَ فُصِّلَتِ الْهَدِيَّةُ وَالْمُهْدَى لَهُ حَيًّا فَهِيَ لِوَرَثَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فُصِّلَتْ فَهِيَ لِوَرَثَةِ الَّذِي أَهْدَى.
وَقَالَ الْحَسَنُ: أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ فَهِيَ لِوَرَثَةِ الْمُهْدَى لَهُ، إِذَا قَبَضَهَا الرَّسُولُ.

٢٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أُعْطَيْتَكَ هَكَذَا ثَلَاثًا». فَلَمْ يَقْدَمْ حَتَّى تُوفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَّةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا. فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعَدَنِي. فَحَثَى لِي ثَلَاثًا.
[انظر: ٢٢٩٦ - مسلم: ٢٣١٤ - فتح: ٥/٢٢١]

ثم ذكر حديث جابر «لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أُعْطَيْتَكَ هَكَذَا ثَلَاثًا». وقد سلف^(١).

واختلف العلماء في الذي يهب أو يتصدق على رجل ثم يموت الواهب أو المتصدق قبل أن يصل إلى الموهوب له: فذكر البخاري قول عبدة - وهو السلماني بفتح العين - والحسن، وبمثل قول الحسن قال مالك: إن كان أشهد عليها أو أبرزها أو دفعها إلى من يدفعها إلى الموهوب له، فهي جائزة.
كذا نقله عنه ابن بطال^(٢).

(١) سلف برقم (٢٢٩٦) كتاب: الكفالة، باب: من تكلف عن ميت دينًا.

(٢) «شرح ابن بطال» ٧/١١٣.

وقال ابن التين: قول مالك: إن شهد الباعث والمبعوث إليه حي يومئذ. وفي كتاب محمد: من مات منهما رجعت إلى ورثة الميت، إن لم يشهد.

وفيه قول ثالث وهو: إن كان بعث بها المهدي مع رسوله، فمات الذي أهديت إليه، فإنها ترجع إليه، وإن كان أرسل بها مع رسول الذي أهديت إليه، فمات المهدي إليه، فهي لورثته. هذا قول الحكم وأحمد وإسحاق.

وقالت طائفة: لا تتم الهبة إلا بقبض الموهوب له أو وكيله، فأيهما مات قبل أن تصل الهبة إلى الموهوب له، فهي راجعة إلى الواهب أو إلى ورثته. هذا قول الشافعي^(١).

وروى مسلم بن خالد، عن موسى بن عقبة، عن أبيه، عن أم كلثوم: لما تزوج النبي ﷺ أم سلمة قال: «إني أهديت للنجاشي أواق من مسك وحلة، ولا أراه إلا قد مات، ولا أرى الهدية التي أهديت إليه إلا سترد إليّ، فإذا ردت فهي لك»^(٢).

واختلف الفقهاء فيما يلزم من العدة، وفيما لا يلزم منها، فقال الكوفيون والأوزاعي والشافعي: لا يلزم من العدة شيء؛ لأنها منافع لم تقبض، فلصاحبها الرجوع فيها. وقال مالك: أما العدة مثل أن يسأل الرجل الرجل أن يهب له هبة، فيقول له: نعم، ثم يبدو له ألا يفعل، فلا أرى ذلك يلزمه.

(١) أنظر «شرح ابن بطال» ٧/١١٣-١١٤، «الإشراف» ٢/٢٢٦.

(٢) «المعجم الكبير» ٢٣/٣٥٢ (٨٢٥) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/٢٨٩: رواه الطبراني وأم موسى بن عقبة لا أعرفها ومسلم بن خالد وثقه ابن معين وغيره، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

قال مالك: ولو كان ذلك في قضاء دين فسأله أن يقضيه عنه فقال: نعم، وثمَّ رجال يشهدون عليه فما أحراه أن يلزمه إذا شهد عليه أثنان. وقال ابن القاسم: إذا وعد الغرماء فقال: أشهدكم أنني قد وهبت لهذا من أين يؤدي إليكم، فإن هذا يلزمه، وأما أن يقول: نعم، أنا أفعل. ثم يبدو له، فلا أرى ذلك عليه^(١).

وقال سحنون: الذي يلزمه في العدة في السلف والعارية أن يقول للرجل: أهدم دارك وأنا أسلفك ما تبنيها به، أو أخرج إلى الحج وأنا أسلفك ما يبلغك، أو أشرت سلعة كذا، أو تزوج وأنا أسلفك.

ذلك مما يدخله فيه وينشئه به، فهذا كله يلزمه، قال: وأما أن يقول: أنا أسلفك وأنا أعطيك بغير شيء، يلزمه المأمور نفسه، فإن هذا لا يلزمه شيء. وقال أصبغ: يلزمه في ذلك كل ما وعد به^(٢).

قال ابن العربي: وأجلُّ من ذهب إلى هذا المذهب عمر بن عبد العزيز، ورجح الأول ابن بطال وقال: إنه أشبه بمعنى الحديث، ألا ترى فتياً عبدة السلماني والحسن في أن الهبة والعدة إنما تتم إذا وصلت إلى المهدي له قبل موت الواهب والموهوب له في قول الحسن، وفي قول عبدة: إن مات الموهوب له قبل أن تصل إليه الهبة، فهي لورثة الواهب.

وذكر عبد الرزاق، عن قتادة كقول الحسن^(٣)، وهذا يدل من فتياهم أنهم تأولوا قوله عليه السلام لجابر: «لو قد جاء مال البحرين أعطيك». أنها عدة

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢٠٣/١٢.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢٠٤-٢٠٥/١٢.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٨٤/٩ (١٦٤٣٩) كتاب: المواهب، باب: الرجل يوصي للرجل فيموت قبله.

حر، لازم الوفاء بها في القضاء؛ لأنها لم تكن فصلت من عند رسول الله ﷺ قبل موته، وإنما وعد بها جابرًا، وهو قوله: «لو قد جاء مال البحرين» فمات رسول الله ﷺ قبل ذلك، ولذلك ذكر البخاري قول عبدة والحسن في أول الباب؛ ليدل أن فعل الصديق في قضائه عدات رسول الله ﷺ بعد موته، أنها كانت منه على التطوع ولم يكن يلزم الشارع ولا الصديق قضاء شيء منها؛ لأنه لم يرو عن أحد من السلف وجوب القضاء بالعدة، وإنما أنفذ ذلك الصديق بعد موته ﷺ؛ اقتداءً بطريقة رسول الله ﷺ ولفعله، فإنه كان أوفى الناس بعهد وأصدقهم لوعده^(١).

قلت: قد ذكر البخاري أن ابن أشوع وسمرة قضيا به^(٢) وفي «تاريخ المنتجيلي» أن عبد الله بن شبرمة قضى على رجل بوعده وحبسه فيه، وتلى قوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٣].

تنبيهان:

أحدهما: أعترض الإسماعيلي فقال: هذا الباب لا يدخل في الهبة بحال، وليس ما قاله لجابر هبة، وإنما هو عدة على وصف إذا كان صح الوعد، ولكن لما كان وعده لا يجوز أن يعترضه خُلف أو يعوق دون الوفاء به معنى جعلوا وعده بمنزلة الضمان في الصحة، فرقًا بين وعده الذي لا خلف له وبين وعد غيره من الأمة، ممن يجوز أن يفي به وقد لا يفي.

(١) «شرح ابن بطال» ٧/١١٤-١١٥.

(٢) سيأتي قبل حديث (٢٦٨١) كتاب: الشهادات، باب: من أمر بإنجاز الوعد.

ثانيهما: قال المهلب: إنجاز الوعد مندوب إليه، وليس بواجب فرضاً، والدليل على ذلك اتفاق الجمع على أن من وعد بشيء لم يضارب به مع الغرماء.

ولا خلاف أنه مستحسن ومن مكارم الأخلاق، وعدة جابر لم تكن في ذمة رسول الله ﷺ، إنما ادعى شيئاً في بيت المال والفيء، وذاك موكول إلى أجهاد الإمام. وقال ابن التين: إنما أعطاه الصديق؛ ليلغ مراد رسول الله ﷺ.

وقول جمهور العلماء: إن هذا لو كان من غير مراد رسول الله ﷺ لم يقبض له في ماله بعد موته في العدة، قال: والحاصل في العدة ثلاثة أقوال: لا، نعم، إن كانت العدة سبب مثل أن يقول: أهدم دارك وأنا أبنيتها. أن ذلك يلزم وإن لم يهدم، وأما أن يهدمها فمتفق عليه أن ذلك يلزمه ما شاء، وعاش في ذمته أو فلس كالدين.



١٩ - باب كَيْفَ يُقْبَضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ كُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَعْبٍ، فَاشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ
وَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ». [انظر: ٢١١٥]

٢٥٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَّةً، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ، أَنْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: أَدْخُلْ فَادْعُهُ لِي. قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «خَبَانًا هَذَا لَكَ». قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ. [٢٦٥٧، ٣١٢٧، ٥٨٠٠، ٥٨٦٢، ٦١٣٢ - مسلم: ١٠٥٨ - فتح: ٢٢٢/٥]

ثم ذكر حديث المسور بن مخرمة أنه قال: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَّةً، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ.. قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «خَبَانًا هَذَا لَكَ». قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ.

الشرح:

التعليق سلف قريبًا، والحديث ذكره البخاري في مواضع آخر تأتي^(١).

وفيه: فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه^(٢).

وفي آخره في الجهاد: أهديت له أقبية من ديباج مزررة بالذهب، فقسما بين أصحابه، وعزل منها واحدًا لمخرمة^(٣).

(١) سيأتي برقم (٢٦٥٧) كتاب: الشهادات، باب: شهادة الأعمى، (٥٨٠٠) كتاب: اللباس، باب: القباء وفروج حرير...

(٢) يأتي برقم (٢٦٥٧).

(٣) يأتي برقم (٦١٣٢) كتاب: الأدب، باب: المداراة مع الناس.

وفيه: فاستقبله بأزراره^(١). وفي بعض الطرق: يا بني إنه قدمت عليه أقبية وهو يقسمها. وفيه: (يا بني أدعه لي). قال: فأعظمت ذلك. فقال: (يا بني، إنه ليس بخيار فدعوته فخرج)^(٢).

وأخرجه مسلم وقال: (ولم يعط منه)^(٣) بضمير الواحد، كأنه عائد على نوع الأقبية في المعنى.

والقباء: ممدود، قال ابن دريد: هو من قبوت الشيء: جمعته^(٤). وقوله: («خبأنا هذا»). وقبله: (فخرج إليه وعليه قباء) وقال ابن التين: قوله: «خبأنا لك هذا».

وقال: (وخرج وعليه قباء) فقال: «خبأنا لك هذا».

فيه إشكال؛ للباسه العلية بعد أن خبأه لمخرمة.

ويحمل قوله: (فخرج وعليه قباء). أنه كان في يده. وفيه بُعد يُبينه حديث أنه خرج ومعه قباء، وهو يريه محاسنه ويقول: «خبأت هذا لك». وقد قيل: قد كان في خلقه شيء ولاطفه. كما ذكره في الجهاد، ولفظه: وكان في خلقه شدة^(٥).

وقوله: «رضي مخرمة؟» هو من قوله العلية، وصرح به الداودي، قال: أي: هل رضيت.

(١) يأتي برقم (٣١٢٧) كتاب: فرض الخمس، باب: قسمة الإمام ما يقدم عليه ويخبأ لمن لم يحضره أو غاب.

(٢) يأتي معلقاً برقم (٥٨٦٢) كتاب: اللباس، باب: المزور بالذهب.

(٣) مسلم (١٠٥٨) كتاب: الزكاة، باب: إعطاء من سأل بفحش وغلظة.

(٤) «الجمهرة» ١/٣٧٥ مادة: (بقو).

(٥) سيأتي برقم (٣١٢٧) كتاب: فرض الخمس، باب: قسمة الإمام ما يقدم عليه ويخبأ لمن لم يحضره أو غاب عنه.

ويحتمل أن يكون من قول مخرمة.

وقوله: (فخرج إليه وعليه قباء منها). ظاهره أستعمال الحرير، ويجوز أن يكون قبل النهي، وأن يكون المراد أنه نشره على أكتافه؛ ليراه مخرمة كله.

وفيه أئتلاف أهل اللسان وغيرهم.

فرع: مجرد التخبية لا يصيره ملكًا؛ لانتفاء الحوز، وممن صرح باشتراط الحوز الصديق والفراروق^(١)، وعثمان وابن عباس ومعاذ^(٢) وشريح ومسروق والشعبي^(٣)، وإليه ذهب الثوري والكوفيون والشافعي، وقالوا: ليس للموهوب له مطالبة الواهب بالتسليم إليه؛ لأنها ما لم تقبض عِدَّة يحسن الوفاء بها ولا تقضى عليه^(٤)، وعندنا مع اشتراط الحوز لا بد من إذنه فيه، على الأصح.

وقال آخرون: يصح بالكلام دون القبض كالبيع^(٥).

روي عن علي وابن مسعود^(٦) والحسن البصري والنخعي^(٧)، وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور^(٨)، إلا أن أحمد وأبا ثور قالوا: للموهوب

(١) رواهما ابن أبي شيبة ٢٨٥/٤ (٢٠١١٦).

(٢) رواها ابن أبي شيبة ٢٨٥/٤، ٢٨٦ أما عثمان (٢٠١١٨)، وأما ابن عباس (٢٠١٣٠)، وأما معاذ (٢٠١٢٣).

(٣) رواها عبد الرزاق ١٢١/٩-١٢٢ (١٦٥٩٠، ١٦٥٩١، ١٦٥٩٢).

(٤) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١٣٧/٤، «الإشراف» ٢٢٢/٢-٢٢٣، «البيان» ١١٥/٨.

(٥) «التمهيد» ٢١١/١.

(٦) رواهما عبد الرزاق ١٢٢/٩ (١٦٥٩٥).

(٧) أثر النخعي رواه ابن أبي شيبة ٢٨٦/٤ (٢٠١٣١).

(٨) أنظر: «الاستذكار» ٣٠٣/٢٢.

له المطالبة في حياة الواهب، فإن مات الواهب بطلت الهبة^(١).
قال ابن بطال: وتقبض الهبات والمتاع عند جماعة العلماء بإسلام
الواهب لها إلى الموهوب له.

وحيازة الموهوب له كركوب ابن عمر الجمل، وكإعطاء رسول الله
ﷺ القباء لمخرمة وتلقيه بأزراره، كما ذكر البخاري في الجهاد أنه
عليه^(٢).

حجة أهل المقالة الأولى: أنه عليه السلام قال لابن عمر وهو راكب
الجمل: «هو لك»^(٣).

فكان حكم الهبات كلها كذلك لا تتم إلا بالقبض.
حجة الثاني: أنه عليه السلام قال لابن عمر في الجمل: «هو لك» مَلَّكُهُ
إياه، ولا يُمَلِّكُ الشارع شيئاً أحداً إلا وهو مالك له ويستحقه، فكان
لابن عمر المطالبة بهذا الجمل لو لم يركبه لحقه الذي تعين فيه،
فوجب له طلبه، وكذلك دل فعله في القباء الذي تلقى به مخرمة
واسترضاه به قبل سؤاله إياه، أنه قد تعين للمسور فيه حق وجب
للمسور طلبه على ما ذهب إليه مالك، فإن قلت: فإذا بقي في الهبة
حق للموهوب له وجبت به مطالبة الواهب في حياته، فكذلك يجوز

(١) أنظر: «المغني» ٢٤٣/٨.

(٢) كذا بالأصل، والكلام ناقص، وتمامه من ابن بطال ١١٦/٧: وذكر البخاري في
كتاب الجهاد أن النبي ﷺ أهديت إليه أقبية من ديباج مزررة بالذهب، فقسمها بين
أصحابه، وعزل منها واحداً لمخرمة، فجاء مخرمة إلى النبي عليه السلام فسمع صوته
فتلقاه به، واستقبله بأزراره، فقال: يا أبا المسور خبأت لك هذا مرتين وكان في
خلقه شدة.

(٣) سيأتي قريباً (٢٦١٠) باب: من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق به.

مطالبته بعد مماته كسائر الحقوق. قيل: هذا هو القياس، لولا حكم الصديق بين ظهрани الصحابة وهم متوافرون فيما وهب لابنته جداد عشرين وسقاً من ماله بالغابة، ولم تكن قبضته، وقال لها: لو كنت حُرَّتِيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث.

ولم يرو عن أحد من الصحابة أنه أنكر قوله ذلك، ولا رد عليه، فكان هذا دليلاً لصحة قول مالك^(١).



(١) «شرح ابن بطال» ٧/١١٦-١١٧.

٢٠ - بَابُ إِذَا وَهَبَ هِبَةً

وَقَبْضُهَا الْآخِرُ، وَلَمْ يَقُلْ: قَبِلْتُ

٢٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ. فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «تَجِدُ رَقَبَةً؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِعَرَقٍ - وَالْعَرَقُ: الْمَكْتَلُ - فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «أَذْهَبُ بِهَذَا فَتَصَدِّقُ بِهِ». قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا. قَالَ: «أَذْهَبُ فَأَطْعِمُهُ أَهْلَكَ». [انظر: ١٩٣٦ - مسلم: ١١١١ - فتح: ٢٢٣/٥]

ذكر فيه حديث المجامع في رمضان وفيه قال: «أَذْهَبُ بِهَذَا فَتَصَدِّقُ بِهِ». رواه عن محمد بن محبوب (خ.د.س)، وهو محمد بن الحسن (خ.د.س) بن هلال بن أبي زينب القرشي البناني، أبو جعفر، وقيل: أبو عبد الله المعروف بابن محبوب، ومحبوب لقب لأبيه الحسن، مات محمد سنة ثلاث وعشرين ومائتين، وقيل: سنة اثنتين وعشرين، روى عنه البخاري وأبو داود، وروى النسائي عن رجل عنه^(١).

ولا شك أن القبض في الهبة هو غاية القبول، قال ابن بطال: ولا يحتاج القابض أن يقول قبلت، وهو قد قبضها، قال: وعلى هذا جماعة العلماء، ألا ترى أن الواقع على أهله في رمضان قبض من

(١) أنظر: «الجرح والتعديل» ١٠٢/٨ (٤٤٠)، «تهذيب الكمال» ٧٤/٢٥ (٥١٥٢)،

«لسان الميزان» ١٥٠/٥ (٨١١٩).

الشارع المكتل من التمر ولم يقل قد قبلت، إذ كان مستغنياً عنه بالقبض، ومثل هذا المعنى في حديث جابر حين اشترى منه الشارع الجمل، فلما رجع إليه الثمن قال: «الثمن والجمل لك»^(١). ولم يقل له جابر: قد قبلته يا رسول الله.

فدل ذلك أن الهبة تتم بإعطاء الواهب وقبض الموهوب له، دون قوله باللسان: قد قبلت.

وأما إذا قال: قبلت ولم يقبض. فتعود المسألة إلى ما سلف من اختلافهم في قبض الهبة في الباب قبله^(٢).

قلت: مذهبنا أنه لا بد من الإيجاب والقبول لفظاً، كما في البيع وسائر التمليكات فلا يقوم الأخذ والإعطاء مقامهما كما في البيع^(٣)، قال الإمام: ولا شك أن من يصير إلى انعقاد البيع بالمعاطاة يجزئه في الهبة.

واختار ابن الصباغ من أصحابنا أن الهبة المطلقة لا تتوقف على إيجاب وقبول.



(١) تقدم برقم (٢٤٧٠) كتاب: المظالم، باب: من عقل بغيره على البلاط أو باب المسجد.

(٢) «شرح ابن بطال» ١١٨/٧.

(٣) أنظر: «روضة الطالبين» ٣٦٥/٥.

٢١ - بَابُ إِذَا وَهَبَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ

قَالَ شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ: هُوَ جَائِزٌ. وَوَهَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ لِرَجُلٍ دَيْنَهُ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ حَقٌّ فَلْيُعْطِهِ، أَوْ لِيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ». وَقَالَ جَابِرٌ: قُتِلَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غُرْمَاءَهُ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي، وَيُحَلِّلُوا أَبِي.

٢٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي

يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، فَاشْتَدَّ الْغُرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمْتُهُ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي، فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَائِطِي وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ، وَلَكِنْ قَالَ: «سَأَعِدُّو عَلَيْكُمْ». فَعَدَا عَلَيْنَا حَتَّى أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ، وَدَعَا فِي ثَمَرِهِ بِالْبَرَكَةِ، فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ حُقُوقَهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا بَقِيَّةٌ، ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ: «اسْمَعْ - وَهُوَ جَالِسٌ - يَا عُمَرُ». فَقَالَ: أَلَا يَكُونُ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ؟ وَاللَّهِ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ. [انظر: ٢١٢٧ - فتح: ٥/٢٢٤]

ثم ساقه من حديثه.

الشرح:

أثر الحكم أخرج ابن أبي شيبة، عن ابن أبي زائدة، عن شعبة، عنه في رجل وهب لرجل ديناً له عليه، قال: ليس له أن يرجع فيه. وحدثنا^(١) أبو داود الطيالسي عن شعبة قال: قال لي الحكم: أتاني ابن أبي ليلى فسألني عن رجل كان له على رجل دين، فوهبه له، أله أن

(١) الضمير هنا يعود على ابن أبي شيبة.

يرجع فيه؟ قلت: لا. فسألت حمادًا فقال: بلى، له أن يرجع فيه^(١).
 وقوله: «عليه حق..» إلى آخره، ذكره مسندًا بلفظ: فإنه ليس في
 الآخرة دينار ولا درهم^(٢). وحديث جابر قد أسنده، وقد سلف أيضًا
 في الصلاة^(٣).

ولا خلاف بين العلماء أن من كان عليه دين لرجل فوهبه له ربه
 (أو)^(٤) أبرأه منه. وقبل البراءة أنه لا يحتاج فيه إلى قبض؛ لأنه
 مقبوض في ذمته، وإنما يحتاج في ذلك إلى قبول الذي عليه الدين؛
 لأنه عليه السلام سأل غرماء أبي جابر أن يقبضوا ثمر حائطه ويحللوه من بقية
 دينه، فكان ذلك إبراء لذمة جابر لو رضوا بما دعاهم إليه رسول الله،
 ولم يكن يعرف ذلك إلا بقولهم: قد قبلنا ذلك ورضينا. فلم يتم
 التحلل في ذلك إلا بالقول.

واختلفوا إذا وهب دينًا له على رجل لرجل آخر، فقال [مالك]^(٥):
 تجوز الهبة إذا سلم إليه الوثيقة بالدين، وأحله به محل نفسه، وإن لم يكن
 له وثيقة وأشهد على ذلك وأعلن فهو جائز^(٦). وقال أبو ثور: الهبة جائزة
 أشهد أو لم يشهد إذا تقاررا على ذلك^(٧)، وقال الكوفيون والشافعي:
 الهبة غير جائزة؛ لأنها لا تجوز عندهم إلا مقبوضة^(٨).

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/٤٩٠ (٢٢٣٨٤، ٢٢٣٨٥).

(٢) تقدم برقم (٢٤٤٩).

(٣) لم أعثر عليه، ولم يشر إليه المزي في «تحفة الأشراف» ٢/٢١٠ (٢٣٦٤). والله أعلم.

(٤) في الأصول (و)، والمثبت من ابن بطال، وهو الصواب.

(٥) زيادة يقتضيها السياق، لإبهام القائل، وهو من «شرح ابن بطال» ٧/١١٩.

(٦) أنظر: «شرح ابن بطال» ٧/١١٩.

(٧) أنظر: «الإشراف» ٢/٢٢٥.

(٨) أنظر: «الهداية» ٣/٢٥١، «الإشراف» ٢/٢٢٥.

وقد سلف قريباً مذاهب العلماء في قبض الهبات.
والحجة لمالك وأبي ثور أنهم جعلوا الموهوب له حل محل الواهب
في ملك الدين، وينزل منزلته في اقتضائه.
ولما أجمعوا أنه يجوز للرجل أن يحيل الرجل على من له عليه دين،
كذلك يجوز له أن يجعل ماله من المطالبة بدينه على رجل لرجل آخر،
يحله محله وينزل منزلته إن شاء الله.

وحديث جابر فيه الشفاعة في وضع بعض الدين، وتأخير الغريم
المدة اليسيرة التي لا تضر المطالب.
وجاء في رواية: أعزل كل صنف على حدة، وأنه جلس عليه
وأمرهم أن يكيلوه^(١).

وهنا أن جابراً قضاهم ثم أخبر رسول الله ﷺ.
ويحتمل أن يكون ﷺ جلس حتى أكتالوا بعض حقهم، ثم ذهب
ووفاهم، ثم أخبر رسول الله ﷺ بما كان بعده. ومعنى: جدتها:
قطعتها، بالبدال المهملة والمعجمة^(٢).



(١) سلف برقم (٢٤٠٥) كتاب: الأستقراض وأداء الديون، باب: الشفاعة في وضع الدين.

(٢) أنظر: «لسان العرب» ١/ ٥٧٤ مادة (جذذ).

٢٢ - باب هبة الواحد للجماعة

وَقَالَتْ أَسْمَاءُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ أَبِي عَتِيقٍ: وَرِثْتُ عَنْ أُخْتِي عَائِشَةَ بِالْغَابَةِ، وَقَدْ أَعْطَانِي بِهِ مِائَةَ أَلْفٍ، فَهُوَ لَكُمْ.

٢٦٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «إِنْ أَذِنْتَ لِي أَعْطَيْتُ هَؤُلَاءِ». فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَوْثَرِ بَنَصِيْبِي مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدًا. فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ. [انظر: ٢٣٥١ - مسلم: ٢٠٣٠ - فتح: ٥/٢٢٥]

ثم ساق حديث سهل بن سعد أنه عليه السلام أتى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ، .. الحديث، وقد سلف^(١).

وقوله: (وابن أبي عتيق). كذا هو في الأصول، ونقل ابن التين عن الشيخ أبي الحسن أن في كتابه إسقاط الواو من (وابن).

وأبو عتيق: هو عبد الرحمن (س) بن أبي عتيق، واسم أبيه عبد الله، قال: وأظن الواو سقط من كتابي، وعند أبي ذر بإثباتها.

وقال الداودي: القاسم ابن أخي عائشة وابن أبي عتيق ابن أختها فوصلتهما بما أعطت فيه مائة ألف، وكانت من أجود الناس، كما أن رسول الله ﷺ أجودهم، وهي ضلع منه.

وظاهر إirاده أن المتصدقة عائشة، وهو خالف ما في البخاري أنها أسماء.

(١) سلف برقم (٤٣٥١) كتاب: المساقاة، باب: في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته.

وقوله: (عن يمينه غلام) في حديث سهل قيل: إنه ابن عباس. وقيل: الفضل، كما سلف غير مرة، قال الداودي: هو الفضل، كان عن يساره، والذي عن يمينه خالد، قال ابن التين: وهو وهم، أما خالد فلم يذكر فيه في الصحيح وإنما اختلف في الغلام فقيل: ابن عباس. وهو الأشهر، وقيل: الفضل. قال: وحديث خالد وقد سلف عن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر، فنبه عمر رسول الله ﷺ أن أبا بكر عن يساره أراد أن لا يعطي خالدًا قبله. وقد سلف معنى: فَتَلَّهُ في يده.

وغرض البخاري في هذا الباب والباين بعده الرد على أبي حنيفة في إبطاله هبة المشاع فإنه يقول: إذا وهب رجل دارًا لرجل أو متاعًا، وذلك المتاع مما ينقسم فقبضاه جميعًا، فإن ذلك لا يحوزه إلا أن يقسم كل واحد منهما حصته؛ لأن الهبة من شرط صحتها عنده القبض^(١).

وذهب مالك وأبو يوسف ومحمد والشافعي إلى أن هبة الواحد للجماعة جائزة قالوا: ولو وهب شقصًا من دار أو عبد جاز، وإن لم يكن مقسومًا. وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور^(٢).

وحجة من أجاز ذلك أنه عليه السلام سأل الغلام أن يهب نصيبه من اللبن للأشياخ، ومعلوم أن نصيبه منه مشاع في اللبن غير متميز، ولا منفصل في القدح.

وهذا خلاف ما ذهب إليه أبو حنيفة، فلا معنى لقوله.



(١) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١٣٩/٤، «مختلف الرواية» ١٤٢٠/٣.

(٢) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١٤٠/٤، «شرح ابن بطال» ١٢٠/٧.

٢٣ - باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة،

والمقسومة وغير المقسومة

وَقَدْ وَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِهَوَازِنَ مَا غَنِمُوا مِنْهُمْ، وَهُوَ

غَيْرُ مَقْسُومٍ. [انظر: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨]

٢٦٠٣ - وَقَالَ ثَابِتٌ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتَيْتُ

النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَقَضَانِي وَزَادَنِي. [انظر: ٤٤٣ - مسلم: ٧١٥ - فتح: ٢٢٥/٥]

٢٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، سَمِعْتُ

جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ بَعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيرًا فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا

الْمَدِينَةَ قَالَ: «أَنْتِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ». فَوَزَنَ - قَالَ شُعْبَةُ: أَرَاهُ فَوَزَنَ لِي

فَأَزْجَحَ - فَمَا زَالَ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ. [انظر: ٤٤٣ - مسلم:

٧١٥ - فتح: ٢٢٥/٥]

٢٦٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ، فَقَالَ

لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَذَا؟». فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا، وَاللَّهِ لَا أُؤْتِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ

أَحَدًا. فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ. [انظر: ٢٣٥١ - مسلم: ٢٠٣٠ - فتح: ٢٢٥/٥]

٢٦٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ

سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَيْنٌ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا»

وَقَالَ: «اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ». فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ سِنًّا إِلَّا سِنًّا هِيَ أَفْضَلُ مِنْ

سِنِّهِ. قَالَ: «فَاشْتَرُوهَا فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً». [انظر:

٢٣٠٥ - مسلم: ١٦٠١ - فتح: ٢٢٦/٥]

يريد الحديث السالف الذي أسنده.

ثم ساق حديث جابر: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَقَضَانِي وَزَادَنِي.
 وشيخ البخاري ثابت: هو ابن محمد أبو إسماعيل الشيباني الكوفي، من أفرادهِ، مات سنة خمس عشرة أو ست عشرة ومائتين^(١).
 وقد سلف في الصلاة^(٢) أيضًا.

قال الجياني: وفي رواية أبي زيد: وقال ثابت، وكذا هو عن النسفي. وقال ابن السكن في روايته عن الفربري: حدثنا ثابت بن محمد. وفي نسخة الأصيلي: عن أبي أحمد قال البخاري: حدثنا محمد، حدثنا ثابت. كذا وقع غير منسوب عن ثابت، وقد حدث البخاري عن ثابت في غير موضع من «الجامع»، ولم يتابع أبو أحمد على هذا^(٣).
 ثم ساقه أيضًا من حديث محمد بن بشار، وفيه: قَالَ شُعْبَةُ: أَرَاهُ فَوَزَنَ لِي فَأَرْجَحَ. فَمَا زَالَ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ.
 ثم ساق حديث سهل بن سعد السالف في الباب قبله^(٤).
 وحديث أبي هريرة «فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ -أو- أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».
 وقد سلف الخلاف في قبض الهبات.
 والهبة غير المقسومة: هي هبة المشاع، وقد اختلف العلماء فيها.

(١) هو ثابت بن محمد الشيباني، ويقال: الكناني، أبو محمد، ويقال: أبو إسماعيل، الكوفي العابد، قال أبو حاتم: صدوق، وقال محمد بن سعد ومطين: مات سنة خمس عشرة ومائتين، زاد مطين: في ذي الحجة، وكان ثقة. انظر ترجمته في: «طبقات ابن سعد» ٤٠٤/٦، «الجرح والتعديل» ٤٥٧/٢ (١٨٤٨)، «تهذيب الكمال» ٣٧٤-٣٧٧/٤.

(٢) سلف برقم (٤٤٣) باب: الصلاة إذا قدم من السفر.

(٣) «تقييد المهمل» ٦٢٣-٦٢٤/٢.

(٤) سلف برقم (٢٦٠٢) باب: هبة الواحد للجماعة.

وقد أسلفنا عن مالك والشافعي وأحمد صحة هبة المشاع ومن وافقهم. ويتأتى فيها القبض، كما يجوز فيها البيع.

وسواء كان المشاع مما ينقسم كالعبيد والثياب والجواهر، وسواء كان مما يقبض بالتخلية أو مما يقبض بالتحويل، وأبو حنيفة يقول: إن كان المشاع مما يقسم لم يجز هبة شيء منه مشاعاً، وإن كان مما لا يقسم كالعبيد واللؤلؤ فإنه يجوز هبته^(١).

حجتهم أن المشاع لا يتأتى فيه القبض إلا بقبض الجميع، ومن كلف الشريك هذا أضر به، وله أن يمتنع من ذلك، وبقصة الصديق السالفة في عدم القبض.

حجة المجيز أنه عليه السلام وهب حقه من غنائم حنين لهوازن، وحقه من ذلك مشاع لم يتعين، وكذا حديث أبي هريرة في قضائه الجمل بأفضل من سنه.

ووجه الدلالة منه: أن ثمن ذلك الفضل مشاع في ثمن السن التي كانت تلزمه، وقد وهب ذلك.

وكذلك قول جابر: قضاني فزادني.

وقوله: (فَوَزَنَ لِي وَأَرْجَحَ).

وقد علم أن تلك الزيادة وذلك الرجحان لم يكن من الثمن وإنما كان هبة، ولم يكن متميزاً بل كان مشاعاً، وهبة النبي ﷺ، وحديث الغلام والأشياخ بين في ذلك أيضاً؛ لأنه أستوهب الغلام بنصيبه من الشراب، وكان ذلك مشاعاً غير متميز ولا مقسوم، ولا يعرف ما كان يشرب مما كان يترك للأشياخ.

(١) أنظر: «مختصر الطحاوي» ص ١٣٩.

ومن أجاز هبة ما لا يقسم فما ينقسم أجوز.
وأما احتجاجهم بقصة الصديق فهو حجة عليهم؛ لأنه وهب لها
جذاذ عشرين وسقًا من أوساق كبيرة، وهذا مشاع بينهم.
فدل هذا على جواز هبة المشاع؛ لأنه لو لم يجز لم يفعله.
وقوله: (لو كنت حزتيه لكان لك). لا يدل على منع ما عقده، وإنما
قال ذلك؛ لئلا يقتدي به من يريد الهروب بماله من الميراث، ولما لم
تحزه عائشة في صحته لم ينفذه لها في مرضه؛ لأن عطايا المريض
المقبوضة هي في ثلثه كالوصايا، والوصية للوارث لا تجوز إما مطلقًا
أو موقوفًا على إجازة باقي الورثة، ولم يختلف الثلاثة: مالك وأبو
حنيفة والشافعي أن عطايا المريض جائزة في ثلثه^(١)، فلم يخالف
مالك من حديث أبي بكر شيئًا، وأبو حنيفة خالف أوله وتأول في
آخره، ما لم يجمع عليه.

تنبيهات:

أحدها: في قصة هوازن: هبة المشاع والمجهول، ومن منع هبة
المشاع لأجل أنتفاء القبض، وقد سلف، قال ابن التين: ولا أعلم
خلافًا فيما إذا وهب جماعة شيئًا شركة بينهم لواحد وقبضه وحازه
دونهم أنه يصح فتقوم على المخالف الحجة من الحديث.

ثانيها: كانت هوازن سنة ثمان عقب الفتح، خرج إليهم من مكة قبل
مرجه إلى المدينة، فكانت حنين وهوازن، وحاصر الطائف وانصرف
عنها ولم يفتحها، وهي آخر غزوة شهدتها بنفسه وقاتل فيها. ذكره
أجمع الداودي.

(١) أنظر: «شرح معاني الآثار» ٣٨٠/٤، «المنتقى» ١٥٧/٦، «الإشراف» ٢٢٦/٢.

وذكر الشيخ أبو محمد أن غزوة تبوك وهي جيش العسرة كانت عام تسع، وأن النبي ﷺ توجه إليها أول يوم من رجب، واستخلف عليًا على المدينة^(١)، وذكر أبو محمد أيضًا أن حنينًا هي هوازن^(٢)، وإنما حنين بلد وهوازن قبيلة، اجتمعوا هناك مع رسول الله ﷺ بخلاف ما ذكره الداودي. ثالثها: قوله: (فأرجح) فيه هبة المشاغ أيضًا، وكان يوم الحرة في إمارة يزيد، قاتلهم مسلم بن عقبة، كان يزيد أخرجه إلى ابن الزبير، ونهاه أن لا يعارض أهل المدينة، فطرد أهل المدينة من كان بها من بني أمية إلا عمرو بن عثمان ومروان، وتعرضوا لمسلم وخرجوا إليه، فأقام وكتب إلى يزيد، فكتب إليه: أما إذا أبوا فارجع إليهم، فإن ظفرت بهم فانجمها ثلاثًا. وكان مسلم مريضًا فأمر أن يجعل على سرير بين الصفيين؛ لئلا يفر أصحابه فقتل من أهل المدينة ستة آلاف وخمسمائة، وأباح المدينة وختم في أعناق من كان بها من الصحابة بالخشب ليدلهم، فبايع أهل المدينة ليزيد، ومنتف لحية عمرو بن عثمان وما (...)^(٣) حوصرت مكة ورميت الكعبة بالنفط فاحترق سقف الكعبة.

رابعها: في حديث سهل في الشراب شركة الهدية إذا كانت طعامًا إلا أن صاحبها المبدأ فيها ثم الأيمن فالأيمن. وفيه: هبة المجهول، قاله الداودي.



(١) «جوامع السيرة» ص ٢٤٩، ٢٥١.

(٢) «جوامع السيرة» ص ٢٤١.

(٣) كلمة في الأصل غير واضحة.

٢٤ - باب إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةٌ لِقَوْمٍ أَوْ رَجُلٍ لَجْمَاعَةٍ جاز

٢٦٠٧، ٢٦٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَقَدْ هَوَّازَنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: «مَعِيَ مَنْ تَرُونَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ، وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ أَسْتَأْنِيتُ». وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْتَظَرَهُمْ بِضِعِّ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبِينَا. فَقَامَ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَتْنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ. فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِيهِ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ». فَارْجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذَنُوا. وَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا مِنْ سَبْيِ هَوَّازِنَ. هَذَا آخِرُ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، يَعْنِي فِي هَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا. [انظر: ، فتح: ٢٢٦/٥]

ثم ساق حديث مروان والمسور أنه عليه السلام حين جاءه وقد هوازن مسلمين، فسأله أن يرد إليهم سببهم وأموالهم، فقال: «معي من ترؤن...». ثم ساق القصة، وقد سلف غير مرة، منها الوكالة، وهو مطابق لما بوب له.

أما هبة الجماعة للقوم فإن الصحابة وهبوا هوازن السبي، وهو مشاع؛ لأن هوازن لم يقسموه بينهم، (ولا) ^(١) حاز كل واحد منهم

(١) في الأصل: بل، والمثبت من ابن بطال ١٢٣/٧، وهو الأليق بالمعنى.

أهله إلا بعد أن حصل في ملكهم، وبعد أن نفذت هبة الصحابة لهم في السبي، ولم يكن لأحد منهم رجوع في شيء من ذلك؛ لأنهم طيبوا هبتهم وأمضوها، على شرط ألا يقبلوا العوض من النبي ﷺ فيها، فهذا يرد قول أبي حنيفة أن هبة المشاع الذي تتأتى فيه القسمة لا تجوز؛ لأن هوازن إنما حازوا أهلهم بعد تملكهم لهم فهذا هبة الجماعة للجماعة.

وأما هبة الرجل للجماعة، فلأن الصحابة وإن كانوا قد طابت أنفسهم بهبة السبي، فإنما فعلوا ذلك من أجل شفاعته عندهم فيه، وأنه وعد بالعوض من لم تطب نفسه بالهبة، فكأنه هو الواهب؛ إذ كان السبب في الهبة، وأيضاً فإنه عليه السلام كان له حق في جملة السبي فصح ما ذكره، وكذا قال ابن التين أنه يريد بقوله: ومن أحب أن يكون على حظه؛ حتى نعطيه مما يفىء الله علينا، فلو أختاروا ذلك لكان عليه السلام يقوم لهم بقدر ذلك من الفيء ويهبهم وحده.

وقوله: (مقسوماً أو غير مقسوم).

فإنما أراد أن المشاع والمقسوم سواء في جواز الهبة، فكذلك ما ينقسم وما لا ينقسم، سواء في جواز الهبة.

وقال ابن المنير: أحتمل عند البخاري أن يكون الصحابة وهبوا الوفد مباشرة، وسيدنا رسول الله ﷺ شفيح.

واحتمل أن يكونوا وهبوا رسول الله ﷺ، وأنه هو وهب الوفد فترجم على الأحتمال^(١).



(١) «المتواري» ٢٧٨-٢٧٩.

٢٥ - بَابُ مَنْ أُهْدِيَ لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ جُلَسَاؤُهُ

فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

وَيُذَكِّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جُلَسَاءَهُ شُرَكَاءُؤُهُ. وَلَمْ يَصِحَّ.

٢٦٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ،

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَخَذَ سِنًّا، فَجَاءَ صَاحِبُهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا». ثُمَّ قَضَاهُ أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ

وَقَالَ: «أَفْضَلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [انظر: ٢٣٠٥ - مسلم: ١٦٠١ - فتح: ٢٢٧/٥]

٢٦١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ عَمَرَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَكَانَ عَلِيٌّ بَكَرَ لِعَمَرَ صَغْبًا، فَكَانَ

يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَقُولُ أَبُوهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ أَحَدٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ

ﷺ: «بِعْنِيهِ». فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ لَكَ. فَاشْتَرَاهُ ثُمَّ قَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ، فَاصْنَعْ بِهِ

مَا شِئْتَ». [انظر: ٢١١٥ - فتح: ٢٢٧/٥]

ثم ساق حديث أبي هريرة في إعطاء أفضل من سنه.

وحديث ابن عمر في جملة حيث اشتراه منه ووهبه لابنه عبد الله.

أما أثر ابن عباس، فكأنه أراد به ما أخرجه البيهقي من حديث محمد بن

الصلت: ثنا مندل بن علي، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن

عباس مرفوعًا: «من أهديت له هدية وعنده ناس فهم شركاء فيها»^(١).

ورواه الطبراني عن أبي مسلم الكشي، ثنا مالك بن زياد الكوفي، ثنا

مندل به وقال: «وعنده قوم فهم شركاء فيها»^(٢).

(١) البيهقي في «السنن» ١٨٣/٦، وقال: روي ذلك من وجه آخر، وفيه نظر.

(٢) الطبراني في «الكبير» ١٠٤/١١ (١١١٨٣)، وفي «الأوسط» ٥٣/٣ (٢٤٥٠).

ومندل (د.ق): شيعي صدوق تكلم فيه، مات في خلافة المهدي سنة سبع^(١) وستين ومائة^(٢).

ورواه عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمر، وعن ابن عباس، وكذا رواه ابن الأزر عن عبد الرزاق مرفوعًا، والموقوف أصح، ورواه العقيلي من حديث عبد السلام بن عبد القدوس، ثنا ابن جريج، عن عطاء، عنه؛ مرفوعًا.

ورواه أيضًا من حديث عائشة مرفوعًا، وفي سنده وضاح ابن خيثمة، قال: ولا يتابع عليه، ولا يصح في هذا المتن حديث^(٣).

وعبد السلام لا يتابع على شيء من حديثه، وليس ممن يقيم الحديث^(٤).

وقال ابن بطلال: لو صح قوله عليه السلام: «جلساؤكم شركاؤكم» لكان معناه الندب عند الفقهاء فيما خفَّ من الهدايا وما جرت العادة بترك المشاحة فيه^(٥).

فأما مثل الدور والعقار والمال الكثير فصاحبها أحق بها على ما ترجم البخاري؛ ألا ترى أنه عليه السلام أمر أن يعطى الذي يتقاضاه

(١) ورد بهامش الأصل ما نصه: في «الكاشف»: ثمان. وضعفه أحمد، أعني: مندلاً، وزاد في «المغني»: والدارقطني.

(٢) مندل بن علي العنزي أبو عبد الله الكوفي، قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال أيضًا: ليس به بأس. وأدخله البخاري في «الضعفاء». وقال أبو زرعة: لين. أنظر: «الجرح والتعديل» ٨/ ٤٣٤ (١٩٨٧)، «تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي» ص ٢٠٥.

(٣) «الضعفاء» ٤/ ٣٢٨ (١٩٣٤).

(٤) «الضعفاء» ٣/ ٦٧ (١٠٣١).

(٥) «شرح ابن بطلال» ٧/ ١٢٥.

أفضل من سنه التي كانت عليه، ولم يشاركه أحد ممن كان بحضرته في ذلك الفضل، وكذلك وهب عليه السلام الجمل لابن عمر وهو مع الناس، فلم يستحق أحد منهم فيه شركة مع ابن عمر. وعلى هذا مذهب الفقهاء.

وروي عن أبي يوسف القاضي أن الرشيد أهدى إليه مالا كثيرا، فورد عليه وهو جالس مع أصحابه فقال له أحدهم: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «جلساؤكم شركاؤكم» فقال له أبو يوسف: إن هذا الحديث لم يرد في مثل هذا وإنما ورد فيما خفف من الهدايا وفيما يؤكل ويشرب مما تطيب النفوس ببذله والسماحة فيه، وقال: ما ذكر عن ابن عباس لا وجه له في القياس؛ لأن المجالسة لا تثبت الشركة في الهدية ولا الصدقة ولا الهبة ولا غيرها من العطايا، كما لو أنتقل إلى رجل ملك بميراث لا يشاركونه.

واحتج البخاري بأنه عليه السلام لما قضاه أفضل من سنه لم يشاركه أحد ممن حضر في الزيادة.

وكذا حديث ابن عمر لم يشاركه أيضا فيما وهب له الشارع من الجمل.

قلت: وقوله عليه السلام في آخره: «هو لك، يا عبد الله، فاصنع به ما شئت» صريح في ذلك، وما ذكرناه يوضح رد قول الإسماعيلي: ذكر هذا الحديث في هذا الباب ليس منه في شيء.

قال: والزيادة في الشيء وتعلم القرآن وما لا يتميز سبيلها في القضاء والرد سبيل الهبة، لكنه من حسن القضاء، وقد يفلس المشتري والسلعة عنده زائدة زيادة في عين المشتري.

ومنه ما لا يتميز فيأخذ هذا البائع على أنها عين ماله، وإن كان ذلك باعتداء من مال المشتري أو نحل فسقاه المشتري وقام عليه، فذلك إحسان من القاضي إذا قضاه لا هبة شيء، ألا ترى أن لو أفرد ما زاد على حال عهدها بأن وهبه مالكة مع الزيادة هبة تلك الزيادة لم يكن شيئاً.



٢٦ - بَابُ إِذَا وَهَبَ بَعِيرًا لِرَجُلٍ وَهُوَ رَاكِبُهُ،

فَهُوَ جَائِزٌ

وَقَالَ الْحَمِيدِيُّ: ثَنَا سُفْيَانُ، ثَنَا عَمْرُو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ». فَأَبْتَاعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ».

هذا الحديث وصله الإسماعيلي، فرواه عن ابن صالح عنه، وأبو نعيم عن أبي علي محمد بن أحمد بن بشر بن موسى عنه به، واسم الحميدي عبد الله بن الزبير كما سلف، ولا خلاف بين العلماء أن من كان عنده الشيء الموهوب له، فإن ذلك قبض صحيح. وكذا حكم الوديعة والرهن والدين، يهبها أربابها لمن هي في يده أن ذلك كله حيازة صحيحة لا تحتاج إلى غيرها^(١).



(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ١٢٦/٧.

وورد بهامش الأصل: ثم بلغ في السابع بعد السبعين، كتبه مؤلفه.

٢٧ - باب هَدِيَّةٍ مَا يُكْرَهُ لُبْسُهَا

٢٦١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةَ سِيرَاءٍ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَشْتَرَيْتَهَا فَلَبِستَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ. قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَتْ حُلٌّ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، وَقَالَ أَكْسَوْتَنِيهَا وَقُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ! فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُهَا لِتَلْبَسَهَا». فَكَسَا عُمَرُ أَخَا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا. [انظر: ٨٨٦ - مسلم: ٢٠٦٨ - فتح: ٢٢٨/٥]

٢٦١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، وَجَاءَ عَلِيٌّ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ عَلِيَّ بَابَهَا سِتْرًا مَوْشِيًّا». فَقَالَ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا». فَأَتَاهَا عَلِيٌّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ لِيَأْمُرَنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ. قَالَ: «تُرْسِلُ بِهِ إِلَى فُلَانٍ، أَهْلُ بَيْتٍ بِهِمْ حَاجَةٌ». [فتح: ٢٢٨/٥]

٢٦١٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةَ سِيرَاءٍ فَلَبِستَهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. [٥٣٦٦، ٥٨٤٠ - مسلم: ٢٠٧١ - فتح: ٢٢٩/٥]

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث ابن عمر: رَأَى عُمَرُ حُلَّةَ سِيرَاءٍ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَشْتَرَيْتَهَا فَلَبِستَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ .. الحديث. وسلف في الجمعة^(١).

(١) سلف برقم (٨٨٦)، باب: يلبس أحسن ما يجد.

ثانيها: حديثه أيضا أتى النبي ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، لِأَجْلِ السِّتْرِ الْمَوْشَى فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ عَلِيَّ بَابَهَا سِتْرًا مَوْشِيًّا». فَقَالَ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا». ثُمَّ قَالَ: «تُرْسِلُ بِهِ إِلَى فُلَانٍ، أَهْلُ بَيْتِ بِهِمْ حَاجَةٌ».

ثالثها: حديث علي: أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيرَاءً فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

الشرح:

وقد أسلفنا أن الحلة من برود اليمن، وأنها لا تكون إلا ثوبين إزار ورداء.

والموشى: الملون، يقال: وشى الثوب إذا نسجه على لونين^(١). وموشياً: كان أصله موشوياً على وزن مفعول فالتقى حرفاً علة وسبق الأول بالسكون فقلب ياء وأدغم في الياء التي بعده وكسرت الشين لأجل الياء التي بعدها.

وفعل ذلك ﷺ كان يرغب ألا يكون لفاطمة في الدنيا نصيب غير أخذ البلغة؛ ليعظم أجرها في الآخرة، وقد سأله خادماً فقال: «أدلك علي خير من ذلك: تسبحين وتحمدين وتكبرين»^(٢)، وسارها بمحضر عائشة فبكت ثم سارها فضحكت، فقالت عائشة: ما رأيت ضحكاً أقرب من بكاء منذ اليوم، فسألته عن ذلك فقالت: ما كنت لأفشي سره.

(١) «لسان العرب» ٤٨٤٦/٨ مادة (وشي).

(٢) سيأتي برقم (٣١١٣) كتاب: فرض الخمس، باب: الدليل على أن الخمس لنواب رسول الله ﷺ.. ورواه مسلم (٢٧٢٧) كتاب: الذكر والدعاء، باب: التسبيح أول النهار وعند النوم، بمعناه.

فلما توفي فسرتة لها -لما أقسمت عليها- أنه يموت من وجعه ذلك فبكيت، وأني أول أهله لحوقاً به فضحكت، وأخبرني أني سيدة أهل الجنة^(١).

وأمرها أن تعطي الستر ليكون لها ثواب ذلك وله نصيب منه؛ لشفاعته الحسنة، وقد قال ﷺ: «لو أنفق أحدكم ملء أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»^(٢). قاله لخالد في بعض^(٣) السابقين الأولين، فإذا كان هذا حال أمته فكيف بمقامه الرفيع، قال علي: سبق النبي ﷺ ووصلني أبو بكر وثلاث عمر^(٤).

وإنما إعطاء الحلة؛ لأجل النساء؛ لأنها حرير.

وقول علي: (فشقتها بين نسائي) المراد: نساء قومه؛ لأنه لم يتزوج في حياة النبي ﷺ غير فاطمة.

وفي «مبهمات عبد الغني»: من حديث أم هانئ: فراح علي وهي عليه - فقال ﷺ: «إنما كسوتكها لتجعلها خمراً بين الفواطم»^(٥).

(١) سيأتي برقم (٣٦٢٣) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، ورواه

مسلم (٢٤٥٠) كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ.

(٢) سيأتي برقم (٣٦٧٣) كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً».

(٣) ورد بهامش الأصل ما نصه: يعني به: عبد الرحمن.

(٤) رواه أحمد ١١٢/١ (٨٩٥)، والطبراني في «الأوسط» ١٧٧/٢ (١٦٣٩)، وأبو

نعيم في «الحلية» ٧٤/٥، قال الهيثمي في «المجمع» ٥٤/٩: رواه أحمد والطبراني في «الأوسط» ورجال أحمد ثقات اهـ.

(٥) رواه الطبراني في «الكبير» ٤٣٧/٢٤ (١٠٦٩)، وقال الهيثمي في «المجمع»

١٤٢/٥: رواه الطبراني وفيه يزيد بن أبي زياد، وقد وثق علي ضعفه، وبقيّة رجاله ثقات.

وذكر ابن أبي الدنيا في كتاب «الهدايا» عن علي قال: فشقت منها أربعة أخمر لفاطمة بنت أسد أمي، ولفاطمة زوجي، ولفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب قال: ونسي الراوي الرابعة^(١).

قال القاضي عياض: يشبه أن تكون فاطمة بنت شيبه بن ربيعة، امرأة عقيل، أخي علي^(٢).

وعند أبي العلاء بن سليمان: فاطمة بنت أبي طالب المكناة أم هانئ، وقيل: فاطمة بنت الوليد بن عقبة، وقيل: فاطمة بنت عتبة بن ربيعة.

حكاهما القرطبي^(٣).

وهذا الثوب كان أهده له أكيدر دومة.

ولأحمد من حديث علي بن زيد عن أنس: وأهدى له جرة من فاعطى لكل واحد من أصحابه قطعة قطعة، وأعطى جابراً قطعتين فقال: يا رسول الله، إنك أعطيتني مرة. قال: «هذا لبنات عبد الله»^(٤).

وفي قوله: (فرأيت الغضب في وجهه) ظاهره تحريمه.

وأما عبد الله أخو المهلب فقال: هو دال على أن النهي للكراهة فقط

لا محرماً، ولو كان تحريماً لما عرف الكراهية من وجهه، بل من نهيه.

وقوله: (لا ينبغي هذا للمتقين). دليل آخر، ولو كان حراماً لكان

المتقي فيه والمسيء واحداً، ولكنه كما قال تعالى في المتعة: ﴿حَقًّا

عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

(١) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ١/١٤٢ (١٧٠)، ٥/٤٦٩ (٣١٦٤).

(٢) «إكمال المعلم» ٦/٥٧٨.

(٣) «المفهم» للقرطبي ٥/٣٨٨-٣٨٩، كتاب: اللباس، باب: تحريم لباس الحرير.

(٤) رواه أحمد ٣/١٢٢، وفيه علي بن زيد، وهو ابن جُدعان.

قلت: ويبعد أن يكون قبل التحريم، ولا شك أن هدية ما يكره لبسه مباحة؛ لأن ملكه جائز ولصاحبه التصرف بالبيع والهبة ممن يجوز لباسه له، كالنساء والصبيان، وإنما حُرِّمَ على الرجال خاصةً دون ملكه.

قال المهلب: وإنما كره عليه السلام الحرير لابنته؛ لأنها ممن يرغب لها في الآخرة كما يرغب لنفسه، ولا يرضى لها تعجيل طبباتها في حياتها الدنيا، فدل هذا على أن النهي عن الحرير إنما هو من جهة السرف؛ لأن الحديث [الذي] ^(١) يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم الحرير، قد سألت عنه أبا محمد الأصيلي، ووقفته على لفظه (حرام). فقال لي: لا تصح لفظه (حرام). البتة، وإن صحت فإنما معناها حرام (تحريم) ^(٢) السنة، وحرام دون حرام، وهو كقوله عليه السلام: «كل ذي ناب من السباع حرام» ^(٣) وفي ذلك الحديث «حل لإناتها».

قلت: وقد صح فقد كره لابنته وهو حلال، فكذلك كما كره للرجال من أجل السرف.

وقال ابن بطلال: من جعل تحريم الحرير كتحریم كل ذي ناب من السباع فذلك دليل على التحريم؛ لأن جمهور الأمة على تحريم ذلك الذي هو ضد التحليل ^(٤)، فكيف يحتج هذا القائل بما يخالفه فيه أكثر الأمة ^(٥).

(١) زيادة من ابن بطلال ١٢٧/٧ يقتضيها السياق.

(٢) كذا في الأصل، وأشار محقق «شرح ابن بطلال» ١٢٧/٧ إلى أنها كذا في النسخة التي اعتبرها أصلاً، لكنه أثبت (تحريمه) من نسخة أخرى سماها (ه).

(٣) مسلم (١٩٣٣) كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل كل ذي ناب.

(٤) كذا بالأصل، ونصها في ابن بطلال: لأن جمهور الأمة على أن تحريم كل ذي ناب

من السباع على التحريم البين الذي هو ضد التحليل. ا.هـ.

(٥) «شرح ابن بطلال» ١٢٨/٧.

وقوله في حديث عمر: «مالي وللدنيا». هو دليل قاطع.
وقوله: («إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة») يريد به -والله أعلم- أنها لباس الكفار في الدنيا، ومن لا حظ له في الآخرة، فنهى عن مشابهتهم، واستعمال زيهم، وسيأتي بسط المسألة في موضعها من كتاب اللباس إن شاء الله.

وجعلت طائفة الآثار المروية في الباب في النهي عن لباس الحرير على التحريم، ولم يأت عنه ما يعارضها، إلا ما يخصصها من جواز لباسه في الحرب، وعند التداوي، وما عدا هذين الوجهين فباقي على التحريم.



٢٨ - باب قبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَارَةَ فَدَخَلَ قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ - أَوْ جَبَّارٌ - فَقَالَ: أَعْطُوهَا هَاجِرًا». وَأُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمَّ. وَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ: أَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، فَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِيَحْرِهِمْ.

٢٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ رَضِي اللَّهِ عَنْهُ قَالَ: أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةً سُنْدُسٍ - وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ - فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ ابْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا». [٢٦١٦، ٣٢٤٨ - مسلم: ٢٤٦٩ - فتح: ٥/٢٣٠]

٢٦١٦ - وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: إِنَّ أُكَيْدَرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٢٦١٥ - مسلم: ٢٤٦٩ - فتح: ٥/٢٣٠]

٢٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا فَقِيلَ: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «لَا». فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [مسلم: ٢١٩٠ - فتح: ٥/٢٣٠]

٢٦١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟». فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوَهُ، فَعَجِنَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ - مُشْعَانٌ طَوِيلٌ - بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً؟» أَوْ قَالَ: «أَمْ هِبَةً؟». قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ. فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً، فَصْنَعَتْ وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشَوَّى، وَإِيمُ اللَّهِ مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَةِ إِلَّا قَدْ حَزَّ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ حُزَّةٌ مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا

خَبَأَ لَهُ، فَجَعَلَ مِنْهَا قَضَعَتَيْنِ، فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ، وَشَبِعْنَا، فَفَضَلَتِ الْقَضَعَتَانِ، فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ. أَوْ كَمَا قَالَ. [انظر: ٢٢١٦ - مسلم: ٢٠٥٦ - فتح: ٢٣٠/٥]

ثم ذكر حديث أنس في الشاة المسمومة المهداة له من جهة اليهودية. وحديثه أيضاً: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَبَّةٌ سُنْدُسٌ - وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ - فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا».

وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: إِنَّ أُكَيْدَرَ دُومَةً أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. ثم ساق حديث عبد الرحمن بن أبي بكر: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً.. وَذَكَرَ شِرَاءَ الشَّاةِ مِنَ الْمُشْرِكِ بَعْدَ أَنْ قَالَ لَهُ: «بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً؟» أَوْ قَالَ: «أَمْ هِبَةً؟».

الشرح: تعليق أبي هريرة سلف في البيوع مسنداً^(١)، وإهداء الشاة المسمومة، قد أسنده بعده من حديث أنس^(٢)، ويأتي في الجزية مطولاً^(٣)، واسم أبي حميد: عبد الرحمن بن عمرو.

وتعليق أبي حميد سلف في الزكاة مسنداً^(٤)، وعند مسلم: جاء رسول ابن العلماء صاحب أيلة بكتاب إلى رسول الله ﷺ^(٥).

وفي «الهدايا» لأبي إسحاق الحربي، عن علي: أهدى يوحنا بن روبة إلى رسول الله ﷺ بغلته البيضاء.

(١) سلف برقم (٢٢١٧) كتاب: البيوع، باب: شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه.

(٢) برقم (٢٦١٧) كتاب: الهبة، باب: قبول الهدية من المشركين.

(٣) برقم (٣١٦٩) كتاب: الجزية، باب: إذا غدر المشركون بالمسلمين..

(٤) برقم (١٤٨١) كتاب: الزكاة، باب: خرص التمر.

(٥) مسلم (١٣٩٢) كتاب: الفضائل، باب: في معجزات النبي ﷺ.

وفي مسلم: أنه عليه السلام كان يوم حنين على بغلة له بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي^(١).

وحديث عبد الرحمن سلف قريباً في باب الشراء والبيع من المشركين، وأهل الحرب من كتاب البيوع^(٢).

واحتجاج البخاري بقصة سارة يدل أن مذهبه أنا مخاطبون بشرع من قبلنا، وهو قول مالك.

قال ابن التين: وهو الصحيح؛ لقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَقْتَدَةٌ﴾ [الأنعام: ٩٠] والقول الآخر: أنا غير مخاطبين به.

وأحاديث الباب دالة على جواز قبول هدية المشركين، وفي الترمذي أنه رد هدية المشرك وقال: «إني نهيت عن زبد المشركين»^(٣).

وصححه، وزبد المشركين هداياهم. قيل: إنه عياض بن حمار، وقيل: إنه نسخ، وقيل: يفرق بين المشرك والكتابي.

وأكيدر من أهل الكتاب، فقبل هديته، وقيل: كان يؤدي الجزية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٤)، وقد سلف ذلك واضحاً.

والأول أولى؛ لحديث المشرك المشعان وحديث أم عطية، إلا أن تركها أفضل؛ عملاً باليد العليا.

(١) مسلم (١٧٧٥) كتاب: الجهاد والسير، باب: في غزوة حنين.

(٢) برقم (٢٢١٦) كتاب: البيوع، باب: الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب.

(٣) الترمذي (١٥٧٧) كتاب: السير، باب: كراهية هدية المشركين، قال أبو عيسى:

حسن صحيح. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» ٤٩١/١ (٢٥٠٥).

(٤) رواه أبو داود (٣٠٣٧)، والبيهقي ١٨٦/٩.

وقد سئل مالك عمن وصل بشيء فقال: تركه أفضل إلا أن يخاف على نفسه الجوع^(١).

وأوضح المسألة ابن بطال فقال: ثبت عن النبي ﷺ بهذه الآثار وغيرها أنه قبل هداياهم. قال: وأكثر العلماء على أنه لا يجوز ذلك لغيره من الأمراء؛ إذ كان قبولها منهم على جهة الاستبداد بها دون رعيته؛ لأنه إنما أهدى له ذلك من أجل أنه أمير الجيش، وليس الشارع في ذلك كغيره؛ لأنه مخصوص بما أفاء الله عليه من أموال الكفار من غير قتال^(٢).

وقد اختلف العلماء في هداياهم على أقوال: أحدها: أن ما أهداه الحربي إلى والي الجيش - كان الوالي الأعظم أو دونه - فهو مغنم؛ لأنه لم ينله إلا بهم.

وفيه الخمس، وهو قول الأوزاعي ومحمد بن الحسن^(٣)، وابن حبيب قال: وسمعت أهل العلم يقولون: إنما والي الجيش في سهمانه كرجل منهم له ما لهم وعليه ما عليهم^(٤).

ثانيها: ما أهدى لوالي الجيش فهو له خاصة، وكذا ما يعطاه الرسول، قاله أبو يوسف^(٥).

ثالثها: قال محمد بن الحسن: لو أهدى العدو إلى رجل من المسلمين ليس بقائد ولا أمير هدية، فلا بأس أن يأخذها، وتكون له

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ٣/٢١٦-٢١٧، ١٢/٢٥٢.

(٢) «شرح ابن بطال» ٧/١٣٠.

(٣) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/٤٩٨-٤٩٩.

(٤) أنظر: «النوادر والزيادات» ٣/٢١٨.

(٥) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/٤٩٨.

دون أهل العسكر^(١). وهو قول الأوزاعي وابن القاسم^(٢).

قال: وأما حديث عياض: «إني نهيت عن زبد المشركين» فهو معارض لقبوله هداياهم، فيكون ناسخاً لها، قيل: يحتمل أن يكون تركها لما في ذلك من التأنيس والتحاب، ومن حاد الله ورسوله وشاقهما حَرَمَ على المؤمنين موالاته؛ ألا ترى أنه جعل عليه ردها لما لم يسلم.

وقد روى معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: جاء ملاعب الأسنه إلى رسول الله ﷺ بهدية فعرض عليه الإسلام فأبى أن يسلم فقال: «إني لا أقبل هدية مشرك»^(٣) فدل هذا الحديث على مثل ما دل عليه حديث عياض، وبان به أن قبول الشارع هدية من قبل هديته من المشركين، إنما كان على وجه التأنيس والائتلاف؛ رجاء إنابتهم إلى الإسلام، ومن يؤس من إسلامه منهم رد هديته.

وقال الطبري: قبول هدايا المشركين إنما كان نظراً منه للمسلمين، وعوداً بنفعه عليهم لا إثارةً منه نفسه به دونهم، وللإمام قبول هدايا أهل الشرك وغيرهم إذا كان ما يقبله من ذلك للمسلمين.

وأما رد هدية من رد هديته منهم، فإنما كان ذلك من أجل أنه أهداها له في خاصة نفسه فلم ير قبولها؛ تعريفاً منه لأمته من بعده أنه ليس له قبول هدية أحد لخاصة نفسه، وبين ذلك ما رواه نعيم بن عون عن الحسن قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يقال له عياض - كانت بينه

(١) المصدر السابق.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢١٧/٣.

(٣) «الجامع» لمعمر بن راشد ٤٤٦-٤٤٧/١٠ (١٩٦٥٨) باب: هدية المشرك، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٢٧/٦: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

وبين رسول الله ﷺ صداقة قبل أن يبعث - بهدية فقال له: «أسلمت؟»؛ قال: لا. قال: «فإنه لا يحل لنا زبد المشركين» قال الحسن: الزبد: الرد^(١). ذكره ابن سلام^(٢).

فإن ظن ظان أن قوله: «إنا لا نقبل هدية مشرك»، وأن ما رواه عطاء عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «هدايا العمال غلول»^(٣) أن ذلك على العموم فقد أخطأ.

وذلك أنه لا خلاف بين الجميع في أن الله تعالى قد أباح للمسلمين أموال أهل الشرك بالله بالقهر والغلبة لهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ﴾ الآية [الأنفال: ٤١] فهو بطيب أنفسهم لا شك أحل وأطيب.

دليله: حديث أبي سعيد الخدري، أن ملك الروم أهدى لرسول الله ﷺ جرة من زنجبيل فقسمها بين أصحابه فأعطى كل رجل منهم قطعة^(٤). وما رواه قره عن الحسن قال: أهدى أكيدر دومة الجندل إلى رسول الله ﷺ جرة فيها من، وبالنبي ﷺ وأهله إليها حاجة، فلما قضى الصلاة أمر طائفاً فطاف بها على أصحابه، فجعل الرجل يدخل يده فيخرج فيأكل، فأتى خالد بن الوليد فأدخل يده فقال: يا رسول الله، أخذ القوم مرة مرة وأخذت مرتين فقال: «كُلْ وَأَطْعِمْ أَهْلَكَ».

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥٢٠/٦ (٣٣٤٣٤) قبول هدايا المشركين، والحرث بن أبي أسامة كما في «زوائده» (٤٥٠) باب: ما جاء في الهدية.

(٢) «غريب الحديث» ٣٩٦/١.

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» ١٦٨/٥ (٤٩٦٩).

(٤) رواه العقيلي في «الضعفاء» ٢٦٧/٣، وابن عدي في «الكامل» ٢٣٨/٦ (١٢٩٨). قال الذهبي في «الميزان» ١٧٤/٤ (٦٣٥٢): هذا منكر من وجوه، ثم ذكرها.

وأهدى (البون)^(١) ملك الروم إلى مسلمة بن عبد الملك لؤلؤتين بالقسطنطينية فشاور أهل العلم من ذلك الجيش فقالوا: لم يهدهما إليك إلا لموقعك من هذا الجيش، فنرى أن تبيعهما وتقسم ثمنهما على هذا الجيش، فثبت بفعل الشارع وقول أهل العلم بعده أن الذي كان من رده هدية من رد من المشركين كان لما وُصِف لك؛ إذ من المحال اجتماع الرد والقبول في شيء واحد، فبان أن سبب قبول ما قبل غير سبب رد ما رده.

فإن قلت: إن آخر فعليه ناسخ للآخر. قلت: لو كان كذلك لكان مبيناً، أو كان على الناسخ دليل يفرق بينه وبين المنسوخ؛ إذ غير جائز أن يكون شيء من حكم الله غير معلوم الواجب منه على عباده، إما بنص عليه أو دلالة منصوبة على اللازم فيه، فبان بهذا أن سبيل الأئمة القائمين بعده بأمر الأمة سبيله في أن من أهدى إليه ملك من ملوك أهل الحرب هدية فله قبولها وصرفها حيثما جعل الله ما خوّل المسلمين من غير إيجاف منهم عليهم بخيل ولا ركاب، وإن كان الذي أهدى إليه وهو منيخ مع جيش من المسلمين بعقرة (دارهم)^(٢) محاصراً لهم؛ فله قبوله وصرفه فيما جعل الله من أموالهم مصروفاً، فيما نيل بالقهر والغلبة لهم، وذلك ما أوجفوا عليه بالخيل والركاب، كالذي فعل الشارع بأموال (قريظة)^(٣)؛ إذ نزلوا على حكم سعد لما

(١) في الأصل: النور، وأشار محقق «شرح ابن بطال» ١٣٣/٧ إلى أنها كذا بالأصل، لكنه أثبت (البون) من نسخة سماها (ه).

(٢) في الأصل: دراهم. والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٣) في الأصل: قريضة، وأشار محقق «شرح ابن بطال» ١٣٤/٧ إلى أنها كذا بالأصل، لكنه أثبت (قريظة) من نسخة سماها (ه).

نزل هو وأصحابه محاصرين لهم^(١).

تنبيهات:

أحدها: معنى قوله: (وكتب له ببحرهم) قيل: ولاء المكان، وقيل:

ألا يؤخذ عند الغلبة عليهم.

ثانيها: قال المهلب: في حديث أبي حميد مكافأة المشرك على

هديته؛ لأنه عليه السلام أهدى له بردة.

وفيه: جواز تأمير المسلم للمشرك على قومه، لما في ذلك من

طوعهم له وانقيادهم.

وأيلة: بفتح الهمزة، قال الطبري: كان صاحبها من أهل الجزية

بالصلح الذي جرى بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢).

قال المهلب: وفيه تولية البحر وأنه عمل من الأعمال.

وفيه جواز نسبة العمل إلى من أمر به؛ لقوله: (وكتب له ببحرهم)

وهو عليه السلام لم يكتب كما قال: رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣)، وإنما أمر بذلك.

ثالثها: في قبول الشاة المسمومة دلالة على أكل طعام من يحل أكل

طعامه دون أن يسأل عن أصله، ولا يحترس من حيث إن كان فيه مع

جواز ما قد ظهر إليه من السم، فدل ذلك على حمل الأمور على

السلامة، حتى يقوم دليل على غيرها، وكذلك حكم ما بيع في سوق

المسلمين، وهو محمول على السلامة، حتى يتبين خلافها.

رابعها: في حديث المشرك المشعان جواز قبول هدايا المشركين،

وقد تقدم كثير من معناه في البيوع حيث ذكره.

(١) أنتهى إلى هنا كلام الطبري من «تهذيب الآثار» مسند علي ص ٢١٠-٢١٥.

(٢) «تهذيب الآثار» مسند علي ص ٢٢١.

(٣) سيأتي برقم (٦٨٢٩) كتاب: الحدود.

وفيه المواساة بالطعام عند المسغبة والشدة، وتساوي الناس في ذلك، وفي أكل أهل الجيش من الكبد على قِلتِه علامة باهرة من أعلام نبوته، وآية باهرة من آياته.

خامسها: قوله: («لمناديل سعد») فيه ضرب المثل بالمناديل التي يمسح بها الأيدي وينفض بها الغبار وتتخذ لفافة لجيد الثياب، فكانت كالخادم والثياب كالمخدوم، فإذا كانت المناديل أفضل من هذه الثياب - أعني: جبة السندس - دل على عظم عطايا الربِّ جلَّ جلاله قال تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧] قال الداودي: والسندس: رقيق الديباج، والإستبرق: غليظه.

والذي ذكره غيره كما قال ابن التين: الإستبرق أفضل من السندس؛ لأنه غليظ الديباج، وكل ما غلظ من الحرير كان أفضل من رقيقه.

سادسها: أكيدر دومة: هو ملك دومة الجندل، كان يدعى أكيدر، ودومة بفتح الدال وضمها^{(١)(٢)}.

(١) «معجم البلدان» ٤٨٧/٢.

(٢) في حاشية الأصل: أكيدر بضم الهمزة وفتح الكاف، قال الخطيب: هو أكيدر بن عبد الملك بن عبد الجن بن أعياء بن الحارث بن معاوية الكندي.. الشافعي في «المختصر»، فقال إنه من غسان أو من كندة.

قال الخطيب في «مبهمات»: كان نصرانيا، ثم أسلم، وقيل مات نصرانيا. وقال ابن الأثير: ذكر ابن منده وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» أنه أسلم وأهدى إلى رسول الله ﷺ حله حرير فوهبها لعمر. قال ابن الأثير: أما الهدية والمصالحة فصحيحان، وأما الإسلام فغلط لأنه لم يسلم بلا خلاف بين أهل السير، ومن قال أسلم فقد أخطأ خطأ فاحشاً.

قال: وكان نصرانياً ولما صالحه النبي ﷺ عاد إلى حصنه وبقي فيه، ثم إن خالدًا حاصره زمن أبي بكر، فقتله نصرانياً.. أنتهى.

سابعها: إنما لم يَقْتُلْ مَنْ سَمَّهُ عَلَى الْأَصْح؛ لأنه كان من شأنه ألا يقتل أحداً أو أراد أن لا ينقص من عذابها في الآخرة، وأن يبقى أجره موفراً فيما نيل منه، وقد قال الفاروق: الحمد لله الذي لم يجعل قتلي على يد رجل سجد لله سجدة يحاجني بها يوم القيامة^(١).

ولما ولي مصعب العراق أتى بعمر بن جرموز التميمي قاتل الزبير فسجنه، وكتب إلى عبد الله بأمره فكتب إليه: ما كنت أريد بالزبير رجلاً أعرابياً.

وروي^(٢) أنه عليه السلام قال لها: «ما حملك على هذا؟» قالت: إن كنت نبياً لم يضرك وإن كنت كاذباً أستراح الناس منك^(٣).
وروي أن بعض من أكل معه مات^(٤).

وجاء في «الصحيح»: «ما زالت أكلة خبير تعادني فهذا أوان أنقطاع أبهري»^(٥).

ومعنى: (تعادني) تأتيني في وقت دون وقت، والأبهر: نياط القلب، وهو العرق الذي يتعلق به القلب، فإذا أنقطع مات صاحبه، فجمع الله له بين الرسالة والشهادة.

وقوله: (مازلت أعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الداودي: لهواته: ما يبدو من فيه عند التبسم.

(١) سيأتي برقم (٣٧٠٠).

(٢) ورد بهامش الأصل: هذا في الصحيح.

(٣) البخاري (٣١٦٩) كتاب: الجزية والموادعة، باب: إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم.

(٤) رواه الدارقطني ٣/١٢٠-١٢١، والحاكم ٣/٢١٩-٢٢٠، والبيهقي ٨/٤٦.

(٥) سيأتي برقم (٤٤٢٨) كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ووفاته. معلقاً عن يونس.

وقال الجوهري: اللهاة: الهنة اللطيفة في أقصى سقف الحلق،
والجمع: اللها واللهاوات واللهايات أيضًا^(١).
وقال القاضي عياض: هي اللحمية التي بأعلى الحنجرة من أقصى
الفم^{(٢)(٣)}.

ثامنها: إنما أدخل في الباب حديث عبد الرحمن بن أبي بكر؛
لقوله: (أو قال: هبة) لا كما وقع للداودي من أنه من أجل قوله
أو عطية. والمشعان: فسره في رواية أبي ذر بالطويل جدًا. وقال ابن
فارس: مشعان الرأس^(٤).

وقال القزاز: هو الجافي الثائر الرأس، وقد سلف.
وفيه: المواساة عند الضرورة، وفيه: أكل القوم بعد القوم؛ لأن
القصعتين لا تحملان أيدي الجماعة.



(١) «الصحاح» ٦/٢٤٨٧ مادة (لهي).

(٢) «إكمال المعلم» ٧/٩٣.

(٣) ورد بهامش الأصل: وما قاله عياض هو في «المطالع» أيضًا.

(٤) «المجمل» ١/٥٠٤.

٢٩ - بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ

﴿الممتحنة: ٨﴾.

٢٦١٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ تَبَاعُ فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَبَعُ هَذِهِ الْحُلَّةَ تَلْبَسُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْدُ. فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟! قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُهَا لِتَلْبَسُهَا، تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا». فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ. [انظر: ٨٨٦ - مسلم: ٢٠٦٨ - فتح: ٥/٢٣٢]

٢٦٢٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّ أُمَّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمَّي؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ». [٣١٨٣، ٥٩٧٨، ٥٩٧٩ - مسلم: ١٠٠٣ - فتح: ٥/٢٣٣]

ذكر فيه حديث ابن عمر في الحلة وقد سلف في الجمعة^(١).

وحديث أسماء: قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمَّي؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ».

(١) برقم (٨٨٦) كتاب: الجمعة، باب: ما يلبس أحسن ما يجد.

كذا هنا، وفي موضع آخر منه من غيره: فقلت: قدمت عليّ أمي وهي راغبة^(١). وهو أتم.

أما الآية فكانت في الأبتداء عند موادة المشركين، ثم صارت منسوخة بالأمر بالقتال، أو كان لخزاعة والحارث بن عبد مناف عهد فأمروا أن يبروهم بالوفاء به أو أراد النساء والصبيان أمروا ببرهم لهم، فنزلت في قتيبة (في)^(٢) امرأة أبي بكر كان قد طلقها في الجاهلية فقدمت على ابنتها أسماء بنت أبي بكر في الهدنة فأهدت لها قرطاً وأشياء، فكرهت قبوله، حتى ذكرته لرسول الله ﷺ فنزلت: ﴿وَتَقْسِطُوا﴾ [الممتحنة: ٨]: تعطوهم قسطاً من أموالكم أو تعدلوا فيهم، فلا تغلوا في مقاربتهم ولا تسرعوا في مباعدهم^(٣).

وروى الطبري، عن ابن الزبير أن الآية نزلت في أم أسماء بنت أبي بكر وكان اسمها قتلة بنت عبد العزى^(٤).

وقالت طائفة: نزلت في مشركي مكة، من لم يقاتل المؤمنين، ولم يخرجوهم من ديارهم^(٥).

وقال مجاهد: هو خطاب للمؤمنين الذين بقوا بمكة ولم يهاجروا، والذين قاتلوهم كفار أهل مكة^(٦).

(١) سيأتي برقم (٣١٨٣) كتاب: الجزية.

(٢) كذا في الأصل، والمعنى يستقيم بدونها.

(٣) «تفسير الطبري» ٦٢/١٢.

(٤) «تفسير الطبري» ٦٣/١٢ (٣٣٩٥٢).

(٥) «تفسير الطبري» ٦٣/١٢.

(٦) «تفسير الطبري» ٦٢/١٢ (٣٣٩٥١).

وقيل: هم خزاعة، صالحهم على ألا يقاتلوه والذين قاتلوهم أهل مكة. وقال السدي: كان هذا قبل أن يؤمر بقتال المشركين كافة، فاستشار المسلمون رسول الله ﷺ في قراباتهم من المشركين أن يبروهم ويصلوهم فأنزلها الله. وفي تفسير الحسن: قال قتادة وابن زيد: ثم نسخ ذلك^(١)، ولا يجوز هذا اليوم في المشركين ولا متاحفتهم، إلا للأبوين خاصة؛ لأن الهدية فيها تأنيس للمهدى إليه وإلطاف له وتثبيت لمودته.

وقد نهى الله عن التودد للمشركين بقوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية [المجادلة: ٢٢]، وقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ [المتحنة: ١].

وقال ابن التين: اختلف في هذه الآية على ثلاثة أقوال؛ لأنه قال في السورة: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ فذكر قول مجاهد وقتادة. وروي عن ابن الزبير: نزلت في أسماء، - يريد أمه - جاءت أمها قتلة بنت عبد العزى إليها بهدايا فلم تقبل هداياها، ولم تدخلها عليها، فسألت عائشة، فأنزلت الآية^(٢).

وقال ابن عيينة في حديث الباب في رواية الحميدي: فأنزل الله تعالى ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ﴾ الآية^(٣). [المتحنة: ٨]

(١) «تفسير الطبري» ٦٣/١٢ (٣٣٩٥٤، ٣٣٩٥٥).

(٢) رواه أحمد ٤/٤، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٢٣/٧ وقال: رواه أحمد والبخاري؛ وفيه مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان وضعفه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ

(٣) سيأتي برقم (٥٩٧٨).

وصححه الحاكم في «مستدرکه»^(١)، وذكر الحميدي عن البرقاني أن عبدة بن سليمان، رواه عن هشام عن أبيه مرسلًا، وأن يحيى بن آدم قال فيه: عن سفيان، عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء. قال البرقاني: والأول يعني: هشام، عن أبيه، عن أسماء. مسندًا^(٢).

وقال الدارقطني: رواه الثوري وأبو معاوية وعبد الحميد بن جعفر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة أن أسماء. قالت: يا رسول الله.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» من حديث سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: اختلف في هذه الأم فقيل: كانت ظئرًا لها، وقيل: كانت من النسب^(٣).

قال الداودي: كان أبو بكر طلقها في الجاهلية وكانت تسمى أم بكر، وفيها قيل:

تحيى بالسلامة أم بكر (أنى)^(٤) بعد قومي من سلام وتأتي تكلمته في الهجرة^(٥)، ولعل هذه كنية لها لما تقدم أن اسمها قتلة كذا قال، واسمها قُتيلة، بضم القاف وفتح التاء المثناة فوق، بعدها مثناة تحت ساكنة، ثم لام، ثم هاء، ويقال قتلة بفتح القاف، ثم مثناة فوق ساكنة، قال النووي: وهو الأصح الأشهر في أسماء من غير ياء مثناة تحت^(٦).

(١) الحاكم ٤٨٥/٢ وقال: صحيح الإسناد.

(٢) «الجمع بين الصحيحين» ٢٦٤/٢.

(٣) ابن حبان ١٩٨/٢ (٤٥٣).

(٤) ورد بهامش الأصل: وفي البخاري ومسلم وأبي داود: (وهل).

(٥) سيأتي برقم (٣٩٢١) كتاب: المناقب، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة.

(٦) «شرح مسلم» ٨٩/٧.

قلت: ولعل من قاله بالياء قاله علي وجه التصغير. واسم أبيها عبد العزي بن عبد بن أسعد بن جابر بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي، وذكرها المستغفري في جملة الصحابة وقال: تأخر إسلامها.

قال أبو موسى المدني: ليس في شيء من الحديث ذكر إسلامها. وقد تناول بعضهم في قولها (راغبة) أي: في الإسلام، قلت: وتأوله بعضهم علي أنها راغبة في الصلاة، أو راغبة عن ديني كارهة له. وقال أبو داود في «جامعه»: معنى راغبة عن دينها، أو عن ملتي. وفي أبي داود: راغمة: -بالميم- أي: كارهة للإسلام والهجرة وساخطة علي^(١).

وقيل: هاربة من الإسلام، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَافًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء: ١٠٠] وعند مسلم: أو راهبة^(٢). وقال ابن بطال: هو بالباء من الرغبة في العطاء^(٣). وقال بعض أصحابنا: معناه: هاربة من قومها. واحتج بالآية قال: فلو كان أرادت المضي لقلت: مراغمة لا راغمة. وقال أبو عمرو بن العلاء: تناول في الآية أنه الخروج عن العدو برغم أنفه وراغبة بالباء أظهر في معنى الحديث. ووقع في كتاب ابن التين: داعية. ثم فسرها بقوله: طالبة بري ومتعرضة له.

(١) أبو داود (١٦٦٨).

(٢) مسلم (١٠٠٣) كتاب: الزكاة، باب: فضل الصدقة والنفقة على الأقربين.

(٣) «شرح ابن بطال» ٧/١٣٧.

وإنما بعث عمر الحلة إلى أخيه المشرك بمكة على وجه التآلف له على الإسلام؛ لأنه كان طمع بإسلامه، وكان التآلف حينئذٍ على الإسلام مباحًا، وقد تألف صنديد قريش، وجعل الله للمؤلفة قلوبهم سهمًا في الصدقات، وكذلك فعلت أسماء في أمها؛ لأن الله تعالى قد أمر بصلة الآباء الكفار وبرّهما بقوله: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي﴾ [لقمان: ١٥] إلى قوله: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥] فأمر تعالى بمصاحبة الأبوين المشركين في الدنيا بالمعروف، وبترك طاعتهما في معصية الله.

قال الخطابي: وفيه جواز صلة الرحم الكافرة كالرحم المسلمة، وفيه مستدل لمن رأى وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة على الولد المسلم^(١).

فائدة: قال الدمياطي ومن خطه نقلت: الذي أرسل إليه عمر الحلة لم يكن أخاه إنما هو أخو أخيه زيد بن الخطاب لأمه أسماء بنت وهب، وهي أيضًا أم عثمان بن حكيم بن أمية، وبنته أم سعيد بن عثمان ولدت سعيد بن المسيب وخولة، ويقال: خويلة بنت حلیم أم السائب وعبد الرحمن، ابني عثمان بن مظعون، وأبوها من خلفاء بني أمية.



(١) «أعلام الحديث» ٢/١٢٨٧.

٣٠ - باب لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبْتِهِ وَصَدَقْتِهِ

٢٦٢١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ». [انظر: ٢٥٨٩ - مسلم: ١٦٢٢ - فتح: ٢٣٣/٥]

٢٦٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوِّءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ». [انظر: ٢٥٨٩ - مسلم: ١٦٢٢ - فتح: ٢٣٤/٥]

٢٦٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقْتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». [انظر: ١٤٩٠ - مسلم: ١٦٢٠ - فتح: ٢٣٥/٥]

ذكر فيه حديث ابن عباس السالف «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ». وفي رواية: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوِّءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ».

وحديث عمر في قصة الفرس وفي آخره قال: «الْعَائِدُ فِي صَدَقْتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». وقد سلف في الزكاة^(١).

وقد اختلف العلماء في هذا الحديث، فقالت طائفة: ليس لأحد أن يهب هبة ويرجع فيها على ظاهر حديث ابن عباس وعمر.

(١) برقم (١٤٩٠) باب: هل يشتري الرجل صدقته.

روي ذلك عن طاوس والحسن^(١)، وهو قول الشافعي وأحمد وأبي ثور^(٢).

وفيها قول ثان بأن من وهب لذي رحم فلا رجوع له، ومن وهب لغير ذي رحم فله الرجوع وإن لم يثب منها خلاف قول عمر. وقال الثوري والكوفيون: يرجع فيما وهبه لذي رحم غير محرم إذا كانت الهبة قائمة لم تستهلك ولم تزد في يديها، أو لم يثب منها، مثل ابن عمه وابن خاله^(٣) وقد أسلفنا ذلك.

وأما إن وهب لذي رحم محرم وقبضها فلا رجوع، وهم: ابنته أو أخوه لأمه أو جده أبو أمه أو خاله أو عمه أو ابن أخيه أو ابن أخته أو بنوهما.

وتفسير الرحم المحرم: هو من لو كان الموهوب له امرأة لم يحل للواهب نكاحها، وحكم الزوجين عندهم حكم ذي الرحم المحرم، ولا رجوع لواحد منهما في هبته^(٤).

وقال مالك: يجوز الرجوع فيما وهبه للثواب، وسواء وهبه لذي رحم محرم أو غير ذي محرم، ولا يجوز له الرجوع فيما وهبه لله، ولا لصلة الرحم^(٥).

(١) عبد الرزاق ١٠٩/٩ (١٦٥٣٩).

(٢) أنظر: «الحاوي» ٥٤٥/٧، «المغني» ٢٧٧/٨.

(٣) أنظر: «شرح معاني الآثار» ٧٧/٤، «مختصر أختلاف العلماء» ١٥٢/٤، ١٥٣.

(٤) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١٥٢/٤.

(٥) أنظر: «شرح ابن بطال» ١٣٩/٧.

واحتج أهل المقالة الأولى بحديث الباب، فالمراد إذن العائد في قيئه الرجل لا الكلب، ولما كان قد جعل الرجوع في الهبة كالرجوع في القيء، وكان رجوع الرجل في قيئه حرام كان كذلك رجوعه في هبته.

حجة الكوفيين قوله: «كالكلب يعود في قيئه» فالراجع إذن في قيئه الكلب، وهو غير متعبد بتحليل ولا تحريم فالمعنى: العائد في هبته كالعائد في قدر كالقدر الذي يعود فيه الكلب ولا يثبت بذلك منع الواهب من الرجوع في هبته.

فأراد بذلك تنزيه أمته عن أمثال الكلاب؛ لأنه أبطل أن يكون لهم الرجوع في هباتهم، ويصلح الاحتجاج بهذه الحجة لمالك. واحتج أهل المقالة الأولى بحديث ابن عباس وابن عمر السالفين، باستثناء الوالد للولد.

قال الطحاوي: ولا دليل لهم فيه على تحريم الرجوع فيها، فقد يكون الشارع وصفه بأنه لا يحل لتغليظه إياه لكراهة أن يكون أحد من أمته له مثل السوء.

وقد قال: «لا تحل الصدقة لذي مرة سوي»^(١). وقد أسلفنا ذلك فيما مضى.

وقال الطبري: قوله ﷺ: «العائد في هبته» معناه الخصوص، وذلك لو أن قائلاً قال: العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه إلا أن يكون

(١) رواه أبو داود (١٦٣٤)، والترمذي (٦٥٢) من حديث عبد الله بن عمرو، ورواه النسائي ٩٩/٥، وابن ماجه (١٨٣٩) من حديث أبي هريرة، وانظر كلام الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٧٩/٤.

والدَّا للموهوب له أو يكون وهبه لثواب يلتمسه، فإنه ليس له مثل السوء، لم يكن مختلا في كلامه، ولا مخطئا في منطقه. قال: ومن (وهب)^(١) طلب ثواب - إما باشتراط ذلك أو بغير اشتراط - بعد أن يكون الأغلب من أمر الواهب والموهوب له أن مثله يهب لمثله طلب الثواب منه.

وأما الواهب لله تعالى يطلب الأجر كالواهب الغني للفقير المحتاج، أو طلب صلة رحم كالواهب يهب لأحد أبويه أو أخيه أو أخته أو قريب له قريب القرابة يريد بذلك صلة رحمه، فلا رجوع له، فهذا المعنى بالذم لقوله: «كالكلب يعود في قيئه».

وقد أشار المهلب إلى قريب من هذا المعنى، قال: وعلى هذا التأويل لا تعارض؛ فالصدقة في حديث عمر هي الهبة في حديث ابن عباس، فإنها تجري مجرى الصدقة، والصدقة لا يجوز الرجوع فيها، وإنما يرجع فيما خرج من هذا المعنى، وأريد بها الثواب، وقد سلف في كتاب الزكاة اختلاف العلماء في شراء الرجل صدقته في باب هل يشتري الرجل صدقته.

وقال الطحاوي: قد بين ما قلناه ما روي عن عمر، روى ذلك مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي غطفان بن طريف، عن مروان بن الحكم أن عمر بن الخطاب قال: من وهب لصلة رحم أو على وجه الصدقة، فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب، فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها.

(١) في الأصل: (بين) وأشار محقق «شرح ابن بطال» ٧ / ١٤٠ إلى أنها كذا بالأصل، لكنه أثبت (وهب) من نسخة سماها (ه).

فهذا عمر (فرق بين الهبات والصدقات أنه لا يرجع فيها)^(١)، وجعل الهبات على ضربين: فضرب منه لصلة الأرحام، فرد ذلك إلى حكم الصدقات لله، ومنع الواهب من الرجوع فيها، وضرب منها جعل فيها الرجوع للواهب ما لم يرض منها^(٢).



(١) كذا في الأصل وتام الكلام في «شرح معاني الآثار» ٨١/٤: فهذا عمر قد فرق بين الهبات والصدقات، وجعل الصدقات لا يرجع فيها وجعل الهبات على ضربين..

(٢) «شرح معاني الآثار» ٨١/٤.

٣١ - باب

٢٦٢٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ بَنِي صُهَيْبٍ - مَوْلَى ابْنِ جُدْعَانَ - أَدَّعَوْا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى ذَلِكَ صُهَيْبًا، فَقَالَ مَرْوَانُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالُوا: ابْنُ عُمَرَ. فَدَعَاهُ فَشَهِدَ: لَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صُهَيْبًا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً. فَقَضَى مَرْوَانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ. ٢١٦/٣ [فتح: ٥/٢٣٧]

ذكر فيه حديث عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة أن بني صُهَيْبٍ - مَوْلَى ابْنِ جُدْعَانَ - أَدَّعَوْا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى ذَلِكَ صُهَيْبًا، فَقَالَ مَرْوَانُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالُوا: ابْنُ عُمَرَ. فَدَعَاهُ فَشَهِدَ: لَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صُهَيْبًا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً. فَقَضَى مَرْوَانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ.

هذا الحديث من أفرادهِ، ووجه ذكره هنا هبة البيتين والحجرة لصُهَيْبٍ.

فإن قلت: كيف قضى مروان بشهادة ابن عمر وحده؟ قلت: إنما حكم مع يمين الطالب على ما صحَّت به السنة من القضاء بشاهد ويمين، ذكره كله ابن بطال^(١).

وجُدْعَانَ: بضم الجيم، وقال ابن التين: إنما أتى به؛ لأن العطايا نافذة، وقضاء مروان بشهادة ابن عمر يحتمل وجهين:

أحدهما: أنه يجوز له أن يعطي من مال الله من يستحق العطاء فينفذ ما قيل له: إن رسول الله ﷺ أعطاه، فإن لم يكن كذلك كان قد أمضاه،

(١) «شرح ابن بطال» ٧/١٤٢.

وإن كان غير ذلك كان هو المعطي عطاءً صحيحًا، وقد يكون هذا خاصًا في الفيء؛ لأنه عليه السلام أعطى أبا قتادة بدعواه وشهادة من كان السلب عنده^(١).

والثاني: أنه ربما حكم بشهادة المبرز في العدالة وحده، وقد قال بعض فقهاء الكوفة: حكم شريح بشهادتي وحدي في شيء، قال: وأخطأ شريح. قال^(٢): والوجه الأول الصحيح.



(١) سيأتي برقم (٣١٤٢) كتاب: فرض الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب، ورواه مسلم (١٧٥١) كتاب: الجهاد والسير، باب: أستحقاق القاتل سلب القتل.
(٢) أي: ابن التين كما في «عمدة القاري» ١١/٨٤ حيث عزا العيني الوجهين له.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٢ - باب مَا قِيلَ فِي الْعُمْرِ وَالرُّقْبَى

أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ فَهِيَ عُمْرِي جَعَلْتُهَا لَهُ ﴿وَأَسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]: جَعَلَكُمْ عُمَارًا.

٢٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمْرِ أَنَّهَا لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ. [٢٦٢٦ - مسلم: ١٦٢٥ - فتح: ٢٣٨/٥]

٢٦٢٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ». [مسلم: ١٦٢٦]

وَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوَهُ. [انظر: ٢٦٢٥ - مسلم: ١٦٢٥ - فتح: ٢٣٨/٥]

ثم ذكر فيه حديث جابر قال: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمْرِ أَنَّهَا لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ.

وحديث أبي هريرة مرفوعا: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ». وَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوَهُ.

الشرح:

قال الأزهري في «تهذيبه»: ﴿وَأَسْتَعْمَرَكُمْ﴾. أي: أذن لكم في عمارتها واستخراج قوتكم منها، وفي الحديث «لا تعمروا ولا ترقبوا، فمن أعمار دارا فهي له ولورثته من بعده»^(١).

(١) رواه أبو داود (٣٥٥٦)، النسائي ٢٧٣/٦، وانظر: «تهذيب اللغة» ٢٥٦٥/٣ مادة: (عمر).

قال أبو عبيد: والعُمريُّ أن يقول الرجل للرجل: داري لك عمرك. أو يقول: داري هذه لك عمري. فإذا قال ذلك وسلمها إليه كانت للعمرك ولم ترجع إليه إن مات.

والرقبيُّ: أن يقول للذي أرقبها: إن مت قبلي رجعت إليّ، وإن مت قبلك فهي لك.

وأصل العُمريُّ: مأخوذة من العمر، والرقبيُّ: من المراقبة، فأبطل الشارع هذه الشروط وأمضى الهبة.

وهذا الحديث أصل لكل من وهب هبة وشرط فيها شرطًا بعدما قبضها الموهوب له، أن الهبة جائزة، والشرط باطل^(١)، وقال ابن عرفة: ﴿وَأَسْتَعْمَرَكُمْ﴾ أطال أعماركم.

قال ابن سيده: والعُمريُّ: المصدر كالرجعي^(٢).

قلت: وهي بضم العين وسكون الميم وبضمهما وبفتح العين وسكون الميم، كما نبه عليه القاضي عياض وغيره، وهما من هبات الجاهلية^(٣).

وعبارة أبي عبيد: تأويل العُمريُّ: هذه الدار لك عمرك أو عمري. وأصله من العمر^(٤).

فإن قلت: البخاري ترجم على العُمريُّ والرقبيُّ ولم يذكر الرقبى. قلت: كأنه يرى أنهما واحد.

(١) «غريب الحديث» ٢٤٩/١، ٢٥٠.

(٢) «المحكم» ١٠٦/٢.

(٣) «إكمال المعلم» ٣٥٥/٥، ٣٥٦.

(٤) «غريب الحديث» ٢٤٩/١.

كذا أجاب به الداودي فيما نقله ابن التين: وممن سوى بينهما عليّ وابن عباس ومجاهد ووكيع، وأجود منه أن البخاري أحال عليّ بقية الحديث، فإن الترمذي أخرجه بإسناد صحيح عن جابر مرفوعًا: «العمريّ جائزة لأهلها، والرقبيّ جائزة لأهلها».

قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد رواه بعضهم عن أبي الزبير عن جابر موقوفًا^(١)، وأخرجه النسائي من حديث عبد الكريم، عن عطاء، عنه مرفوعًا: نهى عن العمريّ والرقبيّ^(٢).

وفي حديث عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء: «لا تعمروا ولا ترقبوا»^(٣).

وفي حديث أبي الزبير عن جابر: والرقبيّ لمن أرقبها^(٤).
وحديث جابر أخرجه مسلم والأربعة^(٥)، ولمسلم: «أيما رجل أعمار عمريّ له ولعقبه، فإنها لمن أعطيتها لا ترجع إلى الذي أعطاه؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث».

وفي لفظ: «من أعمار رجلاً عمريّ له ولعقبه، فقد قطع قوله حقه فيها، وهي لمن أعمار ولعقبه».

(١) الترمذي (١٣٥١).

(٢) «المجتبى» ٢٧٢/٦.

(٣) رواه النسائي في «المجتبى» ٢٧٣/٦، وفي «الكبرى» ١٣٠/٤ (٦٥٦٢) من هذا الطريق مرسلًا لكن بلفظ: «من أعطى شيئًا فهو له في حياته وموته» وبهذا اللفظ رواه النسائي أيضًا ٢٧٣/٦ من طريق ابن جرير، عن عطاء، عن جابر؛ مرفوعًا، والله أعلم.

(٤) «المجتبى» ٢٧٤/٦ مرفوعًا.

(٥) مسلم (١٦٢٥) كتاب: الهبات، باب: العمريّ. وأبو داود (٣٥٥٨)، والترمذي (١٣٥١)، والنسائي ٢٧٢/٦-٢٧٣، وابن ماجه (٢٣٨٣).

وفي لفظ له: «أيما رجل أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه فقال: قد أعطيتها وعقبك ما بقي منكم أحد، فإنها لمن أعطيتها وعقبه وإنها لا ترجع إلى صاحبها؛ من أجل أنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث». وفي لفظ عن جابر: إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت. فإنها ترجع إلى صاحبها، قال معمر: وكان الزهري يفتي به. ويحكى عنه أنه عليه السلام قضى فيمن أعمر عمرى له ولعقبه، فهي له بتلة لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا.

قال أبو سلمة: لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه.

وعنه أيضاً مرفوعاً: «العمرى لمن وهبت له».

وعنه أيضاً مرفوعاً: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنه من أعمر عمرى فإنها للذي أعمرها حياً وميتاً ولعقبه».

وعنه أيضاً مرفوعاً: «أمسكوا عليكم أموالكم».

وعن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً: «العمرى لصاحبها».

هذه الطرق كلها في مسلم^(١)، ولم يخرج البخاري عن جابر في العمرى غير ما ساقه أولاً، وللنسائي: «فقد قطع قوله حقه»^(٢).

وفي لفظ: «قد بتها من صاحبها الذي أعطاها»^(٣).

(١) مسلم (١٦٢٥) كتاب الهبات.

(٢) «المجتبى» ٢٧٥/٦.

(٣) «السنن الكبرى» للنسائي ١٣٣/٤ (٦٥٧٨).

وفي آخر: «أن يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة، ويستثني إن حدث بك حدث وبعقبك فهي إليّ وإلى عقبي، فإنها لمن أعطيها ولعقبه»^(١).
ولأبي داود بإسناد جيد: وقضى النبي ﷺ في امرأة أعطها ابنها حديقة فماتت، فقال ابنها: إنما أعطيتها حياتها. وله إخوة، فقال النبي ﷺ: «هي لها حياتها وموتها» قال: كنت تصدقت بها عليها قال: «ذلك أبعد لك»^(٢).

وحديث أبي هريرة، أخرجه مسلم بلفظين: «العمري جائزة»^(٣) «ميراث لأهلها»، (أو)^(٤) قال: «جائزة»^(٥).

والبخاري رواه عن حفص بن عمر: ثنا همام، ثنا قتادة، حدثني النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة. ثم قال: وقال

(١) «المجتبى» ٢٧٦/٦.

(٢) أبو داود (٣٥٥٧)، وأحمد ٢٩٩/٣ بنحوه. قال البيهقي ١٧٤/٦: ليس بالقوي. اهـ وقال الزيلعي في «نصب الراية» ١٢٨/٤: قال ابن القطان: إسناده كلهم ثقات، وطارق المكي هو قاضي مكة مولى عثمان بن عفان، وهو ثقة، قاله أبو زرعة. اهـ وقال ابن حجر في «الداية» ١٨٥/٢: صححه ابن القطان، وأخرجه أحمد من طريق محمد بن إبراهيم، عن جابر.. ثم قال: رجاله ثقات. اهـ وقال الألباني في «الإرواء» ٥١/٦: وإنما ضعفه البيهقي إما لعننة حبيب، فقد كان مدلسًا، وإما لأن حميد بن قيس الأعرج فيه كلام يسير، فإنه مع توثيق الجماعة له ومنهم أحمد بن حنبل، ومع ذلك فقد قال فيه مرة: ليس هو بالقوي في إسناده، قلت: وهذا هو الأقرب في سبب التضعيف فقد اختلف عليه في إسناده، فسفيان قال عنه عن محمد بن إبراهيم، عن جابر، وحبيب قال عنه عن طارق، عن جابر. اهـ والحديث صححه الألباني في «الصحيحة» ٥٣٣/٥.

(٣) مسلم (١٦٢٦) (٣٢).

(٤) في الأصل (و)، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٥) مسلم (١٦٢٩) (٣٢).

عطاء: حدثني جابر عن النبي ﷺ نحوه.

وهذا التعليق ذكر صاحب «الأطراف» أن البخاري رواه هنا، عن حفص، عن همام، عن قتادة، عن عطاء^(١).

ورواه أبو نعيم، عن أبي إسحاق بن حمزة: ثنا أبو خليفة، ثنا أبو الوليد، ثنا همام به مثله، لا نحوه ولفظة «العمري جائزة».

ورواه مسلم عن خالد بن الحارث، عن (شعبة)^(٢)، عن قتادة، عن عطاء بلفظ: «العمري ميراث لأهلها»^(٣).

وكأنه الذي أراد البخاري بقوله: نحوه.

وفي الباب عن عدة من الصحابة:

أحدها: زيد بن ثابت؛ أخرجه ابن حبان في «صحيحه» مرفوعاً:

«العمري سبيلها سبيل الميراث»^(٤).

وللنسائي: «لا تحل الرقبى فمن أرقب رقبى فهي سبيل الميراث»^(٥).

وفي لفظ: «العمري ميراث»^(٦).

وفي لفظ: «العمري للوارث»^(٧).

وفي آخر: «جائزة»^(٨).

(١) «تحفة الأشراف» ٣٠٥/٩.

(٢) كذا الأصل، وفي مسلم (١٦٢٦) (٣١) سعيد بدلا من شعبة.

(٣) مسلم (١٦٢٦) (٣١).

(٤) ابن حبان ٥٤٣/١١ (٥١٣٢).

(٥) «المجتبى» ٢٧٠/٦ (٣٧١٤) عن طاوس.

(٦) «المجتبى» ٢٧٠/٦ (٣٧١٥) عن زيد بن ثابت.

(٧) «المجتبى» ٢٧٠/٦ (٣٧١٦، ٣٧١٨).

(٨) «المجتبى» ٢٧١/٦ (٣٧١٧) عن زيد، ٢٧٢/٦ (٣٧٢٤) عن ابن عباس.

وآخر: «من أعمر شيئاً فهي لمعمره محياه ومماته، لا ترقبوا، من أرقب شيئاً فهو سبيله»^(١).

ثانيها: ابن عباس، أخرجه أيضاً بلفظ: «لا ترقبوا أموالكم فمن أرقب شيئاً فهو لمن أرقبه»^(٢).

والرقبى أن يقول الرجل: هذا لفلان ما عاش، فإن مات فلان فهو لفلان.

وحديث طاوس عنه مرفوعاً: «العمري جائزة» قضى بها في هذيل. وعن طاوس: «بتل رسول الله ﷺ العمري والرقبى»^(٣).

وفي «المصنف» عن طاوس: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الرقبى، فمن أرقب رقبى فهي في سبيل الميراث»^(٤) وفي لفظ: «فهي لورثة المرقب»^(٥).

ثالثها: ابن عمر، روى عطاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر ولم يسمعه منه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عمري ولا رقبى، فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فهو له حياته ومماته» قال عطاء: هو للآخر^(٦).

قال أحمد فيما حكاه المروزي: قال ابن جريج: إن عطاء أخبرنا عنك في الرقبى.

قال حبيب: لم أسمع من ابن عمر في الرقبى شيئاً.

(١) «المجتبى» ٢٧٢ / ٦ (٣٧٢٣) عن زيد بن ثابت.

(٢) «المجتبى» ٢٦٩ / ٦.

(٣) «المجتبى» ٢٧٢ / ٦ (٣٧٢٦).

(٤) ابن أبي شيبة ٥١٣ / ٤ (٢٢٦٢٨).

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ إلا في «المدونة» ٣٦٣ / ٤.

(٦) «المجتبى» ٢٧٣ / ٦ - ٢٧٤ (٣٧٣٣).

رابعها: من حديث معاوية، أخرجه أحمد من حديث ابن عقيل، عن ابن الحنفية، عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العمري جائزة لأهلها»^(١).

خامسها: حديث الحسن عن سمرة أن نبي الله ﷺ قال: «العمري جائزة لأهلها -أو- ميراث لأهلها» أخرجه الترمذي^(٢).

سادسها: عبد الله بن الزبير: أخرجه الترمذي في «علله الكبير» قال رسول الله ﷺ: «العمري لمن أعمارها» يريد من يرثه، ثم قال: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هو عندي حديث معلول، ولم يذكر علته، ولم يعرفه حسناً في العمري^(٣).

إذا تقرر ذلك؛ فقد قال الترمذي: العمل على هذا عند بعض أهل العلم إذا قال في العمري: هي لك حياتك ولعقبك، فإنها لمن أعمارها لا ترجع إلى الأول، فإذا لم يقل: لعقبك. فهي راجعة إلى الأول إذا مات المعمر. وهو قول الشافعي ومالك^(٤).

وروي من غير وجه مرفوعاً: «العمري جائزة لأهلها»^(٥). والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا: إذا مات المعمر فهي لورثته، وإن لم يجعل لعقبه، وهو قول سفيان بن سعيد، وأحمد، وإسحاق^(٦).

(١) أحمد ٩٧/٤. (٢) الترمذي (١٣٤٩).

(٣) «علل الترمذي» ١/٥٥٠-٥٥١.

(٤) أنظر: «المدونة» ٤٠/٣٢٥، «الحاوي» ٧/٥٤٠-٥٤١.

(٥) أبو داود (٣٥٥٨)، والترمذي (١٣٤٩)، والنسائي ٦/٢٧٤، وأحمد ٢/٤٢٩، وأصله في مسلم (١٦٢٦) كتاب: الهبات، باب: العمري.

(٦) «سنن الترمذي» عقب حديث (١٣٥٠)، وانظر: «رءوس المسائل» ٢/٦٦٢.

وقال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم أن الرقبى جائزة مثل العمرى، وهو قول أحمد وإسحاق، وفرق بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم بينهما، فأجازوا العمرى ولم يجيزوا الرقبى، قال: وتفسير الرقبى. أن تقول: هذا الشيء لك ما عشت، فإذا مت قبلي فهي راجعة إليّ.

وقال أحمد وإسحاق: الرقبى مثل العمرى، وهي لمن أعطيتها ولا ترجع إلى الأول^(١).

قلت: ونقل ابن بطال، عن الكوفيين والشافعي في أحد قوليه وأحمد: العمرى تصير ملكاً للمُعمّر ولورثته ولا تعود ملكاً إلى المعطي أبداً^(٢).

وفصل أصحابنا العمرى فقالوا: إنها ثلاث صور^(٣):

الأولى أن يقول: أعمرتك هذه الدار، فإذا مت فهي لورثتك ولعقبك، فتصح قطعاً ويملك بهذا اللفظ رقبة الدار، وهي هبة، لكنه طول العبارة.

وقوله: فهي لورثتك باليد لملكه، ولا ينبغي أن يحمل على الباقي والشرط، فإذا مات فالدار لورثته، فإن لم يكونوا فلبت المال ولا تعود إلى الواهب بحال؛ لرواية مسلم السالفة: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عَمْرِيَّ..»^(٤) إلى آخره. ولا فرق في العمرى بين العقار وغيره، وإن كان كثير من أصحابنا إنما فرضوها في العقار، وجماعة منهم صرحوا بها في كل

(١) «سنن الترمذي» عقب حديث (١٣٥١).

(٢) «شرح ابن بطال» ١٤٣/٧.

(٣) أنظر: هذه الصورة في «الحاوي» ٧/٥٤٠-٥٤١، و«روضه الطالبين» ٥/٣٧٠.

(٤) سبق تخريجها.

شيء، ولا خلاف في ذلك.

وذكر الرافعي العبد^(١)، وعن أحمد في الجارية يعمرها: لا أرى له وطأها، أي: تورعاً^(٢).

الثانية: أن يقتصر على: أعمرتك. فالجديد: الصحة وله حكم الهبة؛ لحديث أبي هريرة في الباب.

وفي القديم ثلاثة أقوال: أشهرها بطلانها؛ لقول جابر السالف عند مسلم^(٣)؛ ولأنه تمليك مؤقت فبطل كالبيع وكما لو أقتها سنة.

والثاني: أنها تكون للمعمر في حال حياته، فإذا مات رجعت إلى المعمر؛ لحديث جابر السالف، وهو غريب.

والثالث: أنها عارية، يستردها المعمر متى شاء، فإذا مات المعمر عادت إلى صاحبها وهو الواهب.

الثالثة: أن يقول جعلتها لك عمرك، فإذا متَّ عادت إليَّ أو إلى ورثتي إن كنت متُّ.

فالأصح عندنا الصحة وإلغاء الشرط؛ لإطلاق الأحاديث الصحيحة^(٤)؛ وأغرب بعض أصحابنا فقال: يصح ولا يلغى الشرط.

حكاه صاحب «النبية مختصر التنبيه»^(٥) وهو ابن يونس، وكانهم عدلوا به عن سائر الشروط الفاسدة، والقياس البطلان.

(١) «العزیز» ٣١٥/٦.

(٢) أنظر: «المغني» ٢٨٧/٨. (٣) مسلم (١٦٢٥).

(٤) أنظر: «روضة الطالبين» ٣٧٠/٥، ٣٧١.

(٥) كذا في الأصل، ولعله يقصد كتاب: «النبية في اختصار التنبيه» لتاج الدين عبد الرحيم بن محمد الموصلي، والله أعلم.

وحاصل المذهب الصحة في الثلاث وأن الموهوب له يملكها ملكاً تاماً، يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرف، وقال أبو حنيفة بالصحة كمذهبنا، وبه قال الثوري والحسن بن صالح وأبو عبيد^(١).

وقال ابن بطال: اختلف العلماء في العمري، فقال مالك: إذا قال: أعمرتك داري أو ضيعتي، فإنه قد وهب له الأنتفاع بذلك مدة حياته، فإذا مات رجعت الرقبة إلى المالك وهو المعمر، وإذا قال: قد أعمرتك وعقبك فإنه قد وهب له ولعقبه الأنتفاع ما بقي منه إنسان، فإذا أنقضوا رجعت الرقبة إلى المالك المعمر؛ لأنه وهب له المنفعة ولم يهب الرقبة.

وروي مثله عن القاسم بن محمد ويزيد بن قسيط^(٢).

وهو أحد قولي الشافعي^(٣)، وقال الكوفيون والشافعي في الآخر وأحمد: تصير ملكاً للمعمر ولورثته ولا تعود إلى المعطي أبداً^(٤).

واحتجوا بما رواه مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن جابر أنه عليه السلام قال: «أما رجل أعمر عمري له ولعقبه، فإنها للذي يعطاها، لا ترجع للذي أعطاها؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث»^(٥) وقالوا: إن مالكا روي هذا الحديث وخالفه وقال: ليس عليه العمل. واحتج أصحابه بأن الإعمار عند العرب، والإفقار، والإسكان، والمنحة، والعارية، والإعراء: إنما هو تملك المنافع لا الرقاب.

(١) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٤/١٤٦، «غريب الحديث» ١/٢٥٠.

(٢) أنظر: «الإشراف» ٢/٢٣٠.

(٣) أنظر: «البيان» ٨/١٣٩.

(٤) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٤/١٤٦، «غريب الحديث» ١/٢٥٠.

(٥) «الموطأ» برواية يحيى ٤٧١.

وللإنسان أن ينقل منفعة الشيء الذي يملك إلى غيره مدة معلومة ومجهولة، إذا كان ذلك على غير العوض؛ لأن ذلك فعل خير ومعروف، ولا يجوز أن يخرج شيء من ملك مالكة إلا بيقين ودليل على صحة.

وقد قال القاسم بن محمد: ما أدركت الناس إلا على شروطهم فيما أعطوا^(١).

والدليل على أن العمري لا تقتضي نقل الملك عن الرقبة أنه لو قال: بعتك شهراً أو تصدقت به عليك شهراً، وأراد نقل ملك الرقبة لم يصح، وكذلك إذا قال: أعمرتك؛ لأنه علقه بوقت مقيد، وهو عمره.

وأما حديث جابر الذي أحتجوا به فهو حجة عليهم، وذلك أن المعمر إذا أعمار زيداً وعقبه، فليس له أن يرجع فيما أعطى زيداً، فكذلك فيما أعطى عقبه، والكوفي خالف هذا الحديث ولم يقل بظاهره كما زعم؛ لأنه يقول: إن للمعمر بيع الشيء الذي أعماره ومنع ورثته منه، وهذا خلاف شرط المعمر؛ لأنه أعطى عقبه كما أعطاه.

وليس هو بأولى بالعطية من عقبه، وهو معنى قوله عليه السلام: «لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث» يعني: التداول للمنفعة لا ميراث الرقبة، وقد قال تعالى: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ [الأحزاب: ٢٧]، فلم يملكوها بالمواريث التي فرض الله تعالى، وإنما أخذوا منهم ما كان في أيديهم، فكذلك العقب في العمري يأخذ ما كان لأبيه بعطية المالك.

(١) «الموطأ» برواية يحيى ٤٧١.

قال^(١): واختلفوا في الرقبى: فأجازها أبو يوسف والشافعي^(٢) كأنها وصية عندهم، وقال مالك والكوفيون ومحمد: لا يجوز^(٣).

واحتجوا بحديث ابن عمر السالف، ولفظه: نهى رسول الله ﷺ عن الرقبى، وقال: «من أرقب رقبى فهي له»^(٤).

والرقبى عند مالك أن يقول: إن متُّ قبلك فداري لك وإن متَّ قبلي فدارك لي، فكأن كل واحد منهما يقصد إلى عوض لا يدري هل يحصل له، ويتمنى كل واحد منهما موت صاحبه.

وليس كذلك العمرى؛ لأن المعمر لا يقصد عوضاً عن الذي أخرج عن يده^(٥).

فرع:

لو قال: جعلتها لك عمرى أو عمر زيد.

ف قيل: هو كما لو قال: جعلتها لك عمرك أو حياتك. لشمول أسم العمرى، فالأصح عندنا البطلان لخروجه عن اللفظ المعتاد، ولما فيه من تأقيت الملك^(٦).

فرع:

قال: داري لك عمرك، فإذا متَّ فهي لزيد، أو عبيد لك عمرك فإذا

(١) أي: ابن بطال.

(٢) أنظر: «مختصر الطحاوي» ص ١٣٩، «البيان» ٨/١٤١.

(٣) أنظر: «مختصر الطحاوي» ص ١٣٩، «الكافي» لابن عبد البر ص ٥٤٢.

(٤) النسائي ٦/٢٧٤، وأحمد ٢/٢٦، «البيهقي» ٤/١٣١.

(٥) «شرح ابن بطال» ٧/١٤٢-١٤٤.

(٦) أنظر: «روضة الطالبين» ٥/٣٧١.

مَتَّ فَهُوَ حَرٌّ. صَحَّتْ عِنْدَنَا عَلَى الْجَدِيدِ، وَلَغِيَ الْمَذْكُورَ بَعْدَهَا^(١).
وَقَدْ أَوْضَحَتْ فُرُوعَ الْعَمْرِيِّ وَتَفَاصِيلَ الرَّقْبِيِّ فِي كِتَابِ الْفُرُوعِ فَهُوَ
أَلِيقٌ بِهِ مِنْهَا.

لَوْ بَاعَ عَلِيُّ صُورَةَ الْعَمْرِيِّ فَقَالَ: مَلَكَتْهَا بِعَشْرَةِ عَمْرٍكَ.
(فِيهِ)^(٢) وَجِهَانٌ؛ لِأَنَّهُ تَطَرَّقَ الْجَهَالَةَ إِلَى الثَّمَنِ^(٣).
خَاتِمَةٌ:

قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: تَفْسِيرُ الْعَمْرِيِّ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْآخَرِ: أَعْمَرْتُكَ عَمْرَ
الْعَطَاءِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ: عَمْرُ الْمَعْطِيِّ، وَقِيلَ: يَصِحُّ فِيهِمَا فَهِيَ عِنْدَ
مَالِكٍ هَبَةُ الدَّارِ حَيَاةَ الْمَعْطِيِّ^(٤)، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَمْلِكُهَا الْمَعْطِيُّ^(٥).



(١) أَنْظَرُ: «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» ٣٧٣/٥.

(٢) فِي الْأَصْلِ: وَفِيهِ، وَمَا أُثْبِتَاهُ هُوَ الْأَلِيقُ بِالسِّيَاقِ.


(٣) أَنْظَرُ: «الْعَزِيزُ» ٣١٤-٣١٥/٦.

(٤) أَنْظَرُ: «الْكَافِي» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ص ٥٤٢.

(٥) أَنْظَرُ: «الْأَمُّ» ٢٨٥/٣.

وَوُرِدَ بِهَامِشِ الْأَصْلِ: ثُمَّ بَلَغَ فِي الثَّامِنِ بَعْدَ السَّبْعِينَ كِتَابَهُ مَوْلَفَهُ.

کتاب العائیه



كِتَابُ الْعَارِيَةِ

هي بتشديد الياء وتخفيفها، وجمعها عواري كذلك، وفيها لغة ثالثة: عارة، حكاها الجوهري وابن سيده^(١) وحكاها المنذري فقال: عاراه بالألف وهي مشتقة، كما قال الأزهري: من عار الرجل إذا ذهب وجاء^(٢)، ومنه قيل للغلام الخفيف: عيار؛ لكثرة ذهابه ومجيئه. وقال البطليوسي: هي مشتقة من التعاور وهو التناوب.

وقال الجوهري: كأنها منسوبة إلى العار؛ لأن طلبها عار وعيب^(٣). وهذا خطأ؛ لأنه العليلة أستعار.

وهي في الشرع: إباحة الأنتفاع بما يحل الأنتفاع به مع بقاء عينه؛ ليردها عليه، وقيل: هي هبة المنافع بعد بقاء ملكها الرقبة.

(١) «المختصر» ٢٣٤ / ٣.

(٢) «تهذيب اللغة» ٢٢٧٣ / ٣ مادة: (عار).

(٣) «الصحاح» ٧٦٤ / ٢.

٣٣ - باب مَنِ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الْفَرَسَ

٢٦٢٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ الْمَنْدُوبُ، فَرَكِبَ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». [٢٨٢٠، ٢٨٥٧، ٢٨٦٢، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧، ٢٩٠٨، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٣٠٤٠، ٦٠٣٣، ٦٢١٢ - مسلم: ٢٣٠٧ - فتح: ٢٤٠/٥]

ذكر فيه حديث أنس: كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ الْمَنْدُوبُ، فَرَكِبَ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

الشرح: قال الخطابي: (إِنْ) هنا بمعنى النفي، واللام بمعنى (إِلا)، كأنه قال: ما وجدناه إِلا بحرًا، تقول: إن زيدًا لعاقل. تريد: ما زيد إِلا عاقل، وعلى هذا قراءة من قرأ: ﴿إِنْ هَذَا لَسَاحِرَانِ﴾ [طه: ٦٣] بتخفيف (إِنْ) المعنى: ما هذان إِلا ساحران وقد قرأه حفص عن عاصم^(١).

قلت: هذا هو مذهب الكوفيين، ومذهب البصريين أَنَّ (إِنْ) مخففة من الثقيلة واللام زائدة، وقد نبه على ذلك ابن التين.

وقوله: («ما رأينا من شيء») أي: عدوًا والمندوب علم على فرس وأفراسه ﷺ جمعها بعضهم^(٢) في بيت:

وَالْخَيْلُ سَكَبٌ لُحَيْفٌ سَبْحَةٌ ظَرْبٌ لِرَازٍ مُرْتَجِزٌ وَرَدُّ لَهَا أَسْرَارٌ^(٣)

(١) «أعلام الحديث» ١٢٨٨/٢.

(٢) بهامش الأصل: عزا هذا البيت ابن القيم في «هدية» [١٣٣/١] لأبي عبد الله محمد بن أبي إسحاق بن جماعة. يعني به القاضي بدر الدين.

(٣) ورد بهامش الأصل: المرتجز هو الذي شهد فيه خزيمة بن ثابت الأنصاري، وقيل: بل هو الظرب، بكسر الظاء، وكان المرتجز أبيض، وأما اللحييف: فأهداه =

كما جمعت أسيافه في بيت :

إن شئت أسماء أسياف النبي فقد
قل : مخدم ثم حتف ذو الفقار
جاءت بأسمائهن السبع أخبار
وقل غضب رسوب وقلعي وبتار^(١)

وذكر القاضي عياض أن في خيل رسول الله ﷺ فرس يقال له :
البحر، اشتراه من تجر، قدموا به من اليمن سبق عليه مرات، ثم قال
بعد: فيحتمل أنه يصير إليه بعد أبي طلحة.

وهذا نقض للأول، لكن لو قال: يحتمل أنهما فرسان أتفقا في
الأسم كان أقرب.

وزعم نبطويه: أن البحر من أسماء الخيل، وهو الكثير الجري الذي
لا يفنى جريه كما لا يفنى ماء البحر مجازًا. ونبه ابن بطال على أنه ﷺ
أول من تكلم بهذا^(٢).

وعن القزاز: هو الواسع الجري، ومنه سمي البحر بحرًا لسعته،

= له ربيعة بن أبي البراء، ولزاز: أهداه له المقوقس، والظرب: أهداه له فروة بن
عمرو الجذامي، وأما الورد: فأهداه له تميم الداري، فأعطاه النبي ﷺ عمر فحمل
عليه في سبيل الله قاضيًا عنه الدين عنده، ووجده يباع برخص. وهذه السبعة متفق
عليها، وبقي خمسة عشر مختلف فيها أشار إليها الدمياطي وعددها ابن سيد الناس
في «سيرته».

(١) ورد بهامش الأصل: القلعي بفتح اللام منسوب إلى مرج قلعة بالبادية، وسكن
لامه للشعر، وبقى من أسيافه مما لم يذكره، مأثور ورثه من أبيه وقدم به المدينة،
والصمصامة سيف عمرو بن معدى كرب، والقضيب.

فأما الغضب فأرسل به سعد بن عبادة عند توليه إلى بدر، وذو الفقار كان
للعاصي بن منبه السهمي، والقلعي والبتار والحتف من بني قينقاع، وأما الرسوب
والمخدم أصابهما مما كان على الفلص صنم طيء، وهو بضم اللام وسكون.

(٢) «شرح ابن بطال» ٣٤/٥.

ومنه فلان متبحر في العلم؛ إذا أتسع فيه.
وقال الأصمعي: فرس بحر إذا كان واسع الجري.
قال الداودي: هو على أتساع اللغة والاستكثار مثل قوله ﷺ: «أما
أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه».
إذا تقرر ذلك؛ فاختلف العلماء في عارية الحيوان والعقار
وما لا يعاب عليه.

فروى ابن القاسم عن مالك: أن من أستعار حيواناً أو غيره مما لا يعاب
عليه فتلف عنده، فهو مصدق في تلفه ولا يضمنه إلا بالتعدي^(١)، وهو قول
الكوفيين^(٢)، فإن كان مما يعاب عليه من ثوب أو غيره فهو ضامن
ولا يقبل قوله في هلاكه إلا أن يكون ظاهراً معروفاً تقوم له بينة من
غير تفريط، ولا يضمن^(٣). وقال عطاء^(٤): العارية مضمونة على كل
حال كانت مما لا يعاب عليه أم لا، وسواء تعدى فيها أو لم يتعد،
وبه قال الشافعي وأحمد^(٥).

قلت: إلا إذا بلغت من الوجه المأذون فيه فلا ضمان عندنا،
واحتجوا بأحاديث خارج الصحيح صحيحة:

أحدها: حديث إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني
قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: إنه سمع النبي ﷺ في حجة الوداع
يقول: «العارية مؤداة والزعيم غارم» أخرجه أبو داود وحسنه الترمذي،

(١) أنظر: «المدونة» ٣٦١/٤.

(٢) أنظر: «مختصر الطحاوي» ص ١١٦، «مختصر أختلاف العلماء» ١٨٥/٤.

(٣) أنظر: «المدونة» ٣٦١/٤.

(٤) رواه ابن أبي شيبه ٣٢١/٤ (٢٠٥٤٤) بلفظ: «العارية مضمونة».

(٥) أنظر: «مختصر المزني» ٣/٣٢، «المغني» ٧/٢٤١.

وصححه ابن حبان^(١).

ثانيها: حديث أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ أستعار منه أدرعا يوم حنين فقال: أغضب يا محمد؟ قال: «لا، بل عارية مضمونة» رواه أبو داود والنسائي والحاكم قال: وله شاهد صحيح على شرط مسلم، عن ابن عباس فذكره^(٢).

وأما ابن حزم فأعله بشريك كعادته^(٣)، وتبعه ابن القطان قال: وأمие أخرج له مسلم^(٤).

قلت: لا، بل البخاري في «الأدب»، وأما صاحب «الإمام» فقال بعد أن عزاه إلى «المستدرک»: لعله علم حال أمية.

قلت: قد ذكره ابن حبان في «ثقاته»^(٥).

وعن جابر مرفوعاً مثله، رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد^(٦).

ثالثها: حديث يعلى بن أمية قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أتتك رسلي فادفع إليهم ثلاثين درعاً» فقلت: يا رسول الله، أعارية مضمونة أم عارية مؤداة؟ فقال: «بل عارية مؤداة» رواه أبو داود والنسائي، وصححه

(١) أبو داود (٣٥٦٥)، الترمذي (١٢٦٥) وقال: حديث أبي أمامة حديث حسن غريب، وابن حبان ٤٩١/١١ (٥٠٩٤) بلفظ: «العارية مؤداة والمنحة مردودة، ومن وجد لقحة مصراة فلا يحل له صرارها حتى يريها»، صححه الألباني في «الصحيحة» (٦١٠).

(٢) أبو داود (٣٥٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٧٩)، الحاكم ٤٧/٢، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٦٣١).

(٣) «المحلى» ١٧١/٩.

(٤) «بيان الوهم والإيهام» ٥٣٤/٣ (١٣١٣).

(٥) «الثقات» ٤١/٤.

(٦) «المستدرک» ٤٩/٣.

ابن حبان^(١) وقال ابن حزم: حديث حسن. ليس في شيء مما روي في العارية خبر يصح غيره، وأما ما سواه فليس يساوي الأشتغال به^(٢).

رابعها: حديث الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» رواه أصحاب السنن الأربعة، وحسنه الترمذي والحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري^(٣).

ونازعه صاحب «الإمام»، وذكره ابن حزم بأن قال: الحسن لم يسمع من سمرة^(٤).

وهو أحد مذاهب ثلاثة فيه ورأى البخاري وجماعة أنه سمع منه مطلقاً، وروي أن ابن عباس وأبا هريرة ضمنا العارية، واحتج الأول بأن معنى أدائها هو بمعنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، فإذا بلغت الأمانة لم يلزم المؤتمن غرمها، فكذلك العارية إذا علم أنها قد تلفت؛ لأنه لم يأخذها على الضمان ولا هو متعد بالأخذ فهي أمانة على المستعير، فإذا تلفت بتعديه عليها لزمه قيمتها بجنايته عليها بمنزلة ما لو تعدى عليها، وهي في يد ربها فعليه قيمتها، روي عن علي وابن مسعود أنه ليس على مؤتمن ضمان^(٥).

(١) أبو داود (٣٥٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٧٦)، وابن حبان (٤٧٢٠).

(٢) «المحلى» ١٧٣/٩.

(٣) الترمذي (١٢٦٦)، والنسائي في «الكبرى» ٤١١/٣ (٥٧٨٣)، وابن ماجه

(٢٤٠٠)، والحاكم ٤٧/٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط

البخاري ولم يخرجاه.

(٤) «المحلى» ١٧٢/٩.

(٥) البيهقي ٢٨٩/٦ (١٢٦٩٩).

وممن كان لا يضمنُ المستعير الحسن والنخعي^(١). وقال شريح:
 ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل
 ضمان^(٢). وكتب عمر بن عبد العزيز في العارية: لا يضمن صاحبها
 إلا أن يُطلع منه على خيانة^(٣).



(١) ابن أبي شيبة ٤/ ٣٢٠-٣٢١ (٢٠٥٤١، ٢٠٥٤٣).

(٢) «سنن الدارقطني» ٣/ ٤٠-٤١ (٢٩٢٨).

(٣) ابن أبي شيبة ٤/ ٣٢٠ (٢٠٥٣٨).

٣٤ - باب الاستعارة للعروس عند البناء

٢٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَلَيْهَا دِرْعٌ قَطْرٌ ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ، فَقَالَتْ: أَرْفَعُ بَصْرَكَ إِلَى جَارِيَّتِي، أَنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهَا تُرْهَى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا كَانَتْ أَمْرًا تُقَيَّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أُرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ. [فتح: ٥/٢٤١]

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ: حَدَّثَنِي أَبِي - وَهُوَ أَيْمَنُ الْحَبَشِيُّ الْمَكِّيُّ مَوْلَى ابْنِ أَبِي عَمْرٍو - قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَعَلَيْهَا دِرْعٌ قَطْرٌ ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ، فَقَالَتْ: أَرْفَعُ بَصْرَكَ إِلَى جَارِيَّتِي، أَنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهَا تُرْهَى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا كَانَتْ أَمْرًا تُقَيَّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أُرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ.

هذا الحديث من أفراد البخاري.

و(الدرع): القميص، وهو مُذَكَّرٌ بخلاف درع الحديد فإنها مؤنثة^(١).
و(قطر) بقاف مكسورة ثم طاء مهملة، كذا ساكنة في أصل الدمياطي، وفسره بأن قال: القطر: ضرب من البرود^(٢) يقال: برود قطرية^(٣).

وقال ابن بطال: القطريات من غليظ القطن^(٤). ولم يذكر غيره، وهو

(١) «العين» ٣٤/٢ مادة: (درع)، «المجمل» ٣٢٢/١ مادة: (درع).

(٢) ورد بهامش الأصل: وهو ما في «الصحاح».

(٣) «الصحاح» ٧٩٦/٢ مادة (قطر).

(٤) «شرح ابن بطال» ١٤٦/٧.

رواية أبي الحسن، ولأبي ذر: قطن بالنون.
 وقال ابن فارس بعد أن ضبطه بكسر القاف: هو جنس من البرود^(١).
 وقال الخطابي: ضرب من المروط غليظ^(٢).
 قال ابن فارس: والمرط ملحفة يؤتزر به^(٣).
 وقال صاحب «المطالع»: وللقاسي وابن السكن بالفاء وهو ضرب
 من ثياب اليمن بها حمرة.

(تزهى): تتكبر، قال ثعلب في باب (فَعِل) بضم الفاء: وقد زهيت
 علينا يا رجل وأنت مزهو^(٤)، وعن التدميري^(٥): مأخوذ من التيه
 والعجب، وأصله من البشر إذا حسن منظره وراقت ألوانه. وقال ابن
 درستويه: العامة يقولون: زها علينا فتجعل الفعل له، وإنما هو مفعول
 لم يسم فاعله^(٦).

وعند ابن دريد: زها زهواً. أي: تكبر^(٧).

ومنه قولهم: ما أزهاه، وليس هو من باب زهى؛ لأن ما لم يسم
 فاعله لا يتعجب منه. قلت: حكى ابن عصفور وغيره التعجب منه في
 ألفاظ معدودة منها ما أجنه.

(١) «المجمل» ٧٥٩/٢ مادة: (قطر).

(٢) «أعلام الحديث» ١٢٩١/٢.

(٣) «مقاييس اللغة» مادة: (مرط).

(٤) «فصيح ثعلب» ص ١٤.
 (٥) التدميري: هو أحمد بن عبد الجليل، أبو العباس التدميري أديب لغوي، توفي
 بفاس سنة خمس وخمسين وخمسمائة، من تأليفه: «توطئة في النحو»، «شرح
 أبيات الجمل الكبيرة» للزجاجي في النحو، «شرح الفصيح» لثعلب في اللغة،
 وغيرها. أنظر: «هداية العارفين» ص ٤٥.

(٦) «تصحيح الفصيح» ص ١٠٦.

(٧) «جمهرة اللغة» ٨٣١/٢.

وأنشد الجوهري:

لنا صاحبٌ مولعٌ بالخلاف كثير الخطاء قليل الصواب
ألجّ لجاجًا من الخنفساء وأزهى إذا ما مشى من غراب^(١)

(وتقين) - بضم أوله - تزين. قال صاحب «الأفعال»: «قان الشيء قيانة أصلحه. والقينة: الأمة ومنه قيل للحداد: قين^(٢)».

قال أبو عمرو: وأصله من أقتان البيت أقتيانًا إذا حسن، ومنه قيل للمرأة: مقينة؛ لأنها تزين^(٣)، والقينة: الماشطة^(٤)، وقيل: التي تجلى على زوجها، والقين: إصلاح الشعر، والقينة: المغنية أيضًا. والقينة: الجارية، وكل صانع عند العرب قين^(٥).

وروي بالفاء أي: تعرض وتجلي على زوجها، حكاه ابن التين.

إذا تقرر ذلك: فعارية الثياب في العرس من فعل المعروف والعمل الجاري عندهم؛ لأنه مرغّب في أجره؛ لأن عائشة لم تمنع منه أحدًا. وفيه: أن المرأة قد تلبس في بيتها ما خشن من الثياب وما يلبسه بعض الخدم.

وفيه: تواضع عائشة وأخذها بالبلغة في حال اليسار، وقد أعانت المنكدر في كتابته بعشرة آلاف، وذكرت ما كانوا عليه لتذكر ذلك وتشكر نعم الله.

(١) «الصحاح» ٦ / ٢٣٧٠.

(٢) «الأفعال» ص ٢٢٤.

(٣) أنظر: «المجمل» ٢ / ٧٣٩ (قين)، «الصحاح» ٦ / ٢١٨٥، «المحكم» ٦ / ٣١٤ مادة: (قين).

(٤) أنظر: «الصحاح» ٦ / ٢١٨٩.

(٥) أنظر: «المحكم» ٦ / ٣١٤.

واختلف العلماء في عارية الثياب، والعروض وما يعاب عليه وما لا يعاب، وقد سلف في الباب قبله واضحًا.

وممن قال بنفي الضمان الحسن والنخعي والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه، وروي عن عمر أيضًا^(١).

وحديث صفوان السالف^(٢) قال فيه ابن بطال: قد اضطرب جدًا فلا حجة فيه، وأيضًا لو وجب على الشارع ضمان فيه لم يقل: «إن شئت غرمتها لك».

واحتجوا بالقصة التي أهدتها بعض أمهات المؤمنين، وقد سلف أنه غرمتها^(٣).

وقال ابن القصار: اختلفت ألفاظ خبر صفوان فاستعملنا ما ورد منها بالضمان فيما يعاب عليه كما كان في سلاح صفوان وفي القصة، واستعملنا ما ورد بإسقاط الضمان فيما لا يعاب عليه؛ لأنه (يمكن)^(٤) كتمانها، فيكون قد استعملنا كل خبر على فائدة غير فائدة صاحبه،

(١) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١٨٥/٤، «الإشراف» ١٤٦/٢، ورواه عن النخعي: عبد الرزاق ١٧٩/٨ (١٤٧٨٤)، وعن الحسن: ابن أبي شيبة ٣٢١/٤ (٢٠٥٤٣)، وعن عمر: عبد الرزاق ١٧٩/٨ (١٤٧٨٥).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٦٢، ٣٥٦٣)، والنسائي في «الكبرى» ٤٠٩-٤١٠، وأحمد ٤٠١/٣، والدارقطني في «السنن» ٣٩-٤٠، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٣٣٤-٣٣٦ (٢٦٨٣-٢٦٨٨)، و الحاكم ٤٧/٢، البيهقي ٨٩/٦، والبغوي في «شرح السنة» ٢٢٤/٨ (٢١٦١). وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦٣٠).

(٣) برقم (٢٤٨١) كتاب: المظالم، باب: إذا كسر قصعة أو شيئًا لغيره.

(٤) في الأصل: (لا يمكن)، ولعل المثبت هو المناسب للسياق، وكذا ذكره ابن بطال في «شرحه» ١٤٨/٧.

ولا يمكن المخالفين أستعمالها إلا على معنى واحد فيما يعاب عليه من العارية وما لا يعاب عليه.

أما في وجوب الضمان على قول الشافعي، أو إسقاطه على قول أهل العراق فاستعمالنا أولى؛ لكثرة الفوائد.

قال المهلب: وإنما ألزمه ملك الضمان فيما يعاب عليه؛ لئلا يدعي المستعير هلاك العارية، فيتطرق بذلك إلى أخذ مال غيره^(١).



(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ١٤٨/٧.

ورد بهامش الأصل: آخر الجزء السابع من الثامن من تجزئة المصنف.

٣٥ - باب فَضْلِ الْمَنِيحَةِ

٢٦٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نِعَمَ الْمَنِيحَةُ اللَّقْحَةُ الصَّفِيُّ مَنِحَةٌ، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ». حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَإِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: «نِعَمَ الصَّدَقَةُ». [٥٦٠٨ - مسلم: ١٠١٩، ١٠٢٠ - فتح: ٢٤٢/٥]

٢٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ - يَعْنِي: شَيْئًا - وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطُوهُمْ ثَمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلِّ عَامٍ وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلَ وَالْمُتُونَةَ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمُّ أَنَسِ أُمَّ سُلَيْمٍ. كَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، فَكَانَتْ أُعْطَتْ أُمَّ أَنَسِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِدَاقًا، فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتِهِ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ خَيْبَرَ فَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ، رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثَمَارِهِمْ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُمِّهِ عِدَاقَهَا، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ. [٤٠٣٠، ٣١٢٨، ٤١٢٠ - مسلم: ١٧٧١ - فتح: ٢٤٢/٥]

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ أَخْبَرَنَا: أَبِي، عَنْ يُونُسَ بِهَذَا، وَقَالَ: مَكَانَهُنَّ مِنْ خَالِصِهِ.

٢٦٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءً ثَوَابَهَا وَتَصَدِّقَ مَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ». قَالَ حَسَّانُ: فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ، مِنْ رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً. [فتح: ٢٤٣/٥]

٢٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ لِرِجَالٍ مِّنَّا فُضُولٌ أَرْضِينَ، فَقَالُوا: نُؤَاغِرُهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالنِّصْفِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ». [انظر: ١٤٨٧ - مسلم: ١٥٣٦ - فتح: ٢٤٣/٥]

٢٦٣٣ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَاكَ، إِنَّ الْهَجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا شَيْئًا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا». [انظر: ١٤٥٢ - مسلم: ١٨٦٥ - فتح: ٢٤٣/٥]

٢٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ - يَعْنِي: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ تَهْتَرُ زَرْعًا فَقَالَ: «لِمَنْ هَذِهِ». فَقَالُوا: أَكْثَرَاهَا فَلَانٌ. فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا». [انظر: ٢٣٣٠ - مسلم: ١٥٥٠ - فتح: ٢٤٣/٥]

ذكر فيه أحاديث:

أحدها: حديث أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْمَنِيحَةُ اللَّقْحَةُ الصَّفِيَّةُ مَنِحَةٌ، وَالشَّاةُ الصَّفِيَّةُ تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرْوَحُ بِإِنَاءٍ». وفي رواية: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ»^(١).

(١) في هامش الأصل: الرواية المذكورة قال البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف وإسماعيل عن مالك، قال: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ».

[قلت: وعند البخاري (٥٦٠٨) كتاب: الأشربة، باب: شرب اللبن. بلفظ «الصدقة»].

وأخرجه مسلم بلفظ: «ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة تغدو (بعس)^(١) وتروح (بعس)^(٢) إنَّ أجرها لعظيم»^(٣).

وفي لفظ: «منحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها»^(٤).

ثانيها: حديث أنس: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ.. الْحَدِيثُ وَفِيهِ: وَانصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ، رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنْائِحَهُمْ. وقد سلف.

ثالثها: حديث عبد الله بن عمرو: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءً ثَوَابِهَا وَتَصَدِّقَ مَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ». قَالَ حَسَّانُ -يعني ابن عطية-: فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ، مِنْ رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ، فَمَا أَسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً.

رابعها: حديث جابر.

خامسها: حديث أبي سعيد^(٥).

سادسها: حديث ابن عباس.

وقد سلفت في مواطنها.

(١) في الأصل: (بعشاء) والمثبت من مسلم.

(٢) السابق.

(٣) مسلم (١٠١٩) كتاب: الزكاة، باب: فضل المنيحة.

(٤) مسلم (١٠٢٠).

(٥) في هامش الأصل: قال فيه البخاري: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. فهو مُعَلَّقٌ عِنْدَ قَوْمٍ، وَمَحْمُولٌ عَلَى الْمَذَاكِرَةِ عِنْدَ آخَرِينَ.

و(المنيحة): هي الناقة والشاة ذات الدر، يعار لبنها ثم يرد إلى أهلها^(١) كما أسلفناها فيما مضى، والمنيحة عند العرب كالإفكار والرقبى والعمرى والعارية كما سلف، وهي تملك المنافع لا الرقاب، ألا ترى قوله في حديث أنس: فلما فتح الله على رسوله غنائم خيبر ردّ المهاجرون إلى الأنصار منائحهم وثمارهم.

وقوله في حديث جابر: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ»، إنما يريد يهبه الانتفاع بها ولا يكرها منه بأجر؛ يبينه قوله في حديث ابن عباس: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ لَكَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا».

وقوله في حديث أبي سعيد: بعد أن سأل رسول الله صاحب الإبل أنه كان يؤدي صدقتها قال: «فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا شَيْئًا؟». فدل على أن المنيحة غير الصدقة؛ لأنها قد تضمنها الزكاة، فدلّت هذه الآثار على أن المنيحة التي حض الشارع أمته عليها من الأرض والثمار والأنعام هي تملك المنافع لا الرقاب.

و(اللقحة): الناقة التي لها لبن يحلب، جمعها لقاح وهي بكسر اللام^(٢)؛ لأنه بالفتح المرة الواحدة من الحلب، وقيل: فيهما بالفتح والكسر^(٣).

والصّفيّ: الغزيرة اللبن.

(١) «المجمل» ٨١٧/٢ (منح)، «العين» ٢٥٣/٣ (منح).

(٢) ورد بهامش الأصل: الجمع بالكسر لا غير والمنحة: العطية.

(٣) أنظر: «المجمل» ٨١٢/٢ (لقح)، «العين» ٤٧/٣ (لقح).

وقوله: («تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ») يعني أنها تغدو بأجر حلبها في الغدو والرواح. كذا في ابن بطال^(١). وقال ابن التين: أي بحلب إناء بالغداة وإناء بالعشي.

ومَنْ روى «نِعْمَ الصَّدَقَةُ» روى أحدهما بالمعنى؛ لأن المنيحة العطية والصدقة أيضًا العطية.

والصباح: الشرب في وقت الغداة.

والغبوق: شرب العشي^(٢).

والسُّنَّةُ أن تؤد المنيحة إلى أهلها إذا أستغنى عنها، كما رد عليه السلام إلى أم سليم عذاقها، وكما رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم حين أستغنوا بخيبر.

والمنيحة وغيرها مما تقدم من باب الصلة لا من باب الصدقة؛ لأنها لو كانت صدقة لما حلت للشارع، ولكانت عليه حرامًا ولو كان في أخذها غضاضة لما قبلها.

وأما قوله: («أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِحَةُ الْعَنْزِ») أي: المعز ولم يذكرها، ومعلوم أنه عليه السلام كان عالمًا بها أجمع؛ لأنه لا ينطق عن الهوى وإنما لم يذكرها لمعنى هو أنفع لنا من ذكرها؛ وذلك - والله أعلم - خشية أن يكون التعيين لها والترغيب فيها زهدًا في غيرها من أبواب المعروف وسبل الخير، وقد جاء عنه عليه السلام من الحض على أبواب من أبواب الخير والبر ما لا يحصى كثرة.

(١) «شرح ابن بطال» ١٥١/٧.

(٢) أنظر: «المجمل» ٦٩١/٢ مادة: (غبق)، «أعلام الحديث» ١٢٩٣/٢.

وليس قول حسان بن عطية السالف: (فما أستطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة)؛ بمانع أن يجدها غيره فقصرت أفهامهم عن إدراكها. قال ابن بطال: وقد بلغني عن بعض أهل عصرنا أنه طلبها في الأحاديث فوجد حسابها يبلغ أزيد من أربعين خصلة، فمنها أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن عمل يدخله الجنة فقال له: «إن كنت قصرت في الخطبة لقد أعرضت المسألة» فذكر له عتاقات، ثم قال له: «والمنحة الركوب الغزيرة الدر، والفيء على ذي الرحم القاطع، فإن لم تطق ذلك فأطعم الجائع واسق الظمان»^(١) فهذه ثلاث خصال، أعلاهن المنحة وليس الفيء على ذي الرحم منها؛ لأنها أفضل من منيحة العنز، وإنما شرط أربعين خصلة أعلاهن منيحة العنز.

ومنها السلام على من لقيت، وفي الحديث: «من قال: السلام عليك كتبت له عشر حسنات، ومن زاد: ورحمة الله كتب له عشرون، ومن زاد: وبركاته كتبت له ثلاثون حسنة»^(٢).

وتشميت العاطس؛ وفي الحديث: «ثلاث تثبت لك الود في صدر أخيك: إحداهن تشميت العاطس وإماطة الأذى عن الطريق».

(١) رواه أحمد ٢٩٩/٤، والدارقطني ١٣٥/٢، والحاكم ٢١٧/٢، وابن حبان ٩٧/٢ (٣٧٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» ص ٣٧ (٦٩).

(٢) رواه عبد بن حميد في «مسنده» ٤٢٣/١ (٤٦٩)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢٣١/٢ (١١٩٥) والحديث فيه موسى بن عبيده، قال ابن الجوزي: قال أحمد: لا يحل عندي الرواية عن موسى، وقال يحيى: ليس بشيء اهـ. والحديث رواه أبو داود (٥١٩٥)، والترمذي (٢٦٨٩) عن عمران بن حصين بلفظ: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم، قال النبي ﷺ: «عشر» ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله فقال النبي ﷺ: «عشرون»..... قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وفي الحديث أن رجلاً أخذ غصن شوك من الطريق فشكر الله له فغفر له^(١).

وإعانة الصانع والصنعة لأخرق، وإعطاء صلة الحبل، وإعطاء شسع النعل، وأن يؤنس الوحشان.

وسأل رجل النبي ﷺ عن المعروف فقال: «لا تحقرنَّ منه شيئاً ولو شسع النعل ولو أن تعطي الحبل ولو أن تؤنس الوحشان»^(٢).

وقال أبو سليمان الخطابي: وقيل في تأويل أنس الوحشان وجهان: أحدهما: أن تلقاه بما يؤنسه من القول الجميل.

والوجه الآخر: أنه أريد به المنقطع بأرض الفلاة المستوحش بها يحمله فيبلغه مكان الأنس والأول أشبه.

وكشف الكربة عن مسلم، قال العليؑ: «من كشف عن أخيه كربة كشف الله عنه كربة من كربات يوم القيامة»^(٣).

وكون المرء في حاجة أخيه قال ﷺ: «والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه»^(٤).

وستر المسلم، قال العليؑ: «من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»^(٥).

(١) سلف برقم (٢٤٧٢) كتاب: المظالم، باب: من أخذ الغصن، ورواه مسلم (١٩١٤) كتاب: الإمارة، باب: بيان الشهداء.

(٢) أحمد ٤٨٢/٣، ٤٨٣، والحاكم ١٨٦/٤ من طريق جعفر بن عون، عن سعيد الجريري به، وقد سمي الصحابي أيضاً جابر بن سليم، وقال: صحيح الإسناد.

(٣) سبق برقم (٢٤٤٢) ورواه مسلم (٢٥٨٠) من حديث ابن عمر.

(٤) مسلم (٢٦٩٩) كتاب: الذكر والدعاء، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر بلفظ: «ما كان العبد».

(٥) مسلم (٢٦٩٩).

والتفسيح لأخيك في المجلس، قال تعالى: ﴿فَأَفْسَحُوا لِرَبِّكُمْ﴾ [المجادلة: ١١] وقال ﷺ: «ثلاث تثبت لك الود في صدر أخيك: إحداهن أن توسع له في المجلس، وإدخال السرور على المسلم، ونصر المظلوم، والأخذ على يد الظالم»^(١) وقال ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»^(٢).

والدلالة على الخير: قال ﷺ: «الدال على الخير كفاعله»^(٣).

والأمر بالمعروف، والإصلاح بين الناس: قال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]

وقول طيب ترد به المسكين، قال تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٣] وقال تعالى: ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨] وقال ﷺ: «اتقوا النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد فبكلمة طيبة»^(٤).

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» ١٩٢/٨ (٨٣٦٩)، ابن جُميع في «معجم الشيوخ» ص ٢٤٦-٢٤٧، والبيهقي في «الشعب» ٤٣٠/٦ (٨٧٧٢) بغير هذا اللفظ، من طريق موسى بن عبد الملك عن أبيه عن شيبه الحجبي عن عثمان بن طلحة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث يصفين لك ود أخيك: تسلم عليه إذا لقيته، وتوسع له في المجلس، وتدعوه بأحب أسمائه إليه».

قال أبو حاتم: هذا حديث منكر، وموسى ضعيف الحديث اهـ.

انظر: «علل ابن أبي حاتم» ٢٦٢/٢ (٢٢٧٩).

(٢) سلف برقم (٢٤٤٣) كتاب: المظالم، باب: أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً.

(٣) مسلم (١٨٩٣) كتاب: الزكاة، باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله.

(٤) سلف برقم (١٤١٣) كتاب: الزكاة، باب: الصدقة قبل الرد، ورواه مسلم

(١٠١٦) كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة.

وأن تفرغ من دلوك في إناء المستقي أمر به عليه السلام الذي سأله عن المعروف^(١).

وغرس المسلم وزرعه؛ قال عليه السلام «ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له صدقة»^(٢).

والهدية إلى الجار؛ قال عليه السلام: «لا تحقرن»^(٣) الحديث.

والشفاعة للمسلمين فإن الله تعالى قال: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً﴾ الآية [النساء: ٨٥] وقال صلى الله عليه وسلم: «اشفعوا تؤجروا»^(٤).

ورحمة عزيز ذل وغني قوم أفقر وعالم بين جهال، روي ذلك في حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وعيادة المرضى؛ وفي الحديث: «عائد المريض على مخارف الجنة»^(٥)، و«عائد المريض يخوض في الرحمة، فإذا جلس عنده أستقرت به الرحمة»^(٦).

والرد على من يغتاب أخاك المسلم وفي الحديث: «من حمى مؤمنًا من منافق يغتابه بعث الله إليه ملكًا يوم القيامة يحمي لحمه من النار»^(٧).

-
- (١) رواه أحمد ٦٣/٥، وابن حبان ٢٨١/٢ (٥٥٢)، من طريق جابر بن سليم.
(٢) سلف برقم (٢٣٢٠) كتاب: المزارعة، باب: فضل الزرع والغرس، ورواه مسلم (١٥٥٣) كتاب: المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع.
(٣) مسلم (٢٦٢٦) كتاب: البر والصلة، باب: أستحباب طلاقة الوجه عند اللقاء.
(٤) سلف برقم (١٤٣٢) كتاب: الزكاة، باب: التحريض على الصدقة، ورواه مسلم (٢٦٢٧) كتاب: البر والصلة، باب: أستحباب الشفاعة.
(٥) رواه أحمد ٢٦٨/٥، والطبراني ٢١١/٨ (٦٨٥٤)، من حديث أبي أمامة.
(٦) رواه أحمد ٦٣/٥، وابن حبان ٢٨١/٢ (٥٢٢)، من طريق جابر بن سليم.
(٧) رواه أبو داود (٤٨٨٣)، أحمد ٤٤١/٣، الطبراني ١٩٤/٢ (٤٣٣)، وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٣٥٥).

ومصافحة المسلم، ففي الحديث: «لا يصفح مسلم مسلماً فتزول يده من يده؛ حتى يغفر لهما»^(١).

وفي آخر: «تصافحوا يذهب الغل»^(٢).

والتحاب في الله والتجالس في الله والتزاور في الله والتبازل في الله، قال تعالى: «وجبت محبتي لأصحاب هذه الأعمال الصالحة»^(٣).

وعون الرجل للرجل في دابته يحمله عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة، روي ذلك عن رسول الله ﷺ، وذكر النصيح لكل مسلم^(٤). قلت: ومن الخصال: الحب في الله، والإعلام بالمحبة، وفي الإعلام بالبغض قولان.

تنبيهات:

أحدها: قوله في حديث أنس: (فقاسمهم الأنصار) قال الداودي يعني: حالفهم كالحلف الذي كان في الجاهلية بالأيمان، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَاسَمُهُمْ﴾ [الأعراف ٢١]

و(العذاق) - بالكسر - جمع عذق، وهي النخلة، ككلب وكلاب.

(١) أبو داود (٥٢١٢)، وأحمد ٤/٢٨٩، ٣٠٣، باختلاف في الألفاظ، وصححه الألباني في «الصحيحة» ٥٦/٢ (٥١٥).

(٢) «الموطأ» برواية يحيى ص ٥٦٦.

(٣) رواه بلفظ «المتحابين في» أحمد ٥/٢٣٣، ٢٤٧، وابن حبان ٢/٣٣٥ (٥٧٥)، والطبراني في «الكبير» ٢/٨٠، ٨١ (١٥٠، ١٥٢)، و«الأوسط» ٦/٦١ (٥٧٩٥)، والحاكم ٤/١٦٩، وقال: إسناده صحيح، على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقي في «الكبرى» ١٠/١٥، «الشعب» ٦/٤٨٣، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» ٢/٧٩٨ (٤٣٣١).

(٤) «شرح ابن بطال» ٧/١٥٢-١٥٤.

ثانيها: قول ابن شهاب: (لما فرغ من خيبر أنصرف إلى المدينة رد المهاجرون للأنصار منائحهم) كذا هنا، وفي رواية أخرى: لما أفاء الله عليه أموال بني النضير وأراد قسم ما سوى الرباع قال للأنصار: إن شئتم يقسم على ما كنتم عليه وقسمت لكم معهم وإن شئتم رجعت إليكم أموالكم وقسمت إليهم دونكم. فاختاروا أخذ أموالهم.

فيحتمل أن يكون بعض الأنصار تركوا أخذ أموالهم وأخذ بعضهم. قال ابن شهاب: وكانت وقعة النضير سنة ثلاث في المحرم. وخالفه غيره، فقال: سنة أربع، وغزوة خيبر كانت سنة ست.

وقوله: (أعطاها من حائطه) وفي رواية أخرى بعدها: من خالصه والمعنى واحد؛ لأن حائطه صار له خاصًا.

ثالثها: معنى: (يترك): ينقصك لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَتَرَكَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥] أي: لن ينقصكم.

وقوله: («اعمل من وراء البحار») أي: إذا فعلت هذا فالزم أرضك وإن كانت من وراء البحار، فإنك لا تحرم أجر الهجرة، وذلك أنه جمع بين أقطار الخير الواجبة والمنحة التي هي بر وصلة.

وقوله: (فيحلبها يوم وردها) أي: يسقي لبنها، وهو معروف. وحديث أبي سعيد في الأصول: (حدثنا محمد بن يوسف). وفي بعض النسخ: وقال محمد بن يوسف، والآخر صواب، لأنه عرض ومذاكرة.



٣٦ - باب إِذَا قَالَ:

أَخْدَمْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ،
فَهُوَ جَائِزٌ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: هَذِهِ عَارِيَةٌ. وَإِنْ قَالَ: كَسَوْتُكَ هَذَا
الثَّوبَ، فَهُوَ هِبَةٌ.

٢٦٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةٍ، فَأَعْطَوْهَا
أَجْرًا، فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: أَشَعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً؟». وَقَالَ ابْنُ
سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَأَخْدَمَهَا هَاجِرًا». [انظر: ٢٢١٧ - مسلم: ٢٣٧١
- فتح: ٢٤٦/٥]

ثم ساق قصة هاجر من حديث الأعرج، عن أبي هريرة.
ثم قال: وقال ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «فَأَخْدَمَهَا
هَاجِرًا».

وهذا التعليق أسنده في النكاح وغيره، كما ستعلمه.
قال ابن بطال: ولا خلاف بين العلماء فيما علمت أنه إذا قال له:
أخدمتك هذه الجارية أو هذا العبد؟ أنه قد وهب له خدمته لا رقبته وأن
الإخدام لا يقتضي تملك الرقبة عند العرب، كما أن الإسكان لا يقتضي
تمليك رقبة الدار، وليس ما أستدل به البخاري من قوله: فأخدمها هاجر
بدليل على الهبة، وإنما تصح الهبة في الحديث من قوله: «فأعطوها
هاجرًا»، فكانت عطية تامة.

واختلف ابن القاسم وأشهب فيمن قال: وهبت خدمة عبدي لفلان،
فقال ابن القاسم: يخدمه حياة العبد، فإن مات فلان فلورثته خدمة العبد

ما بقي العبد إلا أن يستدل من قوله إنما أراد حياة المخدوم ولا تكون هبة لرقبة العبد.

وقال أشهب: يحمل على أنه أراد حياة فلان ولو كانت حياة العبد كانت هبة لرقبته. والأول أصح؛ لأنه لا يفهم من هبة الخدمة هبة الرقبة، والأموال لا تستباح إلا بيقين، ولم يختلف العلماء أنه إذا قال كسوتك هذا الثوب مدة يسميها فله شرطه، فإن لم يذكر أجلاً فهو هبة؛ لأن لفظ الكسوة يقتضي الهبة للثوب؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، ولم تختلف الأمة أن ذلك تمليكاً للطعام والثياب^(١).



(١) «شرح ابن بطال» ٧/١٥٥-١٥٦.

٣٧ - باب إِذَا حَمَلَ رَجُلًا عَلَى فَرَسٍ

فَهُوَ كَالْعُمْرَى وَالصَّدَقَةِ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَهُ أَنْ يَرْجَعَ فِيهَا.

٢٦٣٦ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ

أَسْلَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَأَيْتَهُ يُبَاعُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِ، وَلَا تُعْذُ فِي صَدَقَتِكَ».

[انظر: ١٤٩٠ - مسلم: ١٦٢٠ - فتح: ٢٤٦/٥]

ثم ذكر حديث عمر في النهي عن شراء فرسه الذي تصدق به، وقد سلف^(١).

قال الداودي: قوله: (فهو كالعمرى والصدقة) تحكم بغير تأمل. وقول: من ذكر من الناس أصح؛ لأنهم يقولون: المسلمون على شروطهم.

قال ابن التين: فحمل على البخاري أنه أراد العارية وليس كذلك. واحتججه بقصة عمر يدل على أنه لم يرد ذلك؛ ولأن الحمل على وجهين:

أحدهما: أن يعلم أن فيه بحده فيملكه الفرس وينكأ به العدو.

والثاني: أن يكون وقفه لمن هو مواظب على الجهاد على سبيل التحيس له في هذا الوجه.

وأحدهما أراد البخاري واحتج بحديث عمر بقوله: «لا تشتريه».

وبعض الناس هنا أظنه أبا حنيفة؛ لأنه يقول (بقبض الأجنبي من

(١) سلف برقم (١٤٩٠) كتاب: الزكاة، باب: هل يشتري الرجل صدقته.

وهب له^(١). فرد عليه بالحديث.

وقال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أن العمرى إذا قبضها المعمر لا يجوز الرجوع فيها، وكذلك الصدقة لا يجوز لأحد أن يرجع في صدقته؛ لأنه أخرجها لله تعالى، فذلك الحمل على الخيل في سبيل الله لا رجوع فيه؛ لأنه صدقة لله، فما كان من الحمل على الخيل تمليكا للمحمول عليه بقوله: هو لك، فهو كصدقة المنقولة إذا قبضت؛ لأنها ملك للمتصدق عليه، وما كان منه تحبباً في سبيل الله فهو كالأوقاف لا يجوز فيه الرجوع عند جمهور العلماء، وخالف ذلك أبو حنيفة، وجعل الحبس باطلاً في كل شيء^(٢)، ولهذا قال البخاري هنا: (وقال بعض الناس: له أن يرجع فيها)؛ لأنه عنده حبس باطل راجع إلى صاحبه^(٣).

وفيه: جواز تحبب الخيل، وهو رد على أبي حنيفة، ولا يخلو الفرس الذي حمل عليه عمر وأراد شراءه من أن يكون حبسه في سبيل الله أو حمل عليه وجعله ملكاً للمحمول عليه، وإن كان الأول فلا يجوز بيعه عند العلماء، إلا أن يضع ويعجز عن اللحاق بالخيل، فيجوز حينئذ بيعه ووضع ثمنه في فرس عتيق إن وجدته، وإلا أعان به في مثل ذلك.

(١) كذا في الأصل، وهي عبارة مضطربة لا تدل على معنى في ذاتها، وأصل المسألة عندهم: أن من هب لأجنبي رجع إن شاء ما لم يثب منها أو يريد في نفسه.

انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٤/١٥٢.

(٢) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٤/١٥٧.

(٣) «شرح ابن بطال» ٧/١٥٦، ١٥٧.

وإن كان الثاني فهو ملك للمتصدق عليه كالصدقة المبتولة، فجاز له التصرف فيه وبيعه من الذي حمله عليه لغيره.

وإنما أمره عليه السلام بتركه؛ تنزيهاً لا إيجاباً، وسيأتي في الجهاد في باب: إذا حمل على فرس في سبيل الله فرأها تباع أختلاف العلماء فيمن حمل على فرس في سبيل الله، ولم يقل: هو حبس في سبيل الله. وفي كتاب الوقف أختلافهم في تحبيس الحيوان؛ في باب وقف الكراع والدواب^(١)، إن شاء الله.



(١) سيأتي برقم (٢٧٧٥).

۵۲

کتاب التبیان



٥٢- كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

الشهادة: الإخبار بما شوهد، مأخوذ من الشهود والحضور أو من الإعلام. وهذا الكتاب أخره ابن بطال إلى ما بعد النفقات^(١)، وقدم عليه الأنكحة والذي في الأصول والشروح، كشرح ابن التين وشيوخنا ما فعلناه.

١ - باب ما جاء في البيّنة على المدّعي

لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وقول الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا﴾ [النساء: ١٣٥]. [فتح: ٢٤٧/٥]

معنى ﴿تَدَايَنْتُمْ﴾: تعاملتم، ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾: أمر ندب، وقيل: فرض ﴿وَلْيَكْتُبْ﴾: هو فرض كفاية على الكاتب، أو واجب في حال فراغه، أو ندب، أو فرض نسخ بقوله: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ﴾ أقوال.

(١) «شرح ابن بطال» ٥/٨.

﴿وَلَا يَبْخَسَ﴾ : لا ينقص ﴿سَفِيهًا﴾ : لا يعرف الصواب في إملاء ما عليه أو الطفل أو المرأة أو الصبي أو المبذر لماله المفسد لدينه أو ضعيفاً أحمق أو عاجز عن الإملاء لعياء أو خرس ﴿أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمَلَّ هُوَ﴾ : لعيه وخرسه أو لجنونه أو لحبسه أو غيبته.

﴿وَلِيُّهُ﴾ ولي الحق أو ولي من عليه الدين و﴿وَأَسْتَشْهِدُوا﴾ : ندب أو فرض كفاية. ﴿تَرْضَوْنَ﴾ الأحرار المسلمون العدول، أو المسلمون العدول، وإن كانوا أرقاء. ﴿تَذَكَّرُ﴾ : من الذكر، أو يجعلها كذكر من الرجال.

﴿دُعُوا﴾ : لعملها أو كتابتها أو لأدائها أو لهما، وذلك ندب أو فرض كفاية أو عين.

﴿وَلَا تَسْمُوا﴾ : لا تملوا ﴿صَغِيرًا﴾ : لا يراد به التافه الحقير كالدانق بخروجه عن العرف ﴿أَقْسَطُ﴾ : أعدل وأقوم وأصح، من الاستقامة. ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ : فرض أو ندب ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ﴾ بأن يكتب ما لم يملل ولا يشهد الشاهد بما لم يستشهد، ويمنع الكاتب أن يكتب والشاهد أن يشهد، أو يدعيان وهما مشغولان ﴿فُسُوكٌ﴾ معصية أو كذب.

وأما الآية الثانية: فالقسط: العدل، ﴿شَهِدَ اللَّهُ﴾ ناطق ولو على أنفسكم بالإقرار، ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى﴾. أختصم إلى رسول الله ﷺ غني وفقير، فكان ﷺ مع الفقير، يرى أن الفقير لا يظلم الغني فنزلت، أو نزلت في الشهادة لهم وعليهم^(١).

(١) «أسباب النزول» للواحد ص ١٨٨ سورة النساء.

﴿وَإِنْ تَلَوْتُمْ أَمْوَالَكُمْ﴾ : تتركوا خطاب الولاية والحكام ﴿تَلَوْتُمْ﴾ : من لي اللسان بالشهادة، فيكون الخطاب للشهود أو للمناققين.

قال إسماعيل: ظاهر قوله تعالى: ﴿وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ٢٨٢] يدل أن القول قول من عليه الشيء.

قال غيره: لأن الله تعالى حين أمره بالإملاء أقتضى تصديقه فيما يمليه، فإذا كان مصدقاً فالبينة على مدعي تكذيبه.

وأما الآية الأخرى: فوجه الدلالة منها أن الله قد أخذ عليه أن يقر بالحق على نفسه وأقربائه لمن أدعاه عليهم، فدل أن القول قول المدعى عليه، فإن أكذبه المدعي كان على المدعي إقامة البينة، والإجماع قائم على ذلك أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه في الأموال، إلا ما خصت به القسامة.

وسياتي من حديث ابن عباس: «البينة على المدعي واليمين على من أدعى عليه»، وهو من المتفق عليه^(١).

واختلفوا في صفة يمين المدعى عليه في الحدود والنكاح والطلاق والعتق على ما يأتي بعد هذا في بابه إن شاء الله.

قال ابن المنير: وجه الاستدلال بالآية على الترجمة أن المدعي لو كان مصدقاً بلا بينة لم تكن حاجة إلى الإشهاد ولا إلى كتابة الحقوق وإملائها، فالإرشاد على ذلك يدل على إيجاب البينة^(٢).



(١) سياتي برقم (٤٥٥٢) كتاب: التفسير، باب: إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم، ورواه مسلم (١٧١١) كتاب: الأفضية، باب: اليمين على المدعى عليه.

(٢) «المتواري» ٣٠٣.

٢ - باب إِذَا عَدَلَ رَجُلٌ رَجُلًا فَقَالَ: لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا

أَوْ: مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا

٢٦٣٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ حَدَّثَنَا ثَوْبَانٌ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعَبِيدُ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا - حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَأُسَامَةَ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْتَأْمِرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَقَالَ: أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا. وَقَالَتْ بَرِيرَةُ: إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجَبِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعْذِرُنَا مِنْ رَجُلٍ بَلَّغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا». [انظر: ٢٥٩٣ - مسلم: ٢٧٧٠ - فتح: ٢٤٨/٥]

ساق حديث الإفك حيث قال النبي ﷺ لأُسَامَةَ، فَقَالَ: أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَّغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا».

وقد اختلف العلماء في قول المسئول عن التزكية: ما أعلم إلا خيرًا. فذكر ابن المنذر عن ابن عمر أنه كان إذا أنعم مدح الرجل قال: ما علمنا إلا خيرًا.

وذكر الطحاوي، عن أبي يوسف أنه إذا قال ذلك قبلت شهادته ولم يذكر خلافاً عن الكوفيين^(١)، واحتجوا بالحديث.

(١) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/٣٣٢.

وقال محمد بن سعيد الترمذي: سألتني عبد الرحمن بن إسحاق عن رجل شهد عنده فزكيت له فقال لي: هل تعلم منه إلا خيراً؛ فقلت: اللهم غَفْرًا، قد أعلم منه غير الخير، ولا تسقط بذلك عدالته. يُلقَى كِنَاسَتُهُ فِي الطَّرِيقِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْخَيْرِ. فَسَكَتَ.

وروى ابن القاسم عن مالك أنه أنكر أن يكون قوله: (لا أعلم إلا خيراً) تزكية.

وقال: لا يكون تزكية؛ حتى يقول: رضي وأراه عدلاً^(١).

وذكر المزني عن الشافعي قال: لا يقبل في التعديل إلا أن يقول: عدل على ولي^(٢). ثم لا يقبله حتى يسأله عن معرفته، فإن كانت باطنة متقدمة وإلا لم يقبل ذلك.

قلت: الأصح عندنا أنه يكفي هو عدل، ولا يشترط علي ولي^(٣). حجة مالك أنه قد لا يعلم منه إلا الخير ويعلم غيره منه غير الخير، مما يجب رد شهادته فيجب أن يقول: أعلمه عدلاً رضي؛ لأن الوصف الذي أمر الله بقبول شهادة الشاهد معه بقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ﴾ [الطلاق: ٢] وقال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فيجب أن يجمع الشاهد العدالة والرضا.

وأما قول أسامة السالف، فإنه كان في عصره عليه السلام الذين شهد الله لهم بأنهم ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] فكانت الجرحه فيهم شاذة نادرة؛ لأنهم كانوا كلهم على العدالة، فتعديلهم أن يقال: لا أعلم إلا خيراً.

(٢) «مختصر المزني» ٢٤٣/٥.

(١) أنظر: «المنتقى» ١٩٦/٥.

(٣) أنظر: «العزیز» ٥٠٧/١٢.

نَبَّهَ عَلَيْهِ الْمَهْلَبُ قَالَ: وَأَمَّا الْيَوْمُ فَالْجُرْحَةُ أَعْمُ فِي النَّاسِ، فَلَيْسَتْ لَهُمْ شَهَادَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سَنَةَ رَسُولِهِ بِعَدَالَةٍ مُسْتَوَلِيَةٍ عَلَى جَمِيعِهِمْ فَافْتَرَقَا^(١).

وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: وَقَعَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ؛ لِبَرَاءَةِ عَائِشَةَ، وَأَنْهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا سُوءًا، فَلَا يَجْزِي ذَلِكَ التَّعْدِيلَ.

فَائِدَةٌ: (أَغْمِصُهُ) فِي قَوْلِ بَرِيرَةَ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَنْ أَتَهَمَ فِي دِينِهِ بِأَمْرٍ أَنَّهُ يَطْلُبُ فِي سَائِرِ أَحْوَالِهِ نَظِيرَ مَا أَتَهَمَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ لَهُ نَظِيرٌ لَمْ يَصْدَقْ عَلَيْهِ مَا أَتَهَمَ فِيهِ، وَإِنْ وَجَدَ كَذَلِكَ نَظِيرٌ قَوِيَّتِ الشَّبَهَةُ وَحُكْمٌ عَلَيْهِ بِالتَّهْمَةِ فِي أَغْلَبِ الْحَالَ لَا فِي (العَبَثِ)^(٢).



(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ٧/٨.

(٢) كذا في الأصل، والذي في ابن بطال ٧/٨: الغيب.

٣ - بَابُ شَهَادَةِ الْمُخْتَبِي

وَأَجَازَهُ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: وَكَذَلِكَ يُفَعَلُ بِالْكَاذِبِ
الْفَاجِرِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَقَتَادَةُ: السَّمْعُ
شَهَادَةٌ. وَقَالَ الْحَسَنُ: لَمْ يُشْهِدُونِي عَلَى شَيْءٍ، وَلَكِنِّي
سَمِعْتُ كَذَا وَكَذَا.

٢٦٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِيٌّ بْنُ كَعْبِ
الْأَنْصَارِيِّ يُؤْمَانِ النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتَلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ
يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ - أَوْ زَمْرَمَةٌ - فَرَأَتْ
أُمُّ ابْنِ صَيَّادِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَيُّ صَافٍ، هَذَا
مُحَمَّدٌ. فَتَنَاهَى ابْنَ صَيَّادٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتَهُ بَيْنَ». [انظر: ١٣٥٥ -
مسلم: ٢٩٣١ - فتح: ٥/٢٤٩]

٢٦٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: جَاءَتْ أَمْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ
رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي فَأَبَتْ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ
الثَّوْبِ. فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ
عُسَيْلَتِكَ». وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ
يُؤْذَنَ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَيَّ هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟ [٥٢٦٠،
٥٢٦١، ٥٢٦٥، ٥٣١٧، ٥٧٩٢، ٥٨٢٥، ٦٠٨٤ - مسلم: ١٤٣٣ - فتح: ٥/٢٤٩]

ثم ذكر حديث ابن عمر في قصة ابن صياد: وطفق رسول الله ﷺ
يتقي بجذوع النخل، وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن

يَرَاهُ، .. الحديث. وقد سلف في الجنائز^(١)، وعلقه في الأحتيال من كتاب الجهاد^(٢).

وحديث عائشة في امرأة رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّةِ، وفي آخره: يَا أَبَا بَكْرٍ،
أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟.

والتعليق الأول رواه البيهقي من حديث سعيد بن منصور: ثنا هشيم
أنا الشيباني عن محمد بن عبد الله الثقفي أن عمرو بن حريث كان يجيز
شهادته، يعني: المختبي ويقول: كذا يفعل بالخائن والفاجر^(٣).

وتعليق الشعبي رواه ابن أبي شيبه، عن هشيم، عن مطرف عنه،
وعن عبيدة عن إبراهيم قالوا^(٤): شهادة السمع جائزة.

وحدثنا عبيدة، عن بيان بن بشر قال: كان الشعبي لا يجيز شهادة
المختبي.

وأثر الحسن: رواه ابن أبي شيبه، عن حاتم بن وردان، عن يونس،
عن الحسن قال: لو أن رجلاً سمع من قوم شيئاً فإنه يأتي القاضي،
فيقول: لم يشهدوني ولكني سمعت كذا وكذا.

وفي رواية الحسن بن فرات، عن أبيه أن شريحاً أجازها، وفي رواية
الشيباني، عن الشعبي عنه أنه كان لا يجيزها^(٥).

وحديث عائشة أخرجه مسلم أيضاً^(٦).

(١) برقم (١٣٥٥).

(٢) سيأتي برقم (٣٠٣٣).

(٣) «السنن الكبرى» ١٠/٢٥١. (٤) أي الشعبي وإبراهيم.

(٥) أنظر هذه الآثار في ابن أبي شيبه ٤/٤١٣-٤٣٢.

(٦) مسلم برقم (١٤٣٣) كتاب: الطلاق، باب: لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى
تنكح زوجاً غيره..

إذا تقرر ذلك: فاختلف العلماء في شهادة المختبي، فروى عن شريح والشعبي^(١) والنخعي أنهم كانوا لا يجيزونها وقالوا: إنه ليس يعدل حين أختبأ ممن يشهد عليه، وهو قول أبي حنيفة والشافعي أي: في القديم دون الجديد^(٢).

وذكر الطحاوي في «المختصر» قال: جاز للرجل أن يشهد بما سمع؛ إذا كان معايناً لمن سمعه منه وإن لم يشهده على ذلك^(٣)، قال الشافعي في «الكتاب الكبير» للمزني: العلم من وجوه ثلاثة: ما عاينه فشهد به، وما تظاهرت به الأخبار وثبت موقعه في القلوب، وشهادة ما أثبتته سمعا إثبات بصر من المشهود عليه؛ لذلك قلنا: لا تجوز شهادة الأعمى^(٤).

وأجاز شهادة المختبي ابن أبي ليلي ومالك وأحمد وإسحاق، إلا أن مالكا لا يجيزها إلا على صحة ألا يكون المقر مخدعاً ومقرراً على حق، لا يقوله بالبراءة والمخرج منه ومثله من وجوه الحيل^(٥)، فروى ابن وهب، عن مالك في رجل أدخل رجلين بيتاً وأمرهما أن يحفظا ما سمعا، وقعد برجل من وراء البيت حتى أقر له بما له عليه، فشهدا عليه بذلك فقال: أما الرجل الضعيف أو الخائف أو المخدوع الذي يخاف أن يستجهل أو يستضعف إذا شهد عليه، فلا أرى ذلك يثبت عليه، وليحلف أنه ما أقر له بذلك، إلا لما يذكر.

(١) رواهما عبد الرزاق ٨ / ٣٥٥-٣٥٦، وابن أبي شيبة ٤ / ٤٣٢ (٢١٧٧٠، ٢١٧٧١).

(٢) أنظر: «معرفة السنن والآثار» ١٤ / ٣٤٥.

(٣) «مختصر الطحاوي» ص ٣٣٦.

(٤) «مختصر المزني» ٥ / ٢٤٩.

(٥) أنظر: «شرح ابن بطال» ٨ / ٩، «المغني» ١٤ / ٢١١.

وأما الرجلُ الذي ليس على ما وصفت وعسى أن يقول في خلوته: أنا أقر لك خاليًا ولا أقر لك عند البيعة، فإنه يثبت ذلك عليه^(١). وهذا معنى قول ابن حريث: (وكذلك يفعل بالفاجر الخائن)، وقال ابن التين: المذهب أنه إن أقر آمنًا غير خائف جازت شهادة المختبئ، وإن كان خائفًا لم تجز، وقيل: لا تجوز شهادته في غير المذهب.

واحتج مالك في «العتبية» بشهادة المختبئ قال: إذا شهد الرجل على المرأة من وراء الستر وعرفها وعرف صوتها وأثبتها قبل ذلك، فشهادته جائزة عليها، قال: وقد كان الناس يدخلون على أمهات المؤمنين وبينهم حجاب، فيسمعون منهن، ويحدثون عنهن^(٢).

وقد سأل أبو بكر بن عبد الرحمن وأبوه عائشة وأم سلمة من وراء حجاب، ثم أخبرا عنهما.

قال المهلب: وفي حديث ابن عمر من الفقه: جواز الأحتيال على المشتهرين بالفسق وجحود الحقوق، بأن يختفي لهم حتى يسمع منهم ما يستسرون به من الحق ويحكم به عليهم، ولكن بعد أن يفهم عنهم فهمًا حسنًا لقوله ﷺ: «لَوْ تَرَكَتُهُ بَيْنَ».

وهذا حجة لمالك، وكذا في حديث رفاعة جواز الشهادة على غير الحاضر من وراء الباب والستر؛ لأن خالد بن سعيد سمع قولها عند رسول الله ﷺ وهو من وراء الباب، ثم أنكره عليها بحضرته وحضرة أبي بكر حين دخل إليهما، ولم ينكر ذلك عليه.

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢٥٨/٨.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢٥٩/٨.

ومن الحجة أيضًا في ذلك: أن المعرفة بصوت زيد تقع كما تقع بشخصه، وذلك إذا كان قد عرف صوته وتكرر، فجائز له أن يشهد كما يجوز للأعمى أن يشهد على الصوت الذي يسمعه إذا عرفه.

قال المهلب: وفيه إنكار الهجر من القول، إلا أن يكون في حق لا بد له من البيان عند الحاكم، وفي الحكم بين الزوجين، فحينئذ يجوز أن يتكلم به.

تنبيهات:

أحدها: قول الشعبي وغيره: (السمع شهادة). قد فسره ابن أبي ليلى قال: السمع سمعان إذا قال: سمعت فلانًا يقر على نفسه بكذا، أجزته، وإذا قال: سمعت فلانًا يقول: سمعت فلانًا، لم أجزه^(١).

وهذا مذهب مالك وأحمد وإسحاق والجمهور، وليس معنى [ذلك]^(٢) أن شهادة المختبئ جائزة؛ لأن القائلين ذلك لا يجيزونها. وقال ابن المنذر: قال النخعي والشعبي: السمع شهادة. وأبى أن يجيزا شهادة المختبئ^(٣).

قال الداودي: ما ذكره الشعبي وغيره صواب.

وقد قال مالك في الرجل يسمع الرجلين يتكلمان في الشيء أنه لا يشهد، قال ابن القاسم: إلا أن يعلم أول الكلام وآخره. وقال: إلا أن يكون قذفًا فليشهد إن سمعه معه غيره^(٤).

(١) أنظر «المدونة» ٨٨/٤.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) أنظر: «شرح ابن بطال» ١٠/٨.

(٤) أنظر: «المدونة» ٨٨/٤.

وقال أشهب: هذه الرواية فيها وهم، وليشهد بما سمع من إقرار، أو غضب، أو حد، ولا يكتمها، فإن لم يعلم من هي فعليه أن يعلمه^(١).
وقول أشهب هذا مثل قول الحسن يقول: لم يشهدوني ولكني سمعت كذا.

ثانيها: أسلفنا شرح حديث ابن صياد في باب إذا أسلم الصبي، من الجنائز^(٢).

وقوله: (له فيها رمرمة). قال ثابت: يقال: ترمرم الرجل إذا حرك فاه للكلام ولم يتكلم.

وقال الخطابي: قد يكون ترمرم: تحركت مرمرته بالصوت^(٣).

وقال صاحب «الأفعال»: الزمزمة: كلام لا يفهم^(٤).

وقال أبو حنيفة: الزمزمة: الرعد ما لم يعل أو يفصح، فقد زمزم السحاب، وهو سحاب زمزام إذا كثرت زمزمتته.

(يؤمن النخل): يقصدانها والختل: الخدع، فكأنه ينختل أنه يسمع كلامه، وهو لا يشعر.

ثالثها: حديث رفاة، أخرنا الكلام عليه للنكاح، فإنه موضعه.

وقولها: (فطلقني فأبَّت طلاقي). كذا بخط الدمياطي^(٥) والذي

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ٨/٢٥٦-٢٥٧.

(٢) سلف برقم (١٣٥٥).

(٣) «أعلام الحديث» ١/٧٠٨-٧٠٩.

(٤) «الأفعال» لابن القطاع ١١١/٢ مادة: (زمزم).

(٥) ورد في هامش الأصل: (وكما في أصل الدمياطي في نسختي: وهي لغة يقال معه: بتها وأبتها، كذا في «المطالع» وقد صرح بهما الزجاج في كتاب: «فعلتُ وأفعلتُ».

نحفظه: فبتّ، والزبير: بفتح الزاي، وهدبة الثوب: طرفه.
والعسيلة: تصغير العسل، يريد الوطاء وحلاوة سلك الفرج في
الفرج ليس ألما.

قال الداودي: صغرها؛ لشدة شبهها به.

وقيل: العرب إذا صغرت الشيء أدخلت لها التأنيث، كما قالوا:
دريهمات. وقيل: إنه مؤنث.

وقال الأزهري: العرب تؤنث العسل وتذكره^(١).

كذا قال ابن سيده والجوهرى وغيرهم^(٢)، ولم يذكر القزاز وصاحب
«الموعب» غير التأنيث قالا: وتحسب أن التذكير فيه لغة.

وعن أبي زيد: العسيلة: ماء الرجل، والنطفة تسمى العسيلة.

قال الأزهري: والصواب ما قاله الشافعي أنه حلاوة الجماع الذي
يكون بتغيب الحشفة في الفرج، وأنث العسيلة؛ لأنه شبهها بقطعة من
العسل^(٣).

قلت: وفي حديث عائشة أنه عليها السلام قال: «العسيلة الجماع». رواه
الدارقطني^(٤)، وقيل: إدخالها إشارة إلى أنها إمامة واحدة، وقيل فيه

(١) «تهذيب اللغة» ٣/٢٤٣٧.

(٢) «المحكم» ١/٣٠١ مادة: (عسل)، «الصحاح» ٥/١٧٦٢.

(٣) «تهذيب اللغة» ٣/٢٤٣٧.

(٤) «السنن» ٣/٢٥١ (٣٥٦٣). وفي هامش الأصل: (وما عزاه للدارقطني هو في
«المسند»، قال الإمام أحمد: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، ابْنُ أَبِي عَبْدِ الْمَلِكِ الْمَكِّيِّ، ثنا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «العسيلة الجماع». مروان هو
ابن معاوية قد روى له الجماعة وأبو عبد الملك لا أعلمه، وابن أبي مليكة أخرج له
الجماعة أيضا) انتهى قلت: «المسند» ٦/٦٢.

دليلٌ على أنه لا خيار لامرأة الخصي إذا بقي له ما يقع به الوطء وإن كان ضعيفاً قاله الخطابي^(١)، ومذهب مالك: لها الخيار. وقوله: (ألا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله ﷺ) كأنه أستعظم لفظها بذلك.

ورواه الداودي: تهجر. قال: أي: تأتي بالكلام القبيح. ومن تراجم البخاري عليه من أجاز الطلاق الثلاث، وتعلق بقولها: (أبَّتْ طلاقاً).

لكنه ذكر في باب التبسم والضحك، عنها: إن رفاعة طلقني آخر ثلاث تطليقات^(٢).

ورفاعة: هو ابن سموأل^(٣)، طلق أمراًته تميمة بنت وهب، قاله أبو عمر^(٤).

ولأبي موسى المدني: رفاعة بن وهب بن عتيك، روى بكر بن معروف عن مقاتل بن حيان في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] الآية نزلت في عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك النضري، كانت تحت رفاعة يعنى: ابن وهب، وهو ابن عمها فتزوجها ابن الزبير ثم طلقها، فأنت رسول الله ﷺ الحديث.

(١) «أعلام الحديث» ١٢٩٩/٢. (٢) سيأتي برقم (٦٠٨٤).

(٣) ورد بهامش الأصل ما نصه: قال النووي: هي بالمهملة مفتوحة.

(٤) «التمهيد» ٢٢١/١٣.

وفي هامش الأصل بخط سبط وبعض الكلمات غير واضحة وبعضها صعب القراءة: (وقيل ابن رفاعة خال.. الذهبي في تجريده بالمطلقة واسمها تميمة بنت وهب، قال أنها المطلقة في.. العسيلة، وذكر في ترجمة ابن.. أنه قيل عنه ذلك وذكر ما.. زوج رفاعة في ترجمتها... مكثرة قال امرأة.. تميمة، وقال في ترجمة ابن.. عبد الرحمن بن الزبير إلى قال الأصل الهدبة).

وفيه: أن في الأول أعترفت أنه لم يمسخها، ثم جاءت ثانياً فاعترفت بالمسيح فقال: «كذبت في الأولى فلم أصدقك في الأخرى» فلبثت، فلما قبض رسول الله ﷺ أتت الصديق فاعترفت بالمسيح فردّها، فلما قبض عمر فقال لها: لئن أتيتني بعد مرتك هذه لأرجمنك^(١).

قال: وقيل: أسم المرأة أيضاً سهمة.

وقيل: الغميصاء، وقيل: الرميضاء.

ولابن وهب في «مسنده» أنه أعترض عنها فلم يستطع أن يمسخها، ولأبي نعيم من حديث أبي صالح، عن ابن عباس: كانت أميمة بنت الحارث عند عبد الرحمن بن الزبير فطلقها ثلاثاً. الحديث^(٢).

وذكره ابن إسحاق، عن هشام، عن أبيه، وسماها تميمة بنت وهب بن أبي عبيد^(٣)، وللنسائي أن الرميضاء أو الغميصاء، فذكرته، وأنه لا يصل إليها^(٤).

وكلام الترمذي يقتضي أنها غير المرأة التي تزوجت بأبي الزبير، فإنه لما ذكر حديثها قال: وفي الباب عن ابن عمر وأنس والرميضاء أو الغميصاء^(٥).

(١) عزاه في «الدر المنثور» ١/ ٥٠٥ إلى ابن المنذر.
وعزاه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٢/ ٣٣ لأبي موسى قال أورد هذه القصة أبو عبد الله بن منده في رفاة بن سموأل.
(٢) «معرفة الصحابة» ٦/ ٣٢٦٤ (٣٧٨٠).
(٣) أخرجه أبو نعيم في «المعرفة» بسنده إلى ابن إسحاق ٦/ ٣٢٨١ (٣٨٠٧).
(٤) «الكبرى» ٣/ ٣٥٣ (٥٦٠٦) كتاب: الطلاق، باب: إحلال المطلقة ثلاثاً.
(٥) الترمذي عقب حديث (١١١٨).

ورواه الطبراني من حديث عائشة أنه ﷺ قال للغميصاء: «لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ»^(١) ولأبي نعيم من هذا الوجه أَنَّ عمرو بن حزم طَلَّقَ الغميصاء.

وأخرجه ابن منده في ترجمة أم سليم أم أنس ظناً منه أنها هي المذكورة في هذا الحديث، وليس كما ذكره؛ لأن أم سليم تزوجت بأبي طلحة إلى أن ماتا من غير بينونة بينهما.

رابعها: في حديث ابن صياد أَنَّ الإمامَ إذا أشكل عليه أمرٌ من جهة الشهادات عنده أن يلي ذلك بنفسه؛ ليتضح له صحة ما قيل أو بطلانه.



(١) «المعجم الكبير» ٣٥١/٤ (٨٦٩) ولفظه: «حتى يذوق عسيلتك وتذوقي من عسيلته».

٤ - باب إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ أَوْ شُهِدَ بِشَيْءٍ،

فَقَالَ آخَرُونَ: مَا عَلِمْنَا ذَلِكَ؛ يُحْكَمُ بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ
قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: هَذَا كَمَا أَخْبَرَ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي
الْكَعْبَةِ.

وَقَالَ الْفَضْلُ: لَمْ يُصَلِّ. فَأَخَذَ النَّاسُ بِشَهَادَةِ بِلَالٍ. كَذَلِكَ
إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَشَهِدَ
آخَرَانِ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ، يُقْضَى بِالزِّيَادَةِ.

٢٦٤٠ - حَدَّثَنَا حَبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ
قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةَ أَبِي إِهَابِ بْنِ
عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ أُمْرَأَةٌ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ. فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ
أَرْضَعْتَنِي وَلَا أَخْبَرْتَنِي. فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ يَسْأَلُهُمْ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا أَرْضَعْتَ
صَاحِبَتَنَا. فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ
قِيلَ؟!». فَفَارَقَهَا، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. [انظر: ٨٨ - فتح: ٢٥١/٥]

ذكر فيه حديث عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ وفي آخره: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟!». فَفَارَقَهَا، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. وقد سلف^(١)، ولا شك أنه إذا شهد
شهود بشيء، وقال آخرون: ما علمنا بذلك. فليس هذا شهادة؛ لأن
من لم يعلم الشيء فليس بحجة على من علمه.

ولهذا المعنى أتفقوا أنه إذا شهد شاهدان بألف واثنان كذلك واثنان
بألف وخمسمائة، أنه يقضى بالزيادة، ولا خلاف أن البيتين إذا شهدت
إحدهما بإثبات شيء والأخرى بنفيه وتكافأ في العدالة، أنه يؤخذ بقول

(١) سلف برقم (٨٨)، (٢٠٥٢).

من أثبت دون من نفى؛ لأن المثبت علم ما جهل النافي، والقول قول من علم.

وليس حديث عقبة مخالفاً لهذا الأصل؛ لأن الشارع لم يحكم بشهادة المرأة ولا غلب قولها على قول عقبة، وقول من نفى الرضاع من ظهور الإيجاب، وإنما أشار عليه السلام إلى أن قول المرأة يصلح للتورع والتنزه للزوج عن زوجته من أجلها.

يوضحه اتفاق أئمة الفتوى على أنه لا تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع إذا شهدت بذلك بعد النكاح.

ومن هذا الباب ما إذا شهد قوم بعدالة الشاهد وشهد آخرون بتجريحه، فالقول للثاني إذا تكافأت البيتان؛ لأن العدالة علم ظاهر والجرح باطن، فهو زيادة على ما علم الشاهد بالعدالة، هذا قول مالك في «المدونة» والشافعي وجمهور العلماء^(١)، ولمالك في «العتبية»^(٢) خلافه وسيأتي.

وما ذكرته من اتفاق أئمة الفتوى هو ما أدعاه ابن بطال^(٣)، وقد أجاز بعض أهل العلم شهادة المرأة الواحدة في الرضاع.

قال ابن حزم: صح عن ابن عباس وعثمان وعلي وابن عمر والحسن والزهري وربيعة ويحيى بن سعيد وأبي الزناد والنخعي وشريح وطاوس والشعبي (الحكم)^(٤).

(١) أنظر: «المغني» ٤٧/١٤.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢٨٧/٨.

(٣) «شرح ابن بطال» ١٢/٨.

(٤) في الأصل: (والحكم)، والمثبت من «المحلى» ٤٠٠/٩ ونصه: وطاوس

والشعبي الحكم في الرضاع بشهادة امرأة واحدة اهـ.

وفرق عثمان بشهادتها بين رجال ونسائهم، وذكر الشعبي ذلك عن القضاة جملة، وعن الأوزاعي: أقضي بشهادة امرأة واحدة قبل النكاح لا بعده.

وعن الشافعي وأبي سليمان وأصحابنا: يقبل في الرضاع امرأة واحدة.

وعن بعضهم: يجوز مع يمينها.

قاله ابن عباس، وبعضهم قال: لا يجوز في الحكم ويفارقها في الورع.

وأما شهادة القابلة وحدها في الأستهلال، فقال الزُّهري: مضت به السنة^(١).

وبنحوه قال الشعبي وعطاء وأبو بكر وعمر وعلي بن أبي طالب^(٢)، قال ابن أبي شيبة: حدثنا حفص بن غياث، عن الشيباني وأبي حنيفة^(٣) حماد (قالا)^(٤): تجوز شهادة قابلة واحدة.

قال: أحدهما وإن كانت يهودية^(٥).

تنبيهات:

أحدها: قصة بلال والفضل، سلف بيانها واضحا في الصلاة.

(١) بهامش الأصل بخط سبط: (قول التابعي من السنة كذا)، أنه موقوف، بل نُقل نص أن الصحابي إذا قال هذه العبارة أيضا موقوفاً. والصحيح عند المحدثين أنه من قول الصحابي لا التابعي).

(٢) «المحلى» ٣٩٩/٩-٤٠٠ بتصرف.

(٣) كذا في الأصل، وفي ابن أبي شيبة ٣٣٥/٤ (عن).

(٤) ورد فوق هذه الكلمة كلمة (كذا)، وكأن الناسخ يستنكرها، ولكنه وجدها كذلك.

(٥) «المصنف» ٣٣٥/٤ (٢٠٧٠٩).

ثانيها: قوله كذلك: (إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ...) إلى آخره، قال الداودي: هو قول مالك، وحجته أن الشهود قد سمع ما سمعه بالألف ولم يسمعه بعضهم، وهذا إذا كان عن مجلس واحد، وقال مالك مرة أخرى: هو يكاذب بعض البيتين إذا ادعى المطلوب الأقل، فإن أنكر وقام الطالب بهما لم ينفعه واحدة منهما ولا يكون له شيء، وإن ادعى إحداهما أخذ بها، وقد أبى ذلك بعض الناس إذا قالت واحدة: ألف، والأخرى: مائة، ورآه تكاذبًا؛ لأن اللفظين مختلفان، وليس هذا بقول مالك، وأن ذلك قول بعض الناس ولو كان لفظًا متفقًا، فقال سحنون في شاهدين شهد أحدهما بأربعين والآخر بخمسة وأربعين فهما إن أدياها لم يجزها الحاكم، وذلك رأيه، قيل: هل يسع الشاهد أن يسقط [خمسة]^(١) ويشهد بأربعين؛ ليجيز الشهادة؟ قال: لا بأس به. قيل: فإن وجد الطالب من يشهد له بخمسة هل يسع الشاهد الذي أسقطها أن يشهد بها مع هذا؟ قال: نعم^(٢)، وإن كانت الشهادتان عن مجلس أستحق الزيادة، وهي الخمس فإنه مع ما سلف.

الثالث: حديث عقبة أحتج به غير واحد من المالكية على أن الرضاع لا توقيت فيه؛ لأنه لم يذكر فيه توقيتًا.



(١) زيادة يقتضيها السياق، من «النوادر والزيادات».

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢٥٤/٨.

٥ - باب الشُّهَدَاءِ الْعُدُولِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]

و﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

٢٦٤١ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ

بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُثْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ

عنه يَقُولُ: إِنَّ أَنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ

أَنْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَّا

وَقَرَّبَنَا، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ

نَأْمَنُهِ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ. [فتح: ٢٥١/٥]

ذكر فيه عن عبد الله بن عُثْبَةَ^(١) قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ:

إِنَّ أَنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ

أَنْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا

أَمِنَّا وَقَرَّبَنَا، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ

أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنُهِ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ لَنَا: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ.

هذا الحديث من أفرادهِ، والمرفوع منه إخبار عمر عما كان الناس

يؤخذون به على عهد رسول الله ﷺ، وبقية الخبر بيان لما يستعمله الناس

بعد أنقطاع الوحي بوفاة رسول الله ﷺ، فينبغي - كما قال أبو الحسن

القاسبي - لكل من سمعه أن يحفظه ويتأدب به.

وفيه: أن من ظهر منه الخير فهو العدل الذي يجب قبول شهادته.

واختلفوا في ذلك: فقال النخعي: الذي لم يظهر به ريبة^(٢)، وهو

(١) ورد فوقها في الأصل: (سند متصل).

(٢) رواه عبد الرزاق ٣١٩/٨ (١٥٣٦١).

قول أحمد وإسحاق^(١)، وفي «المصنف»: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: العدل في المسلمين ما لم يطعن عليه في بطن ولا فرج^(٢).

وفي موضع آخر: لا تجزئ في الطلاق شهادة ظنين ولا متهم^(٣). وقال الشعبي: تجوز شهادة المسلم ما لم يصب حدًا أو يعلم عليه (خربة)^(٤) في دينه.

وكان الحسن يجيز شهادة من صلى إلا أن يأتي الخصم بما يجرحه به.

وعن حبيب قال: سألت عمر رجلًا عن رجل فقال: لا نعلم إلا خيرًا. قال: حسبك.

وقال شريح: أدع وأكثر وأطنب وأت على ذلك بشهود عدول؛ فإننا قد أمرنا بالعدل وأت فسل عنه، فإن قالوا: (الله يعلم فالله يعلم) توقوا أن يقولوا: هو مريب، ولا تجوز شهادة مريب، وإن قالوا: علمناه عدلاً مسلمًا فهو إن شاء الله كذلك، وتجاوز شهادته^(٥).

وفي الدارقطني بإسناده أن عمر كتب إلى أبي موسى الأشعري: المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودًا في حد أو مجربًا عليه شهادة زور أو ظنيًا في ولاء أو نسب^(٦).

(١) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» ٣٨٧/٢ (٣٩٠٢).

(٢) ابن أبي شيبة ٤٢٨/٤ (٢١٧٣٥).

(٣) ابن أبي شيبة ٥٣٢/٤ (٢٢٨٤٨).

(٤) كذا في الأصل، وفي «مصنف ابن أبي شيبة» (حوبة).

(٥) ابن أبي شيبة ٤٢٨/٤ - ٤٢٩.

(٦) «السنن» ٣٠٧/٤ (١٦) كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري.

ووهي ابن حزم هذا الكتاب وقال: رسالة مكذوبة^(١).
 وفي كتاب «القضاء» لأبي عبيد عنه: إذا حمد الرجل جاره، وذوو
 قرابته، ورفيقه من الناس فلا تشكوا في صلاحه.
 وقال ابن عبد البر: كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل حتى
 يتبين جرحه؛ لقوله ﷺ: «يحملُ هذا العلمَ من كلِّ خلفٍ عدوله»^(٢) جوده
 أحمد وخولف.

(١) «المحلى» ٥٩/١، ٤٢٣/٩، ٤٣١.

(٢) هذا الحديث روي مرسلًا وموصولًا.

أما المرسل: فرواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٧/٢، والعقيلي في
 «الضعفاء» ٢٥٦/٤، وابن حبان في «الثقات» ١٠/٤، والبيهقي في «الكبرى»
 ٢٠٩/١٠، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» ص ٦٦ (٥٠)، وابن عبد البر
 في «التمهيد» ٥٩/١.

من طرق عن معان بن رفاعه عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري عن النبي ﷺ.
 قال أحمد: صحيح، معان بن رفاعه لا بأس به اهـ.

وتعقبه ابن القطان فقال: خفي على أحمد من أمره ما علمه غيره، قال الدوري عن
 ابن معين: إنه ضعيف، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال
 السعدي: ليس بحجة، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وقال
 أبو حاتم البستي: هو منكر الحديث يروي مراسيل كثيرة ويحدث عن المجاهيل بما
 لا يثبت، أستحق الترك. اهـ.

وقال عبد الحق: هو أحسن ما فيه - أي: الحديث المرسل - فيما أعلم. اهـ.
 وتعقبه ابن القطان فقال: إبراهيم بن عبد الرحمن العذري لا نعرفه البتة في شيء من
 العلم غير هذا، ولا أعلم أحدًا ممن صنف في الرجال ذكره، مع أن كثيرًا منهم ذكر
 مرسله هذا في مقدمة كتابه؛ كابن أبي حاتم والعقيلي وابن عدي ثم لم يذكروه في
 باب من أسمه إبراهيم فهو عندهم غاية المجهول. اهـ.

انظر: «شرف أصحاب الحديث» ٦٧، «الأحكام الوسطى» ١/١٢١، «بيان الوهم
 والإيهام» ٣/٣٩-٤٠.

قلت: وصل هذا الحديث البيهقي في «الكبرى» ٢٠٩/١٠ من طريق الوليد بن =

وقال أبو عبيد في كتاب «القضاء»: من ضيع شيئاً مما أمره الله به أو ركب شيئاً مما نهى عنه فليس يعدل؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ﴾ [الأحزاب: ٧٢] الآية، الأمانة: جميع الفرائض اللازمة واللازم تركها.

وعن أبي يوسف ومحمد والشافعي: من كانت طاعته أكثر من معاصيه وكان الأغلب عليه الخير - زاد الشافعي - والمروءة، ولم يأت كبيرة يجب فيها الحد أو ما يشبه الحد قبلت شهادته؛ لأنه لا يسلم أحد من ذنب، ومن أقام على معصية أو كان كثير الكذب غير مستتر به لم تجز شهادته^(١).

وقال الطحاوي: لا يخلو ذكر المروءة أن يكون فيما يحل أو يحرم، فإن كانت فيما يحل فلا معنى لذكرها، وإن كانت فيما يحرم فهي من المعاصي، فالمراعاة هي إتيان الطاعة واجتناب المعصية^(٢).

= مسلم عن إبراهيم بن عبد الرحمن قال: ثنا الثقة من أشياخنا.

وأما الموصول: فروي عن أبي هريرة، وابن مسعود، وابن عمر، ومعاذ، وابن عمرو، وأبي أمامة، وجابر بن سمرة، وأسامة بن زيد.

انظر: «الضعفاء» للعقيلي ٩/١، ١٠، «مسند الشاميين» ١/٣٤٤ (٥٩٩)، «الكامل في الضعفاء» ٣/٤٥٧-٤٥٨ (٥٩٣)، «شرف أصحاب الحديث» ص ٣٢، ٦٥، «الجامع لأخلاق الرواي» ١/١٢٨، «التمهيد» ١/٥٩، «كشف الأستار» ١/٨٦. قال الزين العراقي في «التقييد والإيضاح» ص ١٣٥.

روي متصلاً - أي: الحديث المرسل - عن عليّ، وابن عمر، وأبي هريرة، وابن عمرو، وجابر بن سمرة، وأبي أمامة، وكلها ضعيفة لا يثبت منها شيء يقوي المرسل المذكور. اهـ.

(١) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣/٣٣٣، «مختصر المزني» ٥/٢٥٦.

(٢) أنظر: «شرح ابن بطلال» ٨/٢٤.

وقال الداودي: العدل أن يكون مستقيم الأمر، مؤدياً لفروضه، غير مخالفٍ لأمرِ العدول في سيرته وخلائقه، وغير كثير الخوض في الباطل، ولا يتهم في حديثه، ولم يطلع منه على كبيرة أصر عليها، وكثر ذلك في معاملته وصحبته في السفر، قال: وزعم أهل العراق أن العدالة المطلوبة هي إظهار الإسلام، مع سلامته من فسق ظاهر، ويطعن فيه خصمه فيتوقف في شهادته، حتى تثبت له العدالة.

وهو ظاهر كلام عمر إلى أبي موسى وغيره، وقال الشافعي في «الرسالة»: العدل هو العامل بطاعة الله، فمن رئي عاملاً بها فهو عدل، ومن عمل بخلافها كان خلاف العدل^(١).

ومنع القاضي أبو عبيد علي بن الحسين شاهدين تساراً في مجلسه، ونسبها في ذلك إلى قلة الأدب، قال: ولا مروءة مع قلة الأدب.

وعن أبي ثور: من كان أكثر أمره الخير، وليس بصاحب خبرة في دين ولا مصر على ذنب وإن صغر قبل وكان مستوراً، وكل من كان مقيماً على ذنب وإن صغر لم تقبل شهادته.

وقال أبو عبيد: أما أصحاب الأهواء فأكثر من يقتدى به على إسقاط شهادة أهلها، منهم: مالك وسفيان، وقد كان بعض قضاة العراق يرى إجازتها إذا كان أصحابها فيما سوى ذلك عدولاً، ويذهب إلى أنها منهم تدين، وليس يفسق إلا الخطابية^(٢).

والذي عندنا أن البدع والأهواء نوع واحد في الضلال، كما قال ابن مسعود: وكل بدعة ضلالة^(٣).

(١) «الرسالة» ص ٣٤.

(٢) أنظر: «اختلاف الفقهاء» للمروزي ص ٥٦٣.

(٣) جاء في ذلك عن ابن مسعود حديث مرفوع رواه ابن ماجه (٤٦).

فلا نرى أن يقبل لأحد منهم شهادة إذا ظهر فيها غلوه وميله عن السنة، قلنا ذلك للآثار المتواترة فيهم، وفي حديث مرفوع وإن لم يكن له إسناد: «مَنْ وَقَّرَ صَاحِبَ بَدْعٍ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ»^(١).
فأي توقيير أكبر من أن يكون مقبول الشهادة مؤتمناً على دماء المسلمين وفروجهم.

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» ١٦٩/٣، الطبراني في «الأوسط» ٣٥/٧ (٦٧٧٢) والهروي في «ذم الكلام» ١٥٧/٤-١٥٩ (٩٣٨)، وابن الجوزي في «الموضوعات» ٤٤٤/١ من طرق عن عائشة.

قال ابن حبان في «الضعفاء» ٢٣٦/١، وابن الجوزي في «الموضوعات» ٤٤٥/١: موضوع اه. وقال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» ٤٣٢/١ (١٦٤٨): ضعيف. اه.

ورواه الطبراني في «الكبير» ٩٦/٢٠ (١٨٨)، و«مسند الشاميين» ٢٣٣/١ (٤١٣) وأبو نعيم في «الحلية» ٩٧/٦، والهروي في «ذم الكلام» ١٦٢/٤ (٩٣٩) عن معاذ. قال الهيثمي في «المجمع» ١٨٨/١: فيه بقية وهو ضعيف. اه. وقال الألباني في «الضعيفة» ٣٤٣/٤: سنده قوي لو سلم من الأنقطاع بين خالد بن معدان ومعاذ اه.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٢١٨/٥، وابن الجوزي في «الموضوعات» ٤٤٤/١ (٥٢٥) عن عبد الله بن بسر. قال ابن الجوزي: موضوع. اه. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٨٧٧).

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٢٤٩/٢، وابن الجوزي في «الموضوعات» ٤٤٣-٤٤٤ (٥٢٤) عن ابن عباس. قال ابن الجوزي: موضوع.

ورواه البيهقي في «الشعب» ٦١/٧ (٩٤٦٤)، والهروي في «ذم الكلام» ١٦٤/٤ (٩٤١) عن إبراهيم بن ميسرة مرسلًا.

قال الألباني في تعليقه على «المشكاة» ٦٦/١ (١٨٩): ضعيف. اه.

ورواه الهروي في «ذم الكلام» ١٦٤-١٦٥ (٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤) عن إبراهيم ابن ميسرة، ومحمد بن مسلم، وابن عيينة موقوفًا عليهم.

قلت: وبالجملة فالحديث ضعفه الألباني في «الضعيفة» ٣٤٣-٣٤٠/٤ (١٨٦٢).

فرع:

قال مالك ومحمد بن الحسن والشافعي: لا يقبل في الجرح والتعديل أقل من رجلين^(١). وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يقبل فيهما واحد^(٢).

قلت: وصححه المحدثون؛ لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر، فلم يشترط في جرح رواه وتعديله بخلاف الشهادة.

وقال أبو عبيد: روي ذلك عن شريح.

وقال أبو عبيد: أدنى التزكية ثلاثة فصاعداً لحديث قبيصة في الزكاة، فإذا كان لا يقنع في السؤال عن حال الرجل في نفسه بأقل من ثلاثة، فحاله في إمارات الناس أشد وقد قال عليه السلام لرجل سأله: يا رسول الله، كيف أعلم أنني إذا أحسنت أنني قد أحسنت؟ «إذا قال جيرانك أحسنت فقد أحسنت»^(٣) قال أبو عبيد: فلا أرى النبي صلى الله عليه وسلم رضي بدون إجماع الجيران على الثناء.

فرع:

[إذا]^(٤) أجمع الجرح والتعديل، فالجرح أولى، وممن نص عليه مالك وابن نافع، وفي رواية أشهب عنه: ينظر إلى أعدل البينتين فيقضى بها.

(١) بهامش الأصل بخط سبط: (أي في الجرح والتعديل عند الحكام).

(٢) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/٣٣٢، «المنتقى» ٥/١٩٤، «الأم» ٧/٢٩.

(٣) رواه ابن ماجه (٤٢٢٢)، وابن حبان (٥٢٦)، والبيهقي في «الكبرى» ١٠/١٢٥.

(٢٠٣٩٦)، والطبراني في «الكبير» ١٠/١٩٣ (١٠٤٣٣)، وقال الهيثمي في

«المجمع» ١٠/٢٧١: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني

في «الصحيحة» (١٣٢٧).

(٤) ليست في الأصل، وما أثبتناه مناسب للسياق.

حجة الأول ما يأتي من تصديق الجارحين للمعدلين، وإخبارهم بما أنفردوا به دونهم، وكذلك لو كثر عدد المعدلين على عدد الجارحين كان قول الجارحين أولى، وهو قول الجمهور^(١).

فرع:

الجرح لا يقبل إلا مبيناً بخلاف التعديل^(٢)، قال المهلب: وفي الحديث دليل أن سلف الأمة كانوا على العدالة بشهادة الله تعالى لهم أنهم خير أمة أخرجت للناس.

وقال الحسن البصري وغيره وذكره ابن شهاب: إنَّ القضاة فيما مضى كانوا إذا شهد عندهم الشاهد قالوا: قد قبلناه لدينه.

وقالوا للمشهود عليه: دونك بجرح؛ لأن الجرح كانت فيهم شاذة، فعلى هذا كان السلف ثم حدث في الناس غير ذلك.

قال ابن بطال: واتفق مالك والكوفيون والشافعي على أن الشهود اليوم على الجرح؛ حتى تثبت العدالة، قال أبو حنيفة: إلا شهود النكاح فإنهم على العدالة.

وهذا قول لا سلف فيه ولا دليل عليه، ولو عكس عليه هذا القول لم يكن أحد القولين أولى بالحكم من صاحبه.

وحجة الفقهاء أن الشهود على الجرح قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] و﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فخاطب الحكام ألا يقبلوا إلا من كان بهذه الصفة، ودل القرآن أن في الناس غير مرضي ولا عدل، فكذلك يكلف الطالب إذا جهل

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢٨٧/٨، «شرح ابن بطال» ٢٦/٨.

(٢) في هامش الأصل: على الصحيح.

القاضي أحوال الشهود أن يعدلوا عنده^(١).

فائدة:

قول عمر: (إِنَّ أَنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ) إلى آخره. كان الناس في الزمن الأول على العدالة، حتى ظهر منهم خلافتها، فالتمس منهم إذن العدالة، وقد ترك بعض ذلك في زمن عمر، فقال له رجل: أنبتك بأمر لا رأس له ولا ذنب. فقال: وما ذاك؟ قال: شهادة الزور ظهرت في أرضنا. قال عمر: في زماني وفي سلطاني لا والله لا يؤسر رجل بغير العدول^(٢).

فرع:

قال ابن التين: التعديل إنما يكون سرًّا لا أختلاف فيه أنه يجزئ، واختلف هل يجزئ بتعديل العلانية دونه؟

قال سحنون: ولا يقبل تعديل الأبله وليس كل من تقبل شهادته يجوز تعديله ولا يعدل إلا الفطن المهر الناقد الذي لا يخدع في عقله ولا يستزل في رأيه بحال^(٣)، واختلف: هل من شرط العدل أن يكون ذا مروءة أو لا يكون؟ يقرأ بالألحان أو يمتنع من حضور جمعة واحدة لغير عذر؟^(٤).



(١) «شرح ابن بطال» ٢٥ / ٨.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» برواية يحيى ص ٤٤٨، والبيهقي في «الكبرى» ١٠ / ١٦٦.

(٣) أنظر: «المنتقى» ١٩٥ / ٥.

(٤) بهامش الأصل: بلغ في التاسع بعد السبعين. كتبه مؤلفه.

٦ - باب تَعْدِيلِ كُمْ يَجُوزُ؟

٢٦٤٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ». ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى، فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا - أَوْ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ - فَقَالَ: «وَجَبَتْ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ لِهَذَا: وَجَبَتْ، وَلِهَذَا: وَجَبَتْ؟ قَالَ: «شَهَادَةُ الْقَوْمِ، الْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ». [انظر: ١٣٦٧ - مسلم: ٩٤٩ - فتح: ٢٥٢/٥]

٢٦٤٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَرَّتْ جِنَازَةٌ، فَأُتِنِي خَيْرٌ، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ. ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى، فَأُتِنِي خَيْرًا، فَقَالَ: وَجَبَتْ. ثُمَّ مَرَّ بِالثَّلَاثَةِ، فَأُتِنِي شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبَتْ. فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ». قُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «وَتَلَاثَةٌ». قُلْتُ: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ». ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ. [انظر: ١٣٦٨ - فتح: ٢٥٢/٥]

ذكر حديث أنس: مَرَّ بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ».. الحديث.

وحديث عمر: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ...» الحديث. وقد سلفا في الجنائز في باب: ثناء الناس على الميت^(١). ومعنى: (موتًا ذريعًا): كثيرًا.

وقوله: (فأُتِنِي شَرًّا) قال الداودي: إنما جاز هذا في الموتى أن تذكر مساوئهم؛ لقوله ﷺ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ»^(٢). قال تعالى:

(١) سلفا برقمي (١٣٦٧)، (١٣٦٨).

(٢) سيأتي رقم (٦٥١٢) كتاب: الرقاق، باب: سكرات الموت، ومسلم (٩٥٠) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في مستريح ومستراح منه.

﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوِّءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ [النساء: ١٤٨] فكان هؤلاء ممن ظلم، قال: ولا يكون بقرب موته، ولا ينبغي إلا ذلك؛ فيدخل في الحديث الآخر في سب الموتى. وقيل: كان هذا الميت مجاهرًا.

وقيل: إنه ليس بمخالف لحديث: «نكبوا حتى ذي قبر»^(١). لأنه لم يقبر بعد.

ومعنى: «وَجَبَتْ» أي: الجنة وكذا النار، إلا أن يغفر الله. وهذا في ثناء العدول إذا أراد الله بأحد خيرًا أو سوءًا يقيض له من يشهد بذلك من الصالحين عند موته، وقد أسلفنا اختلاف العلماء في عدد من يجوز تعديله.

وحديث عمر حجة لمن عدد، واحتج الطحاوي لذلك، فقال: لما لم ينفذ الحكم إلا برجلين، فكذا الجرح والتعديل، ولما كان من شرط المزكي والجرح العدالة؛ وجب أن يكون من شرطهما العدد. واتفقوا^(٢) على أنه لو عدل رجلان وجرح واحد أن التعديل أولى، فلو كان الواحد مقبولًا لما صح التعديل مع جرح الواحد^(٣). واتفقوا لو أستوى الجرح والتعديل أن الجرح أولى أن يعمل به من التعديل، وهو قول مالك في «المدونة».

(١) لم أقف على تخريجه. وقد ذكره ابن بطال في «شرحه» ٣/٣٥٤ لكن بلفظ: «أمسكوا عن ذي قبر».

(٢) بهامش الأصل بخط سبط: إذا جرح واحد وعدل جماعة فالقول قول الواحد إذا بين السبب، والذي حكى عليه الاتفاق إنما هو قول، وهو: إن العبرة بقول الأكثر.

(٣) «مختصر اختلاف العلماء» ٣/٣٣٢.

والحجة لذلك أن الجرح باطن والعدالة ظاهر، والجرح يصدق المعدل ويقول: قد علمت من حاله مثل ما علمت أنت، وانفردت أنا بعلم ما لم تعلم أنت من أمره. بعلم انفردت به: لا ينافي خبر المعدل، وخبر المعدل لا ينفي صدق الجرح فوجب أن يكون الجرح أولى من التعديل^(١).



(١) انتهى من «شرح ابن بطال» ٨/ ٢٥-٢٦ بتصرف، وأنظر لمزيد بيان ٣/ ٣٥٤-٣٥٥ حيث الموضع الأول للحديث.

٧ - باب الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ، وَالرَّضَاعِ الْمُسْتَفِيضِ،

وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةَ». وَالتَّثْبُتُ فِيهِ.

٢٦٤٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ أَفْلَحُ فَلَمْ أَذْنُ لَهُ، فَقَالَ: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكَ؟! فَقُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعْتِكَ أَمْرَأَةً أُخِي بَلْبَنٍ أُخِي. فَقَالَتْ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقَ أَفْلَحُ، أُذْنِي لَهُ». [٤٧٩٦، ٥١٠٣، ٥١١١، ٥٢٣٩، ٦١٥٦ - مسلم: ١٤٤٥ - فتح: ٢٥٣/٥]

٢٦٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: «لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أُخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». [٥١٠٠ - مسلم: ١٤٤٧ - فتح: ٢٥٣/٥]

٢٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَاهُ فَلَانًا. لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَاهُ فَلَانًا». لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَقَالَتْ: عَائِشَةُ لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا - لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ». [٣١٠٥، ٥٠٩٩ - مسلم: ١٤٤٤ - فتح: ٢٥٣/٥]

٢٦٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلِيٌّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَنْ هَذَا». قُلْتُ: أُخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. قَالَ: «يَا عَائِشَةُ،

أَنْظُرَنَّ مَنْ إِخْوَانُكَ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ». تَابَعَهُ ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ. [٥١٠٢ - مسلم: ١٤٥٥ - فتح: ٢٥٤/٥].

ذكر فيه حديث عائشة: أَسْتَأْذِنَ عَلِيَّ أَفْلَحُ... الحديث.

وحديث ابن عباس قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي (بِنْتِ) ^(١) حَمْزَةَ: «لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ».

وحديث عائشة: دَخَلَ عَلِيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَاهُ فَلَانًا». لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ.. الحديث، وفي آخره: «إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحْرِمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ».

وحديث عائشة: دَخَلَ عَلِيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَنْ هَذَا؟». قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَنْظُرَنَّ مَنْ إِخْوَانُكَ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ». تَابَعَهُ ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ. الشرح:

التعليق الأول أسنده فيما سيأتي ^(٢)، وحديث عائشة الأول أخرجه مسلم والأربعة ^(٣)، والمتابعة الأخيرة أخرجه مسلم، عن زهير بن حرب، عن ابن مهدي، عن سفیان به ^(٤).

(١) ذكر فوق هذه الكلمة: في نسخة (ابنة).

(٢) سيأتي برقم (٥١٠٣) كتاب: النكاح، باب: لبن الفحل.

(٣) مسلم (١٤٤٥) كتاب: الرضاع، باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل، أبو داود

(٢٠٥٧)، والترمذي (١١٤٨)، والنسائي ٩٩/٦، وابن ماجه (١٩٤٨).

(٤) مسلم (١٤٥٥) كتاب: الرضاع، باب: إنما الرضاعة من المجاعة.

ومعنى الباب أن ما صحَّ من الأنساب والموت والرضاع بالاستفاضة، وثبت علمه بالنفوس وارتفعت فيه الريب والشك أنه لا يحتاج فيه إلى معرفة لعدد الذين ثبت لهم علم ذلك، ولا يحتاج إلى معرفة الشهود؛ ألا ترى أن الرضاع الذي في هذه الأحاديث كلها كان في الجاهلية وكان مستفيضاً معلوماً عند القوم الذين وقع الرضاع فيهم، وثبتت به الحرمة والنسب في الإسلام، وتجاوز عند مالك والكوفيين والشافعي الشهادة بالسمع المستفيض في النسب والموت القديم والنكاح^(١)، وقال الطحاوي: أجمعوا أن شهادة السماع تجوز في النكاح دون الطلاق^(٢) ويجوز عند مالك والشافعي الشهادة على ملك الدار بالسمع، زاد الشافعي: والثوب أيضاً، ولا يجوز ذلك عند الكوفيين^(٣).

قال مالك: لا تجوز الشهادة على ملك الدار بالسمع على خمس سنين، ونحوها، إلا فيما يكثر من السنين. وهو بمنزلة سماع الولاء، قال ابن القاسم: وشهادة السماع إنما هي فيما أتت عليه أربعون أو خمسون سنة^(٤).

قال مالك: وليس أحد يشهد على أحباس الصحابة إلا على السماع^(٥).

(١) أنظر: «مختصر الطحاوي» ص ٣٣٨، «المعونة» ٤٥٤/٢، «روضة الطالبين» ٢٦٦/١١-٢٦٧.

(٢) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣٧٨/٣.

(٣) أنظر: «مختصر الطحاوي» ص ٣٣٨، «المدونة» ٨٩/٤، «مختصر المزني» ٢٤٩/٥.

(٤) أنظر: «المدونة» ٩٠/٤، «شرح ابن بطال» ١٤/٨.

(٥) أنظر: «المدونة» ٨٩/٤.

قال عبد الملك: أقل ما يجوز في الشهادة على السماع أربعة شهداء من أهل العدل أنهم لم يزالوا يسمعون أن هذه الدار صدقة على بنى فلان محبسة عليهم مما تصدق به فلان ولم يزالوا يسمعون أن فلاناً مولى فلان قد تواطأ ذلك عندهم وفشا من كثرة ما سمعوه من العدول وغيرهم ومن المرأة والخادم والعبد^(١).

واختلف فيما يجوز من شهادة النساء في هذا الباب: فقال مالك:

لا يجوز في الأنساب والولاء شهادة النساء مع الرجال.

وهو قول الشافعي وإنما يجوز مع الرجال في الأموال خاصة أو متفردات في الأستهلال وما لا يطلع عليه الرجال من أمور النساء، وأجاز الكوفيون شهادة رجل وامرأتين في الأنساب^(٢).

وأما الرضاع فيجوز فيه شهادة امرأتين دون رجل، وستعرف مذاهبهم في كتاب الرضاع إن شاء الله تعالى.

تنبيهات:

أحدها: اختلف في (أفلح) هذا فقيل: ابن أبي القعيس.

قال ابن عبد البر: وقيل: أبو القعيس.

وقيل: أخو أبي القعيس. وأصحهما ما قال مالك ومن تابعه: عن

ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة السالف^(٣)، ويقال: إنه من

الأشعريين، وقد قيل: إن أبا القعيس أسمه الجعد ويقال: الأفلح

يكنى أبا الجعد، وقيل: أسم أبي القعيس: وائل بن أفلح^(٤) وعند ابن

(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ١٤/٨، «جامع الأمهات» ص ٣٠٧.

(٢) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/٣٤٥، «المدونة» ٤/٨٤، «الأم» ٧/٤٣.

(٣) «الموطأ» برواية يحيى ص ٣٧٢.

(٤) أنظر: «الاستيعاب» ١/١٩٢-١٩٣ (٦٨).

الحذاء: قيل: أفلح بن أبي الجعد، رواه عبد الرزاق^(١) وقيل أيضاً: عمي أبو الجعد وفي «صحيح الإسماعيلي»: أفلح بن قعيس أو ابن أبي القعيس.

وقال ابن الجوزي، عن هشام بن عروة: إنما هو أبو القعيس أفلح. وليس بصحيح، إنما هو أبو الجعد أخو أبو القعيس وقال القابسي: لعائشة عمّان؛ الأول هذا، والثاني أرتضع هو وأبو بكر من امرأة واحدة. وقيل هما عم واحد^(٢)، ورجح القاضي عياض الأول فقال: إنه أشبه؛ لأنه لو كان واحداً لفهمت حكمه من المرة الواحدة ولم تحتجب منه بعد^(٣).

فإن قلت: فإذا كانا عمين فكيف سألت عن الميت بقولها: لو كان فلان حياً دخل عليها لعمها، فقال ﷺ: «إِنَّ الرِّضَاعَةَ...» إلى آخره، واحتجبت عن الآخر أخي أبي القعيس حتى أعلمها رسول الله ﷺ، قيل: يحتمل أن أحدهما كان عمّاً من أحد الأبوين منهما أو عمّاً أعلى والآخر أدنى، أو نحو ذلك من الاختلاف فخافت أن تكون الإباحة مُختصة بصاحب الوصف المسئول عنه أولاً، أو يُحتمل - كما قال القرطبي: أنها نسيت القصة الأولى فأنشأت سؤالاً آخر، [أو]^(٤) جوزت تبديل الحُكْم، وهو حجة لمن يرى أن لبن الفحل يحرم، وهم الجمهور من الصحابة وغيرهم^(٥).

(١) الذي وقع في «المصنف» ٤٧٢/٧ (١٣٩٣٧): أفلح بن أبي القعيس، وفي

٤٧٣/٧ (١٣٩٣٩): عمي من الرضاعة أبو الجعد.

(٢) أنظر: «المفهم» ١٧٦-١٧٧. (٣) «إكمال المعلم» ٦٢٧/٤.

(٤) في (الأصل: (و)، والمثبت من «المفهم».

(٥) «المفهم» ١٧٧/٤، ١٧٩.

قال القاضي عياض: لم يقل أحدٌ بسقوط حرمة إلا أهل الظاهر وابن عليه^(١)، وفيما ذكره نظر ستعرفه في النكاح.

ووجه الاستدلال من حديث عائشة أنه عليها السلام أثبت لأفلح عمومة عائشة، وإنما أرتضعت من لبن امرأة أبي القعيس؛ لأن أبا القعيس قد صار أباهما.

ومنهم من قال هما عمان؛ لأن سؤالها كان مرتين وفي زمنين^(٢). وقال النووي: يحتمل أن أحدهما كان عمًّا من أحد الأبوين أو عمًّا أعلى والآخر أدنى، فخافت أن تكون الإباحة مختصة بصاحب الوصف المسئول عنه أولاً^(٣).

والمحفوظ عند الحفاظ أن عمها من الرضاعة هو أفلح أخو أبي القعيس، وكنية أفلح: أبو الجعد.

الثاني: عند أبي حنيفة لا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه إلا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي، فإنه يسعه أن يشهد بهذه الأشياء إذا أخبره بهما من يثق به. قال في «الهداية»: هذا أستحسان والقياس ألا يجوز فيها؛ لأن الشهادة مشتقة من المشاهدة، ويجوز للشاهد في الأوائل أن يشهد بالإشهار - وذلك بالتواتر - أو بخبر من يثق به، إما أن يكونا رجلين أو رجل وامرأتان، وقيل: في الموت يكفي إخبار واحد وواحدة، وينبغي أن يطلق الشهادة ولا يفسرها.

(١) «إكمال المعلم» ٦٢٩/٤.

(٢) أنظر: «المفهم» ١٧٧/٤، ١٧٩.

(٣) «شرح النووي» ٢١/١٠.

أما إذا فسر للقاضي أنه يشهد بالتسامع لم تقبل شهادته وإن رأى إنساناً جلس مجلس القضاء فدخل عليه خصوم حل له أن يشهد على كونه قاضياً، وكذا إذا رأى رجلاً وامرأة يسكنان بيتاً وينبسط كل واحد إلى الآخر أنبساط الأزواج.

وعن أبي يوسف: يجوز في الولاة.

وعن محمد: يجوز في الوقف^(١).

وقال أبو عبد الرحمن محمد بن محمد العتقي: الشهادة على النسب المشهور بالسمع جائزة عند جميع الفقهاء، وما أعلم أحداً ممن يحفظ عنه من أهل العلم منع من ذلك.

الثالث: فيه إثبات لبن الفحل كما سلف، قال مالك في «المبسوط»: نزل ذلك برجال واختلف الناس عليهم، فأما محمد بن المنكدر وابن أبي خيثمة ففارقوا نساءهم، وسائر الفقهاء على التحريم. واختلف فيهم عبد الله بن عمر وابن الزبير وعائشة. قال مالك في «الموطأ»: كانت عائشة تُدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخيها، ولا تدخل من أرضعته نساء إخوتها^(٢).

وقولها: (فلم آذن له)، وفي الرواية التي بعدها: (لو كان فلان حياً -لعمها من الرضاعة- دخل عليّ)، في الأول أنه حي، وفي الثاني أنه ميت، وقد أسلفنا أن لها عمين.

واعترض ابن التين فقال: نص الحديث خلاف ما قاله الشيخ أبو الحسن لقوله: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي؛ فالعم من الرضاعة

(١) «الهداية» ٣/١٣٣-١٣٤.

(٢) «الموطأ» برواية يحيى ٣٧٣-٣٧٤.

ثلاثة: أخ [الأب]^(١) من الرضاعة لا النسب، أخ من الأب من الرضاعة والنسب كأفلح، أب من الرضاعة له أخ من الرضاعة.

وفيه: أن الرضاع لا توقيت فيه، وهو قول جماعة من المالكية^(٢).
وقوله: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» لفظ عام لا يستثنى منه شيء، كما أوضحناه في «شرح العمدة»^(٣) وكتب الفروع، وما أستثنى لا يرد عنه عند التأمل.

وقوله: («إنما الرضاعة من المجاعة»). ظاهر في عدم تحريم المصبة والمصتين؛ لأنها لا تسد الجوع، ولا تقوي البدن، إنما يقويه خمس رضعات، وقالت عائشة وحفصة: عشر^(٤).

وقال ابن مسعود وأبو ثور: ثلاث^(٥).

وقال مالك: واحدة^(٦).

(١) زيادة يقتضيها السياق ليست في الأصول.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ٧٣/٥، «المنتقى» ١٥٤/٤.

(٣) «الإعلام» ٩/٩-١١.

(٤) رواهما مالك في «الموطأ» برواية يحيى ص ٣٧٣، وروى مسلم (١٤٥٢) كتاب الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات، عن عائشة أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن (عشر رضعات معلومات يحرم من)، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ.

(٥) ذكر ابن المنذر في «الإشراف» ٩٢/١ عن ابن مسعود روايتين: الأولى: يحرم قليلة وكثيره.

الثانية: أنه لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان. وذكر في ٩٣/١ أن أبا عبيد وأبا ثور قالا: تحرم ثلاث رضعات. اهـ.

(٦) «الموطأ» برواية يحيى ص ٣٧٤ حيث قال: الرضاعة قليلها وكثيرها في الحولين تحرم. اهـ.

وبعضهم أوَّلَ قوله: («إنما الرضاعة من المجاعة») على رضاعة الكبير، وأخذت عائشة برضاع الكبير، وخالفها سائر أمهات المؤمنين، ورأوه خاصًا بسالم.

واختلف في آخر وقته، فعندنا سنتان، وللمالكية في الزيادة عليها أقوال: الشهر ونحوه، شهران، الثلاثة، أيام يسيرة لمذهبنا ستة أشهر^(١)، حكاها الداودي، واختلف إذا فطم قبل الحولين ثم عاد اللبن في الحولين هل يجزيه؟

فائدة: الرضاع والرضاعة بكسر الراء فيهما والفتح، وأنكر قوم الكسر.



(١) أنظر: «المنتقى» ١٥٢/٤، «الإشراف» ١/٩٤.

٨ - باب شَهَادَةِ الْقَازِفِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴿[النور: ٤-٥]. وَجَلَدَ عُمَرُ أَبَا بَكْرَةَ وَشِبْلَ بْنَ مَعْبَدٍ وَنَافِعًا بِقَذْفِ الْمُغِيرَةِ، ثُمَّ أَسْتَتَابَهُمْ وَقَالَ: مَنْ تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ. وَأَجَازَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْبَةَ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَعِكْرِمَةُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمُحَارِبُ بْنُ دِنَارٍ، وَشُرَيْحٌ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ. وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا رَجَعَ الْقَازِفُ عَنْ قَوْلِهِ وَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ: إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ وَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا جُلِدَ الْعَبْدُ ثُمَّ أُعْتِقَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ، وَإِنْ أَسْتَقْضِيَ الْمَحْدُودُ فَقَضَايَاهُ جَائِزَةٌ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَازِفِ، وَإِنْ تَابَ. ثُمَّ قَالَ: لَا يَجُوزُ نِكَاحُ بَغِيرِ شَاهِدَيْنِ، فَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ مَحْدُودَيْنِ جَازَ، وَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ عَبْدَيْنِ لَمْ يَجُزْ. وَأَجَازَ شَهَادَةَ الْمَحْدُودِ وَالْعَبْدِ وَالْأُمَّةَ لِرُؤْيَاةِ هِلَالِ رَمَضَانَ. وَكَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ؟ وَقَدْ نَفَى النَّبِيُّ ﷺ الزَّانِي سَنَةً. وَنَهَى عَنْ كَلَامِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ حَتَّى مَضَى خَمْسُونَ لَيْلَةً. [انظر: ٢٧٥٧]

٢٦٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أَمْرَأَةَ سَرَقَتْ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَمَرَ [بِهَا] فَقَطَعَتْ يَدَهَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسُنْتَ تَوْبَتُهَا وَتَزَوَّجْتَ، وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [٣٤٧٥، ٣٧٣٢، ٣٧٣٣، ٤٣٠٤، ٦٧٨٧، ٦٧٨٨، ٦٨٠٠ - مسلم: ١٦٨٨ - فتح: ٢٥٥/٥]

٢٦٤٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ
فِي مَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصِنْ ٢٢٤/٣ بِجَلْدِ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبِ عَامٍ. [انظر: ٢٣١٤ - مسلم: ١٦٨٩ -
فتح: ٢٥٥/٥]

ثم ساق حديث عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أَمْرَأَةً سَرَقَتْ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ،
فَأْتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَمَرَ [بِهَا] فَقَطَعَتْ يَدَهَا. قَالَتْ عَائِشَةُ:
فَحَسُنْتَ تَوْبَتُهَا وَتَزَوَّجْتَ، وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وحديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ
يُحْصِنْ بِجَلْدِ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبِ عَامٍ.
الشرح:

معنى قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [البقرة: ١٦٠] أنه يزول فسقهم
ولا يسقط الحد عنهم، وتقبل شهادتهم قبل الحد وبعده؛ لارتفاع
فسقه، قاله الجمهور، وقيل: لا تقبل مطلقاً.

وقيل: لا تقبل بعد الحد وتقبل قبله. وقيل عكسه^(١).

وتوبته بإكذابه نفسه أو بالندم والاستغفار، وترك العود إلى مثله،
ومحل بسطها التفسير، وقد بسطناها في «شرح منهاج الأصول».

وقال ابن التين: في الآية ثلاثة أقوال:

الأول: هو أستثناء من قبول الشهادة، وهو مذهب المدينة.

والثاني: الأستثناء من الفسق، وهو مذهب أبي حنيفة.

والثالث: الأستثناء من الأحكام الثلاثة.

(١) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/٣٢٨-٣٢٩، «المنتقى» ٥/٢٠٧-٢٠٨.

فإذا تاب قبلت شهادته وزال عنه الحد واسم التفسيق.
 ذكر هذا عن الشعبي^(١) قال: وهو خلاف ما ذكره عنه البخاري أولاً.
 والتعليق الأول رواه الشافعي، عن سفيان سمعت الزهري يقول:
 زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز، فأشهد لأخبرني^(٢) أن
 عمر بن الخطاب قال لأبي بكر: تب وأقبل شهادتك.
 قال سفيان: سمى الزهري الذي أخبره فحفظت ثم نسيت، فلما قمنا
 سألت من حضر، فقال لي: عمر بن قيس هو ابن المسيب، قال
 الشافعي: فقلت له: هل شككت فيما قال؟ قال: لا، هو ابن
 المسيب من غير شك^(٣).
 قال الشافعي: فكثيراً ما سمعته يحدث به فيسمي سعيداً وكثيراً
 ما سمعته يقول عن سعيد - إن شاء الله - قال البيهقي: وقد رواه غيره
 من أهل الحفظ عن سعيد ليس فيه شك بزيادة: أن عمر أستتاب
 الثلاثة فتاب أثنان فأجاز شهادتهما، وأبى أبو بكر فرد شهادته.
 وروى أحمد بن شيبان، عن سفيان، عن الزهري، عن ابن المسيب
 أن عمر قال لأبي بكر: إن تبت قبلت شهادتك.
 وروى سليمان بن كثير، عن الزهري، عن سعيد: أن عمر قال لأبي
 بكر وشبل ونافع: من تاب منكم قبلت شهادته^(٤).

(١) ابن أبي شيبة ٣٢٩/٤ (٢٠٦٤٤).

(٢) كذا في الأصل، وفي «الأم» ٨١/٧ وبعدها. ثم سمى الذي أخبره.

(٣) إلى هنا أنتهى كلام الشافعي في «الأم» ٨١/٧، والكلام إلى آخره في «السنن الكبرى».

(٤) «السنن الكبرى» ١٥٢/١٠.

قال الطحاوي: ابن المسيب لم يأخذه عن عمر إلا بلاغًا؛ لأنه لم يصح له عنه سماع وإن كان رآه وسمع نعيه النعمان، والدليل على أن الحديث لم يكن عند سعيد بالقوي أنه كان يذهب إلى خلافه، روى عنه قتادة، وعن الحسن أنهما قالا: القاذف إذا تاب توبته فيما بينه وبين ربه جل وعز ولا تقبل له شهادة، ويستحيل أن يسمع من عمر شيئًا بحضرة الصحابة ولا ينكرونه عليه، ولا يخالفونه ثم يتركه إلى خلافه^(١).

وروى أبو الفرج الأصبهاني في «تاريخه الكبير» بإسناد جيد عن أحمد بن عبد العزيز الجوهري وأحمد بن عبيد الله بن عمار قالا: ثنا أبو زيد عمر بن شبة، ثنا عفان، ثنا عبد الكريم بن رشيد، عن أبي عثمان النهدي قال: لما شهد على المغيرة بن شعبة عند عمر أستتاب أبا بكره وقال: إنما تستيبني لتقبل شهادتي قال: أجل، الحديث.

ولأبي داود الطيالسي: حدثنا قيس بن سالم الأفطس، عن قيس بن عاصم قال: كان أبو بكر إذا أتاه رجل ليشهده قال: أشهد غيري فإن المسلمين قد فسقوني^(٢)، فإن قلت: إذا لم يتب فكيف ذكر في الصحيح، وأجاب الإسماعيلي في «مدخله» بأن الخبر مخالف للشهادة ولهذا لم يتوقف أحد من أهل المصرين في الرواية عنه، ولا طعن أحد على روايته من هذه الجهة مع إجماعهم إلا شهادة المحدود في قذف غير ثابت، فصار قبول خبره جاريًا مجرى الإجماع؛ كما كان رد الشهادة قبل التولية جاريًا مجرى الإجماع.

(١) «شرح مشكل الآثار» ١٢/٣٦٣-٣٦٤.

(٢) رواه من طريقه ابن حزم في «المحلى» ٩/٤٣١.

وما حكاه البخاري عن عبد الله وغيره من إجازته، قال ابن حزم في «محلاه»: ومن طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: القاذف إذا تاب فشهادته عند الله في كتاب الله، وصح أيضاً عن عمر بن عبد العزيز وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعطاء وطاوس ومجاهد وابن أبي نجيح والشعبي والزهري وحبیب بن أبي ثابت وعمرو بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري وسعيد بن المسيب وعكرمة وسعيد بن جبیر والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار وابن قسيط ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعه وشريح، وهو قول عثمان البتي وابن أبي لیلی ومالك والشافعي وأبي ثور وأبي عبيد وأحمد وإسحاق وبعض أصحابنا^(١).

وفي «سنن سعيد بن منصور»: أنا هشيم، ثنا حصين قال: رأيت رجلاً جُلِدَ حَدًّا فِي قَذْفِ بِالزَّنا فلما فرغ من ضربه أحدث توبة، فلقيت أبا الزناد فأخبرته بذلك، فقال: الأمر عندنا إذا رجع عن قوله واستغفر ربه قبلت شهادته^(٢). وأراد البخاري بما نقله عن بعض الناس أبا حنيفة، وقد حكاه ابن حزم، عن ابن عباس بإسناده من طريق ابن جريج، عن عطاء الخراساني عنه أنه قال: شهادة القاذف لا تجوز وإن تاب.

قال ابن حزم: وصح ذلك أيضاً عن الشعبي ومسروق في أحد قوليهما والنخعي وابن المسيب في أحد قوليه، والحسن البصري ومجاهد في أحد قوليه وعكرمة في أحد قوليه وشريح وسفيان بن

(١) «المحلى» ٩/٤٣١-٤٣٢.

(٢) رواه من طريق سعيد البيهقي في «السنن» ١٠/١٥٣.

سعيد، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، ثم قال بعد: وأما أبو حنيفة فما نعلم له سلفاً في قوله إلا شريحاً وحده، فقد خالف جمهور العلماء في ذلك، وهو غريب منه مع جلالته^(١).

وقد أخرج البيهقي من حديث المثنى بن الصباح وآدم بن فائد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «لا تجوز شهادة خائن ولا محدودٍ في الإسلام»^(٢).

وأخرجه أبو سعيد النقاش في كتاب «الشهود» تأليفه من حديث جراح، ومحمد بن عبيد الله العرزمي وسليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، وأخرجه أحمد بن موسى بن مردويه في «مجالسه» من حديث المثنى بن عمرو، عن أبيه عبد الله بن عمرو، وأخرجه الترمذي من حديث (يزيد بن أبي زياد الدمشقي)^(٣)، عن الزهري، عن عروة عن عائشة. فذكرته مرفوعاً مثله.

(١) «المحلى» ٩/٤٣١، ٤٣٢.

(٢) «السنن الكبرى» ١٠/١٥٥، وقال: آدم بن فائد والمثنى بن الصباح لا يحتج بهما. اهـ. والحديث رواه أبو داود (٣٦٠٠، ٣٦٠١)، والدارقطني ٤/٢٤٣، والبيهقي ١٠/٢٠٠ من طريق سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال الحافظ في «تلخيص الحبير» ٤/١٩٨: سنده قوي اهـ.

وقال الألباني في «الإرواء» (٢٦٦٨): حسن اهـ. ورواه ابن ماجه (٢٣٦٦) من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» ٢/٨٢٤ (٣٠٢٨): ولأبي داود وابن ماجه بإسناد جيد من رواية عمرو بن شعيب اهـ.

(٣) كذا في الأصل، وفي الترمذي: يزيد بن زياد. قال الحافظ في «التقريب» ٤/٤١٣: يزيد بن زياد، ويقال: ابن أبي زياد القرشي الدمشقي، ويقال: إنهما أثنان اهـ.

ثم قال: غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد، ويزيد يضعف في الحديث^(١).

وفي «علل الرازي»: قال أبو زرعة: هذا حديث منكر ولم يقرأه علينا^(٢).

وأخرج الدارقطني من حديث الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر فذكر مثله مرفوعًا، وهو ضعيف بسبب يحيى بن سعيد الفارسي وغيره^(٣).

وعتب البخاريُّ على أبي حنيفة التزوج بشهادة محدودين، قد يجاب عنه بأن حالة التحمل لا يشترط فيها العدالة، كما ذكر عن بعض الصحابة أنه تحمل في حال كفره ثم روى بعد إسلامه.

وعتبه عليه أيضًا بأنه أجاز شهادة المحدود والعبد والأمة، برؤية هلال رمضان فقد يقال: إنه أجراه مجرى الخبر، وهو يخالف الشهادة في المعنى؛ لأن المخبر له يدخل في حكم ما شهد به.

وقول البخاري: (وكيف تعرف توبته وقد نفى الزاني سنة، ونهى رسول الله ﷺ عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه حتى مضى خمسون ليلة؟).

(١) الترمذي (٢٢٩٨)، والحديث ضعفه ابن حزم في «المحلى» ٤١٦/٩، وابن الجوزي في «التحقيق» ٣٩٠/٢ (٢٠٥١)، «العلل» ٢٧٤/٢ (١٢٦٦)، وعبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٣٥٧-٣٥٨/٣، والحافظ في «التلخيص» ١٩٨/٤، والألباني في «الإرواء» (٢٦٧٥).

(٢) «العلل» ٤٧٦/١ علل أخبار في الأقضية.

(٣) «السنن» ٢٤٤/٤ (١٤٦) وقال: يحيى بن سعيد هو الفارسي، متروك، وعبد الأعلى ضعيف اهـ.

هذان قد أسندهما كما سيأتي^(١).

(التقدير)^(٢).

قال ابن بطال: باب: شهادة القاذف والسارق والزاني وباب: وكيف تُعرف توبته؟ وكثيراً ما يفعله البخاري يردف ترجمة على ترجمة وإن بُعد ما بينهما.

وأراد بقوله: (وكيف تُعرف توبته؟) إلى آخر الكلام الأحتجاج لقول مالك أنه ليس من شرط توبة القاذف تكذيب النفس وتخطئتها والرد على من خالفه في أنه من شروط التوبة.

ووجه ذلك أنه عليه السلام بُعث معلماً للناس وأمرهم بالتوبة من ذنوبهم، ولم يأمرهم بأن يعلموا بأنهم كانوا على معاصي الله، بل أمرهم بسترها. واستدل البخاري أن القاذف يكون تائباً بصلاح الحال دون إكذابه لنفسه، أو أعتراه أنه عصى الله أو خالف أمره بلسانه حين لم يشترط ذلك على الزاني في مدة تغريبه ولا كعب بن مالك وصاحبيه في الخمسين ليلة، فإن ادعى اختصاص توبة القاذف بذلك، فالبيان لازم عليه^(٣).

وقال ابن المنير: المشكل في هذا توبة القاذف المحق إذا لم يكمل النصاب. أما الكاذب في القذف فتوبته بينة، فأما الصادق في قذفه كيف يتوب فيما بينه وبين الله تعالى؟

(١) سيأتي برقم (٦٨٢٧، ٦٨٢٨) كتاب: الحدود، باب: الاعتراف بالزنى، (٤٤١٨)

كتاب: المغازي، باب: حديث كعب بن مالك.

(٢) كذا في الأصل، وفي ابن بطال: وتقدير الكلام: باب شهادة القاذف... إلى آخره.

(٣) ابن بطال ٨/١٨-١٩ بتصرف.

وأشبهه ما في ذلك عندي أن المعايين للفاحشة لا يجوز أن يكشف صاحبها إلا إذا تحقق كمال النصاب معه، فإذا كشفه حيث لا نصاب فقد عصى الله، وإن كان صادقاً فيتوب من المعصية في الإعلان لا من الصدق^(١).

وأما حديث السَّارِقَة فأخرجه مسلم والأربعة^(٢).

وقوله فيه: (حدثنا إسماعيل: حدثني ابن وهب عن يونس.

وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة) هذا التعليق - أعني تعليق الليث - أخرجه أبو داود عن محمد بن يحيى بن فارس، عن أبي صالح عبد الله بن صالح، عن الليث، عن يونس^(٣)، وأخرجه أبو الشيخ ابن حيان في كتاب القطع والسرقة من حديث عبد الله بن الجهم: حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن الزهري، عن عروة، عن أم سلمة، قال ابن أبي حاتم في «علله»: رواه معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم أتى بامرأة أستعارت حلياً فقطع يدها.

وأيوب، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً قال أبي: لم يرو هذين الحديثين غير معمر.

فأما حديث أيوب فإنَّ الناس يحدثون عن نافع عن صفية: أتى عمر بسارق.

ليس فيه ذكر العارية.

(١) «المتواري» ص ٣٠٦، ٣٠٧.

(٢) مسلم (١٦٨٨) كتاب: الحدود، باب: قطع السارق الشريف، وأبو داود (٤٣٧٣) والترمذي (١٤٣٠)، والنسائي ٧٢/٨، وابن ماجه (٢٥٤٧).

(٣) أبو داود (٤٣٩٦).

وأما حديث الزهري فإنه أراد عندي حديث عروة، عن عائشة أن رجلاً أقطع نزل على أبي بكر، فجعل يطيل الصلاة بالليل قال: وكان حماد بن زيد يختلف إلى أبواب جماعة، فخرج واحد إلى اليمن، فحدث، عن أيوب بأحاديث وكأنه ليس من حديث أيوب^(١).

قلت: وهذه المرأة أسمها فاطمة بنت الأسود^(٢)، ووجه إدخال البخاري حديث عائشة في الباب لقولها فيه: (فحسنت توبتها)؛ لأن فيه دلالة أن السارق إذا تاب وحسنت حاله، قبلت شهادته.

وأما حديث زيد بن خالد فوجه إدخاله هنا أنه عليه السلام لم يشترط عليه بعد الحد والتغريب شيئاً، ولو كان شرطاً فمقبول شهادته لذكره، وإنما ذكر قول الثوري وأبي حنيفة ليلزمهم التناقض في قولهما إن القاذف لا تجوز شهادته وهم يجيزونها في مواضع، وأجاز الثوري شهادة العبد إذا جلد قبل العتق^(٣).

وهذا تناقض؛ لأن من قذف فقد فسق، وليس العتق توبة، وهو لو قذف بعد العتق وتاب لم تجز شهادته عنده، وكذلك أجاز قضايا المحدود في القذف، وهذا تناقض؛ فكيف تجوز قضايا المحدود ولا تجوز شهادته؟ وكذلك يلزم أبا حنيفة التناقض في إجازته النكاح بشهادة محدودين، وإنما أجاز ذلك؛ لأن من مذهبه أن الشهود في النكاح خاصة على العدالة، وفيما سوى ذلك على الجرحه، وهذا تحكم.

(١) «علل ابن أبي حاتم» ١/٤٦٧-٤٦٨.

(٢) أنظر: «الطبقات الكبرى» ٨/٨٦٣، «الاستيعاب» ٤/٤٤٦ (٣٤٨٧)، «الإصابة» ٤/٣٨٠ (٨٣٢).

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٨/٣٦٤ (١٥٥٥٦).

وحكاية هذا القول مغنٍ عن الرد عليه وقال ابن المنذر: أجاز أبو حنيفة النكاح بشهادة فاسقين.
وقد أجمع أهل العلم على رد شهادتهم، وأبطل النكاح بشهادة عبيدين.

وقد اختلف أهل العلم في قبول شهادتهم والنظر دال على أن شهادتهم مقبولة إذا كانا عدلين^(١).

ودليل القرآن: وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَكُمُ﴾ [الحجرات: ١٣] وأما إجازته شهادة المحدود في هلال رمضان، فإنه أجرى ذلك مجرى الخبر، وهو يخالف الشهادة في المعنى كما سلف؛ لأن المخبر له مدخل في حكم ما شهد به.

وهذا غلط؛ لأنَّ الشاهد على هلالِ رَمَضانَ لا يزول عنه أسم شاهد ولا يُسمى مخبرًا، فحكمه حكم الشاهد في المعنى؛ لاستحقاقه ذلك بالاسم.

وأيضًا فإن الشهادة على هلال رمضان حكم من الأحكام، ولا يجوز أن يكون يقبل في الأحكام إلا من تجوز شهادته في كل شيء، ومن جازت شهادته في هلال رمضان ولم تجز في القذف فليس بعدل، ولا هو ممن يُرضى؛ لأن الله تعالى إنما تعبدنا بقبول من نرضى من الشهداء.

وأوضح الخلاف في مسألة القاذف ابن بطال أيضًا، حيث قال: اختلف العلماء في شهادة القاذف هل ترد شهادته قبل الحد أم لا؟ فروى ابن وهب، عن مالك أنه لا ترد شهادته؛ حتى يحد، وهو قول

(١) «الإشراف» ١/ ٣٣.

الكوفيين، وقال الليث والأوزاعي والشافعي: ترد شهادته وإن لم يحد، وهو قول ابن الماجشون^(١).

حجة من أجازها قبل الحد؛ بأن الحد لا يكون إلا بأن يطلبه المقذوف ويعجز القاذف عن البينة، فإذا لم يؤمن عليه أن يعترف بالزنا أو تقوم عليه بينة، فلا يفسق القاذف ولا يحد؛ لأنه على أصل العدالة حتى يتبين كذبه.

وحجة الشافعي أنه بالقذف يفسق؛ لأنه من الكبائر، ولا تقبل شهادته حتى تصح براءته، بإقرار المقذوف له بالزنا أو قيام البينة عليه. وهو عنده على الفسق؛ حتى تتبين براءته ويعود إلى العدالة، وهو قبل الحد شر حالاً منه حين يحد؛ لأن الحدود كفارات للذنوب، وهو بعد الحد خير منه قبله، فكيف أُرِدُّ شهادته في خير حالته، وأجيزها في شرها؟

قال: واختلفوا إذا حُدَّ وتاب فقال جمهور السلف: إذا تاب وحسنت حالته قبلت شهادته.

وممن روي عنه سوى ما ذكره البخاري - في قول ابن المنذر - عطاء، واختلف فيه عن ابن المسيب، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد^(٢).

وممن قال إن شهادته لا تجوز أبداً وإن تاب شريح والحسن

(١) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/٣٢٩، «المبسوط» ١٦/١٢٦، «الاستذكار» ٢٢/٤٤-٤٥، «الأم» ٧/٨١.

(٢) أنظر: «الاستذكار» ٢٢/٣٨، «الأم» ٧/٨١، «مسائل أحمد وإسحاق» برواية الكوسج ٢/٣٩٩ (٢٩٣٨).

والنخعي وسعيد بن جبير^(١)، وهو قول الثوري والكوفيين وقالوا: توبته فيما بينه وبين الله^(٢). قال: وأما المحدود في الزنا والسرقه والخمر، إذا تابوا قبلت شهادتهم.

واحتج الكوفيون في رد شهادة القاذف؛ بعموم ﴿وَلَا نَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤] وقالوا: إن الأستثناء في قوله ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٥] راجع إلى الفسق خاصة لا إلى قبول الشهادة.

وقال آخرون: الأستثناء راجع إلى الفسق والتوبة جميعاً، إلا أن يفرق بين ذلك بخبر يجب التسليم له، وإذا قبل الكوفيون شهادة الزاني والمحدود في الخمر والقاذف إذا تابوا، والمشرك إذا أسلم وقاطع الطريق ثم لا تقبل شهادة من شهد بالزنا فلم تتم الشهادة فجعل قاذفاً.

وقام الإجماع على (أن)^(٣) التوبة تمحو الكفر، فوجب أن يكون ما دونه أولى، وقد قال الشعبي: يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته^(٤). واحتجوا بأن عمر جلد الذين قذفوا المغيرة واستتابهم وقال: من تاب قبلت شهادته. وكان هذا بحضرة جماعة من الصحابة من غير نكير، ولو كان تأويل الآية ما تأوله الكوفيون لم يجر أن يذهب علم ذلك عن الصحابة، ولقالوا لعمر: لا يجوز قبولها أبداً. ولم يسعهم السكوت عن القضاء بتحريف تأويل الكتاب فسقط قولهم.

(١) روى هذه الآثار ابن أبي شيبة ٣٣٠/٤ (٢٠٦٤٥) - (٢٠٦٤٩).

(٢) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/٣٢٨.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) رواه عبد الرزاق ٣٦٣/٨ (١٥٥٥٢).

واختلف قول مالك وأصحابه، هل تُقبل شهادته في كلِّ شيء، فروى عنه ابن نافع أن المحدود إذا حسنت حاله قبلت شهادته في كلِّ شيء، وهي رواية ابن عبد الحكم عنه، وهو قول ابن كنانة^(١)، ورواه أبو زيد عن أصبغ، وذكر الوقار عن مالك أنه لا تقبل شهادته، فيما حُدِّ فيه خاصة، وتقبل فيما سوى ذلك إذا تاب، وهو قول مطرف وابن الماجشون، وروى العتبي عن أصبغ وسحنون مثله^(٢)، والقول الأول أولى؛ لعموم الاستثناء ورجوعه إلى أول الكلام وآخره، ومن ادعى تخصيصه فعليه الدليل.

واختلف مالك والشافعي في توبة القاذف ما هي؟
فقال الشافعي: توبته أن يكذب نفسه^(٣).

روي ذلك عن عمر، واختاره إسماعيل بن إسحاق، وقال مالك: توبته أن يزداد خيراً.

ولم يشترط إكذاب نفسه في توبته لجواز أن يكون صادقاً في قذفه^(٤). قال المهلب: وكان المسلمون أحتجوا في هذا على أبي بكر؛ ألا ترى أنهم يروون عنه الأحاديث ويحملون عنه السنّة، وهو لم يكذب نفسه وقد قال له عمر: أرجع عن قذفك المغيرة ونقبل شهادتك. وإنما قال له ذلك عمر -والله أعلم- أستظهاراً له كمال التوبة والرجوع عما قال في القذف، وإن كان يجتزأ بصلاح حاله عن تكذيب نفسه في قبول شهادته^(٥).

(١) أنظر: «الاستذكار» ٣٧/٢٢.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ٣٣٨/٨، ٣٣٩.

(٣) «الأم» ٨١/٧. (٤) أنظر: «الاستذكار» ٣٨-٣٩/٢٢.

(٥) «شرح ابن بطال» ١٦-١٨/٨.

خاتمة في تلخيص ما مضى: في الآية التي ذكرها البخاري ثلاثة أحكام: جلده، وترك قبول شهادته، وتفسيقه.

وللعلماء فيها ثلاثة أقوال أسلفناها:

أحدها: قول عمر هذا أن الأستثناء من قبول الشهادة، وهو قول أهل المدينة ومذهب مالك.

واختلف مذهبه أنه هل تسقط شهادته بنفس القذف؟ وهو مذهب عبد الملك أو حين يعجز عن إثبات ذلك، قاله ابن القاسم.

واختلف أيضاً إذا قبلناها، هل تقبل في كل شيء - قاله ابن القاسم - أولاً تقبل في القذف؟ قاله مطرف وابن الماجشون.

والقول الثاني: أن الأستثناء من الفسق، وأنه إن تاب لا تقبل شهادته، وهو قول الكوفيين، وهو ما حكاه البخاري عن بعض الناس، وهو الكوفي، وهي مناقضة بيّنة.

والثالث: أن الأستثناء من الثلاثة، فإذا تاب قبلت شهادته.

واختلف في صفة توبته: فقيل: هو أن يزيد خيراً على ما كان. قاله مالك، وقيل: هو أن يكذب نفسه، وهو قول عمر.

وفائدة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤] أي: مقدار مدة حياته، ومقدار أنقضاء وقته، فالمعنى: لا تقبل ما دام قاذفاً. قال ابن التين: وهذا من جهة المعنى في اللغة وكلام العرب يوجب قبول شهادته.

وحديث زيد بن خالد حجة على أبي حنيفة في التغريب أنه لا يجب إلا إذا رآه الإمام، وقال الشافعي به في المرأة والعبد، وخالف مالك فيهما. قال الداودي: وما ذكره البخاري من تغريب الزاني وجلده ليس من طريق الشهادة.

٩ - باب لا يشهد على شهادة جورٍ إذا شهد

٢٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّي أَبِي بَعْضَ الْمُؤَهَّبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَوَهَبَهَا لِي فَقَالَتْ لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ النَّبِيُّ ﷺ. فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَنَا غُلَامٌ، فَاتَى بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهُ بِنْتُ رَوَاحَةَ سَأَلَتْنِي بَعْضَ الْمُؤَهَّبَةِ لِهَذَا. قَالَ: «أَلَاكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَرَاهُ قَالَ: «لَا تُشْهَدُنِي عَلَى جَوْرٍ». وَقَالَ أَبُو حَرِيرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: «لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ». [انظر: ٢٥٨٦ - مسلم: ١٦٨٩ - فتح: ٢٥٥/٥]

٢٦٥١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرَّبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي أَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ». [٣٦٥٠، ٦٤٢٨، ٦٦٩٥ - مسلم: ٢٥٣٥ - فتح: ٢٥٨/٥].

٢٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانُوا يَضْرِبُونَنا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ. [٣٦٥١، ٦٤٢٩، ٦٦٥٨ - مسلم: ٢٥٣٣ - فتح: ٢٥٩/٥]

ذكر فيه حديث النعمان بن بشير السالف «لا تشهدني على جورٍ». وقال أبو حريز^(١)، عن الشعبي: «لا أشهد على جورٍ». وحديث عمران بن حصين قال: قال النبي ﷺ: «خيركم قرني،..»

(١) ذكر فوق هذه الجملة كلمة (معلق).

الحديث إلى أن قال: «إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ..» وفيه أبو جمرة بالجيم^(١).

وحديث عبيدة عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ.

الشرح:

تعليق أبي حريز هو في نسخة أول الباب، وفي أخرى بعد الحديث كما أوردناه، وكان الثاني أولى، وقد سلف موصولاً في الهبة^(٢).

وحديث عمران أخرجه مسلم أيضاً^(٣)، وأغرب الحاكم فاستدركه على شرطهما^(٤)، ورواه ابن حزم بلفظ: «يحربون».

وقال: كذا حدثنا عبد الله بن ربيع بحاء مهملة، ثم راء مرفوعة ثم باء موحدة، ورويناه من طرق كثيرة بالخاء المعجمة ثم واو. قال: ومن خان فقد حرب^(٥).

وفي الباب عن جماعة: عمر أخرجه أبو داود الطيالسي^(٦)

(١) ورد بهامش الأصل: يعني والراء.

(٢) تعليق أبي حريز وصله الطبراني كما في «تغليق التعليق» ٣/٣٨٣، وابن حبان ٥٠٦/١١ (٥١٠٧)، ولم يأت موصولاً في البخاري، وإنما الذي جاء في كتاب الهبة هو أصل الحديث، والله أعلم.

(٣) مسلم (١٦٢٣) كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد.

(٤) الحاكم ٣/٤٧١.

(٥) «المحلى» ١/٢٨-٢٩.

(٦) «مسند الطيالسي» ١/٣٤ (٣١).

والترمذي^(١) وبريدة أخرجه أحمد^(٢)، والنعمان^(٣) أخرجه النقاش في كتاب «الشهود» وأبي برزة وأنس وسمرة وغيرهم.

وفي مسلم: عن عائشة مرفوعاً: «خيرُ القرونِ القَرْنُ الذي أنا فيه، ثم الثاني، ثم الثالث»^(٤).

وله عن أبي سعيد نحوه^(٥).

إذا تقرر ذلك:

فمعنى: «قرني»: أصحابي، وهو كل مسلم رأى رسول الله ﷺ، كما ذكره البخاري في «صحيحه»^(٦) في باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ^(٧). والأقران: أهل عصر متقاربة أنسابهم، واشتق لهم هذا الأسم من الأقران في الأمر الذي جمعهم، وقيل: لا يكونون قرناً حتى يكونوا في زمن نبي، أو رئيس يجمعهم على ملة أو رأي أو مذهب. قال ابن التين: وسواء قلّت المدة أو كثرت.

وقيل: إنه ثمانون سنة أو أربعون أو غيره، وهو أغرب ما قيل فيه.

وقيل: مائة سنة واختاره ثعلب.

(١) الترمذي (٢١٦٥).

(٢) أحمد ٣٥٠/٥.

(٣) في هامش الأصل: وللنعمان حديث في المسند، وهو: «خير الناس قرني..» الحديث، ولعله المشار إليه. [قلت: هو ذاك في المسند ٢٦٧/٤].

(٤) مسلم (٢٥٣٦) كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة.

(٥) برقم (٢٥٣٢) كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة.

(٦) ورد بهامش الأصل: لفظ البخاري: كل مسلم صحب النبي ﷺ أو رآه فهو من أصحابه.

(٧) سيأتي برقم (٣٦٥٠) كتاب: فضائل الصحابة.

وروي أنه عليه السلام قال: «عش قرنًا»^(١).

فعاش مائة، وقيل: من عشرين إلى مائة وعشرين وقيل: ستون.

وقال الجوهري: ثلاثون^(٢).

وقال صاحب «المحكم»: هو مقدار التوسط في أعمار أهل الزمان،

فهو في كل قوم على مقدار أعمارهم.

قال: وهو الأمة تأتي بعد الأمة^(٣).

قيل: مدته عشر سنين.

وقال في «الموعب»: قيل: عشرون سنة وقيل: سبعون، قال ابن

العربي: هو عبارة عن جماعة من الناس مجتمعة على صفة أو مكان

أو زمان، وهو أخصه^(٤)، وقال ابن الأعرابي: القرن: الوقت من الزمان.

وقال غيره: قيل له: قرن؛ لأنه يقرن أمة بأمة، وعالمًا بعالم، وهو

مصدر قرنت، جُعِلَ أَسْمًا لِلْوَقْتِ أَوْ لِأَهْلِهِ، قاله عياض^(٥). ولا يصح منه

شيء.

ومعنى: «يَخُونُونَ»: ينقصون منه ويأخذون.

وفي حديث النعمان دلالة على أن الرجل إذا فهم من عطيته فرار من

بعض الورثة أنه لا يعان عليها بشهادة ولا بإمضاء ويؤمر بارتجاعها.

(١) رواه الطبراني في «مسند الشاميين» ١٧/٢ (٨٣٦)، والحاكم ٥٤٩/٢، ٥٠٠/٤،

والضياء في «الأحاديث المختارة» ٩/٩٠، وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير»

٣٢٣/١ (١٠١١) من حديث عبد الله بن بسر قال: وضع النبي ﷺ يده على رأسي

فقال: «هذا الغلام يعيش قرنًا». قال: فعاش مائة سنة.

(٢) «الصحاح» ٦/٢١٨٠ مادة: (قرن). (٣) «المحكم» ٦/٢٢٢.

(٤) «عارضه الأحوذى» ٩/٦٤.

(٥) «إكمال المعلم» ٧/٥٧١.

وإنما فهم عَلَيْهِ السَّلَامُ الجور في ذلك بقولها: (لا أرضى حتى تشهد رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ) مع علمه بميله إليها، وتجشم مسرتها.

ففيه: دليل أن الحاكم يحكم بما يفهم من المسائل، كما فهم الشارع أنه يطلب رضاها وتفضيل ولدها على إخوته، فهذا هو الجور.

وفي قوله: «إني لا أشهد على جور» ألا يضع أحد اسمه على وثيقة لا تجوز، ومن العلماء من رأى أن يضع اسمه في وثيقة الجور؛ ليكون شاهداً عليه بأنه فعل ما لا يجوز له؛ ليرد فعله وإن تعمد ذلك كان في الشهادة عليه جرحه تسقط شهادته، والقول الأول الذي يوافق الحديث أولى. وفي حديث عمران تعديل القرون الثلاثة على منازل متفاضلة، وشمول التجريح لمن يأتي بعدهم، وصفة من لا تُقبل شهادته ممن يشهد على ما لم يشهد عليه، ويخون فيما أوْتَمَنَ، ولا يفِي بما حلف عليه، فهذه صفات الجرحه.

ومعنى: «يَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ» أنه ليس لهم في الدنيا إلا كثرة الأكل واتباع اللذات، ولا رغبة لهم في أسباب الآخرة؛ لغلبة شهوات الدنيا عليهم، ولا شك في ذم السمن للرجال لمن أستعمله وأحبه، دون من طبع عليه.

وقوله: «وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ» قال الخطابي: قد يكون هذا في (اتخاذ)^(١) الشهادة في الزور من غير أستشهاد أو إشهاد.

وفيه: دلالة على أن من شهد لرجل أو عليه عند الحاكم من غير أستشهاد، كانت شهادته هدرًا لا توجب حكمًا^(٢).

(١) في «أعلام الحديث» ١٣٠٦/٢ (إعارة).

(٢) «أعلام الحديث» ١٣٠٥/٢-١٣٠٦.

وهذا حكاة الترمذي عن بعض أهل العلم، وأن المراد به شاهد الزور، واحتج بحديث عمر: يفسو الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد^(١).

والمراد بحديث زيد بن خالد الآتي الشاهد على الشيء فيؤدي شهادته ولا يمتنع من إقامتها.

قال الخطابي: وقد يحتمل ذلك الشهادة على المغيب من أمر الخلق؛ فيشهد على قوم أنهم في النار ولقوم آخرين بغير ذلك على مذاهب أهل الأهواء في مثل هذا^(٢).

وفي أفراد مسلم من حديث زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها»^(٣) وليس مخالفاً لذلك، وإنما وجه الحديث أنه لا يزال مستعداً لأدائها أو هي أمانة عنده، فهو يتعرض لها أبداً متى يقيمها ويؤدي الحق فيها.

وقد قيل: إنما جاء فيمن يكون عنده شهادة نسيها صاحب الحق فيسألها صاحبها، فأما إذا كان عالماً بها فهو من الشهداء.

وقيل: الخبر فيما إذا مات ويترك أطفالاً ولهم على الناس حقوق ولا علم للوصي بها فيجيء من عنده الشهادة فيخبرهم بذلك، ويبذل شهادته لهم فيحصل بذلك حقهم.

وقال الطحاوي: أحتج قوم بالنهي فقالوا: لا يجوز قبل أن يسألها وهو مذموم.

(١) الترمذي (٢٣٠٢).

(٢) «أعلام الحديث» ١٣٠٦/٢.

(٣) مسلم (١٧١٩) كتاب: الأفضية، باب: بيان خير الشهود.

وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا: بل هو محمود مأجور على ذلك. واحتجوا بأنه إنما ذكر ذلك في تغير الزمن فقال: «يفشو الكذب؛ حتى يشهد الرجل على الشهادة ولا يسألها، وحتى يحلف على اليمين، لا يستحلف»^(١).

فمعنى ذلك أن يشهد كاذبًا لقوله: ثم يفشو الكذب.

وإلا فلا معنى لذكره ذلك، وأيضًا فإن هذه الشهادة المذمومة لم يرد بها الشهادة على الحقوق، وإنما أريد بها الشهادة في الأيمان، يدل على ذلك قول النخعي في آخر الحديث وهو الذي رواه، قال: (وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد).

فدل هذا من قول إبراهيم أن الشهادة المذمومة هي قول الرجل: أشهد بالله ما كان كذا، على معنى الحلف، فكره ذلك كما كره الحلف؛ لأنه يكره للرجل الإكثار منه وإن كان صادقًا فنهي عن الشهادة التي هي حلف بها، كما نهى عن اليمين إلا أن يستحلف فيكون حينئذٍ معذورًا^(٢).

واليمين قد يسمى شهادة قال تعالى: ﴿فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾ أي: أربع أيمان.

وحديث زيد فيه تفضيل الشاهد المبتدئ بها، وفسره مالك بعد أن رواه فقال: الرجل يكون عنده الشهادة في الحق لمن لا يعلمها فيخبر بشهادته ويرفعها إلى السلطان^(٣).

(١) رواه الترمذي (٢١٦٥)، وابن ماجه (٢٣٦٣) قال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه. اهـ.

(٢) «شرح معاني الآثار» ٤/١٥٠، ١٥٢.

(٣) أنظر: «التمهيد» ١٧/٢٩٥.

قال الطحاوي: فهذا الشارع قد مدحه وجعله خير الشهداء، فأولى بنا أن نحمل الأخبار على هذا التأويل حتى لا تتضاد ولا تختلف فتكون أحاديث هذا الباب على هذا المعنى الذي ذكرناه، ويكون حديث زيد بن خالد على تفضيل المبتدئ بالشهادة لمن هي [له]^(١) أو المخبر بها الإمام، وقد فعل ذلك الصحابة وشهدوا ابتداءً، شهد أبو بكر ومن معه على المغيرة بن شعبة، ورأوا ذلك لأنفسهم لازماً، ولم يعنفهم على ابتدائهم بها، بل سمع شهادتهم، ولو كانوا في ذلك مذمومين لذمهم وقال: من سألكم عن هذا؟ ألا قعدتم حتى تسألوا، ولما لم ينكر عليهم عمر ولا أحد ممن كان بحضرته دلّ على أن فرضهم (ذلك)^(٢) وابتدأهم لا عن مسألة محمود^(٣). وهو قول مالك والكوفيين.

قال الطحاوي: وفي قوله: «وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ» حجة لابن شبرمة في قوله: إنه من سمع رجلاً يقول لفلان: عندي كذا وكذا ولم يشهده الذي عليه لذلك على نفسه فلا يقبل؛ لأنه لعله أن يكون ذلك وديعة عنده، فليس بشيء، فأما أن يناقله الكلام فيقول: يا فلان ألا تعطيني كذا الذي [لي]^(٤) عندك: فقال: بل أنا معطيك فأنظرني. فيجوز أن يشهد عليه.

والحجة عليه قوله: «(ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته)» قال إبراهيم: وكانوا ينهوننا ونحن غلمان أن نحلف بالشهادة والعهد).

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل: (كذلك) والمثبت هو الصواب.

(٣) «شرح معاني الآثار» ٤/١٥٢-١٥٣.

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

فدل أن الشهادة المذمومة هي المحلوف بها التي يجعلها الإنسان عادته، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤] ولا خلاف بين العلماء أن من رأى رجلاً يقتل رجلاً أو يغصبه مالاً أنه يجوز أن يشهد به وإن لم يشهده الجاني بذلك على نفسه^(١).

فإن قلت فقله: («تسبق شهادة أحدهم..») إلى آخره، يدل أن الشهادة والحلف عليها يبطلها؛ لأنه تهمة. قيل: لا خلاف بين العلماء أنه تجوز الشهادة والحلف عليها، وهو في كتاب الله في ثلاثة مواضع: ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلُوبِي وَرَبِّي إِنَّهُ لِحَقٌّ﴾ [يونس: ٥٣]، وقال: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن: ٧] ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبأ: ٣] إلا ما ذكره ابن شعبان في «زاهيه» قال: إذا شهد وحلف تسقط شهادته، ومن قال: أشهد بالله لفلان على كذا لم تقبل شهادته؛ لأنه حالف وليس بشاهد، والمعروف عن مالك غيره^(٢)، وقال ابن التين: (قول إبراهيم: كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد).

يريد بذلك باليمين مع شهادته، وذلك على وجه الأدب. وعن ابن شعبان: إذا شهد وحلف تسقط شهادته؛ لأنه متهم إذا حلف.

وقد تقدم، وزاد في باب: فضل أصحاب رسول الله ﷺ عن إبراهيم. ونحن صغار^(٣) أي: لم نبلغ حد النفقة، وإن كانوا بلغوا. وقيل: معناه إذا حلفنا بالعهد والشهادة لما لهما من تعظيم الحنث من الحلف بهما في القرآن في قوله: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلْ اللَّهُ﴾.

(١) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/٣٥٨، ٣٥٩.

(٢) أنظر: «شرح ابن بطال» ٨/٣١.

(٣) سيأتي برقم (٣٦٥١) كتاب: المناقب.

وقوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ﴾.

ذكره ابن التين هناك.

وقال ابن الجوزي في سبق شهادة أحدهم يمينه، معناه: أنهم لا يتورعون من أقوالهم، ويستهيئون بالشهادة واليمين.

تنبيهات:

أحدها: هذه القرون أفضل من بعدها إلى يوم القيامة، وهي في أنفسها أيضًا متفاضلة على رتبة الحديث.

وقال ابن الأنباري: معناه: خير الناس أهل قرني، حذف المضاف.

وقد يسمى أهل العصر قرنًا؛ لاقترانهم في الوجود.

قال القرطبي: وهو من الناس أهل زمن واحد، وهو ساكن الرءاء^(١).

ثانيها: وردت أحاديث ظاهرها يقضي لآخر هذه الأمة على أولها،

منها: حديث أبي ثعلبة الخشني عن النبي ﷺ. فذكر حديثًا فيه: «فَإِنَّ مِنْ

وَرَائِكُمْ أَيَّامًا الصَّابِرِ فِيهِنَّ مِثْلُ الْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ

خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلًا

مِنَّا أَوْ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «لَا بَلْ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنْكُمْ». أخرجه الترمذي، ثم

قَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٢).

ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة، عن عيسى بن يونس، عن صفوان بن

عمرو السكسكي، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير: قال رسول الله ﷺ:

«لَيَدْرِكَنَّ الْمَسِيحُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَقْوَامًا إِنَّهُمْ لَمِثْلِكُمْ أَوْ خَيْرٌ ثَلَاثَ مَرَاتٍ،

(١) «المفهم» ٤٨٥/٦-٤٨٦.

(٢) الترمذي (٢٢٦٠)، والحاكم ٣٥٨/٤، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٩٥٧).

ولن يُخزي الله أمة أنا أولها والمسيح آخرها»^(١).

ومنها: ما أخرجه أبو نعيم الحافظ من حديث حوشب بن عبد الكريم: ثنا حماد بن زيد، عن أبان، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: وذكر آخر الزمان «التمسك يومئذ بدينه كالقابض على الجمر وأجره كأجر خَمْسِينَ» قالوا: منا أو منهم يا رسول الله؟ قال: «بَلْ مِنْكُمْ».

ومنها: ما أخرجه الحكيم الترمذي عن الفضل بن محمد الواسطي: ثنا إبراهيم بن الوليد بن سلمة الدمشقي: ثنا أبي: ثنا عبد الملك بن عقبة الأفرريقي، عن أبي يونس -مولى أبي هريرة- عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل أمتي مثل حديقة قام عليها صاحبها فأطعمت عامًا فوجًا ثم عامًا فوجًا، ولعل آخرها ما يكون أجودها قنوا وأطولها شمراخًا، والذي بعثني بالحق ليجدن ابن مريم في أمتي خلفًا مِنْ حواريه»^(٢).

ومنها: ما ذكره أبو نصر الوايلي في كتابه «الإبانة» من حديث رشدين عن عقيل، عن الزهري، عن كعب الحبر قال: إني لأجد في كتاب الله المنزل على موسى أن في آخر الزمان بالإسكندرية شهداء يستشهدون في بطحائها، خير من مضى وخير من بقي، وهم الذين يباهي الله بهم شهداء بدر.

ومنها: ما ذكره أبو بكر التاريخي^(٣) عن عبد الله بن أيوب المخرمي:

(١) «مصنفه» ٢١٢/٤ (١٩٣٣٧)، ٤١٤/٧ (٣٦٩٦٠).

(٢) «نوادير الأصول» ص ١٥٦.

(٣) هو أبو بكر محمد بن عبد الملك التاريخي السراج البغدادي، كان فاضلاً أديباً، ولقب بالتاريخي لأنه كان يعنى بالتواريخ وجمعها. أنظر: «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢٠٤/١.

ثنا أبو سفيان الواسطي سعيد بن يحيى الحميدي: ثنا عبد الحميد بن جعفر، عن ثور بن بريد قال: قال رسول الله ﷺ: «خير أمتي أولها وآخرها، وبين ذلك ثبج أعوج ليسوا مني ولست منهم».

وأما حديث: «مثل أمتي كالمطر لا يُدرى أوله خير أو آخره» فهو ضعيف، أخرجه أبو يعلى من رواية يوسف الصفار عن ثابت عن أنس مرفوعاً، ويوسف ضعيف بالاتفاق، كثير الوهم، منكر الحديث^(١).

قال النووي: ولو صح لكان معناه أن هذا يقع بعد نزول عيسى حتى تظهر البركة ويكثر الخير ويظهر الدين، بحيث يتشكك الرائي هل هؤلاء أفضل من أوائل الأمة أم الأوائل أفضل؟ وهذا مما يظهر للرائي، وإلا فأول الأمة أفضل في نفس الأمر، وهو قريب الشبه من قول الشاعر:

أيا ظبية الوغساء بين جلاجلٍ وبين النقا هل أنتِ أم أم عامر^(٢)؟
معناه: لتقاربهما تشككت فيهما وإن كانت الظبية مخالفة لأم عامر، فحصل أنه لو صح لم يكن مخالفاً لحديث الباب، وحديث: «ما من عام إلا والذي بعده شر منه»^(٣).

قلت: وقيل للزمان تقسيمات فرما وقع في أثناءه فاضلاً.



(١) «مسند أبي يعلى» ٦ / ٣٨٠ (٣٧١٧).

(٢) وقع في الأصل (أم سالم) وكتب فوقها عامر. والبيت لذي الرمة، وصوابه أم سالم كما في «أدب الكاتب» ص ١٨٩، «الأغاني» ٩ / ١٨، «الإيضاح في علوم البلاغة» ص ٣٥١. وورد في حاشية الأصل بخط سبط: (جلاجل بالفتح موضع، ويروى بحاء يعني: بمهملة مضمومة).

(٣) سيأتي برقم (٧٠٦٨) كتاب: الفتن، باب: لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه.

١٠ - باب مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ

لِقَوْلِهِ عَلَيْكَ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]
 وَكَيْتْمَانِ الشَّهَادَةِ لِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا
 فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ﴿تَلَوْنَا﴾
 [النساء: ١٣٥] أَلْسِنَتَكُمْ بِالشَّهَادَةِ.

٢٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ وَهْبَ بْنَ جَرِيرٍ، وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ
 قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
 سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكِبَائِرِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ
 النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ». تَابَعَهُ غُنْدَرٌ وَأَبُو عَامِرٍ، وَبَهْزٌ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ شُعْبَةَ.
 [٥٩٧٧، ٦٨٧١ - مسلم: ٨٨ - فتح: ٢٦١/٥]

٢٦٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ، حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ، عَنْ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ
 الْكِبَائِرِ؟». ثَلَاثًا. قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ
 الْوَالِدَيْنِ». وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِنًا فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ». قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا
 حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ
 الرَّحْمَنِ. [٥٩٧٦، ٦٢٧٣، ٦٢٧٤، ٦٩١٩ - مسلم: ٨٧ - فتح: ٢٦١/٥]

ثم ساق بإسناده فقال:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ وَهْبَ بْنَ جَرِيرٍ، وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ
 إِبْرَاهِيمَ قَالَا: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ:
 سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكِبَائِرِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ،
 وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ». تَابَعَهُ غُنْدَرٌ وَأَبُو عَامِرٍ، وَبَهْزٌ، وَعَبْدُ
 الصَّمَدِ، عَنْ شُعْبَةَ.

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، ثنا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَنْبَأُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟». ثَلَاثًا. قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الِإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِنًا فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ». قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: ثنا الْجُرَيْرِيُّ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

الشرح:

فيه عظم شهادة الزور، وأنها من أكبر الكبائر، وعبارة ابن بطال في حديث أبي بكر أنها أكبر الكبائر، وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله، وقرأ عبد الله: ﴿فَأَجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾^(١) [الحج: ٣٠].

واختلف في شاهد الزور إذا تاب، فقال مالك: يقبل الله توبته وشهادته، كشارب الخمر.

وعن عبد الملك: لا يقبل كالزنديق.

وقال أشهب: إن أقرَّ بذلك لم تُقبل توبته أبدًا.

وعند أبي حنيفة: إذا ظهرت توبته يجب قبول شهادته إذا أتى على ذلك مدة يظهر في مثلها توبته^(٢).

وهو قول الشافعي وأبي ثور، وعن مالك أيضًا: كيف يؤمن هذا،

لا والله.

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٣٢٧/٨ (١٥٣٩٥)، «مصنف بن أبي شيبة» ٥٥٠/٤ (٢٣٠٢٨) وانظر:

(٢) أنظر: «المبسوط» ١٧٨/١٦، «الجوهرة النيرة» ٢/٢٣٦-٢٣٧.

قال ابن المنذر: وقول أبي حنيفة ومن تبعه أصح.
وقال ابن القاسم: بلغني عن مالك أنه لا تقبل شهادته أبدًا، وإن
تاب وحسنت توبته؛ أتباعًا لعمر^(١).

واختلف هل يؤدب إذا أقر، فعن عمر بن الخطاب بسند ضعيف،
أخرجه ابن أبي شيبة أنه أقام شاهد الزور عشية في إزار ينكت نفسه^(٢).
وفي لفظ بإسناد جيد: ألا يؤسرن أحد في الإسلام بشهود الزور؛
فإننا لا نقبل إلا بالعدول^(٣).

وعن شريح أنه كان يبعث بشاهد الزور إلى قومه أو إلى سوقه إن كان
مولى: إننا قد زيفنا شهادة هذا، ويكتب اسمه عنده، ويضربه خفقات،
وينزع عمامته عن رأسه^(٤).

وعن الجعد بن ذكوان، أن شريحًا ضرب شاهد الزور عشرين
سوطًا، ذكره التاريخي، وعن عمر بن عبد العزيز أنه أتهم قومًا على
هلال رمضان فضربهم سبعين سوطًا وأبطل شهادتهم، وعن الزهري:
شاهد الزور يعزر.

وقال الحسن: يضرب شيئًا ويقال للناس: إن هذا شاهد زور.

وقال الشعبي: يضرب ما دون الأربعين: خمسة وثلاثين، سبعة
وثلاثين سوطًا^(٥).

(١) أنظر: «المدونة» ٧٤/٤.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥٥٠/٤ (٢٣٠٣٣).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥٥٠/٤ (٢٣٠٣٠).

(٤) عبارة المصنف منتزعة من ثلاثة آثار رواها ابن أبي شيبة ٥٥٠/٤ (٢٣٠٣٤) -
٢٣٠٣٦.

(٥) أنظر هذه الآثار في ابن أبي شيبة ٥٥٠/٤ - ٥٥١.

وفي ابن بطال عنه: يشهر ولا يعزر.

قال: وهو قول أبي حنيفة^(١).

وفي كتاب «القضاء» لأبي عبيد القاسم بن سلام، عن معمر أن رسول الله ﷺ رد شهادة رجل في كذبة كذبها.

وأسنده أبو سعيد النقاش محمد بن علي في كتاب «الشهود» عن عبد الرحمن بن محمد السجزي: ثنا علي بن محمد الجوهري: ثنا أحمد بن سعيد الهاشمي: ثنا عمرو بن زياد: ثنا نوح بن أبي مريم، عن إبراهيم الصائغ، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره بلفظ: كذبة واحدة كذبها^(٢).

ومن حديث معمر عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، وفي «الإشراف» كان سوار يأمر به يُلبَّب بثوبه ويقول لبعض أعوانه: أذهبوا به إلى مسجد الجامع فدوروا به على الخلق، وهو ينادي: من رأي فلا يشهد بزور. وكان النعمان يرى أن يُبعث به إلى سوقه إن كان سوقياً أو إلى مسجد قومه. ويقول: القاضي يُقرئكم السلام، ويقول: إننا وجدنا هذا شاهد زورٍ فاحذروه وحذروه الناس، ولا يرى عليه تعزيراً.

وعن مالك: أرى أن يفضح ويعلن به ويوقف، وأرى أن يضرب ويشار به^(٣).

(١) «شرح ابن بطال» ٣٢ / ٨.

(٢) ورد بهامش الأصل: وروى هذا الحديث ابن أبي الدنيا في «الصمت» من رواية موسى بن شيبة مرسلًا، وموسى روى معمر عنه مناكير، قاله أحمد بن حنبل. انتهى. قلت: هو في كتاب «الصمت» ص ٢٤٢.

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ٣٨٩ / ٨.

وقال أحمد وإسحاق: يقام للناس ويغل ويؤدب^(١).

وقال أبو ثور: يعاقب.

وقال الشافعي: يعزر ولا يبلغ بالتعزير أربعين سوّطاً، ويشهر بأمره^(٢).

وعن عمر بن الخطاب أنه حبسه يوماً وخلي عنه^(٣).

وذكر عبد الرزاق عن مكحول، عن الوليد بن أبي مالك أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله بالشام فيه أن يجلد أربعين ويسخّم وجهه ويحلق رأسه ويطال حبسه. ورواية أخرى عنه أنه أمر أن يُسَخَّم وجهه وتلقى عمامته في عنقه ويطاف عليه في القبائل ويقال: شاهد زور ولا تقبل شهادته أبداً.

وروى ابن وهب عن مالك أنه يجلد ويطاف ويشنع به^(٤)، وقال ابن أبي ليلى: يعزره.

وفي رواية عنه: يضرب خمسة وسبعين سوّطاً ولا يبعث به.

وعن الأوزاعي: إذا كانا اثنين وشهدا على طلاق ففرق بينهما ثم أكذبا أنفسهما أنهما يضربان مائة مائة ويغرمان للزوج الصداق، وعن القاسم وسالم: شاهد الزور يحبس ويخفق سبع خفقات بعد العصر وينادى عليه.

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» ٣٨٥ / ٢ (٢٨٩٦).

(٢) «مختصر المزني» ٢٤٦ / ٥.

(٣) «مسند ابن الجعد» ٣٣١ / ١ (٢٢٦٩)، البيهقي ١٤١ / ١٠ (٢٠٤٩١)، وقال

الحافظ في «التلخيص» ٨١ / ٤: عاصم فيه لين.

(٤) أنظر: «النوادر والزيادات» ٣٨٩ / ٨.

وعن عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة أنه أمر بحلق أنصاف رءوسهم وتسخيم وجوههم ويطاف بهم في الأسواق^(١).
ونقل ابن بطال التعزير عن أبي يوسف ومحمد^(٢)، وقال الطحاوي:
شهادة الزور فسق ومن فسق، رجلاً عذر، فوجود الفسق منه أولى أن
يستحق به التعزير، ولا يختلف أن من فسق بغير شهادة الزور أن توبته
مقبولة، وشهادته بعدها كذلك شاهد زور^(٣).



(١) أنظر: «المغني» ١٤ / ٢٦١.

(٢) «شرح ابن بطال» ٨ / ٣٢.

(٣) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣ / ٣٦٠.

١١ - بَابُ شَهَادَةِ الْأَعْمَى،

وَأَمْرِهِ، وَنِكَاحِهِ، وَإِنِكَاحِهِ، وَمُبَايَعَتِهِ، وَقَبُولِهِ فِي

التَّأْذِينِ وَغَيْرِهِ، وَمَا يُعْرَفُ بِالْأَصْوَاتِ

وَأَجَازَ شَهَادَتَهُ قَاسِمٌ وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَالزُّهْرِيُّ وَعَطَاءٌ.
وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِذَا كَانَ عَاقِلًا. وَقَالَ الْحَكَمُ:
رُبَّ شَيْءٍ تَجُوزُ فِيهِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَرَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ لَوْ
شَهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ؟ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَبْعَثُ
رَجُلًا، إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ، وَيَسْأَلُ عَنِ الْفَجْرِ، فَإِذَا
قِيلَ لَهُ: طَلَعَ. صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ:
أَسْتَأْذِنُ عَلَى عَائِشَةَ فَعَرَفْتُ صَوْتِي، قَالَتْ: سُلَيْمَانُ،
أَدْخُلْ، فَإِنَّكَ مَمْلُوكٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ شَيْءٌ. وَأَجَازَ سَمُرَةُ بْنُ
جُنْدَبٍ شَهَادَةَ أَمْرًا مُنْتَقِبَةً.

٢٦٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ،
فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا».
وَزَادَ عَبَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ تَهَجَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي، فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَادٍ
يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَصَوْتُ عَبَادٍ هَذَا؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ
أَرْحَمِ عَبَادًا».

[٥٠٣٧، ٥٠٣٨، ٥٠٤٢، ٦٣٣٥ - مسلم: ٧٨٨ - فتح: ٥/٢٦٤]

٢٦٥٦ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ
شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ» أَوْ قَالَ: «حَتَّى تَسْمَعُوا
أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ».

وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ: أَصْبَحْتَ.
[انظر: ٦١٧ - مسلم: ١٠٩٢ - فتح: ٢٦٤/٥]

٢٦٥٧ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَّةً، فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةَ: أَنْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِينَا مِنْهَا شَيْئًا. فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ فَتَكَلَّمَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ قَبَاءٌ، وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ وَهُوَ يَقُولُ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ، خَبَأْتُ هَذَا لَكَ». [انظر: ٢٥٩٩ - مسلم: ١٠٥٨ - فتح: ٢٦٤/٥]

ثم ساق ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، أَسَقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةٍ كَذَا وَكَذَا». وَزَادَ عَبَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ تَهَجَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي، فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَادٍ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَصَوْتُ عَبَادٍ هَذَا؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَادًا».

ثانيها: حديث ابن عمر: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بَلِيلًا، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ..» الحديث وقد سلف في بابه: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ.

ثالثها: حديث المسور في القباء، وقد سلف. وفيه: فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ.

الشرح:

التعاليق الأولى: خلا عطاء، ذكرها أبو بكر بن أبي شيبة فقال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث، عن الحسن وابن سيرين، قالوا:

شهادة الأعمى جائزة. وحدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري أنه كان يجيز شهادة الأعمى.

وحدثنا ابن فضيل، عن يحيى بن سعيد سألت الحكم بن عتيبة فقلت: إن القاسم بن محمد سئل عن الأعمى فقال: تجوز شهادته ويؤم القوم، فقال وما يمنعه أن يؤم ويشهد!

وحدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن قال: لا تجوز شهادة الأعمى إلا أن يكون شيئاً قد رآه قبل أن يذهب بصره^(١).

وقال أبو محمد ابن حزم: صح عن عطاء أنه أجاز شهادة الأعمى^(٢).

وأثر الشعبي رواه أبو بكر -يعني: ابن أبي شيبه^(٣)- عن وكيع عن الحسن بن صالح وإسرائيل عن عيسى بن أبي عزة عنه أنه أجاز شهادته^(٤).

وأثر الحكم رواه أيضاً، عن ابن مهدي، عن شعبة، سألت الحكم، عن شهادة الأعمى فقال: رب شيء تجوز فيه. يريد إذا كان شيء يعلم بالصوت أو اللمس أو نحوه، واحتجاج الزهري بابن عباس؛ لأنه كُفَّ بصره في آخر عمره كأبيه وجدته، وكذا ابن عمر وأبو قحافة وأبو حميد الساعدي، وغير واحد من التابعين منهم: عبد الله بن عبد الحكم وأبو بكر بن عبد الرحمن، ذكره ابن التين.

(١) أنظر هذه الآثار في «مصنف ابن أبي شيبه» ٣٥٧/٤.

(٢) «المحلى» ٤٣٣/٩.

(٣) كذا في (الأصل) بين الأسطر.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبه» ٣٥٧/٤ (٢٠٩٥٠).

وتعليق عائشة سلف في المكاتب^(١)، وأثر سمرة ورد حديث يخالفه أخرج ابن منده في كتاب «الصحابة» أنه ﷺ كلمته امرأة وهي منتقبة فقال: «أسفري؛ فَإِنَّ الْإِسْفَارَ مِنَ الْإِيمَانِ»^(٢) وقوله في حديث مخرمة: تَكَلَّمْ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ فَخَرَجَ، وقال في رواية أخرى: أمرني أبي فدخلتُ على رسولِ الله ﷺ، فلعله دخل ولقي رسول الله ﷺ خارجًا لصوت مخرمة.

والتهجد: الصلاة بالليل وإن قلت، وقيل: إنه السهر^(٣).

وعباد: هو ابن بشر من كبار الأنصار، وهو أحد صاحبي القضاء، كما نبه عليه ابن التين.

واعترض الإسماعيليّ فقال: ليس في جميع ما ذكره دلالة على قبول شهادة الأعمى فيما يحتاج إلى إثبات الأعيان.

فأما ما ذكره في نكاحه فهو ضرورة الأعمى في نفسه لا لغيره فيه، وما رواه في التأذين فقد أخبر أنه كان لا يُؤذَنُ حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، وكفى بخبر الشارع عنه شاهدًا له بأنه لا يُؤذَنُ حَتَّى يُصْبِحَ، فلو قال عليه السلام لمن قال: إنه صادق فيما يقول كان مصدقًا.

(١) سلف قبل رقم (٢٥٦٤) باب: بيع المكاتب إذا رضي.

(٢) رواه ابن منده وأبو نعيم كما في «أسد الغابة» ٧/٢٧٢ عن قريبة بنت منيرة عن أمها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله: النار النار، فقال: «ما نجواك؟» فأخبرته بأمرها وهي منتقبة، فقال: «يا أمة الله أسفري؛ فَإِنَّ الْإِسْفَارَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَإِنَّ النِّقَابَ مِنَ الْفُجُورِ».

قال الألباني في «الضعيفة» (٥٣٠١). هذا متن منكر، وإسناد مظلم، قريبة هذه لم أجد أحدًا ترجمها، بل إن أمها منيرة لا تعرف إلا من طريقها. اهـ.

(٣) «الصحاح» ٢/٥٥٥ (هجد).

وما قاله عن الزهري في ابن عباس فإنما هو تَهْوِيلٌ لا أحتجاج، أترى لو شَهِدَ ابن عباس لأبيه أو لابنه أو لمملوكه أكانت تُقْبَلُ شهادته؟ وكان أفقه من أن يشهد فيما لا يجوزُ قبول شهادته فيه، وما ذكره من سماعه عليه السلام قراءة رجل بيان أن كلَّ صائتٍ وإن لم يُرَ مصوته يُعرف بصوته؛ لأنه إنما ترخَّم عليه، (فإذ كان إيَّاهُ كان نسي أو أسقط)^(١)؛ إلا أنه شهد أنه فلان. وما ذكره من قصة مخرمة فإنما يريد محاسن الثوب مسًا لا إبصارًا له بالعين.

ثم قال^(٢): هذا شيء لا يتعداه إلى غيره؛ لأنه لا ضرر على غيره منه، ومن معرفته ثوب يوهب له أو جهله، والشهادة بشيء أحتيج إليها؛ لأجل الحق بها من العين، وهي البصراء، مندوحة عن الأضواء، وما لا بد للأعمى منه في نفسه فهو مضطر إليه لا سبيل إلى تكليفه فيه غير الممكن، ومن حيث تعلم قلة اشتباه الأصوات والتباسها علينا في الكثير من الناس، كذلك تعلم قلة الاشتباه من الصوت حيث يلتبس على المبصر إلا نادرًا دليل على الشهادات المأخوذ منها بالثبوت مخالفة لما يجري على السهولة، وقد يأذن الصغير والضرير على الإنسان في داره ثم لا تُقبل شهادة الصغير، وكذلك الضرير. هذا آخر كلامه، وما حكاه البخاري عن جماعات أستفتح بهم الباب شاهد له، وكذا معرفة عائشة صوت سليمان؛ لأنها لم تره (حالتئذ)^(٣)، وابن أم مكتوم وإن كان لا ينادي حتى يقال له: أصبحت.

(١) كذا في الأصول، ولم يتضح لنا معناها، والله أعلم.

(٢) أي: الإسماعيلي.

(٣) رسمت في الأصل: (حالة إذن).

فمن سمع بلائاً فقد أعتد على صوته في الأكل والشرب، وبعث ابن عباس الرجل ظاهر في الأعتد عليه، واكتفى بخبر الواحد مع قرائن الأحوال، كما نبه عليه ابن المنير، ولعل البخاري يشير بحديث ابن عباس إلى شهادة الأعمى على التعريف أي: تعرف أن هذا فلان فإذا عرف شهد، وشهادة التعريف مختلف فيها عند مالك، وكذلك البصير إذا لم يعرف نسب الشخص يعرفه نسبه من يثق به، فهل يشهد على فلان بن فلان بنسبه أو لا مختلف فيه أيضاً^(١).

وقد اختلف العلماء في شهادة الأعمى فأجازها سوى من ذكره البخاري مالك والليث، فيما طريقه الصوت، وسواء علم ذلك قبل العمى أو بعده، قال مالك: وإن شهد على زنا حُدَّ للقذف ولم تقبل شهادته^(٢)، وقال النخعي وابن أبي ليلى: إذا علمه قبل العمى جازت، وما علمه في حال العمى لم يجز، وهو قول أبي يوسف والشافعي^(٣).

قلت: ويجوزُ عندنا فيما إذا قاله في إذنه وتعلق به وشهد عند قاضٍ، وفي الأستفاضة والترجمة، وقال أبو حنيفة ومحمد: لا تجوزُ شهادتهُ بحالٍ^(٤).

حجةُ المجيز: سماعه عليه السلام صوتَ عبادٍ ودعا له، وسمع صوتَ مَحْرَمَةٍ من بيته فعرفه، وكذلك عرفان عائشة صوت سليمان.

(١) «المتواري» ص ٣٠٨.

(٢) أنظر: «شرح ابن بطال» ٨ / ٣٤.

(٣) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣ / ٣٣٦.

(٤) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣ / ٣٣٦، «الأم» ٧ / ٤٢.

واحتجَّ مالك بقصة ابن أم مكتوم فقال: وكان أعمى إمامًا مؤذنًا على عهد رسول الله ﷺ، وقبل الشارع وأصحابه والمسلمون المؤذنين في الأوقات والسماع منهم، وقال: إنما حفظ الناس عن أمهات المؤمنين ما حفظوه من وراء حجاب.

قال المهلب: والذي سمع صوت ابن أم مكتوم من بيته فعلم أنه الذي أمر الشارع بالكف عن الطعام بصوته، فهو كالأعمى أيضًا، يسمع صوت رجل فعرفه فتجوز شهادته عليه بما سمع منه وإن لم يره.

قال ابن القصار: والصوت في الشرع قد أقيم مقام الشهادة؛ ألا ترى أن الأعمى يطاء زوجته بعد أن يعرف صوتها، والإقدام على الفرج واستباحته أعظم من الشهادة في الحقوق.

واحتجَّ من لم يجز شهادته فقال: إن العقود والإقرارات لا تجوز الشهادة عليها بالاستفاضة، فكذلك لا تجوز شهادة الأعمى؛ لأنه لا يتيقن أن هذا صوت فلان لجواز شبهه بصوت غيره، كالخط لا يجوز أن يشهد عليه حتى يذكر أنه شاهد فيه؛ وإنما كان ذلك لأن الخط يشبه الخط، قالوا: وهذه دلالة لا انفصال عنها.

والجواب: أن العقود والإقرارات مفتقرة إلى السماع ولا تفتقر إلى المعاينة، بخلاف الأفعال التي تفتقر إلى المعاينة، دليله قوله تعالى: ﴿وَأَخْلَفُ السِّنِّكُمْ وَالْوَنُكْمُ﴾ [الروم: ٢٢] فجعل الدلائل على محكم صنعته ووحدانيتها اختلاف الألسن والألوان، ثم وجدنا الخلق قد تشابه كما تشابه الأصوات.

فلما تقرر أنه إذا شهد على عين جاز، وإن جاز تشبه عين أخرى. كذلك يشهد على الصوت وإن جاز أن يشبه صوتًا آخر.

قال ابن بطال: وقد رجع مالك عن الشهادة على الخط؛ لأن الخطوط كثيرة الشبه، وليست الأصوات والخلق كذلك؛ ألا ترى أنه تعالى ذكر اختلاف الألسنة والألوان ولم يذكر الخطوط.

واعترض ابن القاسمي فقال: قد روى الأثبات الحكم بشهادة الخط، منهم ابن القاسم وابن وهب، واستمر عليه العمل^(١).

وقال ابن التين: قول ابن القاسم وموافقيه هو قول مالك فتقبل شهادته على ما يلمسه من حار أو بارد، فيما يذوقه أنه حلو أو حامض، وفيما يشبهه، وأما ما طريقه الصوت كالإقرار وشبهه فتقبل عنده، وسواء تحملها أعمى، أو بصيراً ثم عمى - خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في قولهما - لا تقبل إذا تحملها أعمى.

وحكى ابن القصار عن أبي حنيفة أنه إذا تحملها بصيراً ثم عمى لا يؤديها كما أسلفناه، ولا شك أن أمهات المؤمنين أخذ عنهن الصحابة والتابعون من وراء حجاب، وقد قال تعالى ﴿وَأذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]. وحديث أذان بلال حجة في ذلك كما سلف، وكذا وطؤه زوجته؛ لأنه إنما يعرفها بالصوت، ومعلوم أن الأعمى يتكرر عليه سماع صوتها فيقع له العلم بذلك، فكان الصوت طريقاً يميز به بين الأشخاص.

وقال أبو محمد بن حزم: شهادة الأعمى مقبولة كالصحيح. روي ذلك عن ابن عباس.

وصحَّ عن الزُّهري وعطاء والقاسم والشعبي وشريح وابن سيرين والحكم بن عتيبة وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري وابن جريج،

(١) «شرح ابن بطال» ٨ / ٣٥.

وأحد قولي إياس بن معاوية، وأحد قولي ابن أبي ليلى، وهو قول مالك والليث وأحمد وإسحاق وأبي سليمان وأصحابنا.
وقالت طائفة: يجوز فيما عرف قبل العمى، ولا يجوز فيما عرف بعده.

وهو أحد قولي الحسن، وأحد قولي ابن أبي ليلى، وهو قول أبي يوسف والشافعي وأصحابه^(١). وقد يحتج له بما روي عنه أنه عليه السلام سئل عن الشهادة، فقال: «ألا ترى الشمس؟! على مثلها فاشهد»^(٢) لكن قال ابن حزم: لا يصح سنده؛ لأنه من طريق محمد بن سليمان ابن مسمول وهو هالك، عن عبد الله بن سلمة بن وهرام وهو ضعيف، لكن معناه صحيح.

وقالت طائفة: يجوز في الشيء اليسير، روينا ذلك عن النخعي.

(١) «المحلى» ٤٣٣/٩.

(٢) «شعب الإيمان» ٤٥٥/٧ (١٠٩٧٤) «حلية الأولياء» ١٨/٤. وقال: غريب من حديث طاوس، تفرد به عبيد الله بن سلمة، عن أبيه.

قال الزيلعي في «نصب الراية» ٨٢/٤: أخرجه البيهقي في «سننه»، والحاكم في «مستدركه» عن محمد بن سليمان بن شمول... وساق الحديث. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي في «مختصره» فقال: بل هو حديث واه، فإن محمد بن سليمان بن شمول ضعفه غير واحد. انتهى.

قلت: - أي: الزيلعي - رواه كذلك ابن عدي في «الكامل»، والعقيلي في «كتابه» وأعلاه بمحمد بن سليمان بن مسمول، وأسند ابن عدي ضعفه عن النسائي، ووافقه وقال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه إسنادًا، ولا متنا. انتهى.

وقال الحافظ في «التلخيص» ١٩٨/٤: رواه العقيلي والحاكم وأبو نعيم وابن عدي والبيهقي من حديث طاوس عن ابن عباس وصححه الحاكم، وفي إسناده محمد بن سليمان بن مسمول، وهو ضعيف، وقال البيهقي: لم يرو من وجه يعتمد عليه.

وقالت طائفة: لا يقبل في شيء أصلاً إلا في الأنساب وهو قول زفر، ورويناه من طريق عبد الرزاق، عن وكيع، عن أبي حنيفة، ولا يعرف أصحاب هذه الرواية.

وقالت طائفة: لا يقبل جملة، روينا ذلك عن علي وليس بصحيح عنه؛ لأنه من طريق الأسود بن قيس، عن أشياخ من قومه عنهم. وعن إياس بن معاوية والحسن بن أبي الحسن والنخعي أنهم كرهوا شهادته^(١). وقال أبو حنيفة: لا يقبل في شيء أصلاً، لا فيما عرف قبل العمى ولا فيما عرف بعده، وقد سلف.

قال وكيع: ثنا سفيان أن قتادة شهد عند إياس بن معاوية فرد شهادته. وسئل إبراهيم عنها، فحدث بحديث كأنه كرهه^(٢).

قلت: فتحصلنا فيه على ستة مذاهب: المنع المطلق، والجواز المطلق، والجواز فيما طريقه الصوت دون البصر، الفرق بين ما علمه قبلُ وما لم يعلمه، الجواز في اليسير، الجواز في الأنساب خاصة.



(١) «المحلى» ٤٣٣/٩، ٤٣٤.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣٥٧/٤ (٢٠٩٥٢، ٢٠٩٥٣).

١٢ - بَابُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ

وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ : ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢٦٥٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا». [انظر: ٣٠٤ - مسلم: ٨٠ - فتح: ٢٦٦/٥]

ذكر فيه حديث أبي سعيد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟». قُلْنَا بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا». وقد سلف مطولاً في الحيض^(١)، وزيد الذي في إسناده هو ابن أسلم كما صرح به هناك.

وقام الإجماع على القول بظاهر الآية، على أن شهادة النساء تجوز مع الرجال في الديون والأموال^(٢). وأجمع أكثر العلماء على أن شهادتهن لا تجوز في الحدود والقصاص، هذا قول سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي والحسن البصري والزهري^(٣)، وربيعه ومالك والليث والكوفيين والشافعي وأحمد وأبي ثور^(٤).

واختلفوا في النكاح والطلاق والعتق والنسب والولاء، فذهب ربيعة ومالك والشافعي وأحمد وأبو ثور إلى أنه لا يجوز في شيء من ذلك كله

(١) برقم (٣٠٤) باب: ترك الحائض الصوم.

(٢) «الإجماع» لابن المنذر ص ٣٠٤.

(٣) أنظر هذه الآثار في «مصنف بن أبي شيبة» ٥٢٨/٥.

(٤) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/٣٤٥، «المدونة» ٤/٨٤، «الأم» ٧/٤٣.

مع الرجال، وأجاز شهادتهن في ذلك كله مع الرجال الكوفيون^(١)، ولا دليل لهم يوجب قبول شهادتهن في شيء من ذلك. واتفقوا أنه تجوز شهادتهن منفردات في الحيض، والولادة، والاستهلال، وعيوب النساء، وما لا يطلع عليه الرجال من عورتهن للضرورة^(٢).

واختلفوا في الرضاع، فمنهم من أجاز فيه شهادتهن منفردات، ومنهم من أجازها مع الرجال، على ما سيأتي ذكره في النكاح - إن شاء الله تعالى - وقال أبو عبيد: أجمعت العلماء على أنه لا حظ للنساء في الشهادة في الحدود.

وكذلك أجمعوا على شهادتهن في الأموال أنه لا حظ لهن فيها - أي: منفردات - وكذلك، لايتين تأولهما فيما نرى والله أعلم. أما آية الحدود فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤] الآية، فعلم أن الشهادة^(٣) في اللغة لا تقع إلا على الذكور، ثم أمضوا على هذا جميع الحدود من الزنا والسرقه والفريه وشرب الخمر والقصاص في النفس وما دونها.

وأما آية الأموال فقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِيَدَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] إلى قوله: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ثم أمضوا على هذا جميع الحقوق والمواريث والوصايا والودائع والوكالات والدين، فلما صاروا إلى النكاح والطلاق والعتاق لم يجدوا فيها من ظاهر القرآن ما وجدوا في تلك الآيتين، فاختلفوا في التأويل، فشبها

(١) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣/٣٤٥، «المدونة» ٤/٨٤، «الأم» ٧/٤٣.

(٢) أنظر: «المغني» ١٤/١٣٤-١٣٥.

(٣) ذكر فوق الكلمة: لعله: الشهداء.

قوم بالأموال، فأجازوا فيها شهادة النساء، وقالوا: ليست بحدود وإنما توجب مهوراً ونفقات النساء.

وأبى ذلك آخرون، ورأوها كلها حدوداً؛ لأن بها يكون أستحلال الفروج وتحريمها. قال أبو عبيد: وهذا القول يُختار؛ لأن تأويل القرآن يصدقه، ألا تسمع قوله تعالى حين ذكر الطلاق والرجعة فقال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] فخص بها الرجال، ولم يجعل للنساء فيها حظاً كما جعله في الدين، ثم أبين من ذلك أنه سماها حدود الله فقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩] فكان هذا أكبر من التأويل، فالأمر عندنا عليه أنه لا تجوز شهادتهن في نكاح ولا طلاق ولا رجعة، وكيف يقبل قولهن في هذه الحال على غيرهن ولا يملكنها من أنفسهن، ولم يجعل الله إليهن عقد نكاح ولا حله؟! لأن الله تعالى خاطب الرجال في ذلك دونهن في كتابه.

قال أبو عبيد: والعناق عندنا من ذلك كله لا تجوز فيه شهادتهن؛ لما يدخل فيه من تحريم الفروج وتحليلها.

قال المهلب: وفي حديث الباب دلالة أن الناس يجب أن يتفاضلوا في الشهادة بقدر عقولهم وفهمهم وضبطهم، وأن يكون الرجل الصالح الذي تُعرف منه الغفلة والبلادة يتوقف عن شهادته في الأمور الخفية.

وتقبل شهادة اليقظان الفهم العدل، والتفاضل في شهادتهما على قدر أفهامهما.

وفيه: أن الشاهد إذا نسي الشهادة ثم ذكره بها صاحبه؛ حتى ذكرها أنها جائزة؛ لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فدخل في ذلك معنى الرجال والنساء.

فرع: اختلف في شهادة امرأتين مع الفُشُوّ وامرأتين من غير الفُشو، وفي شهادة أحد الأبوين بالرضاع، كما حكاه ابن التين، فقال ابن القاسم: إن شهدت أم الزوج أو أم الزوجة لم تقبل شهادتهما إلا أن يكون قد فشا.

وعن ابن حبيب، عن مالك: إذا قالت المرأة ذلك في أمها أو أبيها، أو قاله الأب في ولده، وقعت الفرقة^(١).

فرع: قال أبو عبد الرحمن العتقي: اختلفوا في عدد من يجب قبول شهادته من النساء على ما لا يطلع عليه الرجال، فقالت طائفة: لا يقبل أقل من أربع.

وهذا قول أهل البيت والنخعي وعطاء^(٢).

وهو رأي الشافعي وأبي ثور^(٣)، وقالت طائفة: تجوز شهادة امرأتين على ما لا يطلع عليه الرجال. وبه قال ابن شبرمة وابن أبي ليلى^(٤).

وعن مالك: إذا كانت مع القابلة امرأة أخرى فشهادتها جائزة^(٥).

وروي عن الشعبي أنه أجاز شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال^(٦)، وعن مالك: أرى أن تجوز شهادة المرأتين في الدين مع يمين صاحبه^(٧).

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ٥/٨٣، ٨٤.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/٤٨٣ (١٣٩٧٢) عن عطاء.

(٣) أنظر: «الأم» ٧/٤٣، «اختلاف الفقهاء» ص ٥٦٤.

(٤) أنظر: «اختلاف الفقهاء» ص ٥٦٤.

(٥) أنظر: «الكافي» لابن عبد البر ص ٤٦٩.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٧/٤٨٤ (١٣٩٧٨).

(٧) «المدونة» ٤/٨٣.

وعن الشافعي: يستحلف المدعى عليه، ولا يحلف المدعي مع شهادة المرأتين.

وقالت طائفة: لا تجوز شهادة النساء إلا في موضعين: المال، وحيث لا يرى الرجال من عورات النساء.

فائدة: روى الزبير بن بكار في كتاب «المفاكهة والمزح» أن امرأة وطئت صبياً فقتلته، فرُفعت إلى علي فشهد عليها أربع نسوة، وأجاز عليّ شهادتهنَّ وجحدت هي، فلما أجاز شهادتهنَّ قالت لعلي: اعفني الآن في الدية. قال: وكان علي يجيز شهادة الصبيان^(١).



(١) ورد بهامش الأصل: آخر ٨ من ٨ من تجزئه المصنف.

١٣ - باب شَهَادَةِ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ^(١)

وَقَالَ أَنَسٌ: شَهَادَةُ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا.

وَأَجَازَهُ شُرَيْحٌ وَزُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ، إِلَّا الْعَبْدَ لِسَيِّدِهِ.

وَأَجَازَهُ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ.

وَقَالَ شُرَيْحٌ كُلُّكُمْ بَنُو عَبِيدٍ وَإِمَاءٍ.

٢٦٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ

الْحَارِثِ. وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ - أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ - أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ

يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ. قَالَ: فَجَاءَتْ أُمَّهُ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ

لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي. قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ

أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ؟!». فَفَهَاهُ عَنْهَا. [انظر: ٨٨ - فتح: ٢٦٧/٥]

ثم ذكر حديث عقبة بن الحارث السالف، وفي آخره: فَفَهَاهُ عَنْهَا.

وأثر أنس أخرجه ابن أبي شيبة، عن حفص بن غياث عن المختار بن

فلفل قال: سألت أنسا عن شهادة العبيد فقال: جائزة^(٢).

قال في «الإشراف»: وما علمت أن أحدا ردّها.

وأثر شريح أخرجه أيضا، عن حفص بن غياث، عن أشعث، عن

الشعبي قال: قال شريح: لا أجزى شهادة العبد. فقال علي: لكنا

نجيزها، فكان شريح بعده يجيزها إلا لسيده.

(١) ورد في هامش الأصل: ثم بلغ في الثمانين: كتبه مؤلفه.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٩٨/٤ (٢٠٢٧٥).

قال: وحدثنا ابن أبي زائدة، عن أشعث، عن عامر: أن شريحًا أجاز شهادة العبد^(١).

وأثر زرارة جيد، وقد أحتج به ابن حزم في «محلاه»^(٢)، وأثر ابن سيرين ذكره عبد الله بن أحمد، ثنا أبي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق، عنه بلفظ أنه كان لا يرى بشهادة المملوك بأسًا إذا كان عدلًا. وأثر الحسن أخرج أيضًا عن معاذ بن معاذ، عن أشعث الحمراني، عنه. من غير ذكر (التافه) وهو الشيء اليسير.

وكذا أثر إبراهيم رواه عن وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: كانوا يجيزونها في الشيء الطفيف.

وأثر شريح أخرج أيضًا، عن وكيع، عن سفيان، عن عمار الدهني، قال: شهدت شريحًا شهد عنده عبد علي دار فأجاز شهادته، ف قيل له: إنه عبد. فقال: كلنا عبيد، وأما حواء^(٣).

وحديث عقبة أخرج عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة عنه. وفيه: (فجاءته أمة سوداء).

وأخرجه في الباب الآتي بعده لكنه قال بدل ابن جريج: عمر بن سعيد^(٤). وفيه: فجاءته امرأة.

(١) ابن أبي شيبة ٢٩٨/٤ (٢٠٢٧٦، ٢٠٢٧٨).

(٢) «المحلى» ٤١٣/٩.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢٩٨/٤ (٢٠٢٧٧).

(٤) برقم (٢٦٦٠) باب: شهادة المرضعة.

وأخرجه قريباً في باب إذا شهد شاهد أو شهودٌ بشيء، عن حبان: أنا عبد الله، ثنا عمر بن سعيد بن أبي حسين^(١). وفيه: (فأنته امرأة).

وأخرجه في أوائل البيوع في باب تفسير المشبهات، عن محمد بن كثير، أنا سفيان، أنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن ابن أبي مليكة به^(٢). وفي هذا امرأة سوداء، قال الإسماعيلي: مَنْ صحَّح حديث ابن جريج فقد صحَّح حديث عمر بن أبي حسين، وهو يروي: مولاة سوداء لأهل مكة، فمن (قال)^(٣) أمة حرة فقد تدَّعي بذلك لا سيما فيمن يريد تحقيرها وتصغيرها. ومن قال: مولاة، فقد أثبت لهما الأموة وعتقا بعد ذلك لا يدخل في جواز شهادة الرقيق، ولو كان كذلك لجازت شهادة الأمة من حيث لا تجوز شهادة امرأة واحدة على أصله؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال في الخبر الذي صححه عن أبي سعيد المذكور قبل: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» فإذا كان لا يقبل من شهادة رجل مثلاً وإنما شهادة الحرة تقوم مقام نصف شهادة الرجل، فلا يعمل حتى تكونا اثنتين، فكيف ساغ تفضيل الأمة على الحرة في الشهادة على معناه؟ فالشارع لم يحرمها، ولكنه قال: «كيف وقد قيل؟» كراهةً للتقدم على ما يعرض فيه الشبهة؟ ويكون قول من قال: فنهاه عنها أيضاً على هذا المعنى؛ لأن ذلك لو كان موجباً تحريمها لم يكن لاعتراضه عن إجابته عما سأله عنه مما هو محرم معني، بل كان يخبره أنه لا يسعه ذلك فدل أنه كرهه له ولا أقل من أن تكون المرأة عدلاً إذا شهدت.

(١) سلف برقم (٢٦٤٠).

(٢) سلف برقم (٢٠٥٢).

(٣) في الأصل: كانت، وما أثبتناه هو الموافق للسياق.

إذا تقرر ذلك: فللعلماء في شهادة العبد ثلاثة أقوال:

أحدها: جوازها كالحُر، روي عن علي كقول أنس وشريح، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور^(١).

وثانيها: جوازها في الشيء التافه، روي عن الشعبي كقول الحسن والنخعي.

ثالثها: لا تجوز في شيء أصلاً، روي عن عمر^(٢) وابن عباس، وهو قول عطاء ومكحول^(٣)، وإليه ذهب الثوري والأوزاعي والأئمة الثلاثة مالك وأبو حنيفة والشافعي^(٤).

قال ابن التين: وهو قول سائر فقهاء الأمصار سوى من تقدم.

حُجَّةُ الْأَوَّلِ: أنه إذا كان رَضِي فهو داخل في قوله تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والعبد يكون رَضِيًّا وصالحًا، قال تعالى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢] وأيضًا فإشارة الشارع على عقبه بالتنزه عن زوجته؛ من أجل شهادة الأمة، دلالة على سماع شهادة المملوك والحكم بشبهتها.

حُجَّةُ الثَّانِي: الاعتقاد في السير.

حُجَّةُ الثَّالِث: قالوا: ليس الحديث على وجه الوجوب، وإنما هو من باب الندب، فلا تلزم الحجة به، قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢] والإباء إنما يكون من الحر، والعبد ممنوع من

(١) «مسائل أحمد وإسحاق» برواية الكوسج ٣٨٨/٢ (٢٩٠٣)، «المغني» ١٤/١٨٥.

(٢) عبد الرزاق ٣٤٧/٨ (١٥٤٦٠).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/٢٩٨.

(٤) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/٣٣٥، «المدونة» ٤/٨٠، «الأم» ٧/٤٣.

الإجابة لحق المولى، فلم يدخل تحت النهي، كما لم يدخل في قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] وقوله: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١] وقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] وذلك كله حق المولى، وأيضاً بالإضافة في قوله: ﴿ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] يفيد الحرية دون الإسلام؛ لأن غير الإسلام ليس بعدل؛ ولأن الشهادة مبنية على التفاضل والكمال، وما هذا سبيله لا يدخل العبد فيه كالرجم، فإن قلت: أداء الشهادة عليه فرض كالصلاة والصيام، وليس لسيد منعه من ذلك.

قلت: هذا غلط؛ لأن فرضهما إيجاب من الرب - جل جلاله - ابتداءً، والتحمل من قبله، فلا فرض عليه في أدائها؛ حتى يأذن له السيد أو يعتق، كما ينذر على نفسه نذرًا.

فإن قلت: كل من جاز قبول خبره جاز قبول شهادته كالحر.

قلت: لا، فالخبر قد سومح فيه ما لم يتسامح في الشهادة؛ لأن الخبر يقبل من الأمة منفردة والعبد منفردًا، ولا تقبل شهادتهما، والعبد ناقص عن رتبة الحر في أحكام، فكذلك في الشهادة.

ومذهب ابن حزم: الجواز.

قال: شهادة العبد والأمة مقبولة في كل شيء لسيد أو لغيره كشهادة

الحر والحررة، ولا فرق.

وقد اختلف الناس في هذا، فصح ما روينا عن ابن المسيب: أن

عثمان بن عفان قضى في الصغير يشهد بعد كبره، والنصراني بعد

إسلامه، والعبد بعد عتقه، أنها جائزة إن لم تكن ردت عليهم^(١).

(١) «المحلى» ٤١٢/٩.

قلت: العبرة بوقت الأداء وهم صالحون إذ ذاك، كما وقع لجبير،
سمع في حال شركه وأدى في حال إسلامه، وقبل إجماعاً.

وروينا من طريق عمرو بن شعيب وعطاء، عن عمر مثل ذلك،
وروينا أيضاً في شهادة العبد من طريق عبد الرزاق، عن أبي بكر، عن
عمرو بن سليم، عن ابن المسيب، عن عمر^(١) ومن طريق الحجاج بن
أرطاة، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: لا تجوز شهادة العبد^(٢).

ومن طريق أبي عبيد، عن حسان بن إبراهيم الكرماني، عن إبراهيم
الصائغ، عن نافع، عن ابن عمر: لا تجوز شهادة المكاتب ما بقي عليه
درهم.

وعن الشعبي وعطاء ومجاهد وسفيان ووكيع ومكحول وابن أبي
نجيح: لا تجوز شهادة العبد^(٣).

وعن إبراهيم: لا تجوز شهادة المكاتب^(٤).

وعن قتادة: إذا شهد العبد فردت شهادته ثم أعتق فشهد بها لم
تقبل^(٥).

وروي ذلك عن فقهاء المدينة السبعة، وهو قول ابن أبي الزناد قال:
وبه يقول أبو حنيفة والشافعي ومالك وابن أبي ليلى والحسن بن حي وأبو
عبيد وأحد قولي ابن شبرمة.

وأجازت طائفة شهادته في بعض الأحوال، وردتها في بعض.

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٣٤٧/٨ (١٥٤٩٠).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٩٨/٤ (٢٠٢٧٩).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٩٨/٤ (٢٠٢٨٠، ٢٠٢٨١، ٢٠٢٨٦).

(٤) عبد الرزاق ٣٤٥/٤ (١٥٤٨٠).

(٥) عبد الرزاق ٣٤٦/٤ (١٥٤٨٥).

روينا عن شريح والشعبي وإبراهيم أنهم كانوا لا يجيزون شهادة العبد لسيدته، وتجاوز لغيره^(١).

ومن طريق جابر، عن الشعبي في العبد يعتق بعضه أن شهادته جائزة، ومن طريق إسماعيل القاضي، حدثنا عارم، ثنا ابن المبارك، عن يعقوب، عن عطاء: شهادة المرأة والعبد جائزة في النكاح والطلاق. ومن طريق عبد الله بن أحمد، ثنا أبي، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة: سئل إياس بن معاوية عن شهادة العبيد، فقال: أنا أرد شهادة عبد العزيز بن صهيب؟! على الإنكار لردّها.

قال ابن حزم: وهو قول زرارة بن أوفى، وعثمان البتي وأبي ثور وأحمد وإسحاق وأبي سليمان وأصحابهم، وأحد قولي ابن شبرمة^(٢).
فرع:

قال ابن القاسم: شهد أربعة بزنا فرجم، ثم تبين أن أحدهم عبد، حد الشهود، وكان على الثلاثة ثلاثة أرباع الدية على العاقلة، وإن تبين أن أحدهم مسخوط أمضى الحكم^(٣)، وعارضه بعضهم فقال: الأولى الإمضاء في العبد؛ للخلاف فيه دون الثاني؛ للاتفاق على ترك روايته.
فرع:

شهد عبد فردت شهادته، فأعادها، قبلت عندنا، وعند أبي حنيفة خلافاً لمالك^(٤)، فإن شهد بها وهو عبد فلم يحكم؛ حتى عتق، ففي

(١) عبد الرزاق ٤/٣٤٤-٣٤٥ (١٥٤٧٦، ١٥٤٧٧).

(٢) «المحلى» ٩/٤١٢-٤١٣.

(٣) أنظر: «المدونة» ٤/٣٩٩، «النوادر والزيادات» ٨/٤٢٥.

(٤) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/٣٤٥، «النوادر والزيادات» ٨/٤٢٥.

الإعادة قولان لهم: قال ابن القاسم في «المجموعة» في عبدِ حكم بشهادته بظن الحرية، فلم يعلم حتى عتق أن الحكم الأول يرد ثم يقوم بها الآن فيشهد^(١)، وقد يحتمل أن يكون الذي ينظر في شهادته غير القاضي الأول.

خاتمة: قوله: (فَنَهَاهُ عَنْهَا) وفي رواية أخرى تأتي في الباب بعد «دعها». أخذ بها الليث وقال: يقبل قولها ولو كانت ذميمة.

وقال ابن القاسم: لا يُفَرَّقُ بينهما بقولها. وقد أسلفنا الخلاف في شهادة امرأة مع الفُشُوِّ وامرأتين من غير فشو وفي شهادة أحد الأبوين بالرضاع، في الباب قبله واضحًا.

وفيه من الفوائد: شهادة المرء على ما يفعله؛ لأن الرضاع فعلها.



(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ٤٢٥/٨.

١٤ - باب شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ

٢٦٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْ امْرَأَةً فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟! دَعَهَا عَنْكَ». أَوْ نَحْوَهُ. [انظر: ٨٨ - فتح: ٢٦٨/٥]

ذكر فيه حديث عقبة أيضا وقد فرغنا منه آنفاً^(١).

وقد أسلفنا أختلاف العلماء في شهادة المرضعة إذا كانت مرضية، ومذهب ابن عباس^(٢) وطاوس قبولها وحدها، وتحلف مع شهادتها، وهو قول الزهري^(٣) والأوزاعي وأحمد وإسحاق^(٤).

وحجتهم حديث الباب.

ومذهب الأوزاعي التفرقة بين العقد وقبله، والكوفيون على أنه لا يقبل إلا رجلان أو رجل وامرأتان^(٥).

وقال مالك: تجوز شهادة امرأتين دون رجل إذا كان ذلك قد فشا، وعرف من قولهما^(٦).

وفي رواية ابن وهب: يقبل وإن لم يفش.

وقال الشافعي: لا بد من أربع نسوة^(٧).

وقال: لو شهد في ذلك رجلان ورجل وامرأتان جاز^(٨).

(١) سلف برقم (٢٦٥٩).

(٢) عبد الرزاق ٣٣٦/٨ (١٥٤٣٩).

(٣) عبد الرزاق ٣٣٤/٨ (١٥٤٣٣). (٤) أنظر: «المغني» ١١/٣٤٠.

(٥) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣/٣٤٨.

(٦) أنظر: «النوادر والزيادات» ٥/٨٤، «عقد الجواهر الثمينة» ٢/٥٩٤.

(٧) «مختصر المزني» ٥/٦٣. (٨) «الأم» ٥/٢٩.

١٥ - باب تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضِهِنَّ بَعْضًا

٢٦٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ - وَأَفْهَمَنِي بَعْضُهُ أَحْمَدُ - حَدَّثَنَا فُلَيْحُ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ ابْنِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ، وَاتَّبَعْتُ لَهُ أَقْتِصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، زَعَمُوا أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هُوْدَجٍ وَأَنْزَلُ فِيهِ.

فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ، وَقَفَلَ وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، أَذِنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزَعِ أَظْفَارِ قَدِّ أَنْقَطَعَ، فَارْجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي، فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ لِي، فَاحْتَمَلُوا هُوْدَجِي، فَارْحَلُوهُ عَلَيَّ بِعَيْرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَثْقُلْنَ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثَقَلَ الْهُودَجِ فَاحْتَمَلُوهُ وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِي عَيْنَايُ فَنِمْتُ.

وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ أَنَاخَ رَاِحِلَتَهُ، فَوَطِئَ يَدَهَا فَارْكَبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى

أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُعَرِّسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيْرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى
 الْإِفْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ، فَقَدِمْنَا الْمَدِيْنَةَ فَاسْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا، وَالنَّاسُ
 يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ، وَيَرِيْبُنِي فِي وَجْعِي أَنِّي لَا أَرَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ
 اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرَضُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ
 تَيْكُمُ؟». لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى نَقَهْتُ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ
 مُتَبَرِّزِينَ، لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُفْفَ قَرِيْبًا مِنْ بُيُوتِنَا،
 وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي الْبَرِّيَّةِ أَوْ فِي التَّنَزُّهِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ
 نَمْشِي، فَعَثَرْتُ فِي مِرْطَهَا، فَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحٌ. فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتَ، أَتُسَبِّحِينَ
 رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟ فَقَالَتْ يَا هَنْتَاهُ، أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا؟ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ،
 فَازْدَدْتُ مَرَضًا إِلَى مَرَضِي.

فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَيْكُمُ؟». فَقُلْتُ:
 أَئِذْنٌ لِي إِلَى أَبِي؟ قَالَتْ: وَأَنَا حِينِيذٌ أُرِيدُ أَنْ أُسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا -
 فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُ أَبِي، فَقُلْتُ لِأُمِّي: مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: يَا
 بُنَيَّةُ، هَوْنِي عَلَى نَفْسِكَ الشَّانَ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ أَمْرًا قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا
 وَلَهَا ضَرَائِرٌ إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا. فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهَذَا؟!!

قَالَتْ: فَبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَزِقُّ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ
 أَصْبَحْتُ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ
 الْوَحْيَ، يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ
 الْوَدِّ لَهُمْ، فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا نَعْلَمُ وَاللَّهِ إِلَّا خَيْرًا.

وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا
 كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقْ.

فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ: «يَا بَرِيرَةُ، هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيْبُكَ؟». فَقَالَتْ
 بَرِيرَةُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ

أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السُّنُّ تَنَامُ عَنِ الْعَجِينِ، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ، فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ اسْلَوْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي؟ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي».

فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا وَاللَّهِ أُعْذِرُكَ مِنْهُ، إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرْبِنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ. فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ -وَمَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ أُحْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ- فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ. فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِرِ فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَنَقْتُلَنَّه، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ. فَثَارَ الْحَيَّانُ: الْأَوْسُ، وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَنَزَلَ فَخَفَّضَهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ.

وَبَكَيْتُ يَوْمِي لَا يَزِقْ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبَوَايَ، قَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَبِدِي. قَالَتْ: فَبَيْنَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبُكِي، إِذِ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ، وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمٍ قِيلَ فِيَّ مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ مَكَثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ. قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيِّرْتُكَ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلَمَّتْ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ قَطْرَةً، وَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ. قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السُّنُّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَقُلْتُ: إِنِّي

والله لَقَدْ عَلِمْتُ أَنْكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ، وَوَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، وَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ - وَاللهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَبَرِيئَةٌ - لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَئِنْ أَعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرِ - وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ - لَتُصَدِّقَنِي، وَاللهُ مَا أَجْدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨]

ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَرِّئَنِي اللهُ، وَلَكِنْ وَاللهُ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزَلَ فِي شَأْنِي وَحَيًّا، وَلَئِنَّا أَحْقَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئَنِي اللهُ، فَوَاللهِ مَا رَامَ مَجْلِسَهُ، وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجَمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمِ شَاتٍ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ، أَحْمَدِي اللهُ فَقَدْ بَرَّأكَ اللهُ». فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ: لَا وَاللهِ، لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللهُ. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ [النور: ١١] الْآيَاتِ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُنَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ -: وَاللهُ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢] فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى، وَاللهُ إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي. فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ الَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ: «يَا زَيْنَبُ، مَا عَلِمْتَ؟ مَا رَأَيْتِ؟». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي، وَاللهُ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْرًا. قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي، فَعَصَمَهَا اللهُ بِالْوَرَعِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ. قَالَ وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَهُ. [انظر: ٢٥٩٣ - مسلم: ٢٧٧٠ - فتح: ٢٦٩/٥]

ساق فيه حديث عائشة في الإفك بكماله.

وقد أخرجه أيضًا في المغازي^(١) والجهاد^(٢) والتفسير^(٣) والأيمان والندور^(٤) والاعتصام^(٥) والتوحيد^(٦)، وستأتي قطعة منه في غزوة المريسيع^(٧) وسورة النور^(٨)، وسلف أيضًا بعضه^(٩)، وأخرجه مسلم من حديث معمر والسياق له ويونس بن يزيد عن الزهري به^(١٠).

إذا تقرر ذلك فالكلام عليه ملخصًا من وجوه:

أحدها: قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ - وَأَفْهَمَنِي بَعْضُهُ أَحْمَدُ^(١١) - ثنا فُلَيْحُ) أحمد هذا هو ابن يونس، كما هو ثابت في أصل الدمياطي، وعليه علامة.

وقال خلف في «أطرافه»: هو أحمد بن عبد الله بن يونس.

- (١) سيأتي برقم (٤١٤١) باب: حديث الإفك.
- (٢) سيأتي برقم (٢٨٧٩) باب: حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه.
- (٣) سيأتي برقم (٤٦٩٠) باب: ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾.
- (٤) سيأتي برقم (٦٦٦٢، ٦٦٧٩) باب: قول الرجل: لعمر الله، وباب: اليمين فيما لا يملك وفي المعصية.
- (٥) سيأتي برقم (٧٣٦٩، ٧٣٧٠)، باب: قول الله: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُرَىٰ بَيْنَهُمْ﴾.
- (٦) سيأتي برقم (٧٥٠٠) باب: قول الله: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾.
- (٧) سيأتي برقم (٤١٤١) كتاب: المغازي، باب: حديث الإفك.
- (٨) سيأتي برقم (٤٧٥٠) وما بعده باب: قوله: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ﴾ وأبواب آخر من تفسير سورة النور.
- (٩) سلف برقم (٢٥٩٣) كتاب: الهبة، باب: هبة المرأة، و(٢٦٣٧) كتاب: الشهادات، باب: إذا عدل رجل أحدًا فقال: لا نعلم إلا خيرًا.
- (١٠) مسلم (٢٧٧٠) كتاب: التوبة، باب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف.
- (١١) ورد بهامش الأصل ما نصه: هو أحمد بن عبد الله بن يونس.

ووهمه المزني، ولم يبين سببه، وزعم ابن خلفون في «معلمه بأسماء شيوخ البخاري ومسلم» أنه لعله أحمد بن حنبل.

ثانيها: قول الزهري: (وَكُلُّ حَدَّثِي طَائِفَةٌ مِنْ حَدِيثِهَا) هو جائز سائغ من غير كراهة؛ لأنه قد بين أن بعض الحديث عن بعضهم وبعضه عن بعضهم.

والأربعة الذين حدثوه به أئمة حفاظ من جلة التابعين، فإذا ترددت اللفظة من هذا الحديث بين كونها عن هذا أو عن ذلك لم يضر.

وجاز الاحتجاج بها لثقتهم، وقد قام الاتفاق على أنه لو قال: حدثني زيد أو عمرو، وهما ثقتان معروفان بذلك عند المخاطب، جاز الاحتجاج بذلك الحديث.

ثالثها: وجه إيراد هذا الحديث هنا سؤال الشارع بريرة وزينب بنت جحش، عن عائشة، وهو لائح في تعديل النساء، وقد زكت أيضًا عائشة زينب بقولها (وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ) وهو تزكية منها لها، وشهادة لها بالفضل، ومن كانت بهذه الصفة جازت تزكيتها.

قال الطحاوي: تعديلها مقبول عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد: لا يقبل في تعديل إلا رجلان أو رجل وامرأتان^(١).

وعن مالك: لا يجوز تعديل النساء بوجه، لا في مال ولا في غيره^(٢).

وقال الشافعي: لا يُعَدَّلْنَ ولا يُجَرَّحْنَ ولا يشهد على شهادتهن إلا الرجال^(٣).

(١) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٤١٦/٣.

(٢) أنظر: «عيون المجالس» ١٥٤٣/٤، «الكافي» ص ٤٧٠.

(٣) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٤١٧/٣.

قلت: ونقلت في «المقنع» قول: تزكيتها وتزكية العبد عندنا^(١).
وقال الطحاوي: الدليل على قبول تعديلهن أنه يقبل في التزكية ما لا يقبل في الشهادة؛ لأنه يقول في الشهادة: أشهد ولا يحتاج في التزكية إلى لفظ الشهادة^(٢)، قلت: ومن منع تزكيتها لعله نقصها عن معرفة وجوهها؛ لأن من شرطها عندنا وعند مالك أن يقول: أراه عدلاً رضى أو عدلاً عليّ ولي.

لكن عندنا زيادة (ولي) على وجه التأكيد، وإن كان ظاهر نص الشافعي أنه لا بد منه.

وهذا لا يعلم إلا بالاختبار، وطول الممارسة في المعاملة وغيرها، والنساء يقصرن عن هذا، وقد خص الله أزواج نبيه من الفضل بما لم يوجد في غيرهن ممن يأتي بعدهن من النساء فاحتيط في التعديل، وأخذ فيه بشهادة الرجال، فإن قلت: فإذا كان كما ذكرت فجوز تعديل النساء على النساء على ما ترجم به البخاري؛ لإمكان تعريف النساء أحوال النساء.

قلت: قد يلتزم على أنه لو قيل: إنه يجوز أن يزكي بعضهن بعضاً بقول حسن وثناء جميل ولا يكون تعديلاً في شهادة توجب أخذ مال، وإنما هو إبراء من سوء (من)^(٣) قيل لكان حسناً، وشهادة النساء إنما أجازها الله تعالى في كتابه في الديون والأموال مع الرجال، وأجازها المسلمون في عيوب النساء وعوراتهن، وحيث لا يمكن الرجال مشاهدته.

(١) «المقنع» ٢٥٢/١.

(٢) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٤١٧/٣.

(٣) كذا في الأصل، والسياق يستقيم بدونها.

وأما في غير ذلك فلا يجوز فيه إلا الرجال؛ ألا ترى أنه لا تجوز شهادتهن منفردات على شهادة امرأة ولا رجل عند جمهور العلماء ولا يجوز مع الرجال في ذلك عند الشافعي وابن الماجشون وابن وهب. واختاره سحنون، وإنما يجوز مع الرجال عند مالك والكوفيين، فكيف يجوز تعديلهن منفردات عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وهما يجيزان شهادتهن على الشهادة منفردات؟! هذا تناقض^(١).

مع أن ابن التين قال: ترجم على تعديل النساء، والنساء لا مدخل لهن في التعديل، وقد علمت ما فيه.

وقد يحتج لمحمد بأنه سأل أسامة أيضًا معهما. قال: (أَهْلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا نَعْلَمُ وَاللَّهِ إِلَّا خَيْرًا).

رابعها: قوله: (وَأَثَبْتُ)^(٢) لَهُ أَقْتِصَا صَا) أي: حفظًا، يقال: قصصت الشيء إذا تبعت أثره شيئًا بعد شيء، ومنه ﴿نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾ [يوسف: ٣]، ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهٖ﴾ [القصص: ١١]، أي: أتبعي أثره، ومنه القاص الذي يأتي بالقصة من قصها، ويجوز بالسین، قسست أثره قسًا.

وقوله قبله: (وأوعى) أي: أحفظ.

وقوله: (وقد وعيتُ عن كل واحد). هو بفتح العين، أي: حفظت. خامسها: قوله (في غزوة غزاهَا) هي غزوة بني المصطلق، وكانت سنة ست، كذا جزم به ابن التين، وهو ما عند البخاري، وقال غيره: في شعبان سنة خمس، وتعرف أيضًا بغزوة المريسيع.

(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ٨/٣٨-٣٩.

(٢) في هامش الأصل: (وأثبتته) وعليها تصحيح.

وقال موسى بن عقبة: سنة أربع^(١).

فهذه ثلاثة أقوال.

سادسها: قولها: (فَأُقْرَعُ بَيْنَنَا).

فيه جواز القرعة، إذا أستوى سبب المقتسمين في ذلك، مثل أستواء

سبب الزوجات.

قال أبو عبيد: عمل بالقرعة ثلاثة من الأنبياء: نبينا ويونس وزكرياء

صلوات الله وسلامه عليهم.

قال ابن المنذر: أستعمالها كالإجماع.

وروينا عن أبي هريرة أن رجلين أختصما إلى رسول الله ﷺ في دابة

وليس لهما بينة فأمرهما أن يستهما على اليمين^(٢).

وعن أحمد: في القرعة خمس سنن^(٣).

وقال أبو الزناد: يتكلمون في القرعة وقد ذكرها الله في موضعين من

كتابه ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [١٤١] ﴿إِذْ يُلْقُونَ

أَقْلَمَهُمْ﴾ [آل عمران: ٤٤] قال ابن المنذر: وقد اختلف في كيفيتها،

فقال سعيد بن جبير: بالخواتيم، يؤخذ خاتم هذا وخاتم هذا،

ويدفعان إلى رجل فيخرج منهما واحداً.

وعن الشافعي: يجعل رقاعاً صغاراً يكتب في كل واحدة أسم ذي

السهم، ثم يجعل في بنادق طين ويغطي عليها ثوب، ثم يدخل رجل

يده فيخرج بندقة وينظر من صاحبها فيدفعها إليه^(٤).

(١) ذكره البخاري قبل حديث (٤١٣٨) كتاب المغازي، باب: غزوة بني المصطلق.

(٢) رواه أبو داود (٣٦١٨)، البيهقي ٢٥٥/١٠.

(٣) أنظر: «الشرح الكبير» ١٢٣/١٩. (٤) «الأم» ٣٣٨/٧.

وقد أسلفنا في الشركة ذكر القرعة أيضًا، وعندنا أنه إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه؛ لا يجوز أخذ بعضهن بغير ذلك خلافًا لمالك، كما حكاه النووي عنه^(١)، وهو مشهور مذهب مالك، كما قال ابن التين؛ لأن القسم سقط للضرورة، ووافقنا ابن عبد الحكم، قال مالك: والشارع كان يفعل ذلك تطوعًا منه؛ لأنه لا يجب عليه أن يعدل بينهن. وقيل في قوله: ﴿وَتُؤَيِّئُ إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ [الأحزاب: ٥١] أنهن عائشة وحفصة وزينب وأم سلمة وأم حبيبة وباقيهن مرجآت.

وفي القُدوري: لا حق لهن في حال السفر، يسافر بمن شاء منهن. قال الأقطع: لأن الزوج لا يلزمه أستصحاب واحدة منهن ولا يلزمه القسم في حال السفر، والأولى والمستحب أن يقرع؛ ليطيب قلوبهن. سابعها: (قفل): رجع، و(أذن) بالمد وتخفيف الذال المعجمة مثل قوله: ﴿ءَأَذْنُكُم عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنبياء: ١٦] وروي بالقصر وتشديد الذال، أي: أعلم به.

وقولها: (فَإِذَا عَقِدْتُ لِي مِنْ جَزَعِ أَظْفَارِ الْجَزَعِ - بفتح الجيم وسكون الزاي - خرز يمانى. ووصفه أبو العباس أحمد بن يوسف التيفاشي^(٢) في كتابه «الأحجار» فأطنب: وإنه يوجد في اليمن في معادن العقيق، ومنه ما يؤتى به من الصين. ثم ذكر أصنافه قال: وليس في الحجارة أصلب منه جسمًا، وإنما يحسن إذا طبخ بالزيت، وزعمت الفلاسفة أنه يشتق

(١) «شرح مسلم» ١٧/١٠٣.

(٢) هو القاضي أبو العباس أحمد بن يوسف التيفاشي القفصي الطبيب الأديب المتوفى سنة إحدى وخمسين وستمائة، له من التصانيف: «أزهار الأفكار في جواهر الأحجار»، «الدرة الفائقة في محاسن الأفارقة»، «سجع الهديل في أخبار النيل». انظر ترجمته في «هدية العارفين» ص ٤٩.

من أسمه الجزع؛ لأنه يولد في القلب الجزع، ومن تقلد به كثرت همومه، ورأى أحلاماً رديئة، وكثر الكلام بينه وبين الناس، وإن علق على طفل كثر لعبه وسال، وإن لف في شعر المَظْلَقَة ولدت، ويقطع نفث الدم، ويختم القروح^(١).

قال البكري: ومنه جزع يعرف بالنقمة^(٢).

وقال ثعلب: الجزع: الخرز.

فاعترض ابن درستويه فقال: ليس كل الخرز يسمى جزعاً، وإنما الجزع منها المجزع أي: المقطع بالألوان المختلفة، قد قطع سواده بياضه.

وقال كراع في «منضده» عن الأثرم: أهل البصرة يقولون: الجزع بالفتح والكسر: الخرز.

وقال أبو القاسم التميمي في «المستطرف»: عن بندار: الجزع واحد لا جمع له.

وقال الحربي وابن سيده: الجزع: الخرز، واحده: جزعة، كما أسلفنا^(٣).

وقال صاحب «العين»: الجزع: ضرب من الخرز، والجزع بكسر الجيم: جانب الوادي ومنقطعه^(٤).

وقولها: أظفار: كذا هنا بالألف، وفي غيره بحذفها، والصواب الأول.

(١) أكثر هذه الأقوال ضرب من الأوهام التي لا تثبت.

(٢) «معجم ما أستعجم» ٣/٩٠٤.

(٣) «المحكم» ١/١٨٢.

(٤) «العين» ١/٢١٦ مادة: (جزع).

قال ابن بطال: رواه فليح بن سليمان، عن الزهري بألف، وكذا رواه يونس عن ابن شهاب في تفسير القرآن في سورة النور، وأهل اللغة لا يعرفون هذا، ويقولون: من جزع ظفار، وهو مبني على الكسر، كما تقول: حَذَامٌ^(١)، وقد رواه البخاري كذلك في المغازي^(٢) من رواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب، قال ابن قتيبة: ظفار: مدينة باليمن وهو جزع ظفاري^(٣).

وقال ابن التين: الجزع بفتح الجيم وسكون الزاي: الخرز، وأظفار صوابه ظفار بغير ألف، وقيل: مدينة.

وقال: قيل: الجزع اليماني الذي فيه البياض والسواد.

وكذا قال القرطبي: من قيده بالألف خطأ، وصحيح الرواية بفتح الظاء^(٤).

قال ابن السكيت: ظفار قرية باليمن.

وعن ابن سعد: جبل^(٥) وفي «الصحاح»: مبني على الكسر كقطام^(٦).

وقال البكري، عن بعضهم: سبيلها سبيل المؤنث لا ينصرف^(٧).

قال صاحب «المطالع»: ويرفع وينصب.

(١) «شرح ابن بطال» ٤٢ / ٨.

(٢) سيأتي برقم (٤١٤١) باب: حديث الإفك.

(٣) «غريب الحديث» ٢٩٤ / ١.

(٤) «المفهم» ٣٦٦ / ٧، ٣٦٧.

(٥) «الطبقات الكبرى» ٣١ / ٨.

(٦) «الصحاح» ٧٣٠ / ٢.

(٧) «معجم ما أستعجم» ٩٠٤ / ٣.

قال أبو عبيد: وقصر المملكة بظفار قصر ذي ريدان ويقال: إن الجن بنتها.

وقولها: (فَرَجَعْتُ فَأَلْتَمَسْتُ عِقْدِي) في بعض الروايات أن العقد مذکور مقدار ثمنه اثنا عشر درهماً، ذكرها ابن التين.

ثامنها: قولها: (يَرْحَلُونَ لِي). هو باللام، وروي بالباء. قال النووي: والأول أجود. ويرحلون: بفتح الياء وسكون الراء وفتح الحاء المخففة^(١). وهو معنى قولها: فرحلوه على بعيري، وهو بتخفيف الحاء أيضاً.

والهودج: مركب من مراكب النساء^(٢).

وقولها: (لَمْ يَثْقُلْنَ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ).

كذا وقع هنا وقال في كتاب المغازي^(٣) والتفسير^(٤): كان النساء خفافاً لم يهبلن، ولم يغشهن اللحم.

قال صاحب «العين»: المَهْبَلُ: الكثير اللحم^(٥).

قال أبو عبيد: يقال منه: أصبح فلان مهبلًا إذا كان مورم الوجه متهبجًا^(٦) وأنشد ثابت:

ريان لا غش ولا مهبل

الغش: الرقيق عظام اليدين والرجلين.

(١) «شرح مسلم» ١٧/١٠٤.

(٢) «تهذيب اللغة» ٤/٣٧٢٨ مادة: (هدج).

(٣) سيأتي برقم (٤١٤١) باب: حديث الإفك.

(٤) سيأتي برقم (٤٧٥٠) باب: قوله: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ﴾.

(٥) «العين» ٤/٥٤ مادة: (هبل).

(٦) «غريب الحديث» ٢/٣٦٤.

وذكرها الخطابي، وقال أيضًا: معناها لم يكتر عليهن ولم يركب بعضه بعضًا^(١).

والعُلقة: بضم العين المهملة ثم لام ساكنة ثم قاف: القليل، ويقال لها أيضًا: البلغة، كأنه الذي يمسك الرمق ويعلق النفس. للازدیاد منه: أي تشوفها إليه^(٢).

وقال صاحب «العين»: العُلقة: ما فيه بلغة من الطعام إلى وقت الغداة، والعلاق: مثله^(٣) واقتصر عليه ابن بطال^(٤) وعبارة ابن التين أيضًا: العُلقة: البلغة من القوت، وأصل العُلقة شجر يبقى في الشتاء تعلق به الإبل، أي: تحتذي به؛ حتى تدرك الربيع.

وقال في غزوة المريسيع: العُلقة: ما تتبلغ به الماشية من الشجر، وقيل: ما يمسك به المرء نفسه من الأكل، وقيل: هي ما يأكله بكرة من الغذاء.

وقولها: (فَبَعَثُوا الْجَمَلَ). أي: أثاروه.

وقولها: (فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا أَسْتَمِرُّ الْجَيْشُ).

أي: ذهب ومضى، قاله الداودي، ومنه قوله تعالى: ﴿سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ﴾ [القمر: ٢] أي: ذاهب أو دائم أو محكم أو مر أو قوي شديد ﴿يَوْمِ نَحْسٍ مُّسْتَمِرٍّ﴾ [القمر: ١٩] قيل: إنه يوم الأربعاء، ذكره الهروي.

(١) «أعلام الحديث» ١٣٠٩/٢.

(٢) «المحكم» ١٢٤/١ مادة: (ع. ل. ق).

(٣) «العين» ١٦٤/١ مادة: (علق).

(٤) «شرح ابن بطال» ٤٢/٨.

وقولها: (فأمت منزلي) أي: قصدته، ومنه ﴿ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾ [المائدة: ٢] قال ابن التين: فعلى هذا يقرأ: (أمت): مخفف الميم وإن شددت في بعض الأمهات.

ذكره في المغازي بلفظ: فتيمنت منزلي^(١)، والمعنى واحد.

وقولها: (وَوَظَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي) الظن هنا بمعنى العلم.

تاسعها: (صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ) بفتح الطاء المشددة ابن (رُحْضَةَ)^(٢) بن المؤمل بن خزاعي بن محارب بن مرة بن هلال بن فالج بن ذكوان بن ثعلبة بن بُهْثَةَ بن سليم، ذكر الكلبي وغيره أن أول مشاهده المريسي، وذكر الواقدي أنه شهد الخندق وما بعدها، وكان شجاعاً خيراً شاعراً^(٣).

وعن ابن إسحاق: قتل في غزوة أرمينية شهيداً سنة تسع عشرة.

وقيل: توفي في خلافة معاوية سنة ثمانٍ وخمسين واندقت رجله يوم قتل فطاعن بها وهي منكسرة حتى مات.

ولما ضرب حسان بن ثابت بسيفه لما هجاه ولم يقصه منه رسول الله ﷺ أستوهب من حسان حياته فوهبها لرسول الله ﷺ فعوضه منها حائطاً من نخل، قال ابن إسحاق وأبو نعيم: هو بئرحاء وسيرين أخت مارية^(٤).

(١) سبق تخريجه.

(٢) كذا في الأصل، وفي «معرفة الصحابة» ١٤٩٩/٣، ووقع في «الاستيعاب» ٢٨٠/٢: ربيعة.

(٣) أنظر ترجمته في: «الاستيعاب» ٢٨٠/٢ (١٢٢٨)، «أسد الغابة» ٣٠/٣ (٢٥٢٢)، «الإصابة» ١٩٠-١٩١ (٤٠٨٩).

(٤) أي بالإضافة إلى الحائط أعطاه سيرين. انظر: «معرفة الصحابة» ١٤٩٩/٣.

ولك أن تقول: إن حسان إنما وصل إليه بيرحاء من جهة أبي طلحة^(١)، ويجوز أن يقال: لما كانت بمشورته ﷺ فنسبت إليه تجوزاً. وفي «الاكتفاء» لأبي الربيع سليمان بن سالم^(٢) - روي من وجوه أن إعطاء رسول الله ﷺ لحسان سيرين؛ إنما كان لذبه عن رسول الله ﷺ. والذين جاءوا بالإفك في الآية: عبد الله بن أبي، وحمنة بنت جحش، وعبيد الله^(٣)، وأبو أحمد^(٤) أخواها، ومسطح، وحسان. ذكرهم السهيلي^(٥) وقيل: إن حسان لم يكن منهم.

والإفك: الكذب وأصله من قولهم: أفكه يأفكه إذا صرفه عن الشيء، فقيل للكذب: إفك؛ لأنه مصروف عن الصدق. والذي تولى كبره عبد الله بن أبي بن سلول، وكان صفوان على الساقة يلتقط ما يسقط من متاع الجيش؛ ليرده إليهم، وقيل: إنه كان ثقیل النوم

(١) ذكر في هامش الأصل: في «الصحيح» كذا.

(٢) هو سليمان بن موسى بن سالم بن حسان الحميري الكلاعي البلسي أبو الربيع، كان من كبار أئمة الحديث توفي سنة أربع وثلاثين وستمائة، من تصانيفه: «الاكتفاء في مغازي رسول الله ﷺ والثلاثة الخلفاء»، وكتاب «الصحابة»، «المصباح»، «حلية الأمالي في الموافقات العوالي»، «المسلسلات». انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» ٢٣ / ١٣٤ - ١٤٠.

(٣) ورد بهامش الأصل: في ذكر عبيد الله بن جحش فيهم نظر؛ لما ذكروا في تاريخ وفاته.

(٤) ذكر في هامش الأصل: أبو أحمد أسمه: عبد، وقيل: عبد الله، قال الذهبي في «تجريدته»: وليس بشيء، إنما عبد الله أخوه من قدماء السابقين، وله شعر فصيح، توفي بعد العشرين.

(٥) ورد بهامش الأصل: لم أرهم في كلام السهيلي في «الروض» في نسختين وقفت عليهما، ولعله ذكر ذلك في غيره.

لا يستيقظ حتى يرتحل الناس^(١).

وفي أبي داود: شكت امرأته منه ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ نَوْمٍ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ لَا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ^(٢).

وذكر ابن العربي أنه كان حضوراً لم يكشف كنف أنثى قط، وقال ابن إسحاق: لقد سئل عن صفوان فوجدوه لا يأتي النساء. وفي البخاري عن صفوان: والذي نفسي بيده ما كشفت من كنف أنثى قط. قالت عائشة: ثم قتل بعد ذلك شهيداً^(٣).

وقولها: (فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ). أي: شخصه.

وقولها: (وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ). أي: قبل حجاب البيوت، وآية الحجاب نزلت في زينب. وقولها: (فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ) يعني قوله: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

فيحتمل أن يكون شق عليه ما جرى عليها، ويحتمل أن يكون عدها مصيبة لما وقع في نفسه أنه لا يسلم من الكلام.

وقولها: (فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ).

وفي رواية: (حين) بالنون، والمراد: حين نزل عن راحلته.

عاشرها: قولها: (بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُعْرَسِينَ فِي نَحْرِ الظُّهَيْرَةِ) أي: نازلين

نصف النهار والمعروف أن التعريس نزول آخر الليل^(٤).

(١) أنظر: «الروض الأنف» ٢٠/٤.

(٢) أبو داود (٢٤٥٩)، قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢١٢٢): إسناده

صحيح على شرط الشيخين، وكذلك قال الحاكم والذهبي، وصححه ابن حبان اهـ.

(٣) سيأتي برقم (٤١٤١) كتاب: المغازي، باب: حديث الإفك.

(٤) «لسان العرب» ٥/٢٨٨٠ مادة: (عرس).

وهذا محمول على المجاز، وعبارة ابن التين: التعريس: النزول.
وقال الخطابي: نحر الظهيرة أول القائلة.
وقد روى: موغرين في نحر الظهيرة.
كما ذكره في المغازي والتفسير^(١) بمعنى: موغرين، أي: مهجرين
يقال: رأيت فلاناً في وعر الهاجرة، وهو شدة الحرّ حين تكون الشمس
في كبد السماء، ومنه: وعر الصدر، وهو التهاب الحقد وتوقده في
القلب، ومن هذا إيغار الماء.
قال ابن السكيت: وهو أن تسخن الحجارة ثم تُلقى في الماء
لتسخنه.

قلت: وأوغر: دخل في ذلك الوقت، مثل أظهر وأصبح.
وأكدت ذلك بقولها: (في نحر الظهيرة).
و(الظَّهيرة): اشتداد الحر أيضاً^(٢)، و(نَحْرُ الظَّهيرة): أولها، وأوائل
الشهور تسمى النحور^(٣).
وقال الداودي: الظهيرة: نصف النهار عند أول الفياء قال: وقيل:
الظهر والظهير لما بعد نصف النهار؛ لأن الظَّهْرَ آخر الإنسان، وسمي
آخر النهار بذلك، ولا يسلم له؛ لأن أول اشتداد الحر قبل نصف النهار.
قال القرطبي: الرواية الصحيحة بالغين المعجمة والراء المهملة من
الوغرة بسكون الغين، وهي شدة الحر.

(١) سيأتي برقم (٤١٤١)، (٤٧٥٠).

(٢) «المجمل» ١/٦٠٢-٦٠٣ مادة: (ظهر).

(٣) «المجمل» ٢/٨٥٨ مادة (نحر).

ورواه مسلم من رواية يعقوب بن إبراهيم بعين مهملة وزاي، ويمكن أن يقال فيه: هو من وعزت إليه أي: تقدمت، يقال: وعزت إليه وعزًا -مخففًا- ويقال: وعزت إليه توعيزًا بالتشديد^(١). وزعم الهجري في «نوادره» أن التخفيف في وعزت من لحن العامة، ولا يلتفت إلى من صحفه بالعين المهملة والراء. أي: ساروا في الوعر؛ ليقاطعوا على الجيش بسرعة.

قال القزاز: ويكون من وعر صدره، أي: حصل لها غضب وحقد مما نابهما.

وقوله: (فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا) أي: مرضت.

وقولها: (يُفِيضُونَ) من قول أصحاب الإفك، يقال: أفاض القوم في الحديث إذا أندفعوا منه يخوضون وهو من قوله تعالى: ﴿لَسَكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٤]. قال ابن عرفة: يقال: حديث مستفيض ومستفاض فيه. وقال غيره: وحديث مفاض فيه ومستفاض ومستفيض في الناس، أي: جارٍ فيهم وفي كلامهم.

وقولها: (وَيَرِيْبُنِي) هو بفتح أوله ويجوز ضمّه، وهو الشك يقال: أرابني الأمر يريني إذا توهمته وشككت فيه، فإذا أشبهته قلت: رابني منه كذا يريني، وعن الفراء: هما بمعنى واحد في الشك، قال صاحب «المنتهى»: الأسم: الريبة بالكسر وأرابني ورابني إذا تخوفت عاقبته، وقيل: رابني إذا علمت به الريبة، وأرابني إذا ظننت به، وقيل: رابني إذا رأيت منه ما يريبك وتكرهه، وتقول هذيل: أرابني وأراب: أتى بالريبة، وراب: صار ذا ريبة.

(١) «المفهم» ٣٦٨/٧.

قال صاحب «الواعي»: ورابني أفصح.

و(اللُّطْف) بضم اللام وسكون الطاء بفتحها لغتان: الرفق، ومعنى: (نقّهت): أفقت، ذكره ثعلب بفتح القاف، والجوهري بالكسر، وهو المفيق من المرض قبل كمال صحته.

و(المُتَبَرِّز): الموضع الذي يقضي فيه الإنسان حاجته، والبراز: أيضًا اسم لذلك الموضع وهو المتسع من الأرض، وبها سمي الحدث بُرَازًا، كما يُسمى الحدث بالغايط وهو المطمئن من الأرض، والتنزه: البعد عن البيوت، يقال: مكان نزيه أي: خالٍ، ليس فيه أحد، وكانوا يبعدون عنها عند حاجة الإنسان، ووقع هنا: (البرية أو في التنزه).

وفي المغازي: في البرية فقط، وفي مسلم: في التنزه أو التبرز^(١)، والمناصع: المواضع التي يتخلى فيها لبولٍ أو حاجة، الواحد: منصع. وقال الأزهري: أراه موضعًا بعينه خارج المدينة، وهو في الحديث صعيد أفيح خارج المدينة^(٢).

وقال ابن السكيت: المناصع في اللغة: المجالس.

وقال الداودي: قيل: سميت بذلك؛ لأن الإنسان إذا قضى حاجته ذهب ما كان يجد من الثقل، فإذا أستنجى وتطيب بالحجارة أستنقى، فكأنه أخذه من الناصع الأبيض الصافي.

و(الكُنْف): جمعُ كَنيف، وهو الساتر سمي موضع الغائط يستترون

فيه.

(١) مسلم (٢٧٧٠) كتاب: التوبة، باب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف.

(٢) «تهذيب اللغة» ٤/٣٥٨٦ مادة (نصع).

وقولها: (وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي الْبَرِّيَّةِ أَوْ التَّبْرَزِ) هو شك فيما أظن، و(الأوَّل) بضم الهمزة وتخفيف الواو^(١)، ويجوز فتح الهمزة وتشديد الواو وكلاهما صحيح.

وقولها: (تَعَسَ مِسْطَحٌ) التعس: أن لا (ينتقش)^(٢) من عشرته وقد تعس تعسًا وأتعسه الله، وستأتي واضحة في الحراسة وفي الغزو من كتاب الجهاد، وهو بفتح العين وكسرها لغتان مشهورتان^(٣).

ومعناه: عشر، كما سلف، وقيل: هلك، وقيل: لزمه الشر، وقيل: بُعد، وقيل: سقط لوجهه، قال ابن التين: المحدثون يقرءونه بكسر العين، وهو عند أهل اللغة بفتحها، قال: ومعناه: أنكب أي: كبه الله. وأم مِسْطَح: أسمها سلمى بنت أبي رهم، وهي بنت خالة أبي بكر الصديق، وذكر أبو نعيم - فيما نقل من خطه - أن أسمها رائطة بنت صخر أخت أم الصديق^(٤). ومسطح: لقب واسمه عوف^(٥) وقيل: عامر، ومعناه عود من أعواد الخلال.

و(أثَاثَة): بضم الهمزة، ثم ثاء مثلثة، ثم ألف، ثم مثلها، ثم هاء، هو ابن أبي عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي، يكنى أبا عبد الله أو أبا عباد.

-
- (١) في هامش الأصل: (في «المطالع» قدّم الثاني هنا ثم قال: وقيل هو وجه الكلام).
 (٢) كذا في الأصل، وفي «ابن بطال» ٤٣/٨: (ينتعش).
 (٣) في هامش الأصل: (في عين تعس الفتح والكسر، الأول في الصحاح، وفي النهاية: وقد تُفتح العين).
 (٤) في هامش الأصل: (في التجريد: قيل: سلمى، وقيل: رَيْطَة يعني بغير ألف).
 (٥) في هامش الأصل: (وقع تسميته بعوف في «معجم الطبراني» في غير ما بيت).
 قلت: أنظر هذه الأبيات بتمامها في «معجم الطبراني» ١١٥/٢٣ حديث الإفك.

قال الواقدي: شهد مع علي صفين، ومات سنة سبع وثلاثين،
وقيل: سنة أربع^(١) عن ست وخمسين سنة.
و(تيكم): إشارة للمؤنث كذاكم للمذكر.
والمرط: كساء من صوف، قاله الداودي، وقال ابن فارس:
ملحفة، يؤتزر به.

قال ابن التين: وضبط بفتح الميم، وقال الهروي: المروط
الأكسية، وضبطه بكسرها في بعض الكتب من الأصل^(٢).
وقولها: (يا هنتاه) وفي المغازي: أي هنتاه. وهو بنون ساكنة
ومفتوحة، والأول أشهر، وبضم الهاء الأخيرة، وتسكن ونونها
مخففة، وعن بعضهم فيما حكاه القرطبي تشديدها^(٣)، وأنكره
الأزهري^(٤). قالوا: وهذه اللفظة تختص بالنداء، ومعناها: يا هذه،
وقيل: يا امرأة، وقيل: يا بلهى. كأنها تنسب إلى قلة المعرفة بمكائد
الناس وشروورهم؛ وقد سلف في الحج في باب من قدم ضعفة أهله
بالليل، في حديث أسماء^(٥). وقال ابن التين: ضبطه الجوهري بفتح
النون وهو أسم يلزمه النداء مثل قوله: يا هذه ولا يراد بها مدح ولا ذم^(٦).
وقوله بعد (يا هنتاه): (ألم تسمعي) كذا هنا. وفي المغازي: (ولم
تسمعي)^(٧). وفي مسلم: (أو لم تسمعي)^(٨).

(١) ذكر تحت الكلمة: يعني وثلاثين.

(٢) «غريب الحديث» ١/١٣٨. (٣) «المفهم» ٧/٣٧٠.

(٤) «تهذيب اللغة» ٤/٣٨٠٢-٣٨٠٣. (٥) سلف برقم (١٦٧٩).

(٦) «الصحاح» ٦/٢٥٦١ مادة (هنا).

(٧) سيأتي برقم (٤١٤١) باب: حديث الإفك.

(٨) مسلم (٢٧٧٠) كتاب: التوبة، باب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف.

وقوله: (وَلَهَا ضَرَائِرٌ) هو بالألف وهو الصواب؛ لأن كل واحدة تتضرر من الأخرى بالغيرة وشبهها.

وفي بعض النسخ: (ضرار).

(وَضِيئَةٌ): أي: حسنة جميلة، ومنه اشتق الوضوء^(١).

وقال في التفسير: (حسنًا).

وقولها: (إلا أكثرن عليها).

وجاء في التفسير: إلا حسدنها وقيل فيها^(٢): وقولها: (لا يرقأ لي

دمع) أي: لا ينقطع مهموز من رقا الدم إذا أنقطع^(٣).

ومعنى: (اسْتَلْبَثَ الْوَحْيِ): أبطأ.

وقوله: (فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ

أهله وبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ). وفي مسلم: وبالذي يعلم في نفسه لهم

من الود، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْلُكَ^(٤)، وسمى المرأة أهلاً.

قال الداودي: وهو جائز أن يجمع الواحد والواحدة؛ لأن الأهل

يكثرون ويقلون.

وقوله: (أهلك) روي بالنصب أي: أمسك، وبالرفع أي: هم

أهلك.

وقولها: (يريبك) سلف، واقتصر ابن التين على فتح الياء؛ لأنه

ثلاثي، أي: هل رأيت ما يوجب تهمة.

(١) «مقاييس اللغة» ص ١٠٥٦ مادة (وضأ).

(٢) سيأتي برقم (٤٧٥٧) باب: إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة.

(٣) «تهذيب اللغة» ٢٧١٦/٣.

(٤) مسلم (٢٧٧٠).

و(أَغْمِصُهُ): بهمزة مفتوحة، ثم غين معجمة، ثم ميم، ثم صاد مهملة: أعيبها به، وأطعنُ عليها، يقال: رجل مغموص عليه في دينه إذا طعن عليه فيه.

وفي كتاب «الأفعال» غمص الناس غمصًا: أحتقرهم وطعن عليهم، والغمص في العين كالرمض^(١).

و الدَّاجِنُ: الشاة التي تألف البيت، ولا تخرج إلى المرعى. وقال ابن التين: قيل: هي الشاة التي تحبس في البيت لدرها، لا تخرج إلى مرعى.

وقيل: هي ودجاجة أو حمام أو وحش أو طير يألف البيت. وقال الطبري: الدَّاجِنُ: الشاة المعتادة للقيام في المنزل إذا سمت للذبح واللبن، ولم تسرح في المسرح، وكل معتاد موضعًا هو به مقيم، فهو كذلك داجن، يُقال: دجن فلان بمكان كذا وأدجن به: إذا أقام به. وقولها: (فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، فقال: «مَنْ يَعْذِرُنِي؟..»).

أي: طلب من يعذره منه أي: ينصفه منه، تقول: من يعذرنِي من فلان؟ ومن عذيري؟

ويتأول على وجوه:

أحدها: من يقوم بعده فيما أوصله إليّ من مكروه.

ثانيها: من يقوم يعذرنِي إن عاقبته.

ثالثها: مَنْ يَنْتَقِمُ فِيّ مِنْهُ، ويشهد لهذا جواب سعد: أنا أعْذِرُكَ مِنْهُ،

إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرْبِنَا عُنُقَهُ.

(١) «الأفعال» لابن القوطية ص ١٩٧ مادة: (غمص).

وهو سعد بن معاذ، وإنما قال ذلك؛ لأن الأوس من قومه، وهم بنو النجار، ومن آذى رسول الله ﷺ وجب قتله ولم يقل كذلك في الخزرج، لما كان بينهم وبين الخزرج، فبقي فيهم بعض الأنفة أن يحكم بعضهم في بعض، فإذا أمرهم الشارع أمثلوا أمره، وتكلم سعد بن عباد وهو سيد الخزرج وكان من رهط عبد الله بن أبي، وهم بنو ساعدة أنفة أن يحكم فيهم سعد بن معاذ وليس أنه رضي قول أبي.

وقولها: (فقام سعد بن معاذ) كذا في الأصول وقال ابن التين: قوله: فقام سعد بن عباد ليس بصحيح، والأحاديث: سعد بن معاذ، والذي عارضه ابن عباد، وفي بعضها سعد بن عباد.

ووهم ابن حزم الأول؛ لأن سعد بن معاذ مات إثر بني قريظة بلا شك، وبنو قريظة كان في آخر ذي القعدة سنة أربع، فبين الغزوتين نحو سنتين، والوهم لم يعر منه أحد من البشر^(١).

وكذا قال ابن العربي: ذكر سعد بن معاذ هنا وهم اتفق عليه الرواة. وقال أبو عمر: وهو وهم وخطأ^(٢). وتبعه عليه جماعة وآخرهم القرطبي، فقال: إن ابن معاذ توفي منصرف رسول الله ﷺ من قريظة سنة أربع لم يختلف فيه أحد من الرواة^(٣).

وفي البخاري: أنها سنة ست، وقال موسى بن عقبة: سنة أربع^(٤). فليس وهماً مخفياً.

وذكر ابن منده أن ابن معاذ مات سنة خمس من الهجرة.

(١) «جوامع السيرة» لابن حزم ص ٢٠٦.

(٢) «الدرر في اختصار المغازي والسير» لابن عبد البر ص ١٩٠.

(٣) «المفهم» ٣٨٠ / ٧.

(٤) كتاب المغازي، باب: غزوة بني المصطلق قبل حديث (٤١٣٨).

وقال في المغازي: فقام سعد أخو بني عبد الأشهل^(١).

قلت: وسعد بن معاذ هو ابن النعمان بن أمراء القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن جشم، أخي حارثة ابني الحارث^(٢)، أخي ظفر^(٣)، واسمه كعب بن الخزرج بن عمرو النبيت بن مالك بن الأوس.

وسعد بن عبادة: هو ابن دليم بن حارثة بن أبي خزيمة بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأكبر، أخي الأوس، ابني حارثة بن ثعلبة العنقاء بن عمرو مزقياء بن عامر ماء السماء^(٤)، وأم الأوس والخزرج قيلة بنت كاهل بن عذرة بن سعد (هذيم)^(٥)، أخي نهد وجهينة أولاد زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف بن قضاة^(٦).

وقولها: (وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً) يقول: لم يكن قبل ذلك يحمي لنفاق.

و(احتملته) بحاء وميم، ولمسلم: (اجتهدته) بجيم وهاء^(٧).

وقوله: (كَذَبْتَ لَعَمْرُؤِ اللَّهِ). أي أن رسول الله ﷺ لا يجعل حكمه إليك، كذا قال الداودي، والظاهر كما قال ابن التين أنه قال له: كذبت إنك لا تقدر على قتله.

(١) سيأتي برقم (٤١٤١) كتاب: المغازي، باب: حديث الإفك.

(٢) أي: جشم وحارثة.

(٣) أي: الحارث، واسم ظفر: كعب.

(٤) أنظر: «جمهرة أنساب العرب» ص ٣٦٥.

(٥) في الأصول: هذيل، وهو خطأ والمثبت من «الطبقات الكبرى» ٣/٤١٩، «جمهرة أنساب العرب» ص ٤٤٤.

(٦) أنظر: «الطبقات الكبرى» ٣/٤١٩، «جمهرة أنساب العرب» ص ٤٤٣، ٤٤٤.

(٧) مسلم (٢٧٧٠) كتاب: التوبة، باب: حديث الإفك.

وقوله: (فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُؤِ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهٗ).
أي: إن أمرنا رسول الله ﷺ قتلناه.

وقوم أسيد بنو عبد الأشهل، وهؤلاء الثلاثة نقباء.

وقوله: (فَنَارَ الْحَيَّانِ). كذا هنا وقال في التفسير: فتشاور، أي: فتواثب^(١).

قال ابن فارس: يقال: ثار ثائرُه إذا اشتعل غضباً^(٢).

ومعنى: خفضهم تطفهم حتى سلموا.

ومكث الوحي شهراً؛ كان ليعلم سيدنا رسول الله ﷺ المتكلم من غيره.

وقولها: (قد بكيتُ ليلتي ويومي). وفي نسخة: (ويوماً). يعني: اليوم الماضي والليلة التي بعده.

وقوله: (إِنْ كُنْتَ أَلَمَّمْتَ بِذَنْبٍ) أي: آتيته، والإمام: هو النزول النادر غير متكرر، وقال بعض المفسرين: اللمم: مقارفة الذنب من غير موقعة^(٣).

وقال الداودي: معناه زنيت. وقيل اللمم: هو الذي يأتي الشيء وليس له عادة.

وقوله: («فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ») دعاها إلى الاعتراف، ولم يأمرها بالستر كغيرها؛ لأنه لا ينبغي عند الشارع امرأة أتت ذنباً، قاله الداودي.

(١) سيأتي برقم (٤٧٥٠) باب: قوله: ﴿أُولَآئِكَ سَمِعْتُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ﴾.

(٢) «المجمل» ١٦٥/١ (ثور).

(٣) الطبري في «تفسيره» ٥٢٩/١١.

وقولها: (وَاللَّهُ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزَلَ فِي شَأْنِي وَحَيًّا) هو شأن الصالحين
أحتقار النفس وملازمة الأفتقار.

و(قلص دمعي) أي: ذهب، قاله الداودي وقيل: نقص. يقال: قلص
الدمع: أرتفع وقلص الظل تقلص^(١).

وقال ابن السكيت: قلص الماء في البئر إذا أرتفع وهو ماء قليص^(٢).
وقال القرطبي: يعني أن الحزن والموجدة أنتهت نهايتها وبلغت
غايته^(٣).

ومنها: أنتهى الأمر إلى ذلك قلص الدمع؛ لفرط حرارة المصيبة.
وقولها: (مَا أَحْسُ مِنْهُ قَطْرَةً) هو بضم الهمزة رباعي من أحس يحس
قال تعالى: ﴿هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِّنْ أَحَدٍ﴾ [مريم: ٩٨].

وقولها: (مَا رَامَ مَجْلِسَهُ). أي: ما برح منه ولا قام منه، قاله صاحب
«العين» يقال: رامه يريمه ريمًا أي: برحه ولازمه^(٤)، فأما من طلب
الشيء فرام يروم رومًا.

والبرحاء: فُعلاء، من البرح - بالمد وضم الباء الموحدة وفتح الراء -
وليست بجمع، وهي مثبتة من البرح، وهي شدة الحمى وغيرها من
الشدائد، وقال في «العين»: شدة الحر^(٥).

وقال الخطابي: شدة الكرب، مأخوذ من قولك: برحت بالرجل إذا
بلغت به غاية الأذى والمشقة ويقال: لقيت منه البرح^(٦).

(١) «المجمل» ١٧٣١/٢ (قلص).

(٢) «إصلاح المنطق» ص ٢٦٤.

(٣) «المفهم» ٣٧٤/٧. (٤) «العين» ٢٩٣/٨ مادة (ريم).

(٥) «العين» ٢١٦/٣ مادة (برح) وقال فيه: البرحاء: الحمى الشديدة.

(٦) «أعلام الحديث» ١٣١٠/٢.

وقال الداودي: هي العرق، وهو راجع إلى ما سلف.
والجُمان: بضم الجيم وتخفيف الميم، الدرّ، كذا ذكره ابن المثنى وغيره.
وقال ابن سيده: الجمان: هنوات على أشكال اللؤلؤ من فضة،
فارسي معرب، واحده جمانة، وربما سميت الدرّة جمانة، وقيل:
الجمان خرز يبيض بماء الفضة^(١).

وفي «المغيث»: هو اللؤلؤ الصغار^(٢).

وقال الجواليقي: وقد جعل لبيد الدرّة جمانة.

وقال ابن التين: الجمان: الدر عند أهل اللغة.

وقال الداودي: هو شيء كاللؤلؤ يصنع من الفضة. وقال مرة: هو
خرز أبيض. قال: وربما صيغ من الفضة كالحمص.

وسرّي عنه: مشدد مبني لما لم يسم فاعله أي: ذهب عنه ما يجد.
يقال: سروت الثوب عن بدني، إذا نزعته.

ولابن دحية: نزل عذرها بعد سبع وثلاثين ليلة.

وقولها: (لَا أَقُومُ إِلَيْهِ) إِدْلَالًا وَعَتْبًا؛ لكونهم شكوا في أمرها مع

علمهم بحسن طريقها وجميل حالها.

ومعنى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ﴾ [النور: ٢٢] في الآية: لا يحلف، والألية: اليمين،

وقيل: لا يقصرون من قولهم: ما ألوت أن أفعل كذا و﴿الْفَضْلَ﴾ [النور: ٢٢]:

المال والسعة في العيش والرزق؛ فإن قلت: ﴿أُولُوا﴾ جماعة والمراد هنا

الصديق. قلت: قال الضحاك: أبو بكر وغيره من المسلمين^(٣).

(١) «المحكم» ٣٢٧/٧ مادة (جمن).

(٢) «المغيث» ٣٥٦/١ مادة (جمن).

(٣) أنظر «تفسير الطبري» ٢٩٠/٩.

وقول أمها: (قومي إليه) بتعزيزه وتوقيره.

وقولها: (والله لا أقوم إليه) من باب الإدلال لا الأمتهان.

خاتمة في فوائده مختصرة:

فيه: خروج النساء؛ لحاجة الإنسان، وهي التبرز بغير إذن أزواجهن، وخدمة الرجال لما يركبهن النساء من الدواب، واحتمالهن في الهوادج، وترك مكالمتهن ومخاطبتهن في ذلك، وكنتم ما يقال في الإنسان من القبيح عنه؛ كما كنتم الناس القول في أم المؤمنين عنها حتى أعلمتها أم مسطح به، وتشكي الإمام والسلطان ممن يؤذيه في أهله أو غير ذلك إلى المسلمين والاستغفار منه، ومشاورة الرجل بطانته في فراق أهله لقول قيل، والكشف والبحث عن الأخبار الواردة إن كان لها نظائر أم لا؛ لسؤاله بريرة وأسامة وزينب وغيرهم من بطانته عن عائشة وعن سائر أفعالها وما يغمص عليها، والحكم بما يظهر من الأفعال على ما قيل.

وقد جاء من حديث عروة، عن عائشة أنه عليها السلام سأل لها جارية سوداء، فذكرت العجين، وفي لفظ: جارية نوبية^(١). وذكرهما ابن مردويه في «تفسيره».

وأن المرأة لا تخرج إلى دار أبويها إلا بإذن زوجها، وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم أرسل معها غلاماً^(٢).

(١) رواه أبو يعلى في «مسنده» ٨/ ٣٣٥-٣٣٦ (٤٩٣١)، الطبراني في «الكبير» ٢٣/ ١٠٦ (١٤٩).

(٢) ستأتي برقم (٤٧٥٧) كتاب: التفسير، باب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ﴾. ورد بهامش الأصل: وفي رواية: أرسل معها الخادم.

وفضيلة من شهد بدرًا من المسلمين، وأن الدعاء عليهم وجفاء الكلمة فيهم مما يجب أن ينكر، كما أنكرته على أم مسطح في ابنها مع ما للأبوين من المقال مما ليس لغيرهما، وتوقيف القول فيه على ما يقال، وأمره بالتوبة إن كان (أذنب)^(١)، وأن الاعتراف بما فشا من الباطل لا يحل ولا يجمل، وأن عاقبة الصبر الجميل فيه الغبطة والعزة في الدارين.

وأنه صلى الله عليه وسلم ليس كان يأتيه الوحي متى أراد؛ لبقائه شهرًا لا يوحى إليه، وترك حدّ من له منعة، والتعرض لما يخشى من تفرق الكلمة وظهور الفتنة؛ كما ترك صلى الله عليه وسلم حد عبد الله ابن أبي بن سلول^(٢)، وغضب المسلمين بعرض إمامهم وسلطانهم، وأن العصبية تنقل عن أسم الصلاح، كما نقلت سعد بن عبادة من الصلاح عصبية لعبد الله بن أبي عن حاله؛ لقول عائشة (وكان قبل ذلك رجلًا صالحًا).

وأنه قد يسب الرجل أو يرمى بشيء ينسب إليه وإن لم يكن فيه ما نسب؛ لقول أسيد بن حضير: (كذبت لعمر و الله فإنك منافق تجادل عن المنافقين) ولم يكن سعد منافقًا لكن؛ لمجادلته عنه أستحل منه أسيد أن يرميه بالنفاق.

وأن الشبهة تُسقط العقوبة كما تُسقط الحد وتبيح العرض وتسقط الحرمة.

(١) في الأصل: لم يذنب، والمثبت هو الصواب حتى يستقيم المعنى.

(٢) ورد بهامش الأصل: في مسلم أنه جلد من رمى، وفي أواخر البخاري أنه جلد الرامين، وفي الطبراني أنه جلد عبد الله بن أبي مائة وستين. قال ابن عمر عقب الحديث: وهكذا يفعل في كل من قذف زوجة نبي الله، وقد جلد في ذلك حمنة ومسطح وحسان.

وأن من آذى نبيه في أهله أو عرضه أنه يقتل؛ لقول أسيد بن حضير:
(إن كان من الأوس قتلناه).

ولم يرد عليه شيئاً، فكذلك من سب عائشة بما برأها الله منه أنه
يقتل؛ لتكذيبه القرآن المبرئ لها وتكذيبه الله ورسوله. وقال قوم:
لا يقتل من سبها بغير ما برأها الله منه.

قال المهلب: والنظر عندي يوجب أن يقتل من سب أمهات
المؤمنين بما رميت به عائشة أو بغير ذلك؛ لأن قول أسيد: (إن كان
من الأوس قتلناه) إنما قاله قبل نزول القرآن ولم يرد عليه قوله، ولو
كان قوله غير الصواب لما وسعه السكوت عليه؛ لأنه مفروض عليه
بيان حدود الله، ومن سب أزواجه فقد آذاه وتنقصه، فهو متهم بسوء
العقيدة في إيمانه به، فهو دليل على إبطانه النفاق.

وفيه: معاقبة المؤذي بقطع المعروف عنه والأخذ بالعفو والصفح
عن المسيء، وأن ذلك مما يغفر الله به الذنوب^(١).
وفيه: التسبيح تعجباً.

وفيه: يمين المزكي إذا كان غير متهم؛ لقوله: (ولا نعلم إلا خيراً).
ثم سماع الغيبة مثل الغيبة؛ لأنه تتميم لقصد القائل وإبلاغه أمله قال
تعالى: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ
عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦] فإن قلت: أي تسبيح هنا للباري؟

قلنا: أعظم تسبيح وتقديس له، وذلك تنزيه فراش نبيه عن المعصية،
وهو تعالى يتقدس أن يدنس فراش رسوله فيجب أن يقول القائل إذا سمع
مثل هذا. هذا قاله ابن العربي في «سراجه» ثم قال: ﴿يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا
لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (١٧).

(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ٨/ ٣٩-٤٢.

قال بعض المفسرين: تعلق به قوم في أن من بسط لسانه في عائشة بعد هذا لم يكن مؤمناً لظاهر الآية؛ ولعمري إن قائله مرتكب كبيرة ولا يخرج عن الإيمان بذلك، ثم قال: حاشا لله بل هو كافر؛ لأنه كذب الله الذي برأها، والكافر يكون بوجهين، أحدهما: أن يكذب الله. والثاني: أن يكذب عليه.

فإن قلت: فقد قال: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِمَّنْ كُنَّ﴾ الآية [التحریم: ٥].

قلت: إنه لو طلق كذلك كان يكون ذلك سبق في علمه عدمه وأنه ليس هناك خير منهن، فخرج الكلام على التقدير الممكن لا على ما أخبر به.

وأمر عائشة يبين أنه لا يخلو أحد من البلاء، وربما كان في المحنة والبلاء من الأصفياء بل هو من أقوى أركانه وأعظم برهانه، فأشد الناس بلاءً الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل.

تنبيهات:

أحدها: قوله: (تساميني) أي: تعاليني فتنازعني الحظوة عند رسول الله، والمسامة مفاعلة من سما يسمو إذا ارتفع وتناول، قال صاحب «الأفعال»: يقال: سما الفحل سماوة: تناول على من سواه^(١).

وروي: تناصيني من المناصاة وهي المساواة، وأصله من الناصية. وقول زينب: (أحمي سمعي وبصري) أي: لا أكلف فيما سمعت وأبصرت فيعاقبني الله فيهما لكن أصدق؛ حماية لهما وذباً عنهما، وقيل: أصونها كراهية أن أقول سمعت ما لم أسمع ورأيت ما لم أر.

(١) «الأفعال» لابن القوطية ص ٧٥.

ثانيها: قول عروة في عبد الله بن أبي أنه كان يشاع ويتحدث عنده فيقره ويسمعه ويستوشيه.

قال ثابت: يستوشيه: يأتلف عليه ويستدعيه ويستخرجه، كما يستخرج الفارس جري الفرس بعقبه وبالسوط.

وقال يعقوب: يقال: مر فلان يركض فرسه ويمريه ويستردّه ويستوشيه كل ذلك طالب ما عنده^(١). وقيل: هو من قولك: وشى الكذب وشاية.

وقال صاحب «الأفعال»: وشى النمام يشي وشاية ووشى الحائك الثوب يشي وشياً^(٢).

ثالثها: قوله: (ما كشف كنف أنثى قط).

قال ثابت: الكنف هنا الثوب الذي يكتفها، أي: يسترها، ومنه قولهم: هو في حفظ الله وفي كنفه قال أبو حاتم: وبعض العرب تقول: أنت في كنفي وكنف الطائر: جناحاه، والكنف أيضاً: الجانب وناحيتا كل شيء كنفاه. وأكناف الجبل والوادي: نواحيه.

قال ابن التين: وهذا يحتمل أن يكون على عمومه، ويحتمل أن يكون في حرام.

رابعها: قوله: (أشيروا علي في أناسٍ أبنا أهلي).

هو بياء موحدة مفتوحة مخففة ومشددة والتخفيف أشهر، كما قاله النووي^(٣)، ومعناه أتهموها، والأبن: بفتح الهمزة التهمة يقال: أبنته

(١) «إصلاح المنطق» ص ٤٣٣، وفيه: كل ذلك إذ طلب ما عنده ليزيده.

(٢) «الأفعال» لابن القوطية ص ١٦١.

(٣) «شرح مسلم» ١٧/١١٤، ١١٥.

يَأْبُنُهُ وَيَأْبُنُهُ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ إِذَا أَتَهُمَهُ وَرَمَاهُ بِخَلَّةٍ سَوِّءٍ فَهُوَ مَأْبُونٌ، قَالُوا:
وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْأُبْنِ -بِضْمِ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الْبَاءِ- وَهِيَ الْعَقْدُ فِي الْقَسِيِّ
تَفْسُدُهَا وَتَعَابُ بِهَا.

قال ثابت: التَّابِينُ: ذَكَرَ الشَّيْءَ وَتَتَبَعَهُ.

وقال الراعي:

فَرَفَعَ أَصْحَابِي الْمَطِيَّ وَأَبْنُوا هَنِيْدَةً فَاشْتَاقَ الْعَيُونَ اللَّوَامِحَ

قال ابن السكيت: أَبْنُوا هَنِيْدَةً: كَأَنَّهُمْ جَرَوْا بِهَا وَذَكَرُوهَا.

وَمِنْ رَوَيْ (أَبْنُوا عَلَى أَهْلِي) بِالْتَخْفِيفِ فَمَعْنَاهُ: فَرَقُوهَا.

قال أبو زيد: يُقَالُ: أَمَرَ الرَّجُلُ بِالْخَيْرِ وَأَبْنُ بِهِ، فَهُوَ مَأْمُورٌ وَمَأْبُونٌ،

وَهُمَا سَوَاءٌ.

وقال ابن التين: أَبْنُوا مَضْبُوطٌ بِالنُّونِ قَبْلَ الْبَاءِ.

وعند أبي ذر عكسه، وكذا هو في كتاب «مسلم» وكتب أهل اللغة،

قال ابن فارس: أُنْبِتُ الرَّجُلَ تَأْنِيْبًا إِذَا لَمْتَهُ^(١).

خَامِسُهَا: قَوْلُهَا: (فَبَقِرْتُ^(٢) لِي الْحَدِيثَ) أَي: شَرَحْتَهُ وَبَيَّنْتَهُ عَنِ

ثَابِتٍ، وَقَالَ الدَّوْدِيُّ: قِصَّتُهُ. وَقَالَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»: نَقَرَ عَنِ الْأَمْرِ:

بَحَثَ عَنْهُ.

وفيه أن بريرة أنهرها بعض أصحابه، فقال لها: أَصْدَقِي رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ حَتَّى أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ، فَقَالَتْ: سَبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ مَا عَلِمْتَ إِلَّا مَا يَعْلَمُ

(١) «المجمل» ١/ ١٠٤، مادة: (أنب).

(٢) ورد بهامش الأصل: قال في «المطالع»: في الأختلاف في النون مع اتفاق (فبقرت

لي الحديث) أي: أستخرجته وبينته، كذا هو بالنون، وكذا روينا، وبعضهم رواه

بالفاء، وهو خطأ والتنقيح الاستخراج للشيء والبحث عنه وأراه بالوجهين في

كتاب الأصيلي، ولا معنى للفاء ههنا.

الصائغ على تبر الذهب الأحمر^(١). كذا في الأصول (لها به) بالباء الجارة.

وكذا هو في نسخ مسلم وهي رواية الجلودي والهاء في به عائدة على ما تقدم من أنتهارها وتهديدها:

وفي رواية ابن مهران: لهاتها بمثناة فوق والجمهور على أن الصواب الأول والثاني غلط وتصحيف، ومعناه صرحوا لها بالأمر ولهذا قالت أستعظماً: سبحان الله، وقيل: أتوا بسقط من القول في سؤالها وانتهارها يقال: أسقط وسقط في كلامه إذا أتى فيه بساقط، وقيل: إذا أخطأ فيه وعلى رواية ابن مهران: إن صحت معناه أسكتوها، وهو ضعيف؛ لأنها لم تسكت بل قالت: سبحان الله.

قال ابن بطال: ويحتمل أن يكون معنى قولها: حتى أسقطوا لها به مأخوذ من قولهم: سقط إليّ الخبر إذا علمته، ومن قولهم: فلان يساقط الحديث، معناه: يرويه.

ومنه قول بشير بن سعد: كنا نجالس سعداً فكان يتحدث من حديث الناس والأخلاق وكان يساقط في ذلك الحديث عن رسول الله ﷺ، وقوله: يساقط معناه: يروي الحديث في خلال كلامه.

فمعنى: (حتى أسقطوا لها به): أي: ذكروا لها الحديث وبينوه فعند ذلك قالت: سبحان الله، والله ما علمت عليها إلا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب الأحمر إنكاراً له وإعظماً أن يُنطق بمثل هذا القول عمن أختارها الله زوجاً لأطيب خلقه وأفضلهم وجعلها أحب إليه من نساء العالمين. ولا يجوز أن تكون إلا طيبة مثله لقوله: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ﴾،

(١) سيأتي برقم (٤٧٥٠).

ولذلك جمع براءتها الله في كتابه بما يتكرر تلاوته إلى يوم الدين^(١).

وقوله: (وَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ) أي: ثبت.

وقوله تعالى: ﴿وَقَرَّنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] ليس من الوقار

على الأصح خلافاً لأبي عبيد^(٢)، إنما هو من الجلوس، يقال:

وَقَرْتُ أَقْرُ وَقَرًّا، أي: جلست.

فائدة:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ الآية

[النور: ٢٣].

قال سعيد بن جبير: إنه خاص بعائشة، وقال ابن عباس والضحاك:

إنه في أمهات المؤمنين خاصة^(٣)، وقيل: كان أصله في عائشة، ثم قيل

لكل من رمى المؤمنات. وقيل: خص به أمهات المؤمنين، (ومن قذف

غيرهن (فلا يقال)^(٤) ملعون)^(٥).



(١) ابن بطال ٨/٤٥-٤٦ بتصرف.

(٢) «مجاز القرآن» ٢/١٣٧.

(٣) روى هذه الآثار الطبراني في «الكبير» ٢٣/١٥١-١٥٢-١٥٣.

(٤) غير واضحة بالأصل. وهذا ما تبين لي منها.

(٥) ساقط من (ف).

١٦ - باب إِذَا زَكَى رَجُلٌ رَجُلًا كَفَاهُ

وَقَالَ أَبُو جَمِيلَةَ: وَجَدْتُ مَنْبُودًا، فَلَمَّا رَأَيْتُ عُمَرَ قَالَ:
عَسَى الْغُوَيْرُ أَبُوؤُسًا. كَأَنَّهُ يَتَّهَمُنِي، قَالَ عَرِيفِي: إِنَّهُ رَجُلٌ
صَالِحٌ. قَالَ: كَذَاكَ، أَذْهَبُ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ.

٢٦٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَنَى رَجُلٌ عَلَيَّ رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ:
«وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ». مِرَارًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ
مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلَانًا، وَاللَّهِ حَسِيبُهُ، وَلَا أُزَكِّي عَلَى
اللَّهِ أَحَدًا، أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ». [٦٠٦١، ٦١٦٢ - مسلم:
٣٠٠٠ - فتح: ٢٧٤/٥]

ثم ساق حديث أبي بكرة قال: أَتَنَى رَجُلٌ عَلَيَّ رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ،
فَقَالَ: «وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ». مِرَارًا، ثُمَّ
قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلَانًا، وَاللَّهِ
حَسِيبُهُ، وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا، أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ
مِنْهُ».

الشرح:

الأثر الأول أسنده البخاري مرة^(١)، عن إبراهيم بن موسى، نا
هشام، عن معمر، عن الزهري، عن سنين أبي جميلة، وأنه أدرك
النبي ﷺ وخرج معه عام الفتح^(٢) وأنه التقط منبودًا فأتى عمر فسأل

(١) ورد بهامش الأصل: يعني في غير «الصحيح».

(٢) سيأتي برقم (٤٣٠١) كتاب: المغازي، باب: من شهد الفتح.

عنه فأثنى عليه خيراً فأنفق عليه من بيت المال وجعل ولاءه له^(١)، وقال في «تاريخه»: كان ابن عيينة أو سليمان بن كثير يثقلان سنيانا. وكذا قاله الداودي وغيره، واقتصر عليه ابن التين، والذي قاله عبد الغني والدارقطني وابن ماكولا^(٢)، أنه بالتخفيف.

وتفرد عنه الزهري بالرواية وله إدراك وحج معه عليه السلام.

وفي «علل الخلال»: فذكره عريفي لعمر فدعاني العريف عنده فقال العريف: إنه ليس بالمتهم.

فقال عمر: لم أخذت هذا؟ قلت: وجدت نفساً مضية.

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا (ابن علية)^(٣)، عن الزهري أنه سمع سنياناً أبا جميلة يقول: وجدت منبوذاً فذكره عريفي لعمر، فأتيته، فقال: هو حرٌّ وولاه لك ورضاعه علينا.

وحدثنا وكيع: ثنا سفيان، عن عمرو، عن الزهري، عن رجل من الأنصار أن عمر أعتق لقيطاً.

وحدثنا وكيع، ثنا سفيان، ثنا سليمان الشيباني، عن حوط، عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب: هم مملوكون^(٤). يعني: اللقيط، وممن قال هو حر: علي وعمر بن عبد العزيز وإبراهيم والشعبي وعطاء^(٥).

(١) رواه مالك في «الموطأ» ص ٤٦٠، وابن أبي شيبة ٢٩٨/٦ (٣١٥٦٠)، والطبراني في «الكبير» ١٠٢/٧، والبيهقي في «السنن» ٢٩٨/١٠، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٥٧٣).

(٢) «الإكمال» ٣٧٧/٤.

(٣) كذا في (س)، وفي ابن أبي شيبة ٤٢٢/٤، ٢٩٨/٦: ابن عيينة.

(٤) ابن أبي شيبة ٤٤٢/٤.

(٥) عن علي رواه ابن أبي شيبة بمعناه ٣٣٤/٤ (٢٠٦٦٩) وعنده، عن إبراهيم والشعبي =

إذا تقرر ذلك، فقال الإسماعيلي: ليس في الخبر أن تزكية الواحد للواحد كفاية، حيث يحتاج إلى التزكية البتة.

فقال ابن المنير: أستدل البخاري على الترجمة بحديث أبي بكر ضعيف، فإن غايته أنه صلى الله عليه وسلم اعتبر تزكية الرجل أخاه إذا اقتصد ولم يغلُ والاعتبار أنه يكون جزء النصاب، وقد يكون لأنه كاف، وهذا مسكوت عنه^(١). وقد تمسك بهذا من يقول: يكتفى في التزكية بواحد وهو مروى عن أبي حنيفة^(٢). ويجيب عن ذلك من لم يكتف بواحد أن هذا السؤال من عمر، إنما كان على طريق الخبر لا على طريق الشهادة، فإن القاضي إذا سأل عن أحد في مجلس نظره، فإنه يجتزي بخبر الواحد وتعديله إذا كان القاضي هو الكاشف لأمره؛ لأن ذلك بمنزلة علم القاضي إذا علم عدالة الشاهد، ألا ترى قنع عمر بقول العريف إذ كان خبراً وأما إذا كلف المشهود له أن يعدل شهوده فلا يقبل أقل من رجلين كما في القرآن، وهو قول أصبغ^(٣)، وقال ابن التين: بوب عليه: تزكية الرجل الواحد وأنها تكفي، وهي لا تكون أقل من اثنين إلا أن يكون (مكتفياً)^(٤) للقاضي، فيجزى بواحد، على مشهور مذهب مالك.

وقال المهلب: إنما أنكر عليه السلام في حديث أبي بكره قطعه بالصلاح

= وعطاء ٢١/٥ (٢٣٣٣٠ - ٢٣٣٣٣). أما عن عمر بن عبد العزيز، فلم أقف عليه.

(١) «المتواري» ص ٣٠٩.

(٢) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/٣٣٢.

(٣) أنظر: «شرح ابن بطال» ٨/٤٧.

(٤) كذا في الأصل وقد وضع فوقها علامة تدل على أن الناسخ أراد أن يوضحها أو يبدلها.

والخير له ولم يرد العلم في ذلك إلى الله، ألا ترى أنه أمره إذا أثنى أحدٌ على أحدٍ أن يقول: أحسب، ولا يقطع؛ لأنه لا يعلم السرائر إلا الله، وهو في معنى الخبر لا في معنى الشهادة.

وروى أشهب عن مالك أنه سئل عن قول عمر: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ قال: أتهمه أن يكون ولده أتاه به؛ ليفرض له في بيت المال^(١).

ويحتمل أنه ظن به أنه يريد أن يفرض له ويولي أمره ويأخذ ما يفرض له ويصنع به ما شاء فلما قال له عريفه: إنه رجل صالح، صدقه.

وأما قوله: (وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ) يعني: رضاعه ومؤنته من بيت المال.

قال عيسى بن دينار: وكان عمر دُونَ الدواوين، وقسم المال أقساماً جعل على كل ديوان عريفاً ينظر عليهم، فكان الرجل الذي وجد المنبوذ من ديوان الرجل الذي زكاه عند عمر^(٢).

وفي قول العريف لعمر أنه رجل صالح وتقرير عمر للرجل على ذلك فقال: نعم. فيه أن مباحاً للإنسان أن يزكي نفسه ويخبر بالصلاح عنها إذا احتاج إلى ذلك، وسئل عنه.

وهكذا رواه مالك في «الموطأ» فقال عمر: أكذلك؟ قال: نعم^(٣).

وهذا الباب موافق لمذهب أبي حنيفة أنه يجوز تعديل رجل واحد واحتج أصحابه بحديث أبي جميلة في ذلك، وقد سلف اختلاف العلماء في ذلك في باب تعديل كم يجوز فراجعه.

(١) أنظر: «المنتقى» ٢/٦.

(٢) أنظر: «المنتقى» ٣/٦.

(٣) «الموطأ» ص ٤٦٠.

وقد وردت أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما بالمدح في الوجه، يعارض ظاهرها حديث الباب منها حديث: «إياكم والمدح؛ فإنه الذبح»^(١).

ومنها ما ترجم له بعد.



(١) رواه ابن ماجه (٣٧٤٣)، وأحمد ٩٢/٤، ٩٨، وابن أبي شيبة ٢٩٨/٥ (٢٦٢٥٢)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٧٢/٣ (١٠٢٦)، والطبراني في «الكبير» ٣٥٠/١٩ (٨١٥)، والبيهقي في «الشعب» ٢٢٦/٤. قال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» ص ٤٧٢: أصله في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي بكر، وإسناد حديث معاوية بن أبي سفيان حسن، ومعبد الجهني مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات. اهـ. وحسنه الألباني في «الصحيحة» (١٢٨٤). وورد في هامش الأصل: ثم بلغ في الحادي بعد الثمانين كتبه مؤلفه. سمع عبد المؤمن من أول المجلس (.....) والثمانين إلى هنا.

١٧ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِطْنَابِ فِي الْمَدْحِ،

وَلِيَقُلَّ مَا يَعْلَمُ

٢٦٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَيَّ رَجُلٍ، وَيُطْرِيهِ فِي مَدْحِهِ فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ - أَوْ قَطَعْتُمْ - ظَهَرَ الرَّجُلِ».

[٦٠٦٠ - مسلم: ٣٠٠١ - فتح: ٢٧٦/٥]

ثم ساق حديث أبي موسى: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَيَّ رَجُلٍ، وَيُطْرِيهِ فِي مَدْحِهِ فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ - أَوْ قَطَعْتُمْ - ظَهَرَ الرَّجُلِ».

والمراد بالإطناب: الإكثار والإطراء، والجمع أن يكون النهي محمولاً على المجازفة في المدح والزيادة في الأوصاف، أو على من يخاف عليه فتنة بإعجاب، وأما من لا يخاف عليه ذلك فلا نهى في مدحه في وجهه إذا لم يكن فيه مجازفة، بل إن كان يحصل منه مصلحة؛ لازدياد في الخير، أو الدوام عليه، أو الأقتداء به، كان مستحباً.

قال المهلب في حديث أبي موسى: إنما قال هذا والله أعلم؛ لئلا يغتر الرجل بكثرة المدح، ويرى أنه عند الناس بتلك المنزلة فيترك الأزدیاد من الخير ويجد الشيطان إليه سبيلاً، ويوهمه في نفسه؛ حتى يضع التواضع لله.

وكان السلف يقولون إذا أثني على أحدهم: اللهم اغفر لنا ما لا يعلمون واجعلنا خيراً مما يظنون.

وقال يحيى بن معاذ: العاقل لا يدعه ما ستر الله عليه من عيوبه بأن

يفرح بما أظهر من محاسنه^(١).

وقوله: (ولا أزكي على الله أحدًا). أي: لا أقطع له على عاقبة أحد ولا ضميره؛ لأن ذلك مغيب عنا، ولكن يقول: أحسب وأظن بوجود الظاهر المقتضي لذلك وعبر تارة بالعنق وتارة بالظهر. وجاء أمرنا أن نحثو في وجوه المداحين التراب، والمعنى: أهلكتموهم، وهي أستعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك.

فائدة: قول عمر: عسى الغوير أبؤسًا.

هو من أمثالهم قال الميداني في «مجمع الأمثال»: الغوير: تصغير غار. الأبؤس: جمع بؤس، وهو الشدة، وأصل هذا المثل فيما يقال من قول الزبّاء حين قالت لقومها عند رجوع قصير من العراق إليها ومعه الرجال ثم تنكب بهم الطريق المنهج وأخذ على الغوير فسألت عن خبره. فأخبرت بذلك، وقيل: كان الغوير على طريقه، أي: لعل الشر يأتاكم من قبل الغار.

وقال ابن الأعرابي: عرض بالرجل، أي: لعلك صاحب هذا اللقيط.

قال: ونصب أبؤسًا على معنى: عسى الغوير يصير أبؤسًا، ويجوز أن يقدر: عسى الغوير أن يكون أبؤسًا.

وقال أبو علي: جعل عسى بمعنى: كان، ونزله منزلته، يضرب للرجل يقال له: لعل الشر جاء من قبلك^(٢).

(١) «شعب الإيمان» ٢٢٨/٤ (٨٤٧٦).

(٢) «مجمع الأمثال» ٤٧٧/١.

وذكر الأصمعي: أن أصل هذا المثل أنه كان غار فيه ناس فانهار عليهم أو قال: فأتاهم عدو فقتلهم فيه^(١).

وقال الكلبي: غوير: ماء لكلب، معروف من ناحية السماوة^(٢).

وقال ابن الأعرابي: الغوير: طريق كان قوم من العرب يعبرون فيه، وكانوا يتواصلون بأن يحرسوه؛ لئلا يؤتوا منه.

وروى الحربي، عن عمرو، عن أبيه: أن الغوير نفق في حصن الزبباء، وقال الزهري فيما حكاه الخلال: إنه مثل يضربه أهل المدينة، وقال سفيان: أصله أن ناسًا كان بينهم وبين آخرين حرب، فقالت لهم عجوز: أحذروا واستعدوا من هؤلاء؛ فإنهم لا يألونكم شرًا، فلم يلبثوا أن جاءهم فزع.

فقالت العجوز: عسى الغوير أبؤسًا.

تعني: لعله أتاكم الناس من قبل الغوير وهو شعب.

وقوله: (عريفي).

قال ابن التين: قيل: كان عريفًا على الجماعة كالنقباء وشبههم،

وقيل: عريفي الذي عرف بي.

والمنبوذ: تطرحه الفاجرة عندما تلده، وهو حر باعتبار الدار ومسلم أيضًا.

واختلف إذا كان النصارى في مدينة فيها الأثنان والثلاثة مسلمون.

فقال ابن القاسم: هو نصراني.

(١) أنظر: «لسان العرب» ٢٠١/١ مادة (بأس).

(٢) أنظر: «تهذيب اللغة» ٢٦١٨/٣ مادة (غار).

وقال أشهب: هو مسلم كالحرية تغليباً لحكم الإسلام^(١) والأصح عندنا: أنه مسلم إن سكنها مسلم (...)^(٢) أو تأخر.
ورأى قومٌ أن المنبوذ عبد، وكان عمر أعتق هذا، وقيل: نقل إليه ولاءه. والأول أبين عملاً بالأصل وهو الحرية.
وقوله: (وعلينا نفقته) أي: من بيت المال.
فائدة أخرى:

ويل: كلمة تقال لمن وقع في هلكة يستحقها ولا يترحم عليه،
وويح: لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيترحم عليه^(٣).
قال الفراء: الأصل في ويل: وي، أي: حزن، كما تقول: وي لفلان، أي حزن له فوصلته العرب باللام، وزاد أنها منه فأعربوها.



(١) أنظر «المنتقى» ٣/٦.

(٢) سقط بالمخطوط.

(٣) أنظر: «لسان العرب» ٨/٤٩٣٧.

١٨ - بَابُ بُلُوغِ الصَّبِيَّانِ وَشَهَادَتِهِمْ

وَقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: ٥٩]. وَقَالَ مُغِيرَةُ: أَخْتَلَمْتُ وَأَنَا ابْنُ ثِنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً. وَبُلُوغُ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ؛ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: أَدْرَكْتُ جَارَةَ لَنَا جَدَّةً بِنْتًا إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

٢٦٦٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي. قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ. وَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَالِهِ أَنْ يَفْرَضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ. [٤٠٩٧ - مسلم: ١٨٦٨ - فتح: ٢٧٦/٥]

٢٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». [انظر: ٨٥٨ - مسلم: ٨٤٦ - فتح: ٢٧٧/٥]

ثم ساق حديث ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي. قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ. وَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَالِهِ أَنْ يَفْرَضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ.

وحديث أبي سعيد الخدري: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ

مُحْتَلِمٍ».

الشرح: حديث أبي سعيد سلف في الجمعة^(١) وحديث ابن عمر في مسلم أيضًا^(٢)، زاد ابن حبان في «صحيحه» فيه: فلم يجزني ولم يرني بلغت^(٣).

ووقع عند الحميدي بدل الخندق عام الفتح وهو غلط^(٤)، ونقله ابن ناصر عن تعليقة أبي مسعود وخلف ولم يُرَ فيهما، وفي رواية ذكرها ابن التين: عرضت عام الخندق ولي أربع عشرة سنة فأجازني، قال: وقيل: إنما عرض يوم بدر فردّه وأجازه بأحد.

وقال بعضهم: ذكر الخندق وهم، وإنما كانت غزوة ذات الرقاع؛ لأن الخندق سنة خمس وهو قال: أنه كان في أحد ابن أربع عشرة.

فعلى هذا تكون غزوة ذات الرقاع هي المراد؛ لأنها كانت في سنة أربع بينها وبين أحد سنة، وقد يجاب بأنه يحتمل أن ابن عمر في أحد دخل في أول سنة أربع من حين مولده في شوال منها، ثم تكملت له سنة أربع عشرة في شوال من الآتية، ثم دخل في الخامس عشرة إلى شوالها الذي كانت فيه الخندق، فكأنه أراد أنه أخذ في أول الرابعة وفي الخندق في آخر الخامسة.

وقد أسلفنا عن موسى بن عقبة وغيره. أن الخندق كانت سنة أربع فلا حاجة إذن إلى ذلك:

(١) سلف برقم (٨٥٨) باب: وضوء الصبيان.

(٢) مسلم (١٨٦٨) كتاب: الإمارة، باب: بيان سن البلوغ.

(٣) «صحيح ابن حبان» ١١ / ٣٠ (٤٧٢٨).

(٤) «الجمع بين الصحيحين» ٢ / ٢١٠ (١٣٢٢) وأثبت محققه عام الخندق وأشار إلى أنه ورد في نسختين سماهما (م، ك): عام الفتح.

إذا تقرر ذلك، فقد اختلف العلماء في شهادة الصبيان على قولين: أحدهما: أنه يجوز شهادة بعضهم على بعض. قاله النخعي^(١).

وعن شريح والحسن والشعبي وعلي مثله بأسانيد جيدة، وعن شريح أنه كان يجيز شهادتهم في السن والموضحة ويأباه فيما سوى ذلك، وفي رواية: أنه أجاز شهادة غلمان في أمة وقضى فيها بأربعة آلاف، وكان عروة يجيز شهادتهم، قال: ويؤخذ بأول قولهم^(٢).

وقال عبد الله بن الزبير: هم أحرى إذا سئلوا عما رأوا أن يشهدوا. قال ابن أبي مليكة: رأيت القضاة أخذت بقوله وتركت قول ابن عباس، قال تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وليسوا ممن يرضون. وقال ابن سيرين: تكتب شهادتهم ويستثبتون، وعن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى مثله.

وقال مكحول: إذا بلغ خمس عشرة سنة فأجز شهادته، وقال القاسم وسالم: إذا أنبت، وقال عطاء: حتى يكبر^(٣)، وعند ابن المنذر: لا تجوز شهادتهم عند طائفة؛ لأنه ليس ممن يوصي، روي عن ابن عباس والقاسم وسالم وعطاء والشعبي والحسن وابن أبي ليلى والثوري والكوفيين والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد، وعند طائفة: يجوز في الجراح والدم، روي ذلك عن علي وابن الزبير وشريح والنخعي وعروة والزهري وربيعه ومالك^(٤).

(١) ابن أبي شيبة ٣٦٤/٤ (٢١٠٢٥).

(٢) روى هذه الآثار عبد الرزاق ٣٥٠-٣٥١/٨، وابن أبي شيبة ٣٦٤/٤.

(٣) روى هذه الآثار ابن أبي شيبة ٣٦٤/٤.

(٤) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/٣٣٧؛ «شرح ابن بطال» ٥١-٥٢/٨.

ويؤخذ بأول قولهم ما لم يخبوا أو يتفرقوا.

قال مالك: فإذا تفرقوا فلا شهادة لهم إلا أن يكونوا قد أشهدوا العدول قبل أن يتفرقوا، قال أبو الزناد: وهي السنة أن تؤخذ بشهادة الصبيان أول ما يسألون عنه ويكون يمين الولي مع ذلك، وإن هم أحدثوا ما يخالف شهادتهم الأولى لم يلتفت إليه، ويؤخذ بالأول من شهادتهم وبذلك كان يقضى عمر بن عبد العزيز^(١).

وقال الترمذي: الغلام إذا أستكمل خمس عشرة فحكمه كالرجال فإن أحتلم قبلها فكالرجال، والعمل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال^(٢) أيضًا: للبلوغ ثلاث منازل: بلوغ خمس عشرة أو الاحتلام؛ وإلا فالإنبات^(٣).

وأجمع العلماء كما نقله ابن بطال: أن الاحتلام في الرجال والحيض في النساء: هو البلوغ التي تلزم منه العبادات والحدود والاستئذان وغيره، وأن من بلغ بالحلم فأونس منه الرشد جازت شهادته ولزمته الفرائض وأحكام الشريعة؛ لحديث أبي سعيد في الباب: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» فعلق الغسل بالاحتلام، وبلوغ الحلم وإيناس الرشد يجوز دفع ماله إليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّ آنَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُّشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، وبلوغ النكاح هو: الاحتلام.

(١) أنظر: «المدونة» ٤/٨٤، ٨٥، «النوادر والزيادات» ٨/٤٢٦، ٤٣٠.

(٢) أي: أحمد وإسحاق.

(٣) «سنن الترمذي» عقب الرواية (١٣٦١) كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة.

واختلفوا فيمن تأخر أحتلامه من الرجال أو حيضته من النساء، فروي عن القاسم وسالم، أن الإنبات حد البلوغ، وهو قول الليث، وبه قال أحمد وإسحاق.

وقال مالك: بالإنبات أو يبلغ من السن ما يعلم أن مثله قد بلغ. قال ابن القاسم: وذلك سبع عشرة أو ثماني عشرة سنة وفي المشاهدة الأوصاف أو الحبل، إلا أن مالكا لا يقيم الحدود بالإنبات إذا زنا أو سرق ما لم يحتلم أو يبلغ من السن ما يعلم أن مثله لا يبلغه حتى يحتلم، فيكون عليه الحد.

ولم يعتبر أبو حنيفة الإنبات. وقال: حد البلوغ في الجارية سبع عشرة سنة، وفي الغلام تسع عشرة، وروي ثماني عشرة، وهو قول الثوري^(١). ومذهب الشافعي: أن الإنبات علامة على بلوغ ولد الكافر لا المسلم، واعتبر خمس عشرة في الذكور والإناث، وأخذ بحديث ابن عمر في الباب، وهو مذهب الأوزاعي وأبي يوسف ومحمد، وبه قال ابن الماجشون وابن وهب^(٢)، واحتج من اعتبر الإنبات بحديث عطية القرظي قال: كنت من سبي بني قريظة، فكانوا ينظرون، فمن أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل، فكنت فيمن لم ينبت. رواه أصحاب السنن الأربعة، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين^(٣).

(١) «شرح ابن بطلال» ٤٩/٨ - ٥٠.

(٢) أنظر: «الاستذكار» ١٦٣/٢٣، «الإشراف» ٣١٤/٢.

(٣) رواه أبو داود (٤٤٠٤، ٤٤٠٥)، والترمذي (١٥٨٤)، وقال: حسن صحيح، والنسائي ١٥٥/٦، وابن ماجه (٢٥٤١)، وابن حبان ١٠٤/١١ (٤٧٨١)، والحاكم ٣٥/٣، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وروى نافع عن أسلم، عن عمر أنه كتب إلى أمراء الأجناد: ألا يضربوا الجزية إلا على كل من جرت عليه المواسي^(١)، وقال عثمان بن عفان في غلام سرق: إن أخضر مئزره فاقطعوه، وإن لم يخضر فلا تقطعوه^(٢)، ووجه من جعل الثماني عشرة وشبهها حد البلوغ وإن لم يكن إنبات ولا احتلام، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

قال ابن عباس وغيره من المفسرين: ذلك ثماني عشرة سنة، ومثله لا يعرف إلا بالتوقيف، وقد أجمعوا على اعتبار البلوغ في دفع المال إليه، فدل أن البلوغ يتعلق بهذا القدر من السن دون غيره إلا أن يقوم دليل. وتفرقة الشافعي في الإنبات بين ولد المسلم والذمي أنتفاء التهمة بالنسبة إلى الذمي؛ لأجل الجزية بخلاف المسلم، وبهذا ظهر الرد على ابن بطال حيث قال: لا معنى لهذه التفرقة؛ لأن كل ما جاز أن يكون علامة في البلوغ للكافر جاز أن يكون في المسلم، أصله الحيض للنساء، وأما اعتبار خمس عشرة في حد البلوغ إذا لم يحصل فيها احتلام ولا إنبات فليس في خبر ابن عمر ذكر البلوغ الذي به تتعلق أحكام الشريعة، وإنما فيه ذكر الإجازة في القتال، وهذا المعنى يتعلق بالقوة والجلد، وبه أوله أبو حنيفة، ومن أصل الجميع أن الحكم متى نقل سببه تعلق منه وإنما أجازته للقتال خاصة بهذا السن ومن أجلها عرض، ونحن نجيز قتال الصبي إذا لم يبلغ هذا

(١) رواه سعيد بن منصور ٢/٢٤٠ (٢٦٣٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٦/٤٨٧

(٣٣١٠٩)، والبيهقي ٩/١٩٥-١٩٦، ولفظ ابن أبي شيبة: لا تقتلوا.

(٢) رواه بهذا اللفظ الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٢١٧، وبمعناه ابن أبي شيبة

٥/٤٧٧ (٢٨١٤٣، ٢٨١٤٤)، والبيهقي ٦/٥٨.

السن ويسهم له إذا قاتل، وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يجيز المراهقين إذا بلغوا حد من يقاتل.

قال سمرة بن جندب: عرضت على رسول الله ﷺ في بعض غزواته فلم يجزني وعرض عليه غلام غيري فأجازه، فقلت: يا رسول الله، قبلته ورددتني ولو صارعني لصرعته.

فقال: «صارعه» فصرعته، ففرض له النبي ﷺ^(١).

قلت: ورواية ابن حبان السالفة: (ولم يرني بلغت)^(٢) تدل لما قاله الشافعي. قال الطحاوي: ولا ينكر أبو حنيفة أن يفرض للصبيان إذا كانوا يحتملون القتال ويحضرون الحرب، وإن كانوا غير بالغين^(٣).

وقال ابن التين: قول مغيرة السالف: أحتملت وأنا ابن ثنتي عشرة سنة. لا يعلم أن أحداً أحتمل من الرجال قبله إلا ما ذكر من أن مولد عمرو بن العاص وابنه قدر كذلك، وقد أثبتته ابن بطال في أصل البخاري حيث قال بعد أثر الحسن: وذكر الشافعي أنه رأى باليمن جدة بنت إحدى وعشرين سنة حاضت لتسع وولدت لعشر وعرض مثل هذا لابنتها. ثم قال: ويذكر أن عمرو بن العاص بينه وبين ابنه اثنتي عشرة سنة^(٤) ولم أر هذا في شيء من نسخ البخاري. قال ابن التين: ولا يعلم في النساء من يحمل أقل من تسع، وحديث ابن عمر أحتج به الشافعي في أن خمس عشرة سنة عَلم على الحمل وهو قول

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢١٩/٣، الطبراني في «الكبير» ١٧٧/٧

(٢) (٦٧٤٩)، والحاكم ٢/٦٠-٦١، البيهقي ٢٢/٩، وانظر: «شرح ابن بطال» ٥١/٨.

(٣) «صحيح ابن حبان» ٣٠/١١ (٤٧٢٨).

(٤) «شرح معاني الآثار» ٢١٩/٣.

(٤) «شرح ابن بطال» ٤٨/٨.

ابن وهب، وقول مالك وأصحابه: سبع عشرة أو ثماني عشرة أو الإنبات. وانفصلوا عن حديث ابن عمر أنه اختلف فيه كما سلف، قال: ويحتمل أن يكون الحكم تعلق بالبلوغ عند مصادفة هذا السن لا أنها السن والمعنى المؤثر في البلوغ، ونحن لا نمنع أن يكون ابن خمس عشرة سنة قد بلغ، ويوضح ذلك أنه ﷺ لم يسأله عن سنه، وإنما ذكره من عند نفسه على جهة التاريخ، وأيضاً أكثر ما فيه أنه أجازته في القتال وهي لا تتوقف عندنا على البلوغ إذ للإمام أن يجيز من الصبيان من فيه قوة ونجدة، وقد يوجد في المراهقين من يكون ذلك فيه أكثر همة من البالغين.

والجواب في حديث أبي سعيد محمول على التأكد، وعبارة ابن التين هو عند أكثر العلماء وجوب السنن، وعند بعضهم وجوب الفرائض، واستدل به من أوجب الجمعة على النساء والعييد.

فائدة:

الآية التي ذكرها البخاري نزلت في الأيسة ومن لم تحض، وأما ذات الحمل فبوضعه عند سائر الفقهاء، وعند ابن عباس ينتظر أقصى الأجلين^(١)، واليتامى لا ينكحن حتى يبلغن، وقال أحمد: من بلغت تسعاً نكحت بإذنها^(٢).



(١) أنظر: «التمهيد» ٢٠/٣٣-٣٤، «المغني» ١١/٢٢٧.

(٢) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق» برواية الكوسج ١/٣٤٢ (١٥١).

١٩ - باب سُؤَالِ الْحَاكِمِ الْمُدَّعِي: هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟

قَبْلَ الْيَمِينِ

٢٦٦٦، ٢٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ أَمْرِي مُسْلِمًا، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ».

قَالَ: فَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَاكَ بَيِّنَةٌ؟». قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا يَحْلِفُ وَيَذْهَبَ بِمَالِي. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [آل عمران: ٧٧]. [انظر: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧ - مسلم: ١٣٨ - فتح: ٥/٢٧٩]

ذكر فيه حديث عبد الله بن مسعود في الحلف على اليمين الفاجرة، وقد سلف في الشركة^(١).

وشيوخ البخاري فيه محمد عن أبي معاوية هو ابن سلام، صرح به في «الأطراف»^(٢).

قال الجياني: وكذا نسبه أبو علي بن السكن^(٣). قلت: ورواه الإسماعيلي، عن القاسم، عن أبي كريب محمد بن العلاء، عن أبي معاوية، فيجوز أن يكون هو، وإنما يلزم الحاكم أن يسأل المدعي: ألك بينة؟ للإقناع؛ ولأنه جعل البينة على المدعي.

(١) سلف برقم (٢٣٥٦، ٢٣٥٧) كتاب: المساقاة، باب: الخصومة في البئر والقضاء فيها، وليس في كتاب: الشركة.

(٢) أنظر: «تحفة الأشراف» ٧٦/١ (١٥٨).

(٣) «تقييد المهمل» ١٠١٧/٣.

وأجمعت الأمة على القول بذلك وأنه لا يقبل دعوى أحد دون بينة، وقال المهلب: معنى سؤالها قبل اليمين خوفاً أن يحلف له المطلوب ثم يأتي بعد ذلك المدعي ببينة، فيأخذ منه حقه فيكذب في يمينه فيستحق بها العقاب، إن شاء أنفذ عليه الوعيد، ثم يؤخذ المال منه فهو له كالظلم، فإذا سأله: هل لك بينة؟ فقال: لا. لم يكن له الرجوع عليه ببينة إلا أن يحلف أنه ما علم هذا يوم قال: لا. وسيأتي اختلاف العلماء في هذه المسألة بعد، إن شاء الله تعالى.

واختلف العلماء في المدعي يثبت البينة على ما يدعيه: هل للحاكم أن يستحلفه مع بينته أم لا؟

فكان شريح وإبراهيم النخعي يريان أن يُستحلف مع بينته أنها شهدت بحق، وقد روى ابن أبي ليلى عن الحكم، عن حنش: أن علياً أستحلف عبيد الله بن الحر مع بينته^(١).

وهو قول الأوزاعي والحسن بن حي. وقال إسحاق: إذا أستراب الحاكم أوجب ذلك.

وذهب مالك والكوفيون والشافعي وأحمد: أنه لا يمين عليه^(٢)، والحجة لهم حديث الباب من حيث أنه صلى الله عليه وسلم لم يقل للأشعث: وتحلف مع البينة. فلم يوجب على المدعي غير البينة، وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ الآية [النور: ٤]، فأبرأه الله من الجلد بإقامة أربعة شهداء من غير يمين.

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥٥٢/٤ (٢٣٠٥٠).

(٢) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/٣٣٣، «شرح ابن بطال» ٥٣/٨.

فائدة:

قوله: («من حلف على يمين») أي: بيمين، والفاجر: الكاذب، وأصل الفجور: الميل عن القصد، وقيل: الأنبعاث في المعاصي وهو بمعناه^(١).

وقوله: («ليقتطع بها مال مسلم») خص المسلم؛ لأنه أكثر من يعامل، وإلا فلا فرق.

وقوله: (فجحدني)، فيه: أن الخصم يتكلم في خصمه فيما هو شأن الخصوم، ولا يعاقب فيقول: ظلمني وأخذ متاعي ونحوه.



(١) أنظر: «النهاية في غريب الحديث» ٤١٣/٣.

٢٠ - باب اليمين على المدعى عليه

في الأموال والحدود

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ». [انظر: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧]
 وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ شُبْرَمَةَ، كَلَّمَنِي أَبُو
 الزِّنَادِ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي، فَقُلْتُ: قَالَ اللَّهُ
 تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]
 الْآيَةَ. قُلْتُ: إِذَا كَانَ يُكْتَفَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي،
 فَمَا تَحْتَاجُ أَنْ تُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى؟ مَا كَانَ يَصْنَعُ بِذِكْرِ
 هَذِهِ الْأُخْرَى؟

٢٦٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ ابْنُ
 عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. [انظر: ٢٥١٤
 - مسلم: ١٧١١ - فتح: ٢٨٠/٥]

ثم ساق حديث ابن عباس: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى
 عَلَيْهِ.

الشرح:

التعليق تقدم مسنداً من حديث الأشعث بن قيس^(١)، ويأتي بعد في
 باب^(٢)، وذكر الأصيلي في حديث ابن عباس: أن الصواب وقفه عليه،
 كذا رواه أيوب ونافع الجمحي.

(١) سلف برقم (٢٣٥٦-٢٣٥٧) كتاب: المساقاة، باب: الخصومة في البئر.

(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: وقوله تقدم، أي: أصل الحديث، وأما لفظ التعليق
 (...) أشار إليه الشيخ.

وتعليق ابن شبرمة في بعض نسخه: حدثنا قتيبة. قال الإسماعيلي: وليس فيما ذكره ابن شبرمة معنى، فإن الحاجة إلى إذكر إحداهما الأخرى إذا شهدتا، فإن لم يكونا قامت مقامها يمين الطالب التي لو أنفردت ممن عليه حلت محل البينة في الأداء أو الإبراء، فحلت هنا محل المرأتين في الاستحقاق بها مضافة للشاهد الواحد، ولو وجب إسقاط السنة الثابتة في الشاهد واليمين لما ذكره ابن شبرمة فسقط الشاهد والمرأتان؛ لقوله: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» فنقله عن الشاهدين إلى يمين خصمه بلا ذكر رجل وامرأتين.

قلت: وقوله: (فما تحتاج أن تذكر أحدهما الأخرى) يقال: بل تحتاج إليها لإسقاط اليمين عنه، وإنما نزل القرآن على ما يؤمر به الإنسان من التوثق، وليس في الحدود عند مالك يمين خلاف ما ذكره البخاري، واختلف أصحابه في الطلاق إذا أدعت المرأة على رجل معتاد ليمين الطلاق، فمنعه ابن القاسم وألزمه أشهب.

واختلفا أيضًا إذا ادعى إسقاط دم، هل يحلف ولي الدم؟ فالزمه ذلك ابن القاسم دون أشهب.

والفرق عند ابن القاسم: أن هذا لا يتكرر في إسقاط الجعل بخلاف الطلاق والعتق، وقيل: لا يمين عليه.

واختلف إذا ادعى العبد على مشتريه أنه دفع له من عنده مالا اشتراه به؛ هل يحلفه؟ فقال أصبغ: لا، وخولف، إذ لا تتكرر هذه الدعوى، وقد تتكرر إذا حلفه في تاريخ آخر. وممن ذهب إلى ما ذكره ابن شبرمة: ابن أبي ليلى وعطاء والنخعي والشعبي والكوفيون والأوزاعي والأندلسيون من أصحاب مالك قالوا: لا يجوز القضاء باليمين مع

الشاهد. وقال محمد بن الحسن: إن حكم به قاضٍ يُقضى حكمه فهو بدعة^(١).

وقال الزهري: هو بدعة وأول من حكم به معاوية.

ورواه أبو بكر، عن حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عنه^(٢)، وهو قول الزهري والليث قالوا: لأنه خلاف القرآن والسنة: أما القرآن، فقوله: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وأما السنة، فقوله: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ».

وفي «المحلى» عن عطاء: أول من قضى به عبد الملك بن مروان، وأشار إلى إنكاره الحكم. وروي عن عمر بن عبد العزيز الرجوع إلى ترك القضاء به؛ لأنه وجد أهل الشام على خلافه^(٣).

وذكر الطحاوي كلامًا طويلًا حاصله: أن الأحاديث التي فيها القضاء في يمين مع الشاهد قد دخلها الضعف، قال ذلك إثر ما ذكره من طريق ابن عباس وأبي هريرة وزيد بن ثابت، وجعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده.

قال: فأنتم رويتم هذا: ولم يبين في الحديث كيف سببه؟ ولا من هو المستحلف فقد يجوز أن ذلك على ما ذكرتم، ويجوز أن يكون أريد يمين المدعى عليه إذا ادعى المدعي ولم يقم على دعواه إلا شاهدًا واحدًا فاستحلف له ﷺ المدعى عليه؛ ليعلم الناس أن المدعي يجب له اليمين على المدعى عليه لا بحجة أخرى غير الدعوى، لا يُجب له

(١) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣/٣٤٢، «الاستذكار» ٢٢/٥١-٥٣.

(٢) في «المصنف» ٥/٤ (٢٣١٦٦).

(٣) «المحلى» ٩/٤٠٤.

اليمين إلا هذا، كما قال قوم: إن المدعي لا يجب له اليمين فيما ادعى إلا أن يقيم البينة أنه قد كانت بينه وبين المدعى عليه خلطة ولبس، وإن أقام على ذلك بينة أستحلف له وإلا لم يستحلف، فأراد الراوي أن ينفي هذا القول ويثبت اليمين بالدعوى وإن لم يكن مع الدعوى غيرها، قال: وقد يجوز أن يكون ذلك أريد به يمين المدعي مع شاهده الواحد، إلا أن شاهده الواحد كان ممن يحكم بشهادته وحده وهو خزيمة، فإن الشارع كان قد عدل شهادته بشهادة رجلين، فلما كان ذلك الشاهد قد يجوز أن يكون خزيمة، فيكون للمشهود له بشهادته وحده مستحقاً لما شهد له كما يستحق غيره بالشاهدين ما شهدا له به، فادعى المدعى عليه الخروج من ذلك الحق إلى المدعي، فاستحلفه رسول الله ﷺ على ذلك، وأريد بنقل هذا الحديث؛ ليعلم أن المدعي إذا أقام البينة على دعواه وادعى المدعى عليه الخروج من ذلك الحق إليه أن عليه اليمين مع بينته، فهذا وجه آخر، فلا ينبغي لأحد أن يأتي إلى خبر قد أحتمل هذه التأويلات فيقطعه على أحدها بلا دليل يدل على ذلك من كتاب أو سنة أو إجماع^(١).

قلت: وقام الإجماع على استحلاف المدعى عليه في الأموال. واختلفوا في الحدود والطلاق والنكاح والعتق، فذهب الشافعي إلى أن اليمين واجبة على كل مدعى عليه إذا لم يكن للمدعي بينة، وسواء كانت الدعوى في دم أو جراح أو نكاح أو طلاق أو عتق أو غير ذلك، واحتج بحديث الباب: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» قال: ولم يخص مدعي مال دون مدعي دم أو غيره بل الواجب أن يحمل على العموم،

(١) «شرح معاني الآثار» ٤/١٤٤-١٤٧ بتصرف.

ألا ترى أنه جعل القسامة في دعوى الدم وقال للأنصار: «تبرئكم يهود بخمسين يمينا»^(١)، والدم أعظم حرمة من المال^(٢)؟

وقال الشافعي وأبو ثور: إذا أدعت المرأة على زوجها خلعا أو طلاقا وجحد الزوج الطلاق، فالمرأة المدعية عليها البينة، فإن لم يكن أستحلف الزوج، وإن ادعى الخلع على مال فأنكرت، فإن أقام البينة لزمها المال، وإلا حلفت ولزم الزوج الفراق؛ لأنه أقر به، وإذا ادعى العبد العتق ولا بينة أستحلف السيد، فإن حلف برئ، وإن ادعى السيد أنه أعتق عبده على مال وأنكر العبد، حلف ولزم السيد العتق، وكان سوار يحلف بالطلاق، وكان أبو يوسف ومحمد يريان أن يستحلف على النكاح، فإن أبى ألزم النكاح.

وذكر ابن المنذر عن الشعبي والثوري وأصحاب الرأي: أنه لا يستحلف على شيء من الحدود ولا على القذف^(٣)، وقالوا: يستحلفه على السرقة، فإن نكل لزمه النكال.

وفيه قول آخر: أن لا يمين في النكاح والطلاق والعتق و(الفرية)^(٤) إلا أن يقيم المدعي شاهداً واحداً، فإذا أقام أستحلف المدعى عليه، هذا قول مالك^(٥).

قال ابن حبيب: إذا أقامت المرأة أو العبد شاهداً واحداً على أن

(١) سيأتي برقم (٣١٧٣) كتاب: الجزية المودعة، باب: المودعة والمصالحة مع المشركين..

(٢) «الأم» ٨٧/٧ بتصرف.

(٣) أنظر: «الإشراف» ٥٣/٣.

(٤) في الأصل: الفرقة، والمثبت من «شرح ابن بطال» ٥٥/٨.

(٥) أنظر: «المنتقى» ٢١٦/٥.

الزوج طلقها أو السيد أعتقه، فإن اليمين يكون على السيد والزوج، فإن حلفا سقط عنهما الطلاق والعتق.

هذا قول مالك وابن الماجشون وابن كنانة، قال في «المدونة»: فإن نكل قضي بالطلاق والعتق. ثم رجع مالك فقال: لا يقضى بالطلاق وليسجن، فإن طال سجنه دين وترك، وبه قال ابن القاسم، وطول السجن عنده سنة^(١)، وروى أشهب عن مالك في «العتبية» في الرجل يأتي بشاهد واحد على رجل شتمه أيحلف مع شاهده ويستحق ذلك أو يستحلف المدعى عليه ويبرأ؟ فقال: لا يحلف في مثل هذا مع الشاهد، وأرى إن كان الشاتم معروفاً بالسفه يؤدب ويعزر. قلت له: أفترى على المدعى عليه يمينا؟ قال: نعم، وليس كل ما رأى المرء يجب أن يجعله سنة^(٢) فيذهب به إلى الأمصار، فضعف [يمين]^(٣) المدعى عليه في هذه المسألة حين رأى أن لا يجعل قوله سنة^(٤).

وذهب أهل المقالة الأولى إلى أن وجوب اليمين على المدعى عليه بمجرد الدعوى في كل دعوى، ولم ير مالك في المدعى عليه يمينا حتى يقيم المدعي شاهداً واحداً في دعوى النكاح والطلاق، والعتق (والفرية)^(٥).

والعاقبة عند مالك حدٌّ من الحدود؛ لأنه إذا عتق العبد ثبتت حرمة، وجازت شهادته، ووقعت الحدود له وعليه، بخلاف ما كانت قبل ذلك،

(١) «المدونة» ٩٢/٤.

(٢) أنظر: «المنتقى» ٢١٦/٥.

(٣) زيادة يقتضيها السياق مثبتة من «شرح ابن بطال» ٥٦/٨.

(٤) «شرح ابن بطال» ٥٦-٥٥/٨.

(٥) في الأصل: الفرقة، والمثبت من «الموطأ» برواية يحيى ص ٤٥٠.

ورأى في الأموال خاصة اليمين على المدعى عليه دون شاهد يقيمه المدعي^(١)؛ لأن إيجاب البينة على المدعي واليمين على المنكر إنما ورد في خصام في أرض بين الأشعث بن قيس ورجل آخر، ففيه قال صلى الله عليه وسلم: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» فرأى مالك حمل الحديث على ما ورد عليه في الأموال خاصة، ورأى في دعوى النكاح والطلاق والعتق والفرية إذا أقام المدعي شاهداً واحداً أن يحلف المدعى عليه، فيبرأ من الدعوى بذلك التي قويت شبهتها بالشاهد ولو جاز فيها دخول الأيمان دون شاهد يقيمه المدعي لأدى ذلك إلى إضاعة الحدود واستباحة الفروج ورفع الملك، ولا يشاء أحد أن يدعي نكاح امرأة فتنكر فيحلفها ويبتذلها بذلك، وإن لم تحلف أخذها زوجها واستباح فرجها الذي هو أعلى رتبة من المال؛ لأن المال يقبل فيه شاهد وامرأتان، ولا يقبل ذلك في النكاح، وإذا ادعى أنها زوجته وصدقته المرأة لم يحكم بينهما بثبوت الزوجية بتقاررهما دون بيينة تشهد على ذلك، فكذلك لا تقبل دعوى المرأة على زوجها أنه طلقها إلا بيينة ولا يحلفه بدعواها؛ لأن هذا يؤدي إلى أن يستبيح الأجنبي فرجها مع كونها زوجاً للأول؛ لأنه لا تشاء امرأة تكره زوجها إلا أدعت عليه كل يوم طلاقاً، وكذا العبد في العتق، ولا سيما إذا علم أن الزوج أو السيد ممن لا يحلف في مقطع الحقوق، فكثير من الناس يتجنب ذلك، فإن لم يحلفا طلقت وعتق.

هذا قول مالك الأول الذي أوجب العتق والطلاق بالنكول، والقول الآخر الذي رجع إليه أشد احتياطاً في تحصين الفروج والحدود، وأما

(١) «الموطأ» برواية يحيى ص ٤٥٠.

قياس الشافعي كل دعوى على القسامة فهي باب مخصوص فلا يقاس عليه، ولا يؤخذ ما أصله موجود بالسنة فيجعل فرعاً يقاس على أصل لا يشبهه؛ لأن قياس الأصول بعضها على بعض لا يجوز، ولو كان فرعاً ما ساغ قياسه على أصل لا يشبهه، وأحق الناس بأن يمنع أن يجعل في باب الدعوى في الدم قياساً على القسامة، بل لا يرى القود بالقسامة الشافعي، والقسامة يبدأ فيها المدعي عنده وعند مالك والمدعى عليه في غير هذا يبدأ باليمين، وأيضاً فإنها لم يحكم فيها بالأيمان إلا بعد اللوث، وأقيمت الأيمان مقام الشهادة وغلظت حتى جعلت خمسين يمينا، وليس هذا في شيء من الأحكام.

وقال ابن لبابة: مذهب مالك على ما روي عن عمر بن عبد العزيز: أنه لا يجب يمين إلا بخلطة، وبذلك حكم القضاة عندنا، والذي أذهب إليه وأفتي به، فاليمين بالدعوى؛ لقوله ﷺ: «اليمين على المدعى عليه».

وقال ابن المنذر: لما جعل الشارع ذلك دخل في ذلك الخيار والشرار، والمسلمون والكفار، والرجال والنساء علمت المعاملة أو لم تعلم؛ هذا قول الكوفيين والشافعي وأصحاب الحديث وأحمد.

قال: ولما قال من خالفنا: إن البينة تقبل من غير سبب تقدم من معاملة بين المدعي وبين صاحبه، وجب كذلك أن يستحلف المدعى عليه وإن لم يعلم معاملة تقدمت بينهما؛ لأن مخرج الكلامين من الشارع واحد، وما أحد في أول ما يعامل صاحبه إلا ولا معاملة كانت بينهما قبلها^(١).

(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ٨/٥٧-٥٨.

واحتج الكوفيون بحديث الباب: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» في أن اليمين لا يجب ردها على المدعى إذا نكل المدعى عليه^(١)، قالوا: ويحكم بنكول المدعى عليه، ألا ترى قوله: «شاهدك أو يمينه» ولم يقل: أو يمينك ولو كان الحكم يتعلق بيمين المدعى لذكره كما ذكر بينة المدعى ويمين المدعى عليه. وسيأتي اختلاف العلماء في رد اليمين واضحاً في القسامة.

وقوله: («شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ») قال سيبويه: المعنى ما (بينت)^(٢) به شاهدك، وتأويله: ما (بينت)^(٣) لك شهادة شاهدك، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، وأجمعوا أنه لا يجب حد بيمين وشاهد. قال ابن بطال: وأما احتجاج ابن شبرمة على أبي الزناد في إبطال الحكم (باليمين)^(٤) مع الشاهد، فإن العلماء اختلفوا فيه، فممن وافق ابن شبرمة في ذلك من قدمناه، وروي عن عمر وأبي بكر وعلي وأبي بن كعب أنه يحكم باليمين مع الشاهد، وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين وربيعه وأبي الزناد، وقال به من أهل العراق الحسن البصري وعبد الله بن عتبة وابنه عبيد الله (وخارجة بن زيد بن ثابت)^(٥) أفادهم ابن المنذر وإياس بن معاوية، قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: والحكم به عندهم في الأموال خاصة^(٦).

(١) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/٣٨٣.

(٢) كذا في الأصل، وعند ابن بطال: (يثبت).

(٣) كذا في الأصل، وعند ابن بطال: (يثبت).

(٤) في (س): مع اليمين، والمثبت من «ابن بطال» ٨/٥٩.

(٥) كذا في الأصل، (ف) ولم يذكره ابن بطال، وخارجة بن زيد بن ثابت مدني، ليس من أهل العراق.

(٦) «شرح ابن بطال» ٨/٥٨-٥٩ بتصرف.

وقال ابن حزم: روي عن عمر بن الخطاب أنه قضى باليمين والشاهد الواحد، ومن طريق ابن وهب، عن أبي ضمرة، أن جعفر بن محمد حدثه، عن أبيه، عنه، وصح عن عمر بن عبد العزيز (وعبد الحميد بن عبد الرحمن)^(١) وأبي الزناد وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري وإياس بن معاوية ويحيى بن يعمر وغيرهم، وجاء عن عمر بن عبد العزيز أنه قضى بذلك في جراح العمد والخطأ، ويقضي به أيضا مالك في النفس ولا يقضي به في العتق، والشافعي يقضى به في العتق^(٢).

قال ابن عبد البر: وروي عن الخلفاء الأربعة وأبي بن كعب وعبد الله ابن عمرو: القضاء به مع الشاهد، وإن كان في الأسانيد عنهم ضعف، فالحجة قد لزمّت بالسنة الثابتة ولا تحتاج السنة إلى من متابعها؛ لأن من خالفها محجوج بها، ولم يأت عن أحد من الصحابة أنه أنكر ذلك بل جاء عنهم القول به، وعلى القول به جمهور التابعين بالمدينة. واختلف فيه عن عروة وابن شهاب، وقد روي عنه أنه أول ما ولي القضاء حكم بشاهد ويمين، قال ابن عبد البر: وهو الذي لا يجوز عندي خلافه؛ لتواتر الآثار عن سيدنا رسول الله ﷺ وعمل أهل المدينة قرناً بعد قرن.

ولم يحتج مالك في «موطئه» لمسألة غيرها فقال: من الحجة فيها أن يقال: رأيت لو أن رجلاً ادعى على رجل مالا، أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه؟ فإن حلف بطل ذلك الحق عنه، وإن نكل عن اليمين

(١) كذا في الأصل، وفي «المحلى» عبد الرحمن بن عبد الحميد.

(٢) «المحلى» ٩/٤٠٣-٤٠٤.

حلف صاحب الحق أن حقه لَحَق، وثبت حقه على صاحبه، فهذا مما لا أختلاف فيه عند أحد من الناس، فمن أقر بهذا فليقر باليمين مع الشاهد^(١). يريد مالك أنه إذا حلف صاحب الحق فإنه يقضي له بحقه ولا شاهد معه، فكيف بمن معه شاهد؟ فهذا أولى أن يحلف مع شاهده، ولا يعرف المالكيون في كل بلد غيره إلا عندنا بالأندلس، فإن يحيى بن يحيى زعم أنه لم ير الليث يفتي به ولا يذهب إليه، وخالف مالكا في ذلك مع مخالفة السنة، وزعم من رد اليمين مع الشاهد بأنه منسوخ بالآية الكريمة ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ورأى مالك أن يحلف الرجل مع شهادة امرأتين في الأموال، ويستحق حقه، كما يحلف مع الشاهد، وتحلف المرأة مع الشاهد الواحد كما يحلف الرجل، ويقال للكوفيين: ليس هذا بخلاف القرآن والسنة كما توهمتموه، وإنما هو زيادة بيان؛ كنيكاح المرأة على عمتها وخالتها مع قوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤].

ومثل المسح على الخفين مع ما نزل به القرآن في غسل الرجلين ومسحهما، فكذلك ما قضى به الشارع من اليمين مع الشاهد مع الآية، ويقال لهم: إن مالكا أوجب القصاص في الجراح باليمين مع الشاهد^(٢).

قال في «المدونة»: كل جرح فيه قصاص، فإنه يقضى فيه بيمين وشاهد^(٣)، وقاله عمر بن عبد العزيز.

(١) «الموطأ» ص ٤٥١-٤٥٢.

(٢) «التمهيد» ١٥٣/٢-١٥٥ بتصرف.

(٣) «المدونة» ٨٦/٤.

وإن وقع له في كتاب الأفضية ما يوهم خلاف هذا الأصل حيث قال: ومن ادعى على رجل قصاصًا وأنه ضربه بالسوط لم يجب عليه يمين إلا أن يأتي بشاهد فيستحلف له^(١)، وكان قياسه أن يحلف مع شاهده ويقتصر، لكن ملك القصاص فيها إلى المجروح وهو من حقوقه، وهذه فيها أدب التعدي فقط.

واحتجوا أيضا فقالوا: الزيادة على النص عندنا نسخ له، وجوابه: إنه بيان لا نسخ؛ لأن النسخ إنما هو ما لو ورد مقترنا به لم يمكن الجمع بينهما، وهنا لو وردا يمكن، فإثباته كإثبات حكم، كما يأمرنا بالصلاة ثم يوجب الصوم.

وقد تناقض الكوفيون في هذا الأصل، فنقضوا الطهارة بالقهقهة وزادوها على الأحداث الثابتة، وجوزوا الوضوء بالنيذ وزادوه على إيجاب الوضوء بالماء المنصوص عليه في الكتاب والسنة، ولم يجعلوا ذلك نسخًا لما تقدم، فتركوا أصلهم.

قال المهلب: الشاهد واليمين إنما جعله الله رخصة عند عدم الشاهد الآخر بموت أو سفر أو غير ذلك من العوائق، كما جعل -تعالى- رجلاً وامرأتين رخصة عند عدم شاهدين؛ لأنه معلوم أنه لا يحضر المتبايعين شاهدان عدلان أو أكثر فيقتصر على شاهد وامرأتين أو على شاهد واحد، هذا غير موجود في العادات بل من شأن الناس الأستكثار من الشهود فنقل الله العباد في صفة الشهود من حال إلى حال أسهل منها؛ رفقا من الله بخلقه وحفظاً لأموالهم، فلا تناقض في شيء من ذلك.

(١) «المدونة» ٧٠/٤.

والحديث بذلك له طرق أقصر مسلم منها على حديث ابن عباس:
 أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد^(١).
 وهو أصح أحاديث الباب، وقد أوضحت الجواب عما أعترض
 عليه، وبقية طرقه في تخريجي لأحاديث الرافعي، فسارع إليه
 ترشد^(٢)، واقتصر ابن بطال على حديث مالك عن جعفر بن محمد،
 عن أبيه أنه عليه السلام قضى باليمين مع الشاهد - وهذا مرسل - وهو أصح
 من وصله عن جابر وعن علي، وما قدمناه أولى منه.



(١) مسلم (١٧١٢) كتاب: الأفضية، باب: القضاء باليمين والشاهد.

(٢) «البدر المنير» ٦٢/٨.

- باب (١)

٢٦٦٩، ٢٦٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ﴾ إِلَى: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧].

ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَحَدَّثَنَا بِمَا قَالَ، فَقَالَ صَدَقَ، لَفِي أَنْزَلْتُ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي شَيْءٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ». فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ إِذَا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ ﷻ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ. [انظر: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧ - مسلم: ١٣٨ - فتح: ٥/٢٨٠]

ساق فيه حديث عبد الله بن مسعود السالف في باب: سؤال الحاكم المدعي^(٢)، فتأمل وجه إيرادها هنا.



(١) ورد بهامش الأصل: ليس في نسختي، هذا الباب إنما فيها الحديث (...).

(٢) سلف برقم (٢٦٦٦، ٢٦٦٧).

٢١ - باب إِذَا ادَّعَى أَوْ قَذَفَ فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَيِّنَةَ،

وَيَنْطَلِقَ لِطَلَبِ الْبَيِّنَةِ

٢٦٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمِّيَةَ قَذَفَ أُمَّرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشْرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى أُمَّرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَذَكَرَ حَدِيثَ اللَّعَانِ. [٤٧٤٧، ٥٣٠٧ - فتح: ٢٨٣/٥]

ذكر فيه حديث هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: «البيينة أو حد في ظهرك». فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البيينة؟ فجعل يقول: «البيينة وإلا حد في ظهرك». فذكر حديث اللعان.

وسياتي بطوله في بابه^(١)، ورواه أبو داود^(٢) والنسائي^(٣) والترمذي، وقال: حسن غريب، ورواه عباد بن منصور عن عكرمة، عن ابن عباس متصلاً، ورواه أيوب عن عكرمة مرسلًا ولم يذكر ابن عباس^(٤).

(١) سياتي برقم (٤٧٤٧) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَيَذُرُّهَا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ﴾، (٥٣٠٧) كتاب: الطلاق، باب: يهدأ الرجل بالتلاعن.

(٢) أبو داود (٢٢٥٦).

(٣) لم أجده في النسائي من هذا الطريق، ولم يشر إليه الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» كما في ١٧٠ / ٥ (٦٢٢٥)، لكن رواه في «الكبرى» ٣ / ٣٧٢ (٥٦٦٢)، (٥٦٦٣) مطولا من رواية أنس بن مالك.

(٤) الترمذي (٣١٧٩).

قلت: قد رواه جرير بن حازم عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس متصلاً أخرجه الطبراني^(١) والحاكم في «مستدرکه» وقال: صحيح على شرط البخاري^(٢).

وهذا الحديث: إنما هو في رمي أحد الزوجين صاحبه فهو الذي يقال له: أنطلق أئت بالبينة؛ لأن الزوجين ليس بينهما جلد، وإنما يسقط بينهما بالتلاعن، والأجنبيون بخلاف حكم الزوجين في ذلك، فإذا قذف أجنبي أجنبيًا، لم يترك لطلب البينة، ولا يضمنه أحد بل يحبسه الإمام، خشية أن يفوت أو يهرب ويرتاد من يطلب بينته، وإنما لم يضمنه أحد؛ لأن الحدود لا كفالة فيها ولا ضمان؟ لأنه لا يحد أحد عن أحد.

وقوله: «البينة وإلا حد في ظهرك» كان قبل (نزول حكم)^(٣) اللعان على ظاهر قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] يدخل في حكم الآية الزوجان وغيرهما، فلما نزل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] وحكم الله تعالى باللعان بين الزوجين بخلاف حكم الأجنبيين، وخص الزوجين بالألا يحد المتلاعن إلا أن يأبى من اللعان، وكذلك المرأة إذا أبت من اللعان بعد لعان الزوج حدث بخلاف أحكام الأجنبيين أنه من لم يقم البينة على قذفه وجب عليه الحد؛ لقوله عليه السلام: «وإلا حد في ظهرك». (وقال ابن التين: قوله: «وإلا حد في ظهرك». يحتمل أن يكون أخبر بموجب الحكم فيمن قذف، ويكون الحكم موقوفًا حتى يقوم به المقذوف، ويحتمل

(١) الطبراني ٣٢٣/١١ (١١٨٨٣).

(٢) «المستدرک» ٢٠٢/٢.

(٣) في الأصل: حكم نزول، والمثبت من ابن بطال ٦٢/٨.

أن يكون الإمام يقيمه؛ لأنه حق له في أحد القولين، ويحتمل أن يكون قام به أحدهما.

قال: واحتج أصحاب الشافعي بحديث هلال إذا رمى زوجته وسماه ثم لاعن أنه لا يحد، وعنه جوابان: أحدهما: أن شريكا كان ذميًّا.

الثاني: أنه لم يقم بحقه، وأما رمى زوجته فإذا لاعن فلا شيء عليه^(١).

تنبيهات:

أحدها: روى ابن مردويه عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أنس قال: أول من لاعن في الإسلام هلال بن أمية بابن سحماء^(٢). وقال ابن التين: اختلف هل هذا أول اللعان في الإسلام أو لعان عامر أبي عويمر. فقال ابن جرير: هذا أول، وقال غيره: الأول لعان عامر.

قال ابن المنذر: سحماء، قيل لها ذلك لسوادها، واسم أبيه عبدة بن مغيث، كما ضبطه ابن ماكولا^(٣) وغيره، وقيده النووي بعين مهملة ثم مثناة ثم باء موحدة البلوي.

قال الخطيب: شهد بدرًا^(٤)، وأنكره غير واحد، وأول مشاهده أحد، وشريك أخو البراء بن مالك لأمه، وزعم أبو نعيم أن سحماء

(١) غير واضحة بالأصل، والمثبت من (ف).

(٢) رواه النسائي ١٧٢/٦ من طريق هشام، عن ابن سيرين، عن أنس كذلك.

(٣) «الإكمال» ٢٧٧/٧.

(٤) قاله في «الأسماء المبهمة» ص ٤٨٠ ويقصد به أن الذي شهد بدرًا هو عبدة بن معتب أبو شريك ولا شريك.

لم تكن (أمه)^(١)، وشريكاً لم يكن اسمه إنما كان بينه وبين ابن السحماء شركة^(٢). وقول ابن القصار: إن شريكاً كان يهودياً فلذلك لم يحد له، غير صحيح.

ثانيها: كون القاذف هلال بن أمية فيه نظر، بل هو عويمر العجلاني كما نبه عليه الطبري والمهلب وغيرهما، وكانت في شعبان سنة تسع منصرف رسول الله ﷺ من تبوك.

قال المهلب: وأظنه غلط من هشام بن حسان، ومما يدل على أنهما قصة واحدة توقف رسول الله حتى نزلت الآية، ولو أنهما قصتان لم يتوقف عن الحكم فيهما، ولحكم في الثانية بما أنزل الله.

قلت: لم يتفرد به هشام، بل تابعه عباد بن منصور وأيوب كما سلف، وأسند ابن جرير رواية عباد^(٣)، ورواه ابن مردويه في «تفسيره» عن عباد، عن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، وعن عبد الله بن الحكم الهمداني، عن عطاء وعكرمة، عن ابن عباس به.

وقال الخطيب: حديث هلال وعويمر صحيحان فلعلهما أتفقا معاً في مقام واحد أو مقامين، ونزلت الآية الكريمة في تلك الحال، لا سيما وفي حديث عويمر كره رسول الله ﷺ المسائل؛ يدل على أنه كان سبق بالمسلمين مع ما روينا عن جابر أنه قال: ما نزلت آية اللعان إلا لكثرة السؤال^(٤).

(١) في الأصل: أباه، وهو خطأ والمثبت من «أسد الغابة» ٥٢٣/٢.

(٢) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ١٤٧٥/٣ (١٤١٨) دون قوله: أن سحماء لم تكن أمه، والكلام بنصه في «أسد الغابة» ٥٢٣/٢.

(٣) «تفسير الطبري» ٢٧٢/٩.

(٤) «الأسماء المبهمة» ص ٤٨٠-٤٨١ بتصرف.

وقال الماوردي: الأكثرون على أن قصة هلال أسبق من قصة عويمر، والنقل فيهما مشتبه مختلف.

وقال ابن الصباغ في «شامله»: قصة هلال تبين أن الآية نزلت فيه أولاً، وقوله ﷺ لعويمر: «إن الله أنزل فيك وفي صاحبك»^(١) معناه: ما نزلت في قصة هلال؛ لأن ذلك حكم عام لجميع الناس.

قال النووي: ولعلها نزلت فيهما جميعاً؛ لاحتمال سؤالهما في وقتين متقاربين، فنزلت وسبق هلال باللعان^(٢). وقاله ابن التين أيضاً حيث قال: حديث عاصم أشهر، إلا أن يكون الأمران كانا في وقت واحد، فقال هذا القول لهلال قبل أن ينزل عليه اللعان، وسأله عاصم فكره مسأله، ثم أنزلت الآية فيهما.

وزعم مقاتل في «تفسيره» أن المرأة أسماها خولة بنت قيس الأنصارية^(٣).

ثالثها: لما صرح بذكر شريك وقذفه، ولم يحده رسول الله ﷺ، أستدل به الشافعي على أنه لا حدّ على الرامي زوجته إذا سمى الذي رماها به، ثم أكتفى^(٤). وعند مالك: يحد ولا يكتفى بلعانه، إنما لاعن لها.

واعتذر بعض أصحابه عن حديث شريك بأن شريكاً لم يطلب حقه، وزعم أبو بكر الرازي أنه كان حد القاذف للأجنبيات، وللزوجات الجلد

(١) سيأتي برقم (٤٧٤٥)، كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾

ورواه مسلم (١٤٩٢)، كتاب: اللعان.

(٢) أنظر: «شرح مسلم» ١٠/١٢٠.

(٣) أنظر: «معالم التنزيل» ٦/١٤-١٥.

(٤) «مختصر المزني» ٤/١٨٢-١٨٣.

بدلالة قوله: «البينة وإلا حد في ظهرك» وإنه نسخ الجلد في اللعان^(١).
 رابعها: اللعان والملاعنة والتلاعن واحد، سمي بذلك؛ لقول
 الزوج: عليّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين.

واختير لفظ اللعن على لفظ الغضب وإن كانا موجودين في الآية؛
 لأنه مقدم في الآية وفي اللعان؛ ولأن جانب الرجل فيه أقوى من
 جانبها؛ لأنه قادر على الأبتداء باللعان دونها، وأنه قد ينفك لعانه عن
 لعانها ولا ينعكس.

وقيل: سمي لعاناً من اللعن وهو الطرد والإبعاد؛ لأن كل واحد
 منهما بعد عن صاحبه.

وخصت المرأة بالغضب؛ لأن الإنسان لا يؤثر أن يهتك زوجته
 بالمحال، وليس من الأيمان شيء متعدد إلا هو والقسامة، ولا يمين
 في جانب المدعي إلا فيهما، وجوّز اللعان لحفظ الأنساب، ودفع
 المعرة عن الأزواج.

خامسها: أكثر العلماء على أنهما بفراقهما من اللعان يقع التحريم
 المؤبد ولا تحل له أبداً وإن أكذب نفسه؛ تمسكاً بقوله: «لا سبيل لك
 عليها»^(٢)، وعليه مضت السنة، وورد في رواية فطلقها ثلاثاً.

وقال أبو حنيفة ومحمد وعبيد الله بن الحسن: هو واحدة بائنة^(٣)،
 وإن أكذب نفسه بعد اللعان حد، وحلت له، وغيرهم يحدونه ويلحقون به
 الولد ولا يحلون لها، ومن الغريب قول عثمان البتي: لا يفرق بينهما^(٤).

(١) «أحكام القرآن» للجصاص ١٣٤/٥.

(٢) سيأتي برقم (٥٣١٢) كتاب: الطلاق، باب: قول الإمام للمتلاعنين..

(٣) أنظر: «المبسوط» ٤٣/٧، ٤٤.

(٤) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٥٠٥/٢، ٥٠٦.

وهو أشد الخلاف في المسألة فلا يلتفت إليه، وإن حكاه الطبري أيضًا عن جابر بن زيد.

وحكى ابن رشد عن الشافعي: أنه إذا أكمل الزوج لعانه وقعت الفرقة، وعن مالك والليث وجماعة: وقوعها إذا فرغا جميعًا منه.

وعن أبي حنيفة: لا يقع إلا بحكم حاكم. وهو قول الثوري وأحمد^(١)؛ لما جاء في بعض الروايات أنه عليه السلام فرق بينهما. وبقوله: كذبت عليها إن أمسكتها^(٢). لأن فيه إخبارًا بأنه ممسك لها بعد اللعان إذ لو كانت الفرقة وقعت قبل ذلك لاستحال قوله: كذبت عليها، وهو غير ممسك لها بحضرته ولم ينكر ذلك عليه. وعن مالك: هو فسخ^(٣).

سادسها: في ألفاظ متعلقة بالحديث ذكرها في غير هذا الموضع: أسحم أي: أسود كلون الغراب، يقال لليل: أسحم وللسحاب: أسحم^(٤). وأدعج: شديد سواد الحدقة، وخذلج -بتشديد اللام- ممتلئ الساقين. وأحيمر: تصغير أحمر وهو الأبيض؛ لأن الحمرة تبدو في البياض دون السواد.

وسئل ثعلب: لم قيل الأحمر دون الأبيض؟ فقال: لأن العرب لا (تقول)^(٥) رجل أبيض من بياض اللون إنما الأبيض عندهم الطاهر النقي من العيب^(٦).

(١) «بداية المجتهد» ٣/١١٥٠.

(٢) سيأتي برقم (٥٣٠٨) كتاب: الطلاق، باب: اللعان ومن طلق بعد اللعان.

(٣) أنظر: «بداية المجتهد» ٣/١١٥١.

(٤) أنظر: «لسان العرب» ٤/١٩٥٩، مادة: (سحم).

(٥) في الأصول: تكون، ولا معنى لها، والمثبت من «النهاية في غريب الحديث».

(٦) أنظر: «النهاية في غريب الحديث» ١/٤٣٧.

والوحره: بالتحريك دويبة حمراء تلصق بالأرض، ذكره الفارابي وقال ابن سيده: هي وزغة تكون في الصحاري أصغر من القطاه، وهي على شكل سام أبرص، وجمعها: وحر والوحر: ضرب من القطا، وهي صغيرة حمراء تعدو في الجانبين، لها ذنب دقيق تمصع به^(١) إذا عدت وهي أخبث القطا، لا تطأ طعامًا ولا شرابًا إلا سمته، وامرأة وحره: سوداء دميمة. وقيل: حمراء. والوحره من الإبل: القصيرة. وقوله: (موجبة) أي: للعذاب، وقوله: (فتلكأت) أي: تبطأت عن إتمام اللعان، قال الرازي عن مالك والحسن بن صالح والليث والشافعي: أي منهما نكل حدّ إن كان الزوج فالقذف ولها فالزنا. وعن الشعبي والضحاك ومكحول: إذا أبت رجمت وأيهما نكل حبس حتى يلاعن، وذكر ذلك عن أبي حنيفة وأصحابه^(٢). وقوله: (لولا ما مضى من كتاب الله)^(٣). هو قوله تعالى: ﴿وَيَذُرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ [النور: ٨]. وعند أبي داود: «لولا الإيمان»^(٤). ويستدل من يقول: إن الحكم إذا وقع بشرطه لا يُنقض وإن تبين خلافه إذا لم يقع خلل أو تفريط في شيء من أسبابه. وقال ابن التين: لم يجاوبه الشارع عما يفعله من وجد مع امرأته رجلاً، وجاوبه عما قذف به زوجته وشريكاً، وقد حصل ذلك وفات ما كان يفعله من نزل ذلك به، فكان الجواب مطالبته بالمخرج فيما دخل فيه أولى.

(١) ورد بهامش الأصل: أي: تحركه.

(٢) «أحكام القرآن» للجصاص ١٤٧/٥.

(٣) سيأتي برقم (٤٧٤٧) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَيَذُرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾.

(٤) «سنن أبي داود» (٢٢٥٦).

وقوله: («البينة وإلا حد في ظهرك») كالفتيا، وفيه مراجعة الخصم الإمام إذا رجا أن يظهر له خلاف ما قال له: وفيه أن الحقوق والحدود يستوي فيه الصالح وغيره، قاله الداودي.



٢٢ - بَابُ الْيَمِينِ بَعْدَ الْعَصْرِ

٢٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهِ كَذَا وَكَذَا، فَأَخَذَهَا». [انظر: ٢٣٥٨ - مسلم: ١٠٨ - فتح: ٢٨٤/٥]

ذكر فيه حديث أبي هريرة: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ..».

وقد سلف في الشرب^(١)، وذكره فيها اليمين بعد العصر؛ لشهود ملائكة الليل والنهار في هذا الوقت؛ ليرتدع الناس عن الأيمان الكاذبة فيه، فإنه وقت عظيم.

وقوله: (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ) يعني: وقتاً دون وقت لمن أنفذ الله عليه الوعيد، وليس على الأستمرار والخلود.

هذا مذهب أهل السنة، وفيه أنه قد يستحق النوع من العذاب على ذنوب مختلفة، فالمانع لفضل الماء أصغر معصية من المبايع الناكث والجالف الآثم.



(١) سلف برقم (٢٣٥٨) كتاب: المساقاة، باب: إثم من منع ابن السبيل من الماء.

٢٣ - باب يَحْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

حَيْثُمَا وَحَبَّتْ عَلَيْهِ الِْيَمِينُ، وَلَا يُضْرَفُ

مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيْرِهِ

قَضَى مَرْوَانُ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَقَالَ:
أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِي. فَجَعَلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ، وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ
عَلَى الْمَنْبَرِ، فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْهُ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ».

يُخَصَّ مَكَانًا دُونَ مَكَانٍ. [انظر: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧]

٢٦٧٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي
وَائِلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ
لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالًا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». [انظر: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧ - مسلم: ١٣٨ -
فتح: ٢٨٤/٥]

ثم ساق حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ
لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالًا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ».

الشرح:

الأثر الأول رواه مالك في «الموطأ» عن داود بن حصين، سمع
أبا غطفان بن طريف المري قال: أختصم زيد بن ثابت وابن مطيع
-يعني: عبد الله- إلى مروان في دار فقضى باليمين على زيد على المنبر
فقال: أحلف له مكاني. قال مروان: لا والله إلا عند مقاطع الحقوق.
فجعل زيد يحلف أن حقه لحق، ويأبى أن يحلف على المنبر، فجعل
مروان يعجب من ذلك قال مالك: لا أرى أن يحلف على المنبر في

أقل من ربع دينار وذلك (ثلاث)^(١) دراهم^(٢).

وأما الحديث المعلق فقد سلف قريباً مسنداً^(٣). قال الإسماعيلي:
إذا لم يمنع من تغليظها بأن يكون بعد العصر للخبر الذي رواه فكذا
لم يمنع من تغليظها بأن تكون عند المنبر؛ لقوله عليه السلام: «من حَلَفَ
على منبري - أو عند منبري - كاذباً ولو على قضيبٍ من أراك، وجبت
له النار»^(٤) أو كما قال، وحديث ابن مسعود سلف قريباً.

واختلف العلماء في هذا الباب، فجملة مذهب مالك فيه، كما قال
أبو عمر: إن اليمين لا تكون عند المنبر من كل جامع ولا في الجامع،
حيث كان إلا في ربع دينار فصاعداً، وما دون ذلك حلف فيه في مجلس
الحاكم أو حيث شاء من المواضع في السوق أو غيرها، وليس عليه
التوجه إلى القبلة.

وفي رواية ابن الماجشون عنه: يحلف قائماً مستقبل القبلة، قال:
ولا يعرف مالك [اليمين عند]^(٥) المنبر إلا منبر المدينة فقط، ومن
أبى أن يحلف عنده فهو كالناكل عن اليمين، ويحلف في أيمن
القسامة عند مالك إلى مكة - شرفها الله - كل من كان من عملها
يحلف بين الركن والمقام، وكذلك المدينة يحلف عند المنبر.

(١) فوق هذه الكلمة كتب الناسخ لفظة (كذا) دلالة على أن المصنف كتبها على ذلك
في أصله، وأيضاً على مرجوحية الوجه الإعرابي للكلمة، إذ حقه التأنيث.

(٢) «الموطأ» رواية يحيى ص ٤٥٣-٤٥٤.

(٣) سلف برقم (٢٣٥٦).

(٤) رواه أبو داود (٣٢٤٦)، وابن ماجه (٢٣٢٥)، ومالك في «الموطأ» برواية يحيى
٤٥٣، وأحمد ٣/٣٤٤، وابن حبان ١٠/٢١٠ (٤٣٦٨) من حديث جابر بن

عبد الله. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٢٠٥).

(٥) زيادة يقتضيها السياق من «الاستذكار» ٢٢/٨٨.

وحكى أبو عبيد أن عمر بن عبد العزيز حمل قومًا أتهمهم بفلسطين إلى الصخرة، فحلفوا عندها، قال: وذهب الشافعي إلى نحو قول مالك، إلا أنه لا يرى اليمين عند منبر المدينة، ولا بين الركن والمقام بمكة إلا في عشرين دينارًا فصاعدًا.

قال الشافعي: وقد عاب قولنا هذا عائب ترك فيه موضع حجتنا لسنة رسول الله ﷺ والآثار بعده عن أصحابه.

وزعم أن زيد بن ثابت: كان لا يرى اليمين على المنبر، وإنا روينا ذلك عنه وخالفناه إلى قول مروان بغير حجة، قال: وهذا مروان يقول لزيد وهو أحظى أهل زمانه وأرفعهم لديه منزلة: لا والله إلا عند مقاطع الحقوق قال: فما منع زيد بن ثابت (لو يعلم)^(١) أن اليمين على المنبر حق أن يقول: مقاطع الحقوق مجلس الحكم كما قال أبو حنيفة وأصحابه: ما كان زيد ليمتنع أن يقول لمروان ما هو أعظم من هذا حيث قال له: أتحل الربا؟ قال: أعود بالله. قال: إن الناس يبتاعون الصكوك قبل أن يقبضوها، فبعث مروان الحرس يتزعونها من أيدي الناس. فإذا كان مروان لا ينكر على زيد هذا، فكيف ينكر عليه في نفسه أن يلزمه اليمين على المنبر؟

لقد كان زيد من أعظم أهل المدينة في عين مروان، ولكن زيدًا علم أن ما قضى به مروان هو الحق، وكره أن تصبر يمينه عند المنبر. قال الشافعي: وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي نقل الحديث فيه كأنه تكلف: لاجتماعنا على اليمين عند المنبر^(٢).

(١) في الأصل: لو لم يعلم، وهو خطأ والمثبت هو الصواب كما في «الاستذكار» ٢٢/٩٠.

(٢) «الأم» ٧/٣٣-٣٤ بتصرف.

وقال أبو حنيفة وصاحباؤه: لا يجب أستحلاف أحد عند منبر المدينة ولا بين الركن والمقام في قليل الأشياء ولا في كثيرها ولا في الدماء ولا غيرها، لكن الحكام يحلفون من وجبت عليه اليمين في مجالسهم^(١). وإلى هذا القول ذهب البخاري، ونقل ابن بطال عن مالك أنه لا يحلف عند منبر إلا منبر المدينة، واعتبر القطع، واعتبر الشافعي الزكاة، وكذا عند منبر كل مسجد.

وروى ابن جريج عن عكرمة قال: أبصر عبد الرحمن بن عوف قوماً يحلفون بين المقام والبيت فقال: أعلى دم؟ فقليل: لا. فقال: أفعلى عظيم من المال؟ قال: لا. قال: لقد خشيت أن يتهاون الناس بهذا المقام.

قال: ومنبر النبي ﷺ في التعظيم مثل ذلك؛ لما ورد فيه من الوعيد على من حلف عنده بيمين كاذبة.

واحتج أبو حنيفة بأنا روينا عن زيد بن ثابت أنه لم يحلف عند المنبر وخالفتموه إلى قول مروان بغير حجة قال: وليس قوله عليه السلام: «من حلف على منبري هذا..» يوجب أن الأستحلاف لم يجب، واحتج عليه الشافعي فقال: لو يعلم زيد أن اليمين عند المنبر غير سنة لأنكر ذلك على مروان.

وقال: (والله لا أحلف إلا في مجلسك..) إلى آخر ما أسلفناه عنه. قال ابن بطال: واليمين عند المنبر بمكة والمدينة لا خلاف فيه في قديم ولا حديث، وإن نقل الحديث فيه تكلف لاجتماع السلف عليه، ولقد بلغني أن عمر حلف عند المنبر في خصومة كانت بينه وبين رجل.

(١) «الاستذكار» ٢٢/٨٧-٩٢.

وأن عثمان ردت عليه اليمين عند المنبر فافتدى منها. وقال: أخاف أن توافق قدرًا فيقال: إنه بيمينه.

قال المهلب: وإنما أمر أن يحلف في أعظم موضع من المسجد؛ ليرتدع أهل الباطل. وهذا مستنبط من قوله تعالى: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦] فاشتراط بعد الصلاة؛ تعظيمًا للوقت وإرهابًا؛ لشهود الملائكة ذلك الوقت، فخصوصية وقت التعظيم كخصوصية موضعه، ألا ترى ما ظهر من تهيب زيد بن ثابت للموضع، فمن هو دون ذلك من أهل المعاصي والخائفين من العقوبات أولى أن يرهبوا المكان العظيم^(١).

وقال ابن التين: التغليظ بالمكان قاله مالك والشافعي؛ لقوله الصلوة: «من حلف عند منبري هذا على يمين؛ ليقطع بها مال مسلم..» الحديث. ولا حجة فيه؛ لأنه لم يتكلم على موجب ذلك وصفته في الدنيا، وأيضًا فإن مروان قال لزيد: والله ما يحلف إلا عند مقاطع الحقوق. ولم ينكر عليه زيد، ولو قال له زيد: ما هذا. على ما خالفه مروان.

وروي أن مروان قضى على زيد حين نكل عن اليمين عند المنبر، وقاله مالك، قال: وإنما كره زيد يمين الصبر. يعني: اليمين التي يقام صاحبها بحضرة الناس حتى يحلف.

وقد اختلف في عشر مسائل:

الأولى: ما الذي يغلظ فيه من الحقوق، وقد سلف عن مالك ربع دينار فأكثر، وعن الشافعي في عشرين دينارًا فأكثر، ونقل القاضي في «معونته» عن بعض المتأخرين أنه تُغَلِّظ في القليل والكثير^(٢).

(٢) «المعونة» ٤٧٩/٢.

(١) «شرح ابن بطال» ٦٣-٦٥.

وقال ابن الجلاب: يحلف على أقل من ربع دينار في سائر المساجد.

الثانية: في حلفه قائماً، وبه قال مالك فيما حكاه ابن القاسم إلا من به علة، وقال عنه ابن كنانة: لا يلزمه أن يحلف قائماً^(١).

الثالثة: قال ابن القاسم: لا يستقبل القبلة. وخالفه مطرف وابن الماجشون^(٢).

الرابعة: هل يحلف في دبر صلاة وحين أجمع الناس إذا كان المال كثيراً. قال ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون وأصبغ: ليس ذلك عليه.

وقال ابن كنانة، عن مالك: يتحرى به الساعات التي يحضر الناس فيها المساجد ويجتمعون للصلاة^(٣).

الخامسة: في صفة ما يحلف به، فقال مالك: بالله الذي لا إله إلا هو، لا يزيد عليه.

وقال ابن كنانة عنه: يحلف في ربع دينار فأكثر. يزيد على [ما]^(٤) تقدم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم^(٥).

وقال الشافعي: يزيد: الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية^(٦).

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٥٦/٨.

(٢) أنظر: «المدونة» ٧١/٤، و«النوادر والزيادات» ١٥٦/٨.

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٥٦/٨.

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٥٢-١٥٣/٨.

(٦) «مختصر المزني» ٢٥٥/٥.

وقال سحنون: يحلف بالله وبالمصحف^(١). ذكره عنه الداودي.
السادسة: هل تخرج المرأة في ربع دينار؛ ظاهر «المدونة»
المنع^(٢)، وخالفه ابن حبيب.

السابعة: هل يحلف بحضرة المصحف؛ أباه مالك، وألزمه ذلك
بعض المكيين في عشرين دينارًا فأكثر^(٣)، وذكر عن ابن المنذر أنه
حكى عن الشافعي أنه قال: رأيت مطرفًا بصنعاء يُحلف بحضرة
المصحف.

الثامنة: هل تحلف المرأة في أقرب المساجد إليها، قاله سحنون.
أو في الجامع، قاله الجماعة^(٤).

التاسعة: في صفة يمين أهل الكتاب والمجوس: ففي «المدونة»:
لا يُحلفهم إلا بالله^(٥).

وقال مطرف وابن الماجشون: يحلفون كالمسلمين^(٦).

وروى الواقدي، عن مالك: يحلف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة
على موسى، والنصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وقاله
الشافعي^(٧).

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ٨ / ١٥٤.

(٢) أنظر: «المدونة» ٤ / ٧١.

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ٨ / ١٥٤-١٥٥.

(٤) السابق ٨ / ١٥٧.

(٥) «المدونة» ٤ / ٧٢.

(٦) أنظر: «النوادر والزيادات» ٨ / ١٥٣.

(٧) «الأم» ٧ / ٣٢.

وقال ابن شعبان: كان بعض أصحابنا يحلف اليهود: لا والذي على العرش أستوى قال: وهو حسن.

وقال شريح: يجعل الإنجيل على مذبح النصراني إذا أستحلفه^(١)، وفي السبت قولان: نعم. وقيل: لا. بخلاف النصراني يوم الأحد.

العاشرة: تغلظ بالموضع خلافاً لأبي حنيفة.



(١) لم أقف عليه من قول شريح، بل من قول كعب بن سوار كما في «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ١٣٠ (١٠٢٣٥)، ٨/ ٣٦١ (١٥٥٤٣).

٢٤ - باب إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ

٢٦٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَخْلِفُ. [فتح: ٥/٢٨٥]

ذكر فيه حديث أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَخْلِفُ.

هذا الحديث لما رواه أبو نعيم عن أبي أحمد: ثنا ابن شيرويه، ثنا إسحاق، ثنا عبد الرزاق. وذكره بلفظ البخاري قال: وهم شيخنا في لفظ الحديث، والذي حدثهم ابن شيرويه عن إسحاق يخالف هذا الحديث، فإني رأيت في أصل كتاب إسحاق إذا أكره الأثنان على اليمين فاستحباها فليستهما عليه.

وعند أبي داود من حديث قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة. وفيه: فقال ﷺ: «استهما على اليمين ما كان، أحبا ذلك أو كرها».

وفي حديث معمر، عن همام: «إذا كره الأثنان اليمين أو أستحباها فيستهما عليها».

وفي لفظ: «إذا أكره الأثنان على اليمين».

وفي لفظ: أختصما في دابة وليست لهما تباريا فأمرهما أن يستهما على اليمين^(١).

(١) «سنن أبي داود» (٣٦١٦، ٣٦١٧، ٣٦١٨).

وللنسائي من حديث قتادة عن خلاص أن رجلين تداريا في بيع وليس بينهما بينة، وفي حديث معمر، عن همام: عرض على قوم اليمين فأسرع الفريقان جميعاً على اليمين، وأمر بأن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف^(١)، وللإسماعيلي من حديث الحسن بن يحيى وغيره، عن عبد الرزاق: إذا أكره الأثنان على اليمين فاستحباها أقرع بينهما. وفي لفظ: إذا أكره الأثنان على اليمين أو أستحباها فليستهما عليها^(٢).

قال الإسماعيلي: الصحيح: أو أستحباها.

قال الخطابي: إنما يقول هذا إذا تساوت درجاتهم في أسباب الأستحقاق، مثل أن يكون الشيء في يد اثنين كل واحد منهما يدعيه كله، فيريد أحدهما أن يحلف عليه ويستحقه، ويريد الآخر مثل ذلك، فيقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة حلف واستحقه^(٣).

وقال الداودي: في حديث آخر: أقرع بينهم أيهم يحلف أولاً. وهذا حديث لم يؤت فيه على جميع القصة؛ لأن الناس إنما يأبى بعضهم أن يحلف، أو كان المحفوظ أنه إنما أمر باليمين أحدهم، فلعل هذا كان الحكم قبل أن يؤمر بالشاهد ويمين المدعى عليه قال: والحديث مشكل المعنى.

وقول أبي سليمان فيمن يتداعيان شيئاً فيقرعان أيهما يحلف ويستحقه جميعه.

(١) «السنن الكبرى» ٤٨٧/٣ (٦٠٠٠، ٦٠٠١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «أعلام الحديث» ١٣١٢/٢.

قال ابن التين: ليس هذا الحكم، وإنما هو أن يتحالفا ويقسماه نصفين، إن ادعى كل واحدٍ منهما جميعه.

وقال ابن بطال: إنما كره الشارع تسارعهم في اليمين - والله أعلم - لئلا تقع أيمانهم معاً؛ فلا يستوفي الذي له الحق أيمانهم، على معنى دعواه، ومن حقه أن يستوفي يمين كل واحد منهم على حدته، وإذا أستوى قومٌ في حقٍ من الحقوق لم يبدأ أحدٌ منهم قبل صاحبه في أخذ ما يأخذ أو دفع ما يدفع عن نفسه إلا بالقرعة، والقرعة سنة في مثل هذا؛ ألا ترى أنه عليه السلام أقرع بين نساءه عند سفره، وكن قد أستوين في الحرمة والعصمة، ولم تكن واحدة أولى بالسفر من صاحبها^(١).



(١) «شرح ابن بطال» ٦٦/٨.

٢٥ - باب قول الله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]

٢٦٧٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَقَامَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَا لَمْ يُعْطِهَا، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: النَّاجِشُ أَكَلُ رَبًّا خَائِنٌ. [انظر: ٢٠٨٨ - فتح: ٢٨٦/٥]

٢٦٧٦، ٢٦٧٧ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبًا لِيَقْتَطَعَ مَالَ رَجُلٍ - أَوْ قَالَ: أَخِيهِ - لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الْآيَةَ.

فَلَقِينِي الْأَشْعَثُ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ الْيَوْمَ؟ قُلْتُ: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فِييْ أَنْزَلَتْ. [انظر: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧ - مسلم: ١٣٨ - فتح: ٢٨٦/٥]

ذكر فيه حديث عبد الله بن أبي أوفى: أقام رجلٌ سلعته فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يُعطها، فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى^(١): النَّاجِشُ أَكَلُ رَبًّا خَائِنٌ.

ثم ذكر حديث عبد الله هو ابن مسعود السالف في البيوع^(٢).

(١) فوق كلمة (قال) كتب الناسخ لفظه (معلق) وأردفها في الهامش حاشية نصها: وهذا التعليق عن ابن أبي أوفى ذكره البخاري أيضًا في (...) بسنده المصنف به.

(٢) بل سلف في المساقاة برقم (٢٣٥٦-٢٣٥٧)، في الخصومات (٢٤١٦)، في الرهن (٢٥١٥).

وقوله فيه: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قال الجياني: لم أجد إسحاق هذا منسوباً لأحدٍ من شيوخنا.

وقد صرح البخاري بنسبه في باب شهود الملائكة بدرًا^(١)، فقال: أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ^(٢).

وأما أبو نعيم الحافظ فقال في «مستخرجه»: حدثنا أبو أحمد: ثنا عبد الله بن محمد - هو ابن شيرويه - : أنا إسحاق بن إبراهيم: أنا يزيد ابن هارون.

فذكر الحديث ثم قال: رواه - يعني: البخاري - عن إسحاق، عن يزيد بن هارون.

وحقيقة النجش في قول ابن أبي أوفى: أن يزيد في اليمين؛ لا لرغبة بل ليخدع غيره، وأصله: الختل أو الإطراء والمدح، أو التنفير: من تنفير الوحش إلى موضع آخر.

والأصح عندنا أنه لا خيار فيه^(٣).

وقال ابن التين: يفسخ خلافاً لأبي حنيفة والشافعي.



(١) كتب ناسخ الأصل فوق هذه الجملة: أي في هذا الكتاب، وهو في الحديث الأول.

(٢) «تقييد المهمل» ٩٧٨/٣.

(٣) أنظر: «البيان» ٣٤٦/٥، «روضة الطالبين» ٤١٤/٣.

٢٦ - بَابُ كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ؟

وَقَوْلُ اللَّهِ: ﴿ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء: ٦٢]، ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ﴾ [التوبة: ٥٦]، و﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيَرْضَوْكُمْ﴾ [التوبة: ٦٢]، ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدْنَا﴾ [المائدة: ١٠٧]، يُقَالُ: بِاللَّهِ، وَتَالَهُ، وَوَالَّهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَرَجُلٌ حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا بَعْدَ الْعَصْرِ» [انظر: ٢٣٥٨].

٢٦٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ. قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ». فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَيَّ هَذَا وَلَا أَنْقُصُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ». [انظر: ٤٦ - مسلم: ١١ - فتح: ٢٨٧/٥]

٢٦٧٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ قَالَ: ذَكَرَ نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ». [٢٨٣٦، ٦١٠٨، ٦٦٤٦، ٦٦٤٧، ٦٦٤٨ - مسلم: ١٦٤٦ - فتح: ٢٨٧/٥]

وقد سلف مسنداً^(١) ولا يحلف بغير الله، ثم ساق حديث طلحة بن عبيد الله، وفي آخره: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ» وقد سلف.

(١) سلف برقم (٢٣٦٩) كتاب: المساقاة، باب: من رأى أن صاحب الحوض... ولفظه: «ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر».

وحديث جويرية قال: ذَكَرَ نَافِعٌ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».

اختلف العلماء في كيفية اليمين التي يجب أن يحلف بها، وقد أسلفناه قريباً، ونقل ابن المنذر عن طائفة أنه لا يزيد على أن يحلف بالله. وعن مالك: يحلف بالله الذي لا إله إلا هو، ماله عنده حق وما ادَّعيتَ عليَّ إلا باطلاً.

وعن الكوفي: يحلف بالله الذي لا إله إلا هو، فإن أتهمه القاضي غلظ عليه اليمين، فيحلف بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

قال ابن المنذر: وبأي ذلك أستحلفه الحاكم يجرى^(١).

وكل ما أورده البخاري من آيات القرآن ومن الأحاديث في هذا الباب حجة لمن اقتصر على الحلف بالله ولم يزد عليه قال عثمان لابن عمر: يحلف بالله لقد بعته وما تعلم به داء^(٢).

وأجمعوا أنه لا ينبغي للحاكم أن يستحلف بالطلاق أو العتاق أو الحج أو المصحف، كما حكاه ابن بطال^(٣).

وقوله: («من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت») دالٌّ على المنع من الحلف بغير الله.

(١) «الإشراف» ٣/١٥٤.

(٢) «الموطأ» رواية يحيى ص ٣٧٩، وعبد الرزاق ٨/١٦٣ (١٤٢٢) من طريقه.

(٣) «شرح ابن بطال» ٨/٦٨.

ولا شك في انعقاد اليمين باسم الذات والصفات العلية، وألحق أحمدُ بالله رسوله^(١). وفي غيرهما ممنوع، وهل هو منع تحريم أو تنزيه؟ ولا شك في التحريم فيما إذا حلف بالأنصاب والأزلام واللات والعزى، فإن قصد تعظيمها فكفر.

وفيه أربعة أدلة على عدم الوتر:

أحدها: أن سؤاله عن الإسلام يقتضي السؤال عما يجب عليه فقال:

«خمس صلوات»

ثانيها: أن الأعرابي أعاد السؤال بلفظٍ أعم من الأول فقال: هل

عليّ غيرها؟ فقال: «لا» ولو كان واجباً لذكره.

ثالثها: إخباره بأن ما زاد على ذلك تطوع.

رابعها: يمين الأعرابي، وقوله: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ». وقد تقدم.



(١) أنظر: «المغني» ١٣/٤٧٢، وفيه: روي عنه أنه قال: إذا حلف بحق رسول الله ﷺ

فَحِنْتَ فَعَلِيهِ الْكَفَّارَةُ. اهـ.

قلت: الإمام أحمد يوجب الكفارة على من حلف بالرسول ولا يوجبها على من

حلف بغيره، لا كما يُتَوَهَّم من كلام المصنف أنه يجيز الحلف بالرسول ﷺ.

والله أعلم.

٢٧ - باب مَنْ أَقَامَ الْبَيْنَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ». [انظر: ٢٤٥٨] وَقَالَ طَاوُسٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَشُرَيْحٌ: الْبَيْنَةُ الْعَادِلَةُ أَحَقُّ مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ.

٢٦٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلَا يَأْخُذْهَا». [انظر: ٢٤٥٨ - مسلم: ١٧١٣ - فتح: ٢٨٨/٥]

ثم ساق حديث أم سلمة: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ..» إلى آخره.
الشرح:

التعليق الأول هو حديث أم سلمة، الذي أسنده بعد، وقد سلف أيضًا في المظالم^(١).

وأثر شريح أنبأنا به غير واحد عن الفخر بن البخاري: أنا ابن طبرزد: أنا ابن الأنماطي: أنا الصريفيني عبد الله بن محمد، أنا ابن خبابة: أنا البغوي: أنا علي بن الجعد: أنا شريك، عن عاصم، عن محمد بن سيرين، عن شريح قال: من أَدْعَى قَضَائِي فَهُوَ عَلَيْهِ حَتَّى يَأْتِي بَيْنَةَ؛ الْحَقُّ أَحَقُّ مِنْ قَضَائِي، الْحَقُّ أَحَقُّ مِنْ يَمِينِ فَاجِرَةٍ.

وأنكر الإسماعيلي دخول حديث أم سلمة هنا. وبينه ابن المنير حيث قال: لم يجعل عليه السلام اليمين الكاذبة مفيدة حلًّا ولا قطعًا بحق المحق، بل نهاه بعد يمينه عن القبض وساوى بين حالتيه بعد اليمين وقبلها في

(١) سلف برقم (٢٤٥٨) باب: إثم من خاصم في باطل وهو يعلم.

التحرير، فيؤذن ذلك ببقاء حق صاحب الحق على ما كان عليه، فإذا ظفر في حقه بينة فهو باقٍ على القيام، ما لم يسقط أصل حقه من ذمته مقتطعة [باليمين]^(١).

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة: فذهب جمهورهم إلى أنه إذا استحلف المدعى عليه ثم أقام بينة قبلت بينته، وقضي له بها على ما ذكره البخاري عن شريح وطاوس والنخعي، وهو قول الثوري والكوفيين والليث والشافعي وأحمد وإسحاق^(٢).

وقال مالك في «المدونة»: إن استحلفه ولا علم له بالبينه ثم علم بها قضي له بها، وإن استحلفه ورضي بيمينه تاركًا للبينه وهي حاضرة أو غائبة، فلا حق له إذا شهدت له، قاله مطرف وابن الماجشون^(٣)، وقال ابن أبي ليلي: لا تقبل بينته بعد استحلاف المدعى عليه^(٤). وبه قال أبو عبيد وأهل الظاهر، وذكر أبو عبيد في كتاب «القضاء» قول شريح السالف، ثم ذكر من طريق منقطة عنه أنه أجاز الشهادة بعد الجحود، أو قال: بعد الشهود.

قال عبد الرحمن: -يعني: ابن مهدي- فسر سفيان أنه الرجل يدعى عليه المال فيجحد ويحلف فيقيم الطالب البينة عليه بحقه، ثم يقيم المطلوب البينة بعد ذلك، يقتضي ذلك الحق منه، فأجاز شريح بينة المطلوب على الطالب. قال سفيان: وكان ابن أبي ليلي لا يجيز هذا ويرد الشهادة ويقول: قد أكذبهم حين أقاموا الشهادة بعد الجحود.

(١) «المتواري» ص ٣١١، وما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق من «المتواري».

(٢) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢٦٨/٣.

(٣) أنظر: «المدونة» ٩١/٤، «النوادر والزيادات» ١٧٠/٨.

(٤) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢٦٨/٣.

قال أبو عبيد: وكان ابن عيينة يفسره على معنى الحديث الأول: البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة، وهو أشبه عندي بتأويل الحديث من القول الآخر.

فإن كان كما قال ابن عيينة فإنه حكم قد اختلف فيه أهل الحجاز والعراق، فقال مالك وأهل المدينة: لا يقيمها إلا أن يعلمها ثم علّمها. وهو قول ابن أبي ليلى، فأما غيره من أهل العراق فيقبلون البينة، ويتبعون فيه قول شريح الذي ذكرناه، وحكي عن مالك أيضاً.

وهذا قول عندي محمول على غير تأويله؛ لأن شريحاً لم يقل: أحق من اليمين فقط، إنما قيد الفاجرة خاصة، وليس في إقامة البينة بعد اليمين دليل فجورها؛ لأن الحق قد يكون للرجل على صاحبه بالبينة ثم يخرج إليه منه، وهم غيب عنه لا يشعرون بذلك، فيكونون إذا أقاموها قد شهدوا بحق فيكون المطلوب حالفاً على حق، وليس يعلم فجور اليمين إلا أن تقوم بينة على إقرار المطلوب بذلك الحق بعينه وإكذابه به تفسير بعد أن حلف بها، فالآن حين صح فجورها وجازت عليه الشهادة، وإياه أراد شريح فيما نرى بالمقالة السالفة، فالأمر عندي على هذا أنه لا بينة بعد اليمين ثم برهن له.

ثم إنهم جعلوا إباء اليمين إقراراً، ولم يجعلوا أداءها براءة، وما أعلم ذا القول إلا حجة لمن ذهب إلى أن النكول لا يثبت حقاً، وهو قول شنيع وينبغي أن يخبره في ذلك بين الصبر إلى حضورها أو يحلفه حالاً ولا يقبلها بعد، فيكون هو المختار لنفسه.

وأما الذي فسره ابن عيينة عن شريح، وخلاف ابن أبي ليلى إياه، فإننا نأخذ بهما معاً، وبه يأخذ أهل العراق.

وروى ابن أبي ليلى عن الحكم، عن حنش أن علياً كان يرى الحلف مع البينة^(١). قال البيهقي: وكذا رواه ابن أبي ليلى^(٢).

وقد روينا من وجه آخر عن حنش، عن علي أنه إنما رآه عند تعارض البينتين. وروى سعيد بن منصور، عن ابن سيرين وأبي مالك الأشجعي أن شريحاً أستحلف بعد قيام البينة. وعن عبد الله بن عتبة مثل ذلك^(٣).

واحتج لابن أبي ليلى بأن الشارع لما حكم بالبينة على المدعي واليمين على المنكر، كان المدعي لا يستحق المال بدعواه، والمنكر لا يبرأ من حق المدعي بجحوده، فإذا أقام المدعي البينة أخذ المال، وإذا حلف المدعى عليه برئ فلا سبيل إليه.

واحتج الأولون بقوله ﷺ: «فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». فدل أن يمين المدعى عليه لا تسقط الحق، وقطعه لا يوجب له ملكه فهو كقاطع الطريق لا يملك ما قطعه؛ ألا ترى أنه ﷺ قد نهاه عن أخذه بقوله: «فَلَا يَأْخُذْهُ».

وذكر ابن حبيب عن عمر أنه تخاصم إليه يهودي ورجل من المسلمين. فقال عمر: بينتك؟ فقال: ما يحضرني اليوم فأحلف عمر المدعى عليه، ثم أتى اليهودي بعد ذلك بالبينة فقضى له عمر ببينته وقال: البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة^(٤).

وعن ابن الماجشون: القضاء بها وإن كان عالمًا بها على قول عمر.

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥٥٢/٤ (٢٣٠٥٠).

(٢) «السنن الكبرى» ٢٦١/٤٠.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥٥٢/٤ (٢٣٠٥٤).

(٤) ذكره ابن أبي زيد في «النوادر والزيادات» ١٦٩/٨ وعزاه لكتاب ابن سحنون من رواية ابن وهب.

وقد اختلف عن مالك إذا أقام الطالب شاهداً واحداً، وأبى أن يحلف معه فحلف المطلوب، ثم وجد الطالب شاهداً آخر، هل نضيفه إلى الشاهد الأول أم لا؟ ففي إضافته إلى الأول قولان عن مالك والمنع قول ابن القاسم^(١).

وقال ابن التين: قول طاوس ومن بعده يحتمل أن يكون ممن لم يعلم بيئته، وقد اختلف قول مالك إذا كان عالماً بها قادراً عليها، فحلفه، ثم أراد إقامتها.

وبالمنع قال ابن القاسم وصاحب «التلقين»، وبالجواز قال ابن وهب وأشهب.

ومعنى: ألحن - في الحديث - : أفطن، واللحن محرك: الفطنة، يقال: لحن - بكسر الحاء - إذا فطن^(٢). وقيل: أنطق، وبسكونها إزالة الإعراب عن جهته.

وقوله: («فإنما أقطع له قطعة من النار») دال أن حكم الحاكم لا يُجِلُّ حراماً ولا يُحرِّمُ حلالاً، كما سلف. وسواء فيه المال وغيره من الحقوق، وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك في الأموال، وقال أبو حنيفة: حكمه في الطلاق والنكاح والنسب يحتمل الأمور عما هي عليه في الباب بخلاف الأموال^(٣).

وفيه: أن القاضي يحكم بعلمه، وهو مذهب عبد الملك وسحنون^(٤)، والشافعي يقول: يحكم به إلا في الحدود^(٥).

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ٤١٧/٨.

(٢) أنظر: «لسان العرب» ٣٨٢/١٣، مادة: (لحن).

(٣) أنظر: «مختصر الطحاوي» ص ٣٥٠.

(٤) أنظر: «المنتقى» ١٨٦/٥. (٥) «الأم» ٢٢٣/٦.

وقال أبو حنيفة: يحكم بعلمه فيما علمه بعد القضاء من حقوق الأدميين، ولا يحكم فيما علمه قبله^(١).

وقال مالك: لا يحكم بعلمه مطلقاً^(٢).

وتبويب البخاري بمن أقام البينة بعد اليمين، يدل أن هذا الحكم إنما يكون مع يمين المدعي، بإقامة البينة بعده يبطل الحكم الظاهر.

قال ابن التين: وقد وقع لبعض أصحابنا مراعاة حكم الحاكم، فقال: لو أقر الولد بولد آخر فلم يدفع إليه شيئاً؛ حتى أقر بثانٍ لزمه للأول نصف ما بيده، وإن دفعه إليه بحكم لم يضمن الثاني شيئاً، ودفع إليه ثلث ما بيده وهو سدس الجميع. وإن دفع إليه بغير حكم غرم للثاني تمام حقه، وهو ثلث جميع المال، والمذهب أنه إن كان عالماً بالباقي ضمن له ما أتلف عليه، وإلا لم يضمن له ودفع له ثلث ما بيده^(٣).

وقال أشهب: يضمن له، سواء علم أو لم يعلم، دفع بحكم أم لا.



(١) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/٣٦٩.

(٢) أنظر: «المنتقى» ٥/١٨٥-١٨٦.

(٣) أنظر: «عقد الجواهر الثمينة» ٢/٨٤٩.

٢٨ - باب مَنْ أَمَرَ بِإِنْجَازِ الْوَعْدِ

وَفَعَلَهُ الْحَسَنُ، وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ: ﴿إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾
 [مريم: ٥٤]. وَقَضَى ابْنُ الْأَشْوَعِ يَعْنِي: سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ
 الْأَشْوَعِ - بِالْوَعْدِ، وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ سَمُرَةَ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ
 مَخْرَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ فَقَالَ: «وَعَدَنِي
 فَوْفَى لِي». [انظر: ٣١١٠]. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَأَيْتُ إِسْحَاقَ
 ابْنَ إِبْرَاهِيمَ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَشْوَعٍ.

٢٦٨١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ
 شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ:
 أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ، أَنَّ هِرْقَلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ: مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ أَمَرُكُمْ
 بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقِ، وَالْعَفَافِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ. قَالَ: وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيِّ.
 [انظر: ٧ - مسلم: ١٧٧٣ - فتح: ٢٨٩/٥]

٢٦٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ
 بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
 «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا أَوْثَمَنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ». [انظر: ٣٣ - مسلم: ٥٩ - فتح: ٢٨٩/٥]

٢٦٨٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي
 عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا
 مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قِبَلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ
 كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ، أَوْ كَانَتْ لَهُ قَبْلَهُ عِدَّةٌ، فَلْيَأْتِنَا. قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ: وَعَدَنِي
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْطِينِي هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا. فَبَسَطَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ جَابِرٌ:
 فَعَدَّ فِي يَدِي خَمْسِمِائَةً، ثُمَّ خَمْسِمِائَةً، ثُمَّ خَمْسِمِائَةً. [انظر: ٢٢٩٦ - مسلم: ٢٣١٤ - فتح:
 ٢٨٩/٥]

٢٦٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلَنِي يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ: أَيُّ الْأَجَلَيْنِ قَضَى مُوسَى؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي حَتَّى أَقْدَمَ عَلَى حَبْرِ الْعَرَبِ فَأَسْأَلُهُ، فَقَدِمْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: قَضَى أَكْثَرَهُمَا وَأَطْيَبَهُمَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ فَعَلَ. [فتح: ٢٨٩/٥]

وهذا يأتي في الخمس، في فضل الأنصار مسندًا من حديث علي بن حسين عنه.

ثم ذكر أحاديث سلفت: حديث هرقل والوفاء بالعهد.
وحديث أبي هريرة: «آيَةُ الْمُنَافِقِ: وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ».

وحديث جابر في وفاء الصديق عدة رسول الله ﷺ من مال البحرين.
ثم ذكر فيه حديث سعيد بن جبيرة قال: سَأَلَنِي يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ: أَيُّ الْأَجَلَيْنِ قَضَى مُوسَى؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي حَتَّى أَقْدَمَ عَلَى حَبْرِ الْعَرَبِ فَأَسْأَلُهُ، فَقَدِمْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: قَضَى أَكْثَرَهُمَا وَأَطْيَبَهُمَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ فَعَلَ.

وقد أسلفنا الكلام في العدة في أثناء الهبة في باب: إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه. قال المهلب وغيره: إنجاز الوعد مندوب إليه مأمور به وليس بواجب فرضًا، والدليل على ذلك اتفاق الجميع على أن من وعد بشيء لم يضارب به مع الغرماء، ولا خلاف أن ذلك مستحسن، وقد أثنى الله تعالى على من صدق وعده، ووفى بنذره، وذلك من مكارم الأخلاق، ولما كان الشارع أولى الناس بها وأبدرهم إليها أدى ذلك عنه خليفته الصديق وقام فيه مقامه، ولم يسأل جابرًا البينة على ما أدعاه على رسول الله ﷺ من العدة؛ لأنه

لم يكن شيئاً أدعاه جابر في ذمة رسول الله ﷺ، وإنما أدعى شيئاً في بيت المال والفيء، وذلك موكل إلى أجتهد الإمام.

وفيه: جواز هبة المجهول، وهو مشهور مذهب مالك^(١).

وابن أشوع (خ. م. ت) هو سعيد بن عمرو بن أشوع - كما قدمناه - الهمداني الكوفي قاضيها مات في ولاية خالد بن عبد الله القسري على العراق، وكانت ولايته سنة خمس ومائة إلى أن عزل عنها في سنة عشرين ومائة^(٢).

والحيرة في حديث سعيد بن جبير بكسر الحاء وسكون الياء.

وحبر العرب هنا يريد به ابن عباس، وهو بالفتح، وهو ما اقتصر عليه ثعلب. وقيل: بالكسر، وأنكره أبو الهيثم. وقال القتيبي: لست أدري لِمَ أختار أبو عبيد الكسر، قال: والقائل على أنه بالفتح قولهم: كعب الأحبار^(٣). أي: عالم العلماء. واحتج بعضهم للكسر بأن جمعه أحبار على وزن أفعال إلا في أحرف معدودة ليس هذا منها، مثل نصر وأنصار وفرخ وأفراخ.

قال صاحب «العين»: وهو العالم من علماء الديانة، مسلماً كان أو ذمياً، بعد أن يكون كتابياً^(٤). والجمع: أحبار.

وذكر المطرز عن ثعلب أنه يقال للعالم بالوجهين، وقال المبرد في «اشتقاقه» عن (التوزي الفراء)^(٥): لم سمي المداد حبراً؟ قال: يقال

(١) أنظر: «بداية المجتهد» ١٥٣٦/٤.

(٢) أنظر ترجمته في «طبقات ابن سعد» ٣٢٧/٦، «تهذيب الكمال» ١١/١٥-١٧.

(٣) «غريب الحديث» ٦٠/١.

(٤) «العين» ٢١٨/٣.

(٥) كذا في الأصل، وصوابه: عن الفراء.

للعالم: حبر بالفتح والكسر، وإنما أرادوا مداد حبر، فحذفوا مدادًا وجعلوا مكانه حبرًا، مثل ﴿وَسَّئِلِ الْقَرْيَةَ﴾ ووهاه الأصمعي، وإنما هو لتأثيره، وبه صرح في «الواعي».

قال المبرد: وأنا أحسب أنه سمي؛ لأنه يحبر به الكتب أي: يحسن. واختلف فيمن سمي ابن عباس حبرًا، فذكر أبو نعيم الحافظ أنه أنتهى يومًا إلى رسول الله ﷺ، وعنده جبريل فقال: «إِنَّهُ كَائِنٌ حَبْرٌ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَاسْتَوْصِ بِهِ خَيْرًا»^(١) وقال ابن دريد في «منثوره» أن عبد الله بن سعد بن أبي سرح لما أرسل ابن عباس رسولًا إلى جرجير ملك الغرب فتكلم معه فقال جرجير: ما ينبغي إلا أن تكون حبر العرب، فسمي عبد الله من يومئذ الحبر^(٢).

وقوله: (قضى أكثرهما وأطيبهما). قال ابن التين: هذا لا يكون إلا بوحى، وقد روي أنه عليه السلام سأل جبريل فأعلمه أنه قضى أتمهما. فائدة: أسلفناها في أول الكتاب في الإيمان، ونعيدها هنا لبعده. المنافق هو الذي يضم خلاف ما يعلن، ويظهر الإيمان ويضم الكفر، مأخوذ من النافقاء إحدى جحري اليربوع^(٣)، قيل: لها بابان، يسمي أحدهما القاصعاء والآخر النافقاء، فإذا أخذ عليه أحدهما خرج من الآخر، فإذا أخذ عليه الكفر خرج إلى الإيمان منه، وقيل: إنه يخرق في الأرض؛ حتى إذا كان يبلغ ظاهرها نفق التراب، فإذا رابه ريب دفع ذلك التراب برأسه، فخرج ظاهر جحره تراب كالأرض وباطنه حفر.

(١) «الحلية» ٣١٦/١.

(٢) رواه الزبير بن بكار في «الموفقيات» ص ١١٦.

(٣) «المجمل» ٨٧٧/٢.

وقيل: سمي بذلك؛ لأنه يستر كفره، فشبه بمن يدخل النفق وهو السرب يسير فيه، ذكر هذه الأقوال الثلاثة ابن الأنباري.
وقوله: «إذا وعد أخلف» يقال: وعد وعدًا وأخلف وعدنا خلافًا إذا لم يف.



٢٩ - بَابُ لَا يُسْأَلُ أَهْلُ الشَّرْكِ عَنِ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْمِلَلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ [المائدة: ١٤]. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، وَلَا تُكْذِبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ﴾ الْآيَةَ [البقرة: ١٣٦].

٢٦٨٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ، وَكِتَابُكُمْ الَّذِي أُنزِلَ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ أَحَدُ الْأَخْبَارِ بِاللَّهِ، تَقْرَأُونَهُ لَمْ يُشَبَّ؟! وَقَدْ حَدَّثَكُمْ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ وَغَيَّرُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ، فَقَالُوا: ﴿هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٧٩]. أَفَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مُسَايَلَتِهِمْ وَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنزِلَ عَلَيْكُمْ. [٧٣٦٣، ٧٥٢٢، ٧٥٢٣ - فتح: ٢٩١/٥]

ثم ساق عن ابن عباس قال: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ، وَكِتَابُكُمْ الَّذِي أُنزِلَ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ أَحَدُ الْأَخْبَارِ بِاللَّهِ.. الْحَدِيثُ.

الشرح:

التعليق الأول رواه ابن أبي شيبه، عن وكيع، ثنا سفيان، عن داود، عنه قال: لا تجوز شهادة ملة على ملة إلا المسلمين.

وحدثنا حفص، عن أشهب، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم والشعبي والحسن أنهم قالوا: لا تجوز شهادة أهل ملة إلا على أهل ملتها: اليهودي على اليهودي، والنصراني على النصراني.

وحكاه أيضاً عن الزهري وحماد والضحاك والحكم وابن أبي ليلى وعطاء وأبي سلمة، زاد: إلا المسلمين^(١).

وعن إبراهيم وشريح: تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض للمسلمين^(٢).

وممن أجاز شهادة أهل الشرك بعضهم على بعض شريح وعمر بن عبد العزيز والشعبي ونافع وحماد وسفيان ووكيع، وبه قال أبو حنيفة والثوري قالوا: والكفر كله ملة واحدة. وخالفه الثلاثة وأبو ثور^(٣)، واحتجاج الشعبي بالآية قال الربيع بن أنس: يعني به النصارى خاصة؛ لأنهم أفترقوا، فمنهم النسطورية واليعقوبية والملكية، وقال ابن أبي نحیح: يعني به اليهود والنصارى.

ومعنى: (أغرینا) ألصقنا، ومنه الغر الذي يغرى به.

وظاهر كلام الشعبي أن شهادته جائزة على ملته وعلى سائر أنواع الكفر. دليل الجمهور قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ولا يخلو أن يكون على هذه النسبة إلى الدين أو إلى الحرية أو النسب وأي ذلك كان، فالكافر لا مدخل له فيه، والنسب لغير معتبر بالاتفاق ولأن فسق المسلم دون ذلك ولا تقبل شهادته، فالكافر أولى، ولأنهم كذبة على الرب جل جلاله وعلى كتابه، وأي كذب أعظم منه؟!!

(١) أنظر كل هذه الآثار في ابن أبي شيبة ٥٣٣/٤ - ٥٣٤.

(٢) عن إبراهيم: ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥٣٤/٤ (٢٢٨٧٥)، وعن شريح: عبد الرزاق في «المصنف» ٣٥٨/٨ (١٥٥٣١).

(٣) أنظر المسألة في: «مختصر أختلاف العلماء» ٣/٣٤٠ - ٣٤١، «عيون المجالس» ١٥٥١/٤ - ١٥٥٢، «أختلاف الفقهاء» ص ٥٦٠ - ٥٦١.

وفيه قول ثالث: أنه تجوز شهادة أهل كل ملة بعضهم عن بعض، ولا تجوز على ملة غيرها، وهو قول ابن أبي ليلى والحكم وعطاء والليث وإسحاق^(١)، وللعداوة التي بينهم، كما سلف في الآية، وقد قام الإجماع على منع شهادة العدو على عدوه، كما نقله ابن شعبان؛ لأنها تزيل العدالة، فكيف بعداوة كافر.

وحجة الكوفي حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا، فأمر ﷺ برجمهما، وجوابه: أنه رجمهما باعترافهما لا بالشهادة كيف وأنهم يقولون شرط الرجم الإسلام.

وروي عن شريح والنخعي: تجوز شهادتهم على المسلم في الوصية في السفر؛ للضرورة^(٢)، وبه قال الأوزاعي^(٣)، وقال ابن عباس في تأويل قوله: ﴿أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ من غير المسلمين، وعورض بقول الحسن: من غير قومكم من أهل الملة^(٤).

ثم الآية منسوخة، وقد قال تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

وحديث الباب حجة للمانع، وهو قوله: «ولا تصدقوا أهل الكتاب». ومعنى: «لا تكذبوهم»: يعني: فيما أدعوه من الكتاب ومن أخبارهم مما يمكن أن يكون صدقاً أو كذباً؛ لإخبار الله عنهم أنهم بدلوا الكتاب ﴿لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٧٩] ومن كذب على الله فهو أجرى

(١) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/٥٣٣-٥٣٤.

(٢) رواهما ابن أبي شيبة ٤/٤٩٥ (٢٢٤٣٩، ٢٢٤٤٢).

(٣) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/٣٣٩.

(٤) رواهما ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٤/١٢٢٩-١٢٣٠.

بالكذب في سائر حديثه، وسأل محمد بن وضاح بعض علماء النصارى. فقال: ما بال كتابكم معشر المسلمين لا زيادة فيه ولا نقصان وكتابنا بخلاف ذلك؟ فقال: لأن الله وكل حفظ كتابكم إليكم فقال: ﴿بِمَا أَسْتَحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٤٤] فما وكله إلى مخلوق دخله الخرم والنقصان. وقال في كتابنا: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] فتولى الله حفظه، فلا سبيل إلى الزيادة فيه ولا إلى النقصان منه^(١).



(١) في هامش الأصل : وقد روينا معنى ذلك من قول سفيان في حكاية طويلة. وورد أيضًا في هامش الأصل أيضا: ثم بلغ في الثاني بعد الثمانين، كتبه مؤلفه. وورد أيضًا: آخر ٩ من ٨ من تجزئة المصنف.

٣٠ - باب القُرْعَةِ فِي الْمَشْكَلَاتِ

وَقَوْلِهِ: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيماً﴾ [آل عمران: ٤٤].
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَقْتَرَعُوا فَجَرَتِ الْأَقْلَامُ مَعَ الْجَرِيَّةِ،
 وَعَالَى قَلَمٌ زَكَرِيَّاءَ الْجَرِيَّةِ، فَكَفَلَهَا زَكَرِيَّاءُ. وَقَوْلِهِ:
 ﴿فَسَاهَمَ﴾ [الصفات: ١٤١]: أَقْرَعَ. ﴿فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾

[الصفات: ١٤١] مِنَ الْمَسْهُومِينَ. [انظر: ٢٦٧٤].

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ،
 فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهِمَ بَيْنَهُمْ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ.

٢٦٨٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ:

حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
 «مَثَلُ الْمُدْهِنِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً، فَصَارَ
 بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا، فَكَانَ الَّذِي فِي أَسْفَلِهَا يَمُرُّونَ
 بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا، فَتَأَذُّوا بِهِ، فَأَخَذَ فَأَسَأَ، فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ
 السَّفِينَةِ، فَاتَوْهُ فَقَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ: تَأَذَّيْتُمْ بِي، وَلَا بُدَّ لِي مِنَ الْمَاءِ. فَإِنْ
 أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ، وَإِنْ تَرَكَوهُ أَهْلَكُوهُ وَ أَهْلَكُوا
 أَنْفُسَهُمْ». [انظر: ٢٤٩٣ - فتح: ٢٩٢/٥]

٢٦٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بِنْتُ

زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ - أَمْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ - أَنَّ
 عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ طَارَ لَهُ سَهْمُهُ فِي السُّكْنَى حِينَ أَقْرَعَتِ الْأَنْصَارُ سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ.
 قَالَتْ أُمَّ الْعَلَاءِ: فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ، فَاشْتَكَى، فَمَرَّضْنَاهُ، حَتَّى إِذَا تُوْفِّيَ
 وَجَعَلْنَاهُ فِي ثِيَابِهِ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ،
 فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ. فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟». فَقُلْتُ:
 لَا أُدْرِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا عُثْمَانُ فَقَدْ

جَاءَهُ - وَاللَّهِ - الْيَقِينُ وَإِنِّي لِأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهُ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِهِ». قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أَزْكِي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا، وَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ. قَالَتْ: فَنِمْتُ فَأَرَيْتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ». [انظر: ١٢٤٣ - فتح: ٢٩٣/٥]

٢٦٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضًا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ٢٥٩٣ - مسلم: ١٤٦٣ - فتح: ٢٩٣/٥]

٢٦٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ - مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا». ٢٣٩/٣ [انظر: ٦١٥ - مسلم: ٤٣٧ - فتح: ٢٩٣/٥]

وقد سلف قريباً مسنداً.

ثم ذكر أحاديث كلها سلفت: حديث النعمان «مثل المذهن في حدود الله..» (١).

وحديث «وما يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمُهُ؟». لأجل قولها: إِنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ طَارَ لَهُ سَهْمُهُ فِي السُّكْنَى حِينَ أَقْرَعَتِ الْأَنْصَارُ سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ. (٢).

(١) سلف برقم (٢٤٩٣) كتاب: الشركة، باب: هل يقرع في القسمة.

(٢) سلف برقم (١٢٤٣) كتاب: الجنائز، باب: الدخول على الميت..

وحديث عائشة في القُرْعَةِ عِنْدَ السَّفَرِ^(١).

وحديث أبي هريرة فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ «ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لِاسْتَهْمُوا...»^(٢).

وقد سلف الكلام على القُرْعَةِ قَرِيبًا فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ وَفِي الشَّرْكَةِ قَبْلَهُ.

وَالْقُرْعَةُ فِي الْمَشْكَلاتِ سَنَةَ عِنْدَ جَمْهُورِ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْتَوِينَ فِي الْحِجَّةِ؛ لِيَعْدَلَ بَيْنَهُمْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ، وَتَرْتَفِعَ الظَّنَّةُ عَمَّنْ تَوَلَّى قِسْمَتَهُمْ، وَلَا يَفْضِلُ أَحَدٌ مِنْهُ عَلَى صَاحِبِهِ إِذَا كَانَ الْمَقْسُومُ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ؛ أَتْبَاعًا لِلْكِتَابِ وَالسَّنَةِ، وَقَدْ أَسْلَفْنَا قَرِيبًا أَنَّهُ عَمَلٌ بِهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ: يُونُسَ وَزَكَرِيَّا وَنَبِيْنَا.

وَاسْتَعْمَالُهَا كَالْإِجْمَاعِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِيمَا يَقْسِمُ بَيْنَ الشَّرْكَاءِ، فَلَا مَعْنَى لِقَوْلِ مَنْ رَدَّهَا وَرَدَّ الْأَثَارَ الْمُتَوَاتِرَةَ بِالْعَمَلِ بِهَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا يَعْذُو (الْمَقْتَرِعُونَ)^(٣) عَلَى مَرْيَمَ أَنْ يَكُونُوا تَنَافَسُوا كِفَالَتَهَا، فَكَانَ أَرْفَقَ بِهَا وَأَعْطَفَ عَلَيْهَا وَأَعْلَمَ بِمَا فِيهِ مَصْلَحَتُهَا أَنْ تَكُونَ عِنْدَ كَافِلٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَكْفُلُهَا آخِرَ مَقْدَارِ تِلْكَ الْمُدَّةِ، أَوْ تَكُونَ عِنْدَ كَافِلٍ وَيَغْرَمُ مِنْ بَقِي مَوْئِنَتِهَا بِالْحَصْصِ، وَهَمُّ بِأَنْ يَكُونُوا تَشَاحُوا كِفَالَتَهَا أَشْبَهَ مِنْ أَنْ يَكُونُوا تَدَافَعُوا؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ ضَعِيفَةً غَيْرَ مَمْتَنَعَةٍ مِمَّا يَمْتَنَعُ مِنْهُ مِنْ عَقْلِ سِتْرِهِ وَمَصَالِحِهِ، فَإِنْ تَكْفُلُهَا وَاحِدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَسْتَرَّ عَلَيْهَا وَأَكْرَمَ لَهَا، وَأَيُّ الْمَعْنِينَ كَانَ فَالْقُرْعَةُ تَلْزِمُ أَحَدَهُمْ مَا يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ تَخْلُصُ لَهُ مَا يَرْغَبُ فِيهِ.

(١) سلف برقم (٢٥٩٣) كتاب: الهبة، باب: هبة المرأة لغير زوجها وعتقها.

(٢) سلف برقم (٦١٥) كتاب: الأذان، باب: الأستهام في الأذان.

(٣) في الأصل: المقرعين والصواب ما أثبتناه كما في «الأم».

وهكذا معنى قرعة يونس وقعت بهم السفينة فقالوا: ما عليها إلا مذنب فقارعوا فوقعت القرعة عليه فأخرجوه منها^(١).

وذكر أهل التفسير أنه قيل له: إن قومك يأتيهم العذاب يوم كذا، فخرج ذلك اليوم، ففقدته قومه فخرجوا فأتاهم العذاب ثم صرف عنهم، فلما لم يصبهم العذاب ذهب مغاضبًا، فركب البحر في سفينة مع ناس، فلما تحججوا أركدت السفينة فلم تسر، فقالوا: إن فيكم لشرًّا. فقال يونس: أنا صاحبكم فألقوني، قالوا: لا، حتى نضرب بالسهم فطار عليه السهم مرتين فألقوه في البحر فالتقمه الحوت، فأوحى الله إلى الحوت أن يلتقمه ولا يكسر له عظمًا^(٢).

قال الشافعي: وكذلك كان إقراعه ﷺ في العدل بين نسائه حين أراد السفر، ولم يمكنه الخروج بهن كلهن، فأقرع بينهن؛ ليعدل بينهن ولا يخص بعضهن بالسفر، ويكل ذلك إلى الله ويخرج ذلك من اختياره، فأخرج من خرج سهمها وسقط حق غيرها بعد. فإذا رجع عاد للقسمة بينهن ولم يقسم أيام سفره.

وكذلك قسم خبير وكان أربعة أخماسها لمن حضر فأقرع على كل حر، فمن خرج من سهمه أخذه وانقطع منه حق غيره^(٣).
تنبيهات: تنعطف على ما مضى:

أحدها: قال قتادة - فيما حكاه ابن جرير - : كانت مريم ابنة إمامهم وسيدهم فتشاح عليها بنو إسرائيل، فاقترعوا فيها بسهامهم أيهم يكفلها؛

(١) أنظر: «الأم» ٣٣٦/٧ بتصرف.

(٢) «تفسير الطبري» ٧٣/٩ (٢٤٧٥١)، ٥٢٦/١٠ (٢٩٥٨٩ : ٢٩٥٩١).

(٣) «الأم» ٣٣٧/٧.

فقرعهم زكريا، وكان زوج أختها فضمها إليه. وقال ابن عباس: لما وضعت مريم في المسجد أقترع عليها أهل المصلى وهم يكتبون الوحي^(١)، وقال مقاتل في «تفسيره»: لما ولدت حنة مريم خشيت ألا تقبل الأنثى محررة فلفتها في خرقة ووضعتها في بيت المقدس عند المحراب حيث يتدارسون القراءة، فقال زكريا - وهو رئيس الأحبار -: أنا آخذها، أنا أحق بها؛ لأن أختها عندي. فقالت القراءة: لو تركت لأحق الناس بها لتركت لأُمَّها، لكنها مُحررة، وهلمَّ نَسَاهَم. فاقترعوا ثلاث مرات بأقلامهم التي كانوا يكتبون بها الوحي.

ثانيها: لما دَعَا يونس بن مَتَّى قومه أهل نَيْنَوَى من بلاد الموصل على شاطئ دجلة للدخول في دينه أبطئوا عليه، فدعا عليهم ووعدهم العذاب بعد ثلاث، وخرج عنهم فرأى قومه دخاناً ومقدمة العذاب، فأمنوا به وصدقوه وتابوا إلى الله وردوا المظالم، حتى ردوا حجارة مغصوبة كانوا بنوا بها، وخرجوا طالبين يونس فلم يجدوه، فلم يزالوا كذلك حتى كشف الله عنهم العذاب، ثم إن يونس ركب سفينة فلم تجر؛ فقال أهلها: أفيكم آبق؟ فاقترعوا، فخرجت القرعة عليه فالتقمه الحوت. وقد أسلفناه.

وقد اختلف في مدة مكثه في بطنه من يوم واحد إلى أربعين يوماً، وذكر مقاتل أنهم قارعوه ست مرات؛ خوفاً عليه من أن يقذف في البحر، وفي كلها تخرج عليه.

ونقل ابن التين أنَّ القُرْعَةَ وقعت عليه ثلاث مرات، وأنها لما ركدت قالوا: فيها رجل مشئوم.

(١) «تفسير الطبري» ٣/٢٦٦-٢٦٧.

وقال ابن إسحاق في «المبتدأ»: حدثني بعض أهل العلم أن يونس لما صح أنطلق فلم يُرَ إلى هذا اليوم، فطلبه قومه حين آمنوا، ورفع عنهم العذاب فلم يقدرُوا عليه، إلا أن راعي غنم أخبرهم أنه أضافه فسقاه من لبن عنز، فقالوا: من رأى هذا منك ومنه؛ قال: ما رآه أحدٌ. فأذن الله للعنز فتكلمت وشهدت له بما قال، فملكوه عليهم؛ لرؤيته إياه.

فائدة:

في يونس ست لغات تثليث النون مع الهمز وعدمه، والأشهر ضم النون من غير همز.

ثالثها: قوله: (اقترعوا). قال ابن التين: صوابه: أقرعوا أو قارعوا؛ لأنه رباعي. والأقلام المذكورة في الآية: السهام، وسمي السهم قلمًا؛ لأنه يُقلم أي: يُبرى.

ومعنى: ﴿أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤] تجب له كفالتها.

والجرية: بكسر الجيم مصدر، تقول: جرى الماء يجري جرية وجريًا وجريانًا.

وقوله: (وعال قلم زكريا). أي: غلب الجري. وما فسره البخاري في المدحضين، هو قول مجاهد^(١). وقال ابن عيينة: من المقمورين^(٢). ويقال: أصل أدحضته: أزلفته.

فائدة:

معنى: طار لهم سهمه في قصة عثمان: حظه.

(١) رواه الطبري ١٠/٥٢٦-٥٢٧ (٢٩٥٩٤).

(٢) ذكره أبو جعفر النحاس في «معاني القرآن» ٦/٥٧.

فائدة:

قوله في حديث أبي هريرة: «ولو يَعْلَمُونَ ما في العتمة». سلف الكلام عليه في بابه مع الجمع بينه وبين النهي عن تسميتها عتمة، وقد سماها الله العشاء، وروي: «مَنْ سَمَّاهَا العتمة فليستغفر الله».



محتويات المجلد السادس عشر

باقي كتاب المظالم والغصب

- ٢٦ - باب مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى الْبَلَاطِ أَوْ فِي بَابِ الْمَسْجِدِ ٩
- ٢٧ - باب الْوُقُوفِ وَالْبُؤْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ ١١
- ٢٨ - باب مَنْ أَخَذَ الْغُصْنَ وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ فَرَمَى بِهِ ١٢
- ٢٩ - باب إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمَيْتَاءِ ١٥
- ٣٠ - باب النَّهْبِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ ١٩
- ٣١ - باب كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الْخَنْزِيرِ ٢٥
- ٣٢ - باب هَلْ تُكْسَرُ الدَّنَانُ الَّتِي فِيهَا الْخَمْرُ وَتُخْرَقُ الزَّقَاقُ؟ ٢٦
- ٣٣ - باب مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ٣٢
- ٣٤ - باب إِذَا كَسَرَ قِصْعَةً أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ ٣٧
- ٣٥ - باب إِذَا هَدَمَ حَائِطًا فَلَيْبِنَ مِثْلَهُ ٤٢

كِتَابُ الشَّرِكَةِ

- ١ - باب الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ ٤٨
- ٢ - باب مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فِي الصَّدَقَةِ ٥٨
- ٣ - باب قِسْمَةِ الْغَنَمِ ٥٩
- ٤ - باب الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابُهُ ٦٩
- ٥ - باب تَقْوِيمِ الْأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيَمَةِ عَدْلِ ٧١
- ٦ - باب هَلْ يُقْرَعُ فِي الْقِسْمَةِ؟ وَالِاسْتِهَامِ فِيهِ ٧٩
- ٧ - باب شَرِكَةِ الْيَتِيمِ وَأَهْلِ الْمِيرَاثِ ٨٥
- ٨ - باب الشَّرِكَةِ فِي الْأَرْضِ وَغَيْرِهَا ٨٨

- ٩- باب إِذَا أَقْتَسَمَ الشُّرَكَاءُ الدُّورَ وَغَيْرَهَا فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوعٌ وَلَا شُفْعَةٌ ٩٠
- ١٠- باب الْأَشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ ٩١
- ١١- باب مُشَارَكَةِ الذَّمِّيِّ وَالْمُشْرِكِينَ فِي الْمَزَارَعَةِ ٩٣
- ١٢- باب قِسْمَةِ الْغَنَمِ وَالْعَدْلِ فِيهَا ٩٦
- ١٣- باب الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ ٩٧
- ١٤- باب الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيقِ ١٠٣
- ١٥- باب الْأَشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَالْبَدَنِ ١٠٤
- ١٦- باب مَنْ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجُزُورٍ فِي الْقِسْمَةِ ١٠٧

كِتَابُ الرَّهْنِ

- ١- باب فِي الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ ١١١
- ٢- باب مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ ١١٤
- ٣- باب رَهْنِ السَّلَاحِ ١١٦
- ٤- باب الرَّهْنِ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ ١١٩
- ٥- باب الرَّهْنِ عِنْدَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ ١٢٦
- ٦- باب إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ ١٢٧

كِتَابُ الْعِتْقِ

- ١- باب: فِي الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ ١٣٣
- ٢- باب: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ ١٤٠
- باب: مَا يَسْتَحِبُّ مِنَ الْعِتَاقَةِ فِي الْكُسُوفِ أَوْ الْآيَاتِ ١٤٤
- باب إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أُمَّةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ ١٤٥
- ٥- باب إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبًا فِي عَبْدٍ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ ١٥١

- ٦- باب الخَطَا وَالنِّسْيَانِ فِي الْعَتَاقَةِ وَالظَّلَاقِ وَنَحْوِهِ ١٦١
- ٧- باب إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ: هُوَ لِلَّهِ وَنَوَى الْعِتْقَ ١٦٩
- ٨- باب أُمُّ الْوَلَدِ ١٧٣
- ٩- باب بَيْعِ الْمُدَبَّرِ ١٨٩
- ١٠- باب بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتِهِ ١٩٣
- ١١- باب إِذَا أُسِرَ أَخُو الرَّجُلِ أَوْ عَمُّهُ، هَلْ يُفَادَى إِذَا كَانَ مُشْرِكًا؟ ١٩٩
- ١٢- باب عِتْقِ الْمُشْرِكِ ٢٠٤
- ١٣- باب مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقًا ٢٠٦
- ١٤- باب فَضْلِ مَنْ أَدَّبَ جَارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا ٢١٨
- ١٥- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ» ٢٢٠
- ١٦- باب الْعَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ ٢٢٤
- ١٧- باب كِرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ، وَقَوْلِهِ: عَبْدِي أَوْ أُمَّتِي ٢٢٧
- ١٨- باب إِذَا أَتَاهُ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ ٢٣٤
- ١٩- باب الْعَبْدِ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ ٢٣٥
- ٢٠- باب إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ ٢٣٦

كِتَابُ الْمَكَاتِبِ

- ١- باب الْمَكَاتِبِ وَنُجُومِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ ٢٤١
- ٢- باب مَا يُجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمَكَاتِبِ ٢٥٢
- ٣- باب أَسْتِعَانَةِ الْمَكَاتِبِ، وَسُؤَالِهِ النَّاسَ ٢٥٣
- ٤- باب بَيْعِ الْمَكَاتِبِ إِذَا رَضِيَ ٢٥٤
- ٥- باب إِذَا قَالَ الْمَكَاتِبُ: أَشْتَرِي وَأَعْتِقُنِي ٢٥٥

كتابُ الهبة

- ١- باب الهبة وفضلها والتَّخْرِيسُ فِيهَا ٢٧٣
- ٢- باب القليل من الهبة ٢٨٢
- ٣- باب مَنْ أَسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئًا ٢٨٥
- ٤- باب مَنْ أَسْتَسْقَى ٢٨٩
- ٥- باب قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ ٢٩١
- ٧- باب قَبُولِ الْهَدِيَّةِ ٢٩٣
- ٨- باب مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ، وَتَحَرَّى بَعْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ ٢٩٩
- ٩- باب مَا لَا يُرَدُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ ٣٠٤
- ١٠- باب مَنْ رَأَى الْهَبَةَ الْغَائِبَةَ جَائِزَةً ٣٠٦
- ١١- باب الْمُكَافَأَةِ فِي الْهَدِيَّةِ ٣٠٧
- ١٢- باب الْهَبَةِ لِلْوَلَدِ ٣١١
- ١٣- باب الْإِشْهَادِ فِي الْهَبَةِ ٣٢٩
- ١٤- باب هَبَةِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا ٣٣٠
- ١٥- باب هَبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا ٣٤٠
- ١٦- باب مَنْ يُبْدَأُ بِالْهَدِيَّةِ؟ ٣٥١
- ١٧- باب مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعَلَّةٍ ٣٥٢
- ١٨- باب إِذَا وَهَبَ هَبَةً أَوْ وَعَدَ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ ٣٥٥
- ١٩- باب كَيْفَ يُقْبَضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ ٣٦٠
- ٢٠- باب إِذَا وَهَبَ هَبَةً وَقَبَضَهَا الْآخَرُ، وَلَمْ يَقُلْ: قَبِلْتُ ٣٦٥
- ٢١- باب إِذَا وَهَبَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ ٣٦٧
- ٢٢- باب هَبَةِ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ ٣٧٠

- ٢٣- باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة، والمقسومة وغير المقسومة ٣٧٢
- ٢٤- باب إذا وهب جماعة لقوم أو رجل لجماعة جاز ٣٧٧
- ٢٥- باب من أهدي له هديته وعنده جلساؤه فهو أحق به ٣٧٩
- ٢٦- باب إذا وهب بعيرا لرجل وهو راكبه، فهو جائز ٣٨٣
- ٢٧- باب هديته ما يكره لبسها ٣٨٤
- ٢٨- باب قبول الهدية من المشركين ٣٩٠
- ٢٩- باب الهدية للمشركين ٤٠١
- ٣٠- باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ٤٠٧
- ٣١- باب ٤١٢
- ٣٢- باب ما قيل في العمرى والرقيبى ٤١٤

كِتَابُ الْعَارِيَةِ

- ٣٣- باب من أسترار من الناس الفرس ٤٣٢
- ٣٤- باب الأسترارة للعروس عند البناء ٤٣٨
- ٣٥- باب فضل المنيحة ٤٤٣
- ٣٦- باب إذا قال: أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارفه الناس ٤٥٤
- ٣٧- باب إذا حمل رجلا على فرس فهو كالعمرى والصدقة ٤٥٦

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

- ١- باب ما جاء في البينة على المدعي ٤٦١
- ٢- باب إذا عدل رجل رجلا فقال: لا نعلم إلا خيرا ٤٦٤
- ٣- باب شهادة المختبي ٤٦٧

- ٤- باب إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ أَوْ شُهِدَ بِشَيْءٍ، فَقَالَ آخَرُونَ: مَا عَلِمْنَا ذَلِكَ ٤٧٧
- ٥- باب الشُّهَدَاءِ العُدُولِ ٤٨١
- ٦- باب تَعْدِيلِ كَمَّ يُجُوزُ؟ ٤٩٠
- ٧- باب الشَّهَادَةِ عَلَى الأَنْسَابِ، وَالرِّضَاعِ المُسْتَفِيزِ، وَالمَوْتِ القَدِيمِ ٤٩٣
- ٨- باب شَهَادَةِ القَاذِفِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي ٥٠٢
- ٩- باب لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهِدَ ٥١٧
- ١٠- باب مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ ٥٢٩
- ١١- باب شَهَادَةِ الأَعْمَى، وَأَمْرِهِ، وَنِكَاحِهِ، وَإِنكَا حِهِ، وَمُبَايَعَتِهِ ٥٣٥
- ١٢- باب شَهَادَةِ النِّسَاءِ ٥٤٥
- ١٣- باب شَهَادَةِ الإِمَاءِ وَالعَبِيدِ ٥٥٠
- ١٤- باب شَهَادَةِ المُرْضِعَةِ ٥٥٨
- ١٥- باب تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضِهِنَّ بَعْضًا ٥٥٩
- ١٦- باب إِذَا زَكَى رَجُلٌ رَجُلًا كَفَاهُ ٥٩٦
- ١٧- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الإِطْنَابِ فِي المَدْحِ، وَلَيُقْلَ مَا يَعْلَمُ ٦٠١
- ١٨- باب بُلُوغِ الصِّبْيَانِ وَشَهَادَتِهِمْ ٦٠٥
- ١٩- باب سُؤَالِ الحَاكِمِ المَدْعَى: هَلْ لَكَ بَيْنَهُ؟ قَبْلَ اليَمِينِ ٦١٣
- ٢٠- باب اليَمِينِ عَلَى المَدْعَى عَلَيْهِ فِي الأَمْوَالِ وَالحُدُودِ ٦١٦
- باب ٦٢٩
- ٢١- باب إِذَا ادَّعَى أَوْ قَذَفَ فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ اليَمِينَةَ، ٦٣٠
- ٢٢- باب اليَمِينِ بَعْدَ العَصْرِ ٦٣٩
- ٢٣- باب يَحْلِفُ المَدْعَى عَلَيْهِ حَيْثُمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ اليَمِينُ ٦٤٠
- ٢٤- باب إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي اليَمِينِ ٦٤٨

- ٢٥- باب قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ ٦٥١
- ٢٦- باب كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ؟ ٦٥٣
- ٢٧- باب مَنْ أَقَامَ الْبَيْتَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ ٦٥٦
- ٢٨- باب مَنْ أَمَرَ بِإِنْجَازِ الْوَعْدِ ٦٦٢
- ٢٩- باب لَا يُسْأَلُ أَهْلُ الشَّرْكِ عَنِ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا ٦٦٧
- ٣٠- باب الْقُرْعَةِ فِي الْمَشْكَلاتِ ٦٧١



تقسيم مجلدات الكتاب على كتب البخاري

المجلد الأول: مقدمة التحقيقالمجلد الثاني

١- كتاب بدء الوحي (١-٧)

٢- كتاب الإيمان (٨-٥٨)

المجلد الثالث

باقي كتاب الإيمان

٣- كِتَابُ الْعِلْمِ (٥٩-١٣٤)

المجلد الرابع

٤- كِتَابُ الْوُضُوءِ (١٣٥-٢٤٧)

٥- كِتَابُ الْغُسْلِ (٢٤٨-٢٩٣)

المجلد الخامس

٦- كتاب الحيض (٢٩٤-٣٣٣)

٧- كِتَابُ التَّيْمِمْ (٣٣٤-٣٤٨)

٨- كِتَابُ الصَّلَاةِ (٣٤٩-٥٢٠)

المجلد السادس

٨- باقي كتاب الصلاة

- أبواب سُتْرَةِ الْمُصَلِّي

٩- ك مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ (٥٢١-٦٠٢)

١٠- كِتَابُ الْأَذَانِ (٦٠٣-٨٧٥)

المجلد السابع

باقي كتاب الأذان

١١- كتاب الجمعة (٨٧٦-٩٤٠)

المجلد الثامن

١٢- ك صَلَاةِ الْخَوْفِ (٩٤٢-٩٤٧)

١٣- كتاب العيدين (٩٤٨-٩٨٩)

١٤- ك الوتر (٩٩٠-١٠٠٤)

١٥- الاستسقاء (١٠٠٥-١٠٣٩)

١٦- الكسوف (١٠٤٠-١٠٦٦)

١٧- سجود القرآن (١٠٦٧-١٠٧٩)

١٨- تقصير الصلاة (١٠٨٠-١١١٩)

المجلد التاسع

١٩- التهجد (١١٢٠-١١٨٧)

٢٠- كِتَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ

مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ (١١٨٨-١١٩٧)

٢١- كِتَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

(١١٩٨-١٢٢٣)

٢٢- كِتَابُ السَّهْوِ (١٢٢٤-١٢٣٦)

٢٣- كِتَابُ الْجَنَائِزِ (١٢٣٧-١٣٩٤)

المجلد العاشر

باقي كتاب الجنائز

٢٤- كِتَابُ الزَّكَاةِ (١٣٩٥-١٥١٢)

المجلد الحادي عشر

٢٥- كِتَابُ الْحَجِّ (١٥١٣-١٧٧٢)

- وَالْحَجَرِ وَالتَّفْلِيسِ (٢٣٨٥-٢٤٠٩)
 ٤٤- ك الخصومات (٢٤١٠-
 (٢٤٢٥)
 ٤٥- ك في اللقطة (٢٤٢٦-٢٤٣٩)
 ٤٦- كِتَابُ المَظَالِمِ. (٢٤٤٠-
 (٢٤٨٢)

المجلد السادس عشر

- باقي كتاب المظالم
 ٤٧- كتاب الشركة (٢٤٨٣-٢٥٠٧)
 ٤٨- كتاب الرهن (٢٥٠٨-٢٥١٦)
 ٤٩- كتاب العتق (٢٥١٧-٢٥٥٩)
 ٥٠- كتاب المكاتب (٢٥٦٠-
 (٢٥٦٥)

- ٥١- كتاب الهبة (٢٥٦٦-٢٦٣٦)
 ٥٢- ك الشهادات (٢٦٣٧-٢٦٨٩)
 المجلد السابع عشر

- ٥٣- كتاب الصلح (٢٦٩٠-٢٧١٠)
 ٥٤- ك الشروط (٢٧١١-٢٧٣٧)
 ٥٥- كتاب الوصايا (٢٧٣٨-
 (٢٧٨١)
 ٥٦- كِتَابُ الجِهَادِ وَالسَّيْرِ (٢٧٨٢-
 (٢٨٥٧)

المجلد الثامن عشر

- باقي الجهاد
 ٥٧- ك فَرَضِ الخُمْسِ (٣٠٩١-
 (٣١٥٥)

المجلد الثاني عشر

- باقي كتاب الحج
 ٢٦- ك العُمَرَة (١٧٧٣-١٨٠٥)
 ٢٧- ك المَحْضَر (١٨٠٦-١٨٢٠)
 ٢٨- ك جزاء الصيد (١٨٢١-١٨٦٦)
 ٢٩- فَصَائِلُ المَدِينَةِ (١٨٦٧-١٨٩٠)

المجلد الثالث عشر

- ٣٠- كِتَابُ الصَّوْمِ (١٨٩١-٢٠٠٧)
 ٣١- صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ (٢٠٠٨-٢٠١٣)
 ٣٢- كِتَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ القَدْرِ (٢٠١٤-
 (٢٠٢٤)
 ٣٢- ك الإِغْتِكَافِ (٢٠٢٥-٢٠٤٦)

المجلد الرابع عشر

- ٣٤- كتاب البيوع (٢٠٤٧-٢٢٣٨)
 ٣٥- كِتَابُ السَّلْمِ (٢٢٣٩-٢٢٥٦)

المجلد الخامس عشر

- ٣٦- كِتَابُ الشُّفْعَةِ (٢٢٥٧-٢٢٥٩)
 ٣٧- ك الإِجَارَةِ (٢٢٦٠-٢٢٨٦)
 ٣٨- ك الحَوَالَاتِ (٢٢٨٧-٢٢٨٩)
 ٣٩- كتاب الكفالة (٢٢٩٠-٢٢٩٨)
 ٤٠- كِتَابُ الوُكَالَةِ (٢٢٩٩-٢٣١٩)
 ٤١- الحَرْثِ وَالْمُزَارَعَةِ (٢٣٢٠-
 (٢٣٥٠)

- ٤٢- كِتَابُ المُسَاقَاةِ (٢٣٥١-٢٣٨٢)
 ٤٣- كِتَابُ الاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ

المجلد السادس والعشرون

- ٦٩- كِتَابُ النَّفَقَاتِ
٧٠- كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ (٥٣٧٣-
(٥٤٦٦)

- ٧١- كِ الْعَقِيقَةِ (٥٤٦٧- ٥٤٧٤)
٧٢- الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ (٥٤٧٥-
(٥٥٤٤)

- ٧٣- كِ الْأَضَاحِيِّ (٥٥٤٥- ٥٥٧٤)

المجلد السابع والعشرون

- ٧٤- كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ (٥٥٧٥-
(٥٦٣٩)

- ٧٥- كِتَابُ الْمَرَضِ (٥٦٤٠-
(٥٦٧٧)

- ٧٦- كِتَابُ الطَّبِّ (٥٦٧٨-
(٥٧٨٢)

- ٧٧- كِتَابُ اللَّبَاسِ (٥٧٨٣-
(٥٩٦٩)

المجلد الثامن والعشرون

باقي كتاب اللباس

- ٧٨- كِتَابُ الْأَدَبِ (٥٩٧٠- ٦٢٢٦)

المجلد التاسع والعشرون

- ٧٩- كِ الْأَسْتِذَانِ (٦٢٢٧- ٦٣٠٣)

- ٨٠- كِ الدَّعَوَاتِ (٦٣٠٤- ٦٤١١)

- ٨١- كِتَابُ الرَّقَاقِ (٦٤١٢- ٦٥٩٣)

- ٥٨- كِتَابُ الْجِزْيَةِ وَالْمُوَادَعَةِ (٣١٥٦-
(٣١٨٩)

المجلد التاسع عشر

- ٥٩- بدء الخلق (٣١٩٠- ٣٣٢٥)

- ٦٠- كِتَابُ الْأَنْبِيَاءِ (٣٣٢٦- ٣٤٨٨)

المجلد العشرون

- ٦١- كِ الْمَنَاقِبِ (٣٤٨٩- ٣٦٤٨)

- ٦٢- كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ (٣٦٤٩-
(٣٧٧٥)

- ٦٣- مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ (٣٧٧٦- ٣٩٤٨)

المجلد الحادي والعشرون

- ٦٤- كِتَابُ الْمَغَازِي (٣٩٤٩- ٤٤٧٣)

المجلد الثاني والعشرون

- ٦٥- كتاب التفسير (٤٤٧٤- ٤٩٧٧)

المجلد الثالث والعشرون

باقي كتاب التفسير

المجلد الرابع والعشرون

- ٦٦- كِ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ (٤٩٧٨-
(٥٠٦٢)

- ٦٧- كِتَابُ النُّكَاحِ (٥٠٦٤- ٥٢٥٠)

المجلد الخامس والعشرون

باقي كتاب النكاح

- ٦٨- كِتَابُ الطَّلَاقِ (٥٢٥١- ٥٣٤٩)

المجلدات (٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦)

الفهارس

المجلد الثلاثون

باقي كتاب الرقاق

٨٢- كِتَابُ الْقَدْرِ (٦٥٩٤ - ٦٦٢٠)

٨٣- كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ (٦٦٢١ -

(٦٧٠٧)

٨٤- كِ كَفَّارَاتِ الْإِيمَانِ (٦٧٠٨ -

(٦٧٢٢)

٨٥- كِ الْفَرَائِضِ (٦٧٢٣ - ٦٧٧١)

المجلد الحادي والثلاثون

٨٦- كِتَابُ الْحُدُودِ (٦٧٧٢ - ٦٨٦٠)

٨٧- كِتَابُ الدِّيَاتِ (٦٨٦١ - ٦٩٧١)

٨٨- كِتَابُ اسْتِثَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ

وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ (٦٩١٨ - ٦٩٣٩)

المجلد الثاني والثلاثون

٨٩- كِتَابُ الْإِكْرَاهِ (٦٩٤٠ - ٦٩٥٢)

٩٠- كِ الْحَيْلِ (٦٩٥٣ - ٦٩٨١)

٩١- كِ التَّعْيِيرِ (٦٩٨٢ - ٧٠٤٧)

٩٢- كِتَابُ الْفِتَنِ (٧٠٤٨ - ٧١٣٦)

٩٣- كِتَابُ الْأَحْكَامِ (٧١٣٧ - ٧٢٢٥)

٩٤- كِ التَّمَنِّيِّ (٧٢٢٦ - ٧٢٤٥)

٩٥- كِتَابُ أَخْبَارِ الْآحَادِ (٧٢٤٦ -

(٧٢٦٧)

المجلد الثالث والثلاثون

٩٦- كِتَابُ الْاِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

(٧٢٦٨ - ٧٣٧٠)

٩٧- كِتَابُ التَّوْحِيدِ (٧٣٧١ - ٧٥٦٣)